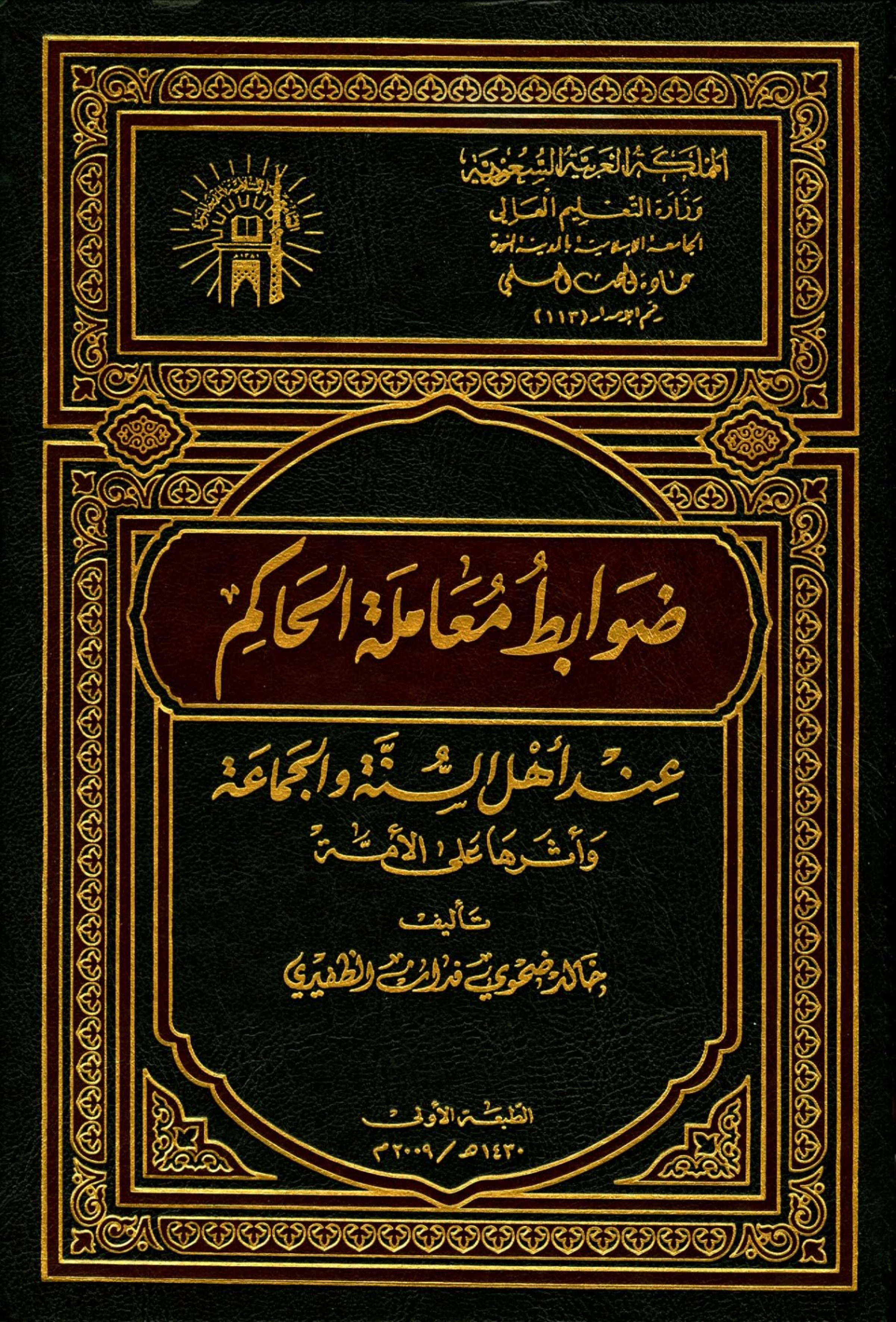
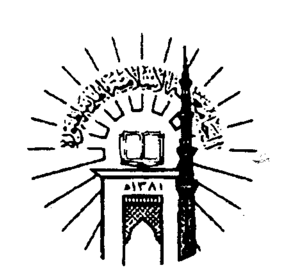


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (١١٣)
ضوابط معاملة الحاكم
عند أهل السنة والجماعة
وأثرها على الأمة
تأليف
خالد ضحوي فداس الظفيري
الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار: (١١٣)

ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة

تأليف
خالد ضحوي فراج الظفيري

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

ح الجامعة الإسلاميّة ، ١٤٣٠ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الظفيري ، خالد ضحوي فدان

ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة

خالد ضحوي فدان الظفيري ـ المدينة المنورة ، ١٤٣٠ هـ

٤١٨ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٨ ـ ٦٠٠ ـ ٠٢ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨

١ ـ الإسلام ـ نظام الحكم أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٧,١ ١٤٣٠/٤٦٠١

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٤٦٠١

ردمك : ٨ ـ ٦٠٠ ـ ٠٢ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة معالي مدير الجامعة الإسلاميّة

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصَّلاة والسَّلام على رسول الهدى الذي أمر بالعلم قبل العمل، فبه ارتفع وتقدّم، وعلى آله وأصحابه ومَنْ بأثره اقتفى والتزم. وبعد:

فإنَّ الاشتغال بطلب العلم والتفقّه في الدّين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات وأولى المهمّات؛ لذلك ندب إليه الشَّارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمَرَ نبيّه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقد رتّب النبي ﷺ الخير كلّه على التفقّه في الدّين فقال ﷺ: ((**من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين**)) متّفق عليه. وقال ﷺ: ((**النَّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**)) متّفق عليه. وهذا مما يدلّ على أهميته وعظم شأنه.

لذلك كان الاهتمام بالعلم الشّرعيّ المستمّد من الكتاب والسنّة وفهمِ السَّلف الصَّالح هو الهدف الأسمى لمؤسس هذه الدّولة المباركة الملك عبدالعزيز –يرحمه الله– وكذلك أبناؤه من بعده الذين كانت لهم اليد الطولى وقَدَمُ السبقِ في الاهتمام بالعلم وأهله؛ فأولوه عنايةً فائقةً، وخصّوه بجهود مباركة، ظهرت آثارها على البلاد والعباد.

وكان لخادم الحرمين الشَّريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز -حفظه الله- جهودٌ واضحةٌ استوتْ على سوقها ووفّقتْ لمقصودها، ومن ذلك أمره بزيادة عدد الجامعات، وفتح جميع الوسائل ذات العلاقة بالتطوير والتنقيح والتأليف والنَّشر كعمادات ومراكز البحث العلميّ في شتّى الجامعات وعلى رأسها الجامعة الإسلاميَّة -العالمية العلمية- التي أولت البحث العلميّ اهتماماً بالغاً وجعلته غاية من غاياتها وهدفاً من أهدافها.

ومن هنا فعمادة البحث العلميّ بالجامعة تهتم بالبحوث العلميَّة نشراً وجمعاً وترجمة وتحكيماً في داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل النُّهوض بالبحث العلميّ، والتشجيع على التَّأليف والنّشر، ومن ذلك كتاب:

[ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة]

تأليف/ **خالد ضحوي فدان الظفيري** .

أسأل الله أنْ يوفّقنا جميعاً لما يحبّ ويرضى ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

مدير الجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ محمد بن علي العقلا

مقدمة

إن الحمـــد لله، نحمده ونستعينه و نستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهـــد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣).

أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد: فإنّ من نعم الله -عزّ وجلّ- على عباده، أن أنزل لهم كتبه، وأرسل لهم رسله مبشرين ومنذرين؛ ليخرج العباد من الظلمات إلى النور، ويهديهم إلى ما فيه صلاحهم، ويرشدهم إلى ما فيه خير الدنيا

---

(١) [آل عمران:١٠٢].

(٢) [النساء:١].

(٣) [الأحزاب:٧٠-٧١].

والآخرة، فما من نبي يبعثه الله إلى قومه إلا ويرشدهم إلى طريق الرشاد، ويحذرهم من سبل الغواية والضلال والعناد، فالسعيد الذي بهداهم اقتدى، والشقي من تنكب طريقهم واعتدى، حتى ختم الله رسله بنبينا نبي الرحمة والهدى محمد ﷺ فأكمل الله به الدين وأتم به النعمة، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس، فجاهد في الله حقّ جهاده، وبلغ البلاغ المبين، وأقام الحجة، وأوضح المحجة، فما انتقل إلى ربه إلا وقد أدى الذي عليه أكمل الأداء وأتمه وأحسنه.

وكان ﷺ حريصًا على أمته، رؤوفًا بهم رحيمًا، كما وصفه- سبحانه بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

ومن حرصه -صلوات ربي وسلامه عليه- على أمته، أن دلّهم على سبل الهدى، وأرشدهم إلى أبواب الخير، وحذرهم من طرق الردى، ونهاهم عن أبواب الشر.

ومن مهمات الأبواب التي كان رسول الله ﷺ يوصي بها، ويحث أمته على التمسك بأوامره فيها، باب معاملة الحكام، فكان يوصي بالسمع والطاعة للأئمة، ويحث على الصبر على جورهم، ويرغب في إكرامهم وتوقيرهم، والدعاء لهم، وتوجيه النصيحة إليهم، وبيّن الضوابط المهمّة في هذا

(١) [التوبة:١٢٨].

الباب، فمن تمسك بها سلم وغنم، ومن أخل بشيء منها خاب وغرم.

فسار على ذلك صحابته الكرام، وأوصوا من بعدهم بما أوصاهم به رسول الله ﷺ فسدوا أبواب الفتن عن الأمّة، وعاشوا على خير وأمن وأمان؛ وظلوا كذلك حتى دبّ الخلل في هذا الباب في أواخر خلافة الخليفة الراشد الشهيد عثمان بن عفان ﷺ فخالف قوم من الثوار سبيل الله في ذلك، فجروا على الأمة الشرور والويلات، وسُلَّ السيف على أمة محمد ﷺ، وبدأ التفرق يجري فيهم، فنشأت بعد ذلك فرقة الخوارج، فخالفوا أهل السنّة، في باب معاملة الحكام وغير ذلك، حتى قاتلهم علي بن أبي طالب ﷺ، وحثّ على قتالهم، وروى الأحاديث الكثيرة في فضل قتالهم، وعظم أجر من قاتلهم أو قتلوه.

فالإخلال بهذا الباب شرّه عظيم وخطره جسيم، بل يعزو بعض العلماء الشرور والفتن التي ألمت بالأمة الإسلامية إلى الإخلال بهذا الباب، وعدم التمسك بوصايا الشارع الحكيم، وآثار السلف الصالحين.

قال شيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله- وهو يتحدّث عن الخروج على الولاة: «فإنّه أساس كل شرّ وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «**لا، ما أقاموا الصلاة**»[1]، وقال: «**من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته**»[2]، ومن تأمّل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل،

---

(١) سيأتي تخريجه .

(٢) سيأتي تخريجه .

وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه))[١].

ولذلك حرص السلف الصالح، ومن بعدهم من الأئمة الأعلام، على توضيح الحق في هذا الباب، والتأكيد على أهمية التزام منهج السلف في التعامل مع الحكام؛ فلا تكاد تجد أحداً منهم إلا وله قول في هذا الباب، ولا مصنَّفًا من مصنَّفاهم إلا وتجد هذه المسألة من صلب المسائل المهمة المتعلقة بباب الاعتقاد.

قال ابن الأزرق المالكي[٢] -رحمه الله- في سياق ذكره حق الإمام: ((إن الطاعة له أصل عظيم من أصول الواجبات الدينية، حتى أدرجها الأئمة في جملة العقائد الإيمانية، وإن كانت من فن الفقه، لتراع بعض المبتدعة فيما هي من لوازمه، وهو الإمامة، وجعلوها لذلك من فصول رسم الإمامة))[٣].

ولذلك فقد حذر السلف أشد التحذير ممن يخالف منهج السلف في هذا الباب، حتى جعلوا ذلك من علامات أهل الأهواء والبدع، ولذلك كان الإمام البربهاري[٤] -رحمه الله- يقول: ((ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر،

---

(١) إعلام الموقعين (٦/٣).

(٢) هو العلامة أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الأزرق الأصبحي الغرناطي الأندلسي المالكي، توفي سنة (٨٩٦هـ)، له من التصانيف: بدائع السلك في طبائع الملك، وشفاء الغليل في شرح مختصر خليل. [انظر ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي (ص:٣٢٤)].

(٣) بدائع السلك (٧٧/١).

(٤) هو الإمام شيخ الحنابلة أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، توفي سنة (٣٢٨هـ)، له من التصانيف: شرح السنّة.[انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٨/٢-٤٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩٠/١٥-٩٣)].

والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره»[١].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ[٢] -رحمه الله-: «فطاعة ولي الأمر وترك منازعته طريقة أهل السنة والجماعة، وهذا هو فصل النزاع بين أهل السنة وبين الخوارج والرافضة»[٣].

ولا تزال وصايا الأئمة وعلماء الأمة وطلاب العلم تترى إلى عصرنا هذا، حاثين المسلمين على الاهتمام بحقوق الراعي والأئمة، ومنوهين على أهمية الالتزام بها، ومبينين الآثار الحسنة التي تنشأ عن التمسك بها، والآثار السيئة التي تترتب على الإخلال بها.

ومن هذا الباب أردت أن أكون ممن يدلي بدلوه لخدمة منهج السلف الصالح، فقررت جمع الأدلة الواردة في ذلك، وذكر أقوال سلفنا الصالح فيه، وعرض أقوال أهل العلم وتقريراتهم ومواقفهم في هذا الباب العظيم، موضحاً الضوابط الشرعية المقررة في هذا الباب، والأصول السنية المرعية في باب تعامل الرعيّة مع إمامها أو حاكمها.

---

(١) شرح السنّة (ص:١٣٢).

(٢) هو الإمام عبدالله بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب توفي سنة (١٣٣٩هـ). [انظر ترجمته في: علماء الدعوة لعبدالرحمن آل الشيخ (ص:٥٩)].

(٣) الدرر السنيّة جمع ابن قاسم (٩/٩٢).

أسباب اختيار الموضوع

لهذا الموضوع عدد من الأسباب جعلتني أختاره، وشجعتني على المضي في إتمامه، ومن تلك الأسباب:

١- أنّ أهمية هذا الموضوع مستمدة من أهمية الإمامة ومترلتها في الإسلام، فقد كثرت فيها النصوص الشرعية حتى بلغت حد التواتر، وتعددت الآثار في بيان أهميتها ومترلتها العظيمة.

٢- أنّ في الكتابة في هذا الموضوع اقتفاء لآثار السلف الصالح؛ فقد كانوا يهتمون بهذا الباب؛ فقلّما تجد مصنفاً في العقيدة أو الحديث أو الفقه أو التفسير إلاّ ويذكر الإمامة وحق الراعي والرعية.

٣- كما أنّ فيه بياناً لموقف أهل السنة وعلماء الأمّة من حكامهم، وطريقة تعاملهم مع سلاطينهم، وإظهاراً للصورة الحقيقية التي كانوا يعاملون بها حكامهم، والضوابط الشرعية التي كانوا يراعونها.

٤- كثرة المحاسن التي تنتج عن اتباع منهج السلف في باب معاملة الحكام؛ كالأمن، والطمأنينة، وظهور الدين، وقوة المسلمين، وغير ذلك.

٥- وكذلك تعدد المساوئ والمخاطر التي تنتج عن مخالفتهم في هذا الباب، وما تجر هذه المخالفة على المسلمين من الويلات والمحن والفتن.

٦- فيه الدفاع عن جملة من أئمة السنّة ممن نسب إليهم القول بمخالفة منهج أهل السنة في هذا الباب، وتبرئتهم من هذا الباطل؛ كنسبة القول بالخروج على الحكام إلى الإمام مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.

٧- عدم وجود رسالة علمية جامعة للضوابط الشرعية لتعامل الرعية مع حكامهم، سواء أكان الحاكم جائراً أم كافراً.

٨- حاجة المسلمين الذين يعيشون في بلاد الغرب إلى تعلم الضوابط الشرعية للتعامل مع حكام تلك البلاد من الكفار الأصليين، وحكم إقامتهم في تلك البلاد.

٩- أنّ هذا الموضوع قد تناوله عدد من الكتاب وزيفوا فيه حقائق وأظهروا مذهب أهل السنة على غير حقيقته، وشوهوا صورته، مما جعل عدداً من أبناء أمّـــة الإسلام يغتر بتلك الكتابات، فأدت بهم إلى مخالفة منهج السلف الصحيح، فخسروا الدنيا والآخرة.

١٠- رغبتي في خدمة منهج أهل السنة، وإلقاء الضوء على جانب مهم من جوانب عقيدتهم، لعل الله أن يحشرني في زمرتهم.

لهذه الأسباب وغيرها اخترت الكتابة في هذا الموضوع، ليكون أطروحتي لرسالة الماجستير، وعنونت الرسالة بـــ «**ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنّة والجماعة وأثرها على الأمة**»، فالحمد لله أولاً وآخراً.

خطة الرسالة

لقد قمت بتقسيم رسالتي إلى: مقدمة، ومدخل، وأربعة أبواب، وخاتمة.

المقدمة:

وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة الرسالة، ومنهجي في الرسالة، وشكر وتقدير .

المدخل:

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الضابط وأهمية معرفته.وتحته مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة.

المطلب الثاني: تعريف الضابط اصطلاحاً.

المبحث الثاني:أهمية معرفة الضوابط.

الفصل الثاني: تعريف الإمامة وبيان أحكامها.وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإمامة والحكم.وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإمامة والحكم لغة .

المطلب الثاني: تعريف الإمامة والحكم اصطلاحاً.

المبحث الثاني: طرق ثبوت الإمامة.وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: في بيان أهمية الإمامة وحكمها.

المطلب الأول: ثبوت الإمامة بالنص .

المطلب الثاني: ثبوت الإمامة بالعهد والاستخلاف .

المطلب الثالث: ثبوت الإمامة باختيار أهل الحل والعقد.

المطلب الرابع: ثبوت الإمامة بالغلبة والقهر.

المبحث الثالث: أقسام الإمامة وحكم كل قسم.وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الإمامة العظمى وأحكامها .

المطلب الثاني: الإمامة الصغرى وأحكامها .

المبحث الرابع:تقييم الرسائل السابقة في موضوع الإمامة.وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تفصيل الملاحظات على بعض المسائل في الرسائل السابقة في موضوع الإمامة.

المطلب الثاني: الموقف الصحيح من تلك المسائل.

الفصل الثالث: التعريف بالسنة وأهلها. وتحته مبحثان:

المبحث **الأول: تعريف السنة لغة واصطلاحاً**.وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السنة لغة .

المطلب الثاني: تعريف السنة اصطلاحاً .

المبحث الثاني: التعريف بأهل السنة. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف أهل السنة .

المطلب الثاني: ألقاب أهل السنة .

الباب الأول: موقف الرعية من الحاكم إذا أمر بما ليس بمعصية.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أدلة وجوب السمع والطاعة للحاكم. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: أدلة وجوب السمع والطاعة للحاكم من القرآن والسنة.

تحته مطلبان:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن على وجوب السمع والطاعة للحاكم .

المطلب الثاني: الأدلة من السنة على وجوب السمع والطاعة للحاكم .

المبحث الثاني: ما جاء عن السلف في وجوب السمع والطاعة للحاكم.

الفصل الثاني: موقف الرعية من الحاكم المسلم إذا أمر بما ليس بمعصية. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موقف الرعية من الحاكم المسلم إذا أمر بمشروع.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أن يأمر الحاكم المسلم بواجب وموقف الرعية منه.

المطلب الثاني: أن يأمر الحاكم المسلم بمندوب وموقف الرعية منه.

المبحث الثاني: موقف الرعية من الحاكم المسلم إذا أمر بمباح.

المبحث الثالث: موقف الرعية من الحاكم المسلم إذا أمر بمسألة اجتهادية.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: أن يأمر الحاكم المسلم بأمر اجتهادي يسوغ الاجتهاد فيه.

المطلب الثاني: أن يأمر الحاكم المسلم بأمر اجتهادي لا يسوغ الاجتهاد فيه.

الفصل الثالث: موقف الرعية من الحاكم الكافر أصلاً إذا أمر بما ليس بمعصية.

المبحث الأول: التفريق بين بلاد الكفر وبلاد الإسلام التي يحكمها الكفار.

المبحث الثاني: حكم التعامل مع الحاكم الكافر الأصلي إذا أمر بما ليس بمعصية.

الباب الثاني : موقف الرعية من الحاكم إذا أمر بمعصية.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: موقف الرعية من الحاكم إذا أمر بمعصية في حق الله أو كفر

وفيه تمهيد: في الإكراه وضوابطه.

وتحت هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : موقف الرعية من الحاكم المسلم إذا أمر بمعصية في حق الله .

المبحث الثاني : موقف الرعية من الحاكم المسلم إذا أمر بكفر.

المبحث الثالث: موقف الرعية من الحاكم الكافر الأصلي إذا أمر بمعصية أو كفر.

الفصل الثاني: موقف الرعية من الحاكم إذا أمر باعتداء وظلم في حق الغير.

وتحته مبحثان :

المبحث الأول:موقف المعتدى عليه من قبل الحاكم .وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول : موقف المعتدى عليه في دينه من قبل الحاكم .

المطلب الثاني : موقف المعتدى عليه في عرضه من قبل الحاكم.

المطلب الثالث : موقف المعتدى عليه في نفسه من قبل الحاكم.

المطلب الرابع : موقف المعتدى عليه في ماله من قبل الحاكم.

المبحث الثاني : موقف الرعية من الحاكم إذا أمرهم بظلم للغير.وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : موقف الرعية من الحاكم إذا أمرهم بالاعتداء على الغير في دينه.

المطلب الثاني: موقف الرعية من الحاكم إذا أمرهم بالاعتداء على الغير في عرضه.

المطلب الثالث : موقف الرعية من الحاكم إذا أمرهم بالاعتداء على الغير في نفسه.

المطلب الرابع : موقف الرعية من الحاكم إذا أمرهم بالاعتداء على الغير في ماله

الباب الثالث: موقف الرعية من أفعال الحاكم في نفسه. وتحته فصلان:

الفصل الأول : موقف الرعية من معصية الحاكم المسلم فيما هو دون الكفر.

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : موقف الرعية من الحاكم المسلم إذا صدرت منه بدعة.

المبحث الثاني : موقف الرعية من الحاكم المسلم إذا صدرت منه معصية.

الفصل الثاني : موقف الرعية من الحاكم إذا صدر منه الكفر. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :التكفير وضوابطه . وتحته مطلبان:

المطلب الأول : أحكام الكفر المطلق وضوابطه .

المطلب الثاني : أحكام الكفر المعين وضوابطه .

المبحث الثاني : موقف الرعيّة من الحاكم المسلم إذا طرأ عليه الكفر.

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : حكم الخروج عليه.

المطلب الثاني : شروط الخروج عليه وإزالته.

المبحث الثالث: موقف الرعيّة من الحاكم الكافر أصلا. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم إزالته وضوابطه.

المطلب الثاني: حكم وضع المسلمين أميراً لهم من أنفسهم في بلاد الكفر، وحكم السمع والطاعة له.

الباب الرابع: الآثار المترتبة على تحقيق منهج أهل السنة في معاملة الحكام من عدمها إيجاباً وسلبًا.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول : الآثار الحسنة المترتبة على تحقيق منهج أهل السنة في معاملة الحكام على الفرد والمجتمع. وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول : الأثر الديني .

المبحث الثاني : الأثر الاجتماعي .

المبحث الثالث : الأثر الاقتصادي .

المبحث الرابع : الأثر السياسي .

الفصل الثاني : الآثار السيئة المترتبة على عدم تحقيق منهج أهل السنة في معاملة الحكام على الفرد والمجتمع. وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول : الأثر الديني .

المبحث الثاني : الأثر الاجتماعي .

المبحث الثالث : الأثر الاقتصادي .

المبحث الرابع : الأثر السياسي .

الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث، مع ذكر بعض التوصيات.

منهجي في الرسالة

أمّا عن المنهج الذي سرت عليه في رسالتي هذه، فهو كالتالي:

١- حرصت على ذكر الأدلة الشرعية من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ في كل مسألة، وأردفت ذلك بذكر الآثار عن الصحابة الكرام، والتابعين الأعلام، ومن بعدهم من الأئمة إلى عصرنا هذا، لأبين للقارئ أن السلف على هذا يسيرون في القديم والحديث.

٢- لأهمية الإجماع ولكونه أصلاً من أصول التشريع؛ اجتهدت في نقل الإجماع على كل مسألة أجد فيها ذلك، مع ذكر من نقل ذلك الإجماع، والإحالة على كتابه بالجزء والصفحة.

٣- عزوت كل آية ورد ذكرها في رسالتي بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤- خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما؛ وذلك لصحة أحاديثهما وتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن لم يكن الحديث في الصحيحين خرجته من كتب السنة الأخرى، وحرصت بقدر المستطاع على نقل أقوال أهل الحديث في الحكم عليه صحة وضعفاً، وإن لم أجد فإني غالباً أجتهد في الحكم عليه طبقاً للقواعد الحديثية.

٥- عند تخريج الأحاديث فإني أعزوها إلى الجزء والصفحة من الكتاب، ثم أردف ذلك برقم الكتاب واسمه ورقم الباب واسمه ثم رقم الحديث.

٦- خرجت ما أوردته من الآثار من كتب السنن والآثار

والمصنفات والعقائد والتفسير وغير ذلك، وذلك بذكر الجزء والصفحة ورقم الأثر -إن وجد-، وإذا دعت الضرورة إلى الحكم على الأثر نقلت قول أهل العلم فيه، وإلا نظرت في إسناده، ثم ذكرت خلاصة الحكم دون بسط، حرصاً على تخفيف الحواشي قدر الإمكان.

٧- اجتهدت عند نقلي لأقوال أهل العلم -بعد عزوها إلى مصادرها- أن أرتبها على حسب الترتيب الزمني للوفيات، ليظهر للقارئ التسلسل الزمني، واتفاق أهل القرون السابقة واللاحقة على تقرير المسألة المنقول فيها تلك الأقوال.

٨- كما اهتممت بالنقل عن علمائنا المعاصرين في كل مسألة أجد لهم فيها قولاً، وخاصة عن كبار العلماء كسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ الألباني، والشيخ العثيمين، والشيخ الفوزان، لما عليه كثير من الناس من الارتياح لأقوالهم، وقبول آرائهم.

٩- إذا ذكرت قولاً من الأقوال بنصه وضعته بين قوسين، وأحلت على المصدر مباشرة.

وإن تصرفت في النصّ، فإني أنبه عليه بقولي -بعد الإحالة-: ((بتصرف))، وإن نقلته بالمعنى، أو ذكرت اسم العالم ناسباً له مذهباً من المذاهب، فإنّي لا أضع القوسين، وأحيل القارئ بقولي: ((انظر)).

١٠- غالباً ما أختصر في اسم العالم الذي أنقل عنه، بما اشتهر به من نسبة أو لقب أو كنية: كالطبري، وابن أبي زمنين، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

١١- غالباً ما أحيل على الكتاب بذكر اسمه الذي اشتهر به، دون اسمه الذي وضعه المؤلف، وذلك لكثرة تداول الكتاب بهذا الاسم، ومعرفة الناس له بذلك، كأكثر التفاسير، مثل: تفسير الطبري، و اسمه «جامع البيان في تأويل القرآن»، وكتفسير القرطبي، و اسمه «الجامع لأحكام القرآن»، وكتفسير ابن كثير والمسمى «تفسير القرآن العظيم»، وهكذا.

١٢- شرحت في الحاشية كل لفظ غريب أرى أنه يحتاج إلى شرح وبيان، وأحلت على كتب اللغة والغريب.

١٣- عرفت بكل بلد مرّ علي ذكره، رأيت أنه يحتاج إلى تعريف، وأحيل في ذلك إلى كتب البلدان.

١٤- ترجمت لأغلب الأعلام الوارد ذكرهم في رسالتي، بذكر العلم ولقبه وسنة وفاته، وشيء من مؤلفاته -إن كانت له مؤلفات-، وأحلت إلى كتب التاريخ أو الرجال أو السير، إلا من لم أقف له على ترجمة، فأنبه على ذلك، أو كان إماماً مشهوراً كالصحابة والأئمة الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

١٥- خرَّجت الأبيات الشعرية الواردة في البحث فأذكر قائلها ومكانها في كتب الأدب والشعر، إن وجدت ذلك.

١٦- ذيلت البحث بفهارس علمية، لخدمة القارئ، والتسهيل عليه؛ ليصل إلى مبتغاه بسهولة ويسر، وهي كالتالي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأعلام المترجمين.

خامساً: فهرس البلدان والأماكن.

سادساً: فهرس الفرق والطوائف المترجمة.

سابعاً: فهرس المصطلحات والألفاظ اللغوية.

ثامناً: فهرس الأبيات الشعرية.

تاسعاً: فهرس المصادر والمراجع،

عاشراً: فهرس تفصيلي للموضوعات، مرتبة على حسب ورودها في الرسالة.

كلمة شكر وتقدير

أحمد الله ﷻ أولاً وآخراً على ما منّ به علي من نعم لا تحصى، وآلاء لا تعدّ، فأولها نعمة الإسلام والسنّة، وأحمده ﷻ وهو أهل للحمد على توفيقه لي لسلوك طريق العلم والتعلم، في أعظم العلوم، ألا وهو علم الشرع الحكيم، فأسأله سبحانه أن يتم علينا نعمه، وأن يثبتنا على الإسلام والسنّة، وأن يفتح علينا، ويزيدنا من العلم والخير.

كما أحمده ﷻ على ما يسّر لي من إنهاء هذه الرسالة، التي أرجو أن أكون قد أديت فيها قدر المستطاع من الجهد والعمل، ولا أدعي الكمال، لكن أسأله سبحانه القبول والتوفيق.

ثم لا يفوتني أن أوجه الشكر الجزيل لوالدي الكريمين على اعتنائهما بي، فأسأل الله أن يحفظهما ويغفر لهما ويرحمهما كما ربياني صغيراً.

وأردف الشكر للقائمين على الجامعة الإسلاميّة، على ما يسروا لنا من دراسة في هذه الجامعة العريقة؛ فتعلمت فيها، واقتطفت من ثمارها، أولاً في كلية الشريعة، ثم في قسم العقيدة، فدرست على علماء ومشايخ أجلاء، فجزاهم الله عني وعن جميع أخواني من طلبة العلم خيراً.

وأواصل الشكر والتقدير لفضيلة شيخي الدكتور: إبراهيم بن عامر الرحيلي -حفظه الله ورعاه- على ما أولانيه من توجيه ونصح وإرشاد، من بداية وضعي للخطة، والسعي في قبولها والموافقة عليها، إلى أن أشرف عليها، حتى أنهيتها -والحمد لله-، فكان -رعاه الله- قدوة في ضبط المواعيد والتواضع والأخلاق، ومفيداً في تعليقاته وتصحيحاته، فأسأله -تعالى- أن يجزيه عني كل خير.

كما لا يغيب عنّي أن أوجه جزيل الشكر وعظيم التقدير، إلى شيخي العلامة الأستاذ الدكتور: ربيع بن هادي المدخلي، فقد كان لي معلماً ومربياً، فاستفدت منه ومن توجيهاته وعلمه، كما استفدت من مكتبته كثيراً في جمع المادة العلمية لهذه الرسالة، فله -رعاه الله- مكتبة عامرة كبيرة، شاملة لجميع الفنون والعلوم الشرعية، فأسأل الله أن يزيده عافية، وأن يبارك له في وقته وأهله وماله، وأن يجزيه عني وعن المسلمين خيراً.

كما أشكر فضيلة الشيخين الأستاذ الدكتور أحمد بن عطية الغامدي والدكتور صالح بن سعد السحيمي -حفظهما الله- على قبولهما لمناقشة هذه الرسالة وتقويمها فجزاهما الله خيراً.

كما أشكر جميع المشايخ وطلاب العلم ممن وقف معي لإتمام هذه الرسالة، أو أعارني كتاباً، أو أرشدني إلى فائدة، أو أوقفني على خطأ أو خلل.

وختاماً: فإنّي أسأل الله -تعالى- أن يتقبل مني إنّه هو السميع العليم، وأن يبارك في عملي، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

كما أنبه كلّ من وقف على رسالتي هذه، أن لا يبخل علي بتوجيه أو نصيحة، فما من كتاب يسلم من الخطأ والزلل، إلا كتاب الله ﷻ، وهذه هي عادة البشر.

فإن وفقت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وأنعم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

المدخل

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعريف الضابط وأهمية معرفته.

الفصل الثاني: تعريف الإمامة وبيان أحكامها.

الفصل الثالث: التعريف بالسنّة وأهلها.

الفصل الأول: تعريف الضابط وأهمية معرفته

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الضابط لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أهمية معرفة الضوابط.

المبحث الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة.

المطلب الثاني: تعريف الضابط اصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف الضابط لغة.

الضابط في اللغة: اسم فاعل من الضبط.

قال ابن فارس(١): «الضاد والباء والطاء أصل صحيح.ضبط الشيء ضبطاً. والأضْبَـطُ: الذي يعمل بيديه جميعاً. ويقال: ناقةٌ ضبطاء»(٢).

قال الليث(٣): «الضبط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم»(٤).

وقال أبو عبيد(٥) عن الأضبط: «قال الأصمعي: هو الذي يعمل بيديه جميعاً، يعمل بيساره كما يعمل بيمينه... ويقال من ذلك للمرأة: ضبطاء، وكذلك كل عامل يعمل بيديه جميعاً»(٦).

---

(١) هو العلامة اللغوي أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرّازي، توفي سنة (٣٩٥هـ)، له من التصانيف: معجم مقاييس اللغة والمجمل في اللغة.[انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/١١٨-١٢٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٠٣-١٠٦)].

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/٣٨٦).

(٣) هو اللغوي الليث بن نصر بن سيار الخراساني، صاحب الخليل وأملى عليه -فيما قيل- ترتيب كتاب العين في اللّغة.[انظر ترجمته في إنباه الرواة للقفطي (٣/٤٢-٤٣)، وإشارة التعيين لعبدالباقي اليماني (ص:٢٧٧-٢٧٨)].

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١/٤٩٢)، ولسان العرب لابن منظور (٧/٣٤٠).

(٥) هو العلامة أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي، توفي سنة (٢٢٤هـ)، له من التصانيف: غريب الحديث، والأموال وغيرهما.[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٤٩٠-٥٠٩)].

(٦) غريب الحديث (١/٥٩).

ومن ذلك قول مؤبنة روح بن زنباع في نوحها:

أسدٌ أضْبَطُ يَمشي بين قَصْبَاء وغيل[١]

ومن ذلك أيضاً قول معن بن أوس يصف الناقة:

عُذافِرة ضبطاء تَخْدِي كأنها فنيقٌ غدا يَحمي السَّوام السوارحا[٢]

ومن معاني الضبط الحزم، فضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي: حازم[٣].

قال الأزهري[٤]: «ويقال: فلان لا يضبط عمله، إذا عجز عن ولاية ما وَلِيه، ورجل ضابط: قوي على عمله»[٥].

فمعنى الضبط إذن يدور حول الحزم واللزوم والشدة، وكلها متقاربة في المعنى لا تفترق كثيراً.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٤٠/٧). والقصباء جمع قصب وهو كل نبات ذي أنابيب، والغيل الماء الجاري [انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:١٣٤٤، ١٦٠)].

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤٩٣/١١)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٨٧/٣)، ولسان العرب لابن منظور (٣٤٠/٧). وعذافر: العظيم الشديد من الإبل، والفنيق هو الفحل المكرم لا يؤذى لكرامته على أهله ولا يركب، والسوام والسوارح من أنواع الإبل. [انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:١٤٥٢، ١١٨٧، ٥٦٢)، ولسان العرب لابن منظور (٤٧٨/٢)].

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (٣٤٠/٧).

(٤) هو العلامة اللغوي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري، توفي سنة (٣٧٠هـ)، له من التصانيف: تهذيب اللّغة وشرح ديوان أبي تمام وغيرهما.[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٥/١٦-٣١٧)].

(٥) تهذيب اللغة (٤٩٣/١١).

المطلب الثاني: تعريف الضابط اصطلاحاً.

يعرّف أهل العلم الضابط في الاصطلاح بأنّه:

«حكم كليّ ينطبق على جزئياته»[١].

ففيه اشتقاق من المعنى اللغوي، إذ الضابط يلزم الباب أو المسألة في كل جزئية من جزئياتها، ويعطيها قوة وشدّة في الفهم والعمل.

ويفرق أهل العلم بين القاعدة والضابط، بأنّ القاعدة تطلق على ما يشمل الفروع من أبواب متعددة، وأنّ الضابط هو ما تكون فروعه من باب واحد.

قال ابن نجيم[٢] -رحمه الله-: «والفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل»[٣].

---

(١) انظر: الكليّات للكفوي (ص:٧٢٨)، والمعجم الوسيط (١/٥٣٥).

(٢) هو العلامة زين الدين عمر بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم اسم بعض أجداده، حنفي المذهب، توفي سنة (٩٧٠هـ)، وله من التصانيف: الرسائل الزينية والأشباه والنظائر وغيرهما. [انظر ترجمته في: خلاصة الأثر للمحبي (٣/٢٠٦-٢٠٧)].

(٣) الأشباه والنظائر (ص:١٦٦)، وانظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٣٠).

المبحث الثاني: أهمية معرفة الضوابط

لقد بيّن أهل العلم أهمية معرفة الضوابط وفائدتها في العلم، وأنّها جليلة القدر عظيمة النفع.

ومن أقوال أهل العلم في ذلك: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولّد فساد عظيم»(١).

وقال الزركشي(٢) -رحمه الله-: «فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أدعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لابد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوق إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه...»(٣).

وقال الشيخ العلامة عبدالرحمن بن سعدي -رحمه الله- مبيناً أهمية ضبط الأمور وتأصيلها وتقعيدها، ومن ذلك ما يسمى بعلم الضوابط:

«ومعلوم أن الأصول والقواعد للعلوم بمترلة الأساس للبنيان،

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/٨٣)، ومجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣).

(٢) هو العلامة أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، توفي سنة (٧٩٤هـ)، له من التصانيف: البحر المحيط في أصول الفقه، وشرح التنبيه للشيرازي. [انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر (٣/٣٩٧)، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/٣٣٥)].

(٣) المنثور في القواعد (١/٦٥-٦٦).

والأصول للأشجار، لا ثبات لها إلا بها، والأصول تبنى عليها الفروع، والفروع تثبت وتتقوى بالأصول، وبالقواعد والأصول يثبت العلم ويقوى وينمى نماءً مطرداً، وبها تعرف مآخذ الأصول، وبها يحصل الفرقان بين المسائل التي تشتبه كثيراً، كما أنها تجمع النظائر والأشباه التي من جمال العلم جمعها، ولها من الفوائد الكثير غير ما ذكرنا»[١].

ويمكن تلخيص فوائد معرفة هذه الضوابط، وإجمال أهميتها بما يلي:

(١) تسهيل حفظ وضبط الباب أو المسألة الفقهيّة المندرجة تحتها تلك الضوابط، فالضوابط تنطبق على كل جزئيات الباب الواحد، فحينئذ يسهل حفظ الباب وضبطه.

(٢) تكوين ملكة فقهية لدى الباحث وطالب العلم؛ لأنها توضح له السبيل في دراسة أحكام الشريعة، واستنباط الحلول والأحكام للوقائع المتجدّدة.

(٣) إدراك مقاصد الشريعة؛ لأنه بمعرفة الضوابط للباب يتكون للباحث تصور واضح عن مقاصد الشريعة.

(٤) إرجاع الفروع إلى الأصول، فلا يحصل في الذهن تعارض ولا تناقض فيسهل على الطالب النظر في الفقه[٢].

والفوائد كما ذكر الشيخ السعدي -رحمه الله- كثيرة لا تنحصر، فكل باب من أبواب الفقه أو الدين لضوابطه فوائد مستقلّة تختلف عن فوائد الباب الآخر، وما ذكرته هنا إنما هو تنبيه على أهمها، والله تعالى أعلم.

---

(١) طريق الوصول (ص:١٨).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق كتابي الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٣-٢٤)، والمجموع المذهب للعلائي (١/٤٧).

الفصل الثاني: تعريف الإمامة وبيان أحكامها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإمامة والحكم.

المبحث الثاني: طرق ثبوت الإمامة.

المبحث الثالث: أقسام الإمامة وحكم كل قسم.

المبحث الرابع: تقييم الرسائل السابقة في موضوع الإمامة.

المبحث الأول: تعريف الإمامة والحكم.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإمامة والحكم لغة.

المطلب الثاني: تعريف الإمامة والحكم اصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف الإمامة والحكم لغة.

الإمامة في اللغة.

الإمامة في اللغة: مصدر للفعل الثلاثي (أَمَمَ) الدّال على صناعةٍ أو حرفةٍ.

قال ابن مالك في ألفيته:

لحرفة (فِعَالَةٌ) (فُعالُ) لعلّةٍ كقولهم (بُوال) [١]

فالإمامة: هي صفة الإمام ووظيفته.

والإمام في اللغة: كل من ائتم به قوم، كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين[٢].

وأمّ القوم وأمّ بهم: تقدمهم، وهي الإمامة[٣].

قال ابن سيده[٤]: «والإمام ما ائتم به من رئيس وغيره والجمع أئمة.

وفي التنزيل العزيز: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾[٥]، أي: قاتلوا رؤساء الكفر وقادهم الذين ضعفاؤهم تبع لهم»[٦].

---

(١) الألفيّة لابن مالك مع شرحها (٤/٢٢٢٦).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥/٦٣٨)، ولسان العرب لابن منظور (١٢/٢٤).

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٢/٢٤).

(٤) هو العالم اللغوي علي بن إسماعيل الأندلسي الضرير المعروف بابن سيده، توفي سنة (٤٥٨هـ)، ومن تصانيفه: المحكم والمحيط الأعظم في لغة العرب، وشرح الحماسة لأبي تمام وسماه الأنيق في شرح الحماسة. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٤٤-١٤٦)].

(٥) [التوبة:١٢].

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٢/٢٤).

وقال أيضاً: «وكذلك قوله تعالى﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[١]، أي: من تبعهم فهو في النار يوم القيامة»[٢].

وقال ابن الأعرابي[٣] - في قول الله ﷻ ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾[٤]-: «قالت طائفة: بكتابهم. وقال آخرون: بنبيهم وشرعهم، وقيل: بكتابه الذي أحصى فيه عمله، وسيدنا رسول الله ﷺ إمام أمته وعليهم جميعاً الائتمام بسنته التي مضى عليها»[٥]. فكان مدار معنى الإمام في اللغة: هو الذي يَقتدى به ويأتم به أيُّ قوم سواء كان صالحاً أو طالحاً.

الحكم في اللغة:

أما معنى الحكم في اللغة: فهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ، بمعنى: العلم والفقه والقضاء بالعدل[٦].

والعرب تقول: حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ بمعنى: منعتُ ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكمٌ؛ لأنّه يمنعُ الظالم من الظلم[٧].

---

(١) [القصص:٤١].

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (٢٤/١٢).

(٣) هو إمام اللغة أبو عبدالله محمد بن زياد بن الأعرابي، توفي سنة (٢٣١هـ)، وله تصانيف كثيرة أدبيّة وتاريخية كتاريخ القبائل. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٨٧/١٠-٦٨٨)].

(٤) [الإسراء:٧١].

(٥) لسان العرب لابن منظور (٢٤/١٢).

(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٤١/١٢-١٤٢).

(٧) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١١١/٤).

فالحاكم اسم فاعل من الحُكْم، بمعنى منفذ الحكم، والجمع حكّام.

ومن الشواهد التي تدل على أن الحكم يأتي بمعنى القضاء بالعدل، قول النابغة:

واحْكُم كحُكْم فتاة الحيِّ إذ نظرت إلى حَمام سراع وارد الثَّمَدِ[١]

أي: كن حاكماً بالعدل والحكمة كما حكمت فتاة الحي فأصابت في حكمها؛ إذ نظرت إلى الحمام المسرع إلى الثمد وهو الماء القليل فأحصتها و لم تخطئ عددها[٢].

ومن الشواهد على إتيان الحكم بمعنى المنع والرد، قول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

لنا في كلّ يومٍ من معدٍّ سبابٌ أو قتالٌ أو هجاءُ

فنحكم بالقوافي من هجانا ونضرب حين تختلطُ الدماءُ[٣]

فقوله: (فنحكم بالقوافي) أي: نمنع ونرد بالقوافي على من هجانا.

(١) المصدر السابق (١١١/٤).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٤٢/١٢) و (١٠٥/٣).

(٣) انظر: سيرة ابن هشام (٤٥/٤)، ديوان حسان بن ثابت جمع وليد عرفات (١٧/١).

المطلب الثاني: تعريف الإمامة والحكم اصطلاحاً.

تعريف الإمامة اصطلاحاً:

تنوعت عبارات العلماء في بيان معنى الإمامة وحدّها، فمن تلك التعاريف: قول الجويني[١] -رحمه الله تعالى-: «الإمامة: رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا»[٢].

وقال الخيربيتي[٣]-رحمه الله-: «وهي: رياسة عامة في الدين والدنيا، لا عن دعوى النبوة، فيخرج النبوّة والقضاء»[٤].

وقيل: «هي صفة حكميّة توجب لموصوفها تقديمه على غيره معنى ومتابعة غيره له حساً»[٥].

وقال صديق حسن خان[٦] -رحمه الله-: «وقيل: هي رياسة عامة

---

(١) هو إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني من المتكلمين، توفي سنة (٤٧٨هـ)، له من التصانيف: نهاية المطلب في دراية المذهب، والإرشاد إلى قواطع الأدلة وغيرها. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٤٦٨-٤٧٧)].

(٢) غياث الأمم (ص:١٥).

(٣) هو العلامة محمود بن إسماعيل بن إبراهيم الخيربيتي كان حياً سنة (٨٤٥هـ)، ومن تصانيفه الدرّة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء. [انظر ترجمته في: كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٧٤١)، ومعجم المؤلفين لكحالة (١٢/١٥٢)].

(٤) الدرّة الغراء (ص:١٠٩-١١١).

(٥) الفواكه الدواني للنفراوي المالكي (١/١٠٦).

(٦) هو العلامة محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القنوجي، توفي سنة =

لشخص من الأشخاص بحكم الشرع.

وقيل: رئاسة على كافة الأمة في الأمور الدينيّة السياسيّة لا يكون لأحد عليه طاعة (من المخلوقين) في ذلك ولا لأحد معه.

وقيل: رياسة عامة لشخص واحد يختص به إمضاء الأحكام، مخصوصة على وجه لا تكون فوق يده يدٌ»[(١)].

وقال -أيضاً-: «هي نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا»[(٢)].

ولعل أجمع تلك التعاريف هو ما ذكره الخيربيتي، فتعريفه شمل تعريف الجويني لكنه ذكر ضابطاً يحترز به عن النبوة والقضاء.

أما التعريفات الأخرى وإن كانت متقاربة في المعنى إلا أنها تركز على بيان مهمة الإمام أو مقتضيات الإمامة من السمع والطاعة والتقدم، وهي خارجة عن الحدّ.

ويسمى القائم بهذه الوظيفة: إماماً وخليفة، وتسميته إماماً تشبيهاً بإمام الصلاة في المتابعة والإقتداء به؛ ولهذا يقال: الإمامة الكبرى.

وقد جاء هذا المعنى -من كون الإمام هو المتقدّم في الناس في الطاعة والمتابعة- في قصّة المرأة التي كانت تسأل أبا بكر الصديق رضي الله عنه وفيها:

= (١٣٠٧هـ)، له تصانيف كثيرة منها: فتح البيان في مقاصد القرآن وعون الباري وغيرهما. [انظر ترجمته في:الأعلام للزركلي (٦/١٦٧-١٦٨)].

(١) العبرة (ص:١٧٧-١٧٨).

(٢) إكليل الكرامة (ص:١٨)، وهو نفسه تعريف ابن خلدون -رحمه الله- للخلافة كما في مقدمته (ص:٣٣٨).

«قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف أمروهم فيطيعونهم؟! قالت: بلى.قال: فهم أولئك على النّاس»[١].

وسئل الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- عن حديث النبي ﷺ : **«من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية»**[٢] ما معناه؟

قال أبو عبدالله: تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يُجمع المسلمون عليه كلهم[٣]، يقول: هذا إمام، فهذا معناه[٤].

قال الحافظ ابن حجر: «والمراد بالإمام كل قائم بأمور الناس»[٥].

تعريف الحكم اصطلاحاً:

أما معنى الحكم اصطلاحاً: فهو وضع الشيء في موضعه، ويكون ذلك بالفقه والعلم والعدل[٦]، وهذا من مهام الإمام لذلك سمي حاكما؛ لأنه يمنع الظلم ويردّه عن المظلوم.

فهو مأخوذ من معناه في اللّغة، وقد سبق بيان أن معناه في اللّغة العلم والفقه والقضاء بالعدل والمنع والردّ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٧/١٤٧-١٤٨،مع الفتح)،٦٣-كتاب مناقب الأنصار، ٢٦-باب أيام الجاهلية، حديث(٣٨٣٤).

(٢) رواه أحمد في المسند (٤/٩٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٥٠٣) برقم (١٠٥٧- بتحقيق الشيخ الألباني) وقال الشيخ الألباني: إسناده حسن.

(٣) يقصد به إجماع أهل الحل والعقد أما إجماع عامة الناس فليس شرطاً لانعقاد الإمامة، كما سيأتي في بيان صفة أهل الحل والعقد وشروطهم.

(٤) السنة للخلال (١/٨١) برقم [١٠]، ومسائل ابن هانئ (٢/١٨٥) برقم [٢٠١١].

(٥) فتح الباري (٦/١١٦).

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني (ص:٩٢).

والحكم في اصطلاح علماء الأصول هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من حيث إنّه مكلف به(١).

ويقسمونه إلى قسمين:

حكم تكليفي، وهو: ورود الشرع في أفعال المكلفين بالأمر أو النهي أو الإباحة.

وحكم وضعي، وهو: ورود خطابه في حادثة بجعلها سبباً أو شرطاً أو مانعاً(٢).

ألقاب الإمام:

وللإمام عدّة ألقاب ومسمّيات تطلق عليه؛ فمن ذلك:

[١] الخليفة:

وهذا اللقب هو أوّل لقب أطلق على المتولي على النّاس بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ إذ قيل عن أبي بكر رضي الله عنه: خليفة رسول الله ﷺ.

قال أبو يعلى(٣) -رحمه الله-: «ويجوز أن يسمى (خليفة) لمن عقد له الأمر، ويسمّى خليفة رسول الله ﷺ، لأنّه خلف رسول الله ﷺ في أمّته»(٤).

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني (ص:٩٢)، ومذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي (ص:١٠).

(٢) انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي (ص:٢٥-٢٦).

(٣) هو العلامة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي، توفي سنة (٤٥٨هـ)، له من التصانيف: التعليقة الكبرى، والروايتين والوجهين وغيرهما.[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٨٩-٩٢)].

(٤) الأحكام السلطانية (ص:٢٨)، وانظر: تحرير الأحكام لابن جماعة (ص:٥٧).

وقد اختلف في لفظ الخليفة: فقيل: هو فعيل بمعنى مفعول، كجريح بمعنى مجروح، وقتيل بمعنى مقتول، ويكون المعنى: أنّه يخلفه مَن بَعدَه، وعليه حمل قوله -تعالى- في حقّ آدم -عليه السلام-: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[١]، على قول من قال: إنّ آدم أوّل من عَمَر الأرض، وخلفه بنوه بعده[٢].

وقيل: هو فعيل بمعنى فاعل، كعليم بمعنى عالم، وقدير بمعنى قادر.

ويكون المعنى فيه: أنّه يَخْلُف مَن قبله، وعليه حَمَل الآية السابقة من قال: إنّه كان قبل آدم في الأرض الجنّ أو الملائكة وإنّه خَلَفهم فيها[٣].

قال ابن جرير الطبري: «والخليفة الفَعيلة من قولك: خلَف فلان فلاناً في هذا الأمر إذا قام مقامه فيه بعده، كما قال -جل ثناؤه-: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾[٤] يعني بذلك: أنّه أبدلكم في الأرض منهم، فجعلكم خلفاء بعدهم، ومن ذلك قيل للسلطان الأعظم: خليفة؛ لأنّه خلَف الذي كان قبله، فقام بالأمر مقامه فكان منه خلَفاً»[٥].

وقال البغوي: «ويسمى خليفة؛ لأنّه خَلَف الماضي قبله، وقام مقامه»[٦].

---

(١) [البقرة:٣٠].
(٢) انظر: مآثر الإنافة للقلقشندي (١/٩).
(٣) انظر: مآثر الإنافة للقلقشندي (١/١٠).
(٤) [يونس:١٤].
(٥) تفسير الطبري (١/٢٣٦).
(٦) شرح السنّة (١٤/٧٥).

وإلى هذا ذهب أبو جعفر ابن النحاس[١] وأبو يعلى[٢] والماوردي[٣] والنووي[٤] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥] وابن جماعـــة[٦].

ويؤيد هذا المعنى ما جاء في القرآن والسنة من استخدام لفظ (خليفة) فيمن كان خَلَفا عن غيره، كقوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ ﴾[٧]، وقوله: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾[٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ ﴾ إلى قوله﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[٩].

---

(١) انظر: مآثر الإنافة للقلقشندي (١/١٠)، وأبو جعفر هو النحوي اللغوي أحمد بن محمد المرادي المصري المعروف بابن النحاس، توفي سنة (٣٣٨هـ)، من تصانيفه: معاني القرآن والناسخ والمنسوخ وغيرهما [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٤٠١-٤٠٢)]

(٢) انظر: الأحكام السلطانية (ص:٢٧).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية (ص:١٧)، والماوردي هو العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، توفي سنة (٤٥٠هـ)، له من التصانيف: الحاوي في فقه الشافعية، والأحكام السلطانية.[انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٢٨٢-٢٨٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٦٤-٦٨)].

(٤) انظر: الأذكار (ص:٥١٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٤٣-٤٤).

(٦) انظر: تحرير الأحكام (ص:٥٧)، وابن جماعة هو العلامة محمد بن إبراهيم بدر الدين، توفي سنة (٧٧٣هـ)، ومن تصانيفه: تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام وتذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم.[انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (٦/١٠٥)].

(٧) [الفتح:١١].

(٨) [التوبة:٨١].

(٩) [يونس:١٣-١٤].

وكان النبي ﷺ إذا سافر لحج أو عمرة أو غزوة يستخلف على المدينة من يكون خليفة له مدّة معينة، وكان إذا سافر يقول: «**اللهمّ أنت الصّاحب في السفر، والخليفة في الأهل**»[١].

ومنه قوله ﷺ: «**من جهّز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا**»[٢].

والشواهد على هذا كثيرة[٣].

ومن ذلك يتبيّن أنّ القول الثاني هو الأرجح، وعلى هذا سمّي أبو بكر رضي الله عنه خليفة؛ لأنّه خَلَف رسول الله ﷺ، وهكذا كل من جاء بعده من الخلفاء فكل واحد منهم خليفة لمن قبله.

[٢] أمير المؤمنين:

ومن الألقاب التي تطلق على القائم المسلم على أمور المسلمين (أمير المؤمنين).

والأمير في لغة العرب ذو الأمر والآمر وقيل للملك أمير لنفاذ أمره على رعيّته[٤] وهم المؤمنون؛ فقيل له أمير المؤمنين.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢/٩٧٨)، ١٥-كتاب الحج، ٧٥-باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره،حديث (١٣٤٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦/٤٩،مع الفتح)، ٥٦-كتاب الجهاد والسير، ٣٨-باب فضل من جهّز غازياً أو خلفه بخير، حديث (٢٨٤٣)، ومسلم في صحيحه (٣/١٥٠٧)، ٣٣-كتاب الإمارة، ٣٨-باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب أو غيره، حديث(١٨٩٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٤٣-٤٤).

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور (٤/٢٧،٣٠).

وأول من أطلق عليه هذا اللقب من ولاة المسلمين هو الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال النووي -رحمه الله-: «وأوّل من سمّي (أمير المؤمنين): عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

وأما ما توهمه بعض الجهلة في مسيلمة فخطأ صريح، وجهل قبيح، مخالف لإجماع العلماء، وكتبهم متظاهرة على نقل الاتفاق على أن أول من سمّي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[١].

وذكر أهل العلم عدّة أخبار في سبب بداية هذه التسمية[٢].

ولعل من أوضحها وأصحها، ما جاء «أنّ أبا بكر كان يكتب من خليفة رسول الله، حتى كتب عمر إلى عامل العراق أن يبعث إليه رجلين يسألهما عن العراق وأهله، فبعث لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم، فقدما المدينة ودخلا المسجد، فوجدا عمرو بن العاص، فقالا: استأذن لنا على أمير المؤمنين، فقال: أنتما والله أصبتما اسمه فدخل على عمر، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال: ما بدا لكم في هذا لتخرجن مما دخلتم فيه فأخبره، وقال: أنت الأمير ونحن المؤمنون، فجرى الكتاب بذلك من يومئذ»[٣].

---

(١) الأذكار (ص:٥١٨).

(٢) انظر: في ذلك: الاستيعاب لابن عبد البر (٣/٢٣٩-٢٤٠)، والأوائل للعسكري (ص:١٠٣-١٠٤)، ومآثر الإنافة للقلقشندي (١/٢٦-٢٨)، وإكليل الكرامة لصديق حسن خان (ص:٤٨-٤٩).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (ص:٣٦٨) برقم [١٠٢٣]، وابن عبدالبر في الاستيعاب (٣/٢٣٩-٢٤٠)، والعسكري في الأوائل (ص:١٠٣-١٠٤)، وقال الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد (١/٣٩٠) برقم [٧٨٠]: «صحيح الإسناد».

ونبه البغوي في شرح السنة[١]: على أنّه لا بأس أن يسمى القائم بأمور المسلمين أمير المؤمنين، وإن كان مخالفاً لبعض سير أئمة العدل؛ لقيامه بأمر المؤمنين وسمع المؤمنين له.

[٣] المَلِك:

ومن الألقاب التي تطلق -أيضاً- على القائم على أمور النّاس: (الملك)، وقيل في تعريفه: كل من صار مالكاً لأمر الرعيّة في قطر أو بلد أو جميع الأقطار، وليس مُستمداً لذلك من ملك آخر[٢].

فالملك صفة مشبهة من المُلك -بالضمّ- بمعنى الإمارة والسلطنة[٣].

وجاء ذكر المُلك في كتاب الله -عز وجل-، فقال الله تعالى عن آل إبراهيم: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴾[٤].

وقال تعالى عن داود ﷺ ﴿ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ﴾[٥].

وقال عن سليمان: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾[٦].

---

(١) (١٤/٧٥).

(٢) انظر: إكليل الكرامة لصديق حسن خان (ص:٥٢).

(٣) انظر: الكليات للكفوي (ص:٨٥٣).

(٤) [النساء:٥٤-٥٥].

(٥) [البقرة:٢٥١].

(٦) [سورة ص:٣٥].

وقال عن يوسف عليه السلام: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾[(١)].

وقد جاء ذكر المُلك عن رسول ﷺ في حديث سفينة رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**الخلافة في أمتي ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك**»[(٢)].

ومن هذا الحديث كان معاوية رضي الله عنه هو أوّل الملوك من هذه الأمّة، ذكره جمع من أهل العلم[(٣)].

[٤] السُّلْطَان:

وأخذ هذا اللقب للقائم على أمور النّاس من المعنى اللغوي للفظ (سلطان)؛ فإن هذا اللفظ في لغة العرب يستعمل في الملكة والقدرة، كقوله تعالى: ﴿لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ﴾[(٤)].

وقد يستعمل بمعنى الحجة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأْتُونَا بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾[(٥)(٦)].

---

(١) [يوسف:١٠١].

(٢) رواه أحمد في المسند (٥/٢٢٠، ٢٢١)، وأبو داود في سننه (٥/٣٦)، ٣٤-كتاب السنة، ٩-باب في الخلفاء، حديث (٤٦٤٦، ٤٦٤٧)، والترمذي في جامعه (٤/٤٣٦)، ٣٤-كتاب الفتن، ٤٨-باب ما جاء في الخلافة، حديث (٢٢٢٦).

(٣) منهم شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٥/١٩)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/١٥٧).

(٤) [الرحمن:٣٣].

(٥) [إبراهيم:١٠].

(٦) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص:٦٧١)، وتحرير الأحكام لابن جماعة (ص:٧٣).

قال ابن جماعة -رحمه الله-: ((فسمي السلطان سلطاناً إما لملكته وقدرته، وإما لكونه حجة على وجود الله وتوحيده؛ لأنّه كما لا يستقيم أمر الإقليم بغير مدبر، فكذلك لا يستقيم أمر العالم وما فيه من الحكم بغير مدبر حكيم، وكما لا يستقيم أمر سلطانين في بلد واحد؛ فكذلك لا يستقيم أن يكون للوجود إلهان))[1].

وقيل أيضاً: إنّه مشتق من السَّليط -وهو الدهن-؛ لأنّه يضيء بعدله وتدبيره على رعيته، كما يضيء السليط على أهله بنوره[2].

ومن الألقاب التي أطلقت على الإمام (ملك الأملاك)، وليس هذا مما عرف عند العرب إلا متأخراً[3]، وهو محرم شرعاً.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأغيظه عليه: رجل كان تسمّى: (ملك الأملاك)، لا ملك إلا الله**))[4].

---

(١) تحرير الأحكام (ص:٧٣-٧٤).

(٢) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص:٦٧١)، وتحرير الأحكام لابن جماعة (ص:٧٤)، والكليات للكفوي (ص:٤٩٣).

(٣) قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- في حوادث سنة تسع وعشرين وأربعمائة: ((وفي رمضان لقّب جلال الدولة -أبو الطاهر- شاهنشاه الأعظم ملك الملوك بأمر الخليفة -أي القائم بأمر الله-، وخُطِب بذلك على المنابر، فنفرت العامّة من ذلك، ورموا الخطباء بالآجُرّ، ووقعت فتنة بسبب ذلك)) [البداية والنهاية (١٥/٦٦٩)]، ولعل ذلك كان أول بداية التسمية بها عند حكام المسلمين.

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٣/١٦٨٨)، ٣٨-كتاب الآداب، ٤-باب تحريم التسمي بملك الأملاك، حديث (٢١٤٣).

وعنه أيضاً، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**أخنى**[١] **الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمّى: (ملك الأملاك)**» وفي لفظ: «**أخنع**[٢] **اسم عند الله**»، وفي لفظ آخر: «**أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى: بملك الأملاك**»[٣].

وقد بوّب النووي -رحمه الله- لهذا الحديث في صحيح مسلم، بقوله: «باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك».

وقد قال سفيان بن عيينة -رحمه الله- عقب هذا الحديث: «مثل شاهان شاه»[٤].

فرأى -رحمه الله- أنّ التحريم هنا ليس لهذا اللفظ فقط، بل كل لفظ أدّى إلى هذا المعنى، وسواء أكان باللغة العربيّة أم بغيرها[٥].

لذلك ألحق بعض العلماء بهذا اللفظ ألفاظاً أخرى كقولهم: حاكم الحكام وسلطان السلاطين وأمير الأمراء وقاضي القضاة، وإن كان قد وقع الخلاف في إلحاق بعضها[٦].

---

(١) أخنى: من الخنا وهو الفحش في القول. [انظر: النهاية لابن الأثير (٨٦/٢)].

(٢) أخنع: أي أذلها وأوضعها، والخانع الذليل الخاضع. [انظر: النهاية لابن الأثير (٨٤/٢)].

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٥٨٨/١٠، مع الفتح)، ٧٨-كتاب الأدب، ١١٤-باب أبغض الأسماء إلى الله، حديث (٦٢٠٥-٦٢٠٦)، ومسلم في صحيحه (١٦٨٨/٣)، ٣٨-كتاب الآداب، ٤-باب تحريم التسمي بملك الملاك، حديث(٢١٤٣).

(٤) انظر: تخريج الحديث السابق.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٩٠/١٠).

(٦) انظر: تحفة المودود لابن القيم (ص:٢٤٧-٢٤٨)، وفتح الباري لابن حجر (٥٩٠/١٠-٥٩١)، ومعجم المناهي اللفظية لبكر أبي زيد (ص:٥٢٦).

المبحث الثاني: طرق ثبوت الإمامة.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: ثبوت الإمامة بالنصّ.

المطلب الثاني: ثبوت الإمامة بالعهد والاستخلاف.

المطلب الثالث: ثبوت الإمامة باختيار أهل الحل والعقد.

المطلب الرابع: ثبوت الإمامة بالغلبة والقهر.

تمهيد

في بيان أهميّة الإمامة وحكمها

إن بني آدم لا تتم مصالحهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارّهم، ولهذا يقال: الإنسان مدني بالطبع(١).

وهذا الاجتماع لابد له من مدبر ومنظم وآمر، فأمور الناس كلها في الدين والدنيا، لا تصلح هكذا فوضى من غير رأس يرأسهم ولا راعٍ يقودهم.

قال الأفوه الأودي(٢):

لا يصلح النّاس فوضى لا سراة(٣) لهم ... ولا سراة إذا جهّالهم سادوا

والبيت لا يُبتنى إلا له عَمَدٌ ... ولا عمادَ إذا لم تُرسَ أوتادُ

فإن تجمّع أوتادٌ وأعمدةٌ ... يوماً فقد بلغوا الأمر الذي كادوا(٤)

فإقامة الحدود، وإنصاف المظلومين، وإرجاع الحقوق، وإقامة كثير

---

(١) انظر: الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص:٣٥).

(٢) هو: صلاءة بن عمرو بن مالك شاعر يماني جاهلي، يكنى:أبا ربيعة، قالوا: لقّب بالأفوه؛ لأنّه كان غليظ الشفتين، ظاهر الأسنان، كان سيد قومه وقائدهم في حروبهم. وهو أحد الحكماء والشعراء في عصره. [انظر ترجمته في: جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص:٤١١)، والأعلام للزركلي (٣/٢٠٦-٢٠٧)].

(٣) سراة، أي: قادة وملوك، فسراة كل شيء أعلاه [انظر: لسان العرب لابن منظور (١٤/٣٧٩)].

(٤) انظر: العقد الفريد لابن عبدربّه (١/٩).

من العبادات كالجمع والأعياد والحج والجهاد وغيرها، وحماية النّاس من أعدائهم، وكثير من الضروريّات، تضيع إن لم يكن هناك إمام للنّاس.

فما أشبه حاجة الرعيّة إلى الراعي بحاجة الجسد إلى الرأس، فلولا الملوك لأكل النّاس بعضهم بعضاً، كما أنه لولا الراعي لأتت السباع على الماشية[(١)].

لهذه المصالح العظيمة، والواجبات المهمة، أوجب الله -عز وجل- على الناس أن ينصبوا إماماً وسلطاناً.

فالسلطان زمام الأمور، ونظام الحقوق، وقوام الحدود، به يحمي العباد حريمهم، وينتصر مظلومهم، وينقمع ظالمهم، ويأمن خائفهم، وقد قيل: إمام عادل، خير من مطر وابل، وإمام غشوم خير من فتنة تدوم[(٢)].

قال ابن جماعة -رحمه الله-: ((ويجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين، وسياسة أمور المسلمين، وكفّ أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعاً وصرفاً في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد وقطع مواد الفساد؛ لأنّ الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم))[(٣)].

وقال الخيربيتي -رحمه الله-: ((ثم لابد للناس من إمام يقوم بمصالحهم، من إنصاف المظلوم من الظالم، وتنفيذ الأحكام، وتزويج الأيتام، وقطع المنازعة بين الأنام وإقامة الأعياد والجمع والحدود، وأخذ العشور والزكاة والصدقات، وصرفها إلى مصارفها بموجب الشرع، وقهر المتغلبة والمتلصصة

---

(١) انظر: آداب الملوك للثعالبي (ص:٣٤).

(٢) انظر: العقد الفريد لابن عبدربّه (٧/١).

(٣) تحرير الأحكام (ص:٤٨-٤٩).

وقطاع الطريق، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وإقامة السياسة على العوام، والحراسة لبيضة الإسلام، وتجهيز جيوشهم وتقسيم غنائمهم، وحفظ أموال بيت المال وأموال الغانمين، وأموال اليتامى وإقامة هذه الأمور واجبة، وما لا يمكن إقامة الواجب إلا به يكون واجباً»(١).

لذلك أجمعت الأمّة قاطبة على وجوب نصب إمام على المسلمين(٢).

وقالوا: بأنّه فرض كفاية على الأصح(٣)، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين.

ولم يخالف في مسألة وجوب الإمامة إلا من لا يعتد بخلافه من أهل البدع، كالأصم(٤) والداودي(٥) ....

(١) الدرّة الغراء (ص:١١١-١١٢).

(٢) وممن نقل الإجماع على ذلك: أبو عمرو الداني في الرسالة الوافية (ص:١٣٤)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص:١٢٤)، والماوردي في الأحكام السلطانيّة (ص:٥)، والقاضي عياض في إكمال المعلم (٦/٢٢٠)، والقلعي في تهذيب الرياسة (ص:٧٤)، والقرطبي في تفسيره (١/٢٦٤)، والنووي في شرح صحيح مسلم (١٢/٤١٠)، وابن حجر في فتح الباري (٧/٣٢)، والسفاريني في لوامع الأنوار (٢/٤١٩)، والشوكاني في السيل الجرار (٤/٥٠٤)، وصديق حسن خان في العبرة (ص:٣٦)، ومحمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (١/٥٠)، والرشيد في التنبيهات السنية (ص:٣٣٠)، وغيرهم.

(٣) انظر: الرسالة الوافية لأبي عمرو الداني (ص:١٣٤)، وروضة الطالبين للنووي (١٠/٤٢-٤٣)، والإقناع للحجاوي (٤/٢٧٧)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص:١٩)، وغيرها كثير.

(٤) هو أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة، مات سنة (٢٠١هـ). [انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم (ص:٢٩٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٩/٤٠٢)].

(٥) لعله: العلامة أبو الحسن عبدالله بن أحمد بن المغلّس الداودي الظاهري، مات سنة =

وضرار[١] وهشام الفُوَطي[٢] وغيرهم ممن قال بقولهم واتبع رأيهم ومذهبهم[٣].

وقد خالفوا في ذلك نصوص الكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمّة، ومن ذلك قوله تعالى﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٤]، قال القرطبي -رحمه الله-: «هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة»[٥].

ويدل أيضاً على وجوب تنصيب الإمام؛ الآيات والأحاديث الدّالة على مكانة الإمامة وعلى وجوب السمع والطاعة والبيعة، وسيأتي ذكر كثير منها في عدد من الأبواب.

وقد احتج الأصم، ومن قال بقوله على سنيّة تنصيب الإمام: ببقاء الصحابة بلا

= (٣٢٤هـ)، صاحب التصانيف ومنها: كتاب أحكام القرآن والموضح في الفقه وغيرهما. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٧٧-٧٨)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/٣٠٢)].

(١) هو ضرار بن عمرو من رؤوس المعتزلة شيخ الضراريّة. [انظر ترجمته في: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص:٢٢٣-٢٢٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٥٤٤-٥٤٦)].

(٢) هو هشام بن عمرو أبو محمد الفوطي الكوفي المعتزلي، وله اتباع يدعون بالهاشميّة. [انظر ترجمته في: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص:١٧٣-١٧٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٥٤٧)].

(٣) وانظر في نسبة هذا القول إلى هؤلاء: الأحكام السلطانيّة للماوردي (ص:٥)، وتفسير القرطبي (١/٢٦٤)، وفتح الباري لابن حجر (٧/٣٢)، وأضواء البيان للأمين الشنقيطي (١/٥٠)].

(٤) [البقرة:٣٠].

(٥) تفسير القرطبي (١/٢٦٤).

خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه.

وقد أجاب أهل العلم[١] عن هذا بعدّة أجوبة، منها:

(١) أن أصحاب هذا القول محجوجون بإجماع من قبلهم.

(٢) أنّ الصحابة -رضوان الله عليهم- لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة، بل ساعين في النظر في أمر من يعقد له.

(٣) أنّه لم يكن بين الوفاة النبوية وعقد الخلافة لأبي بكر إلا دون اليوم والليلة وكذلك المدّة التي عقدت فيها الخلافة لعثمان؛ فالمدّة المذكورة زمن يسير يغتفر مثله لاجتماع الكلمة.

بل قد استدل أبو يعلى -رحمه الله- بحادثة استخلاف أبي بكر رضي الله عنه على وجوب الإمامة؛ فقال: «والوجه فيه: أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة[٢] فقال الأنصار: منّا أمير ومنكم أمير، ودفعهم أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما-. وقالوا: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحيّ من قريش، ورووا في ذلك أخباراً، فلولا أنّ الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها، ولقال قائل: ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم»[٣].

وبعد أن عرفنا أهميّة تنصيب الإمام، وأنه فرض كفاية على الصحيح[٤]، بقي أن نعرف طرق تولية هذا الإمام التي نصّ عليها الأئمة

---

(١) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/٢٢٠-٢٢١)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٤١٠)، وفتح الباري لابن حجر (٧/٣٢).

(٢) حديث السقيفة رواه البخاري في صحيحه (٧/١٩-٢٠، مع الفتح)، ٦٢-كتاب فضائل الصحابة، ٥-باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذاً خليلاً**...»، حديث (٣٦٦٨).

(٣) الأحكام السلطانيّة (ص:١٩).

(٤) ومن هنا يتبين خطأ من جعل الإمامة هي أصل الأصول ومسألة المسائل، ونسي =

في كتبهم، مع معرفة دليل كل طريقة.

وهذا ما سأتناوله فيما سيأتي من المطالب، والله ولي التوفيق.

= منزلة التوحيد ومكانته في الملة الإسلاميّة، وأنّه هو الغاية الأساسيّة التي من أجلها خلق الثقلان.

يقول المودودي: «إن مسألة القيادة والزعامة، إنما هي مسألة المسائل في الحياة الإنسانية وأصل أصولها»، ويقول: «إن غرض الدين الحقيقي وهدفه إنما هو إقامة نظام الحق والإمامة الراشدة، وتوطيد دعاته في الأرض».[الأسس الأخلاقية (ص:١٢-١٣)].

وقد ناقشه في ذلك وبين خطأه في بيان مرتبة الإمامة ومنزلتها للدين، وبين حقيقة منزلة الإمامة وأهمية التوحيد ومكانته الشرعية عند الله وأنبيائه والمسلمين، فضيلة شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي -حفظه الله تعالى- في كتابه النفيس الموسوم بـ «منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل» (ص:١٤١-١٦١) فجزاه الله عنا خيراً.

المطلب الأول: ثبوت الإمامة بالنص.

قد ذكر أهل العلم عدداً من الطرق التي تثبت بها الإمامة أو الخلافة، ومن تلك الطرق: النصّ من الله أو من رسوله ﷺ على أنّ فلاناً خليفة، وهذه الطريقة من أقوى الطرق الشرعية التي تثبت بها الإمامة، لعموم الأدلة على وجوب السمع والطاعة لله ولرسوله ﷺ.

فمن ذلك: قوله تعالى﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ **وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾[2].

والشواهد على ذلك من الكتاب والسنة يطول ذكرها، وإنما المقصود أن الطاعة واجبة لله ولرسوله على كل مؤمن، فإذا أمر الله ورسوله بتولية الإمامة لشخص كانت توليته واجبة قطعاً.

وقد جاء النصّ من الشارع بكون الأئمة من قريش، وأنهم يُقدَّمون ولا يُتَقَدَّم عليهم. فعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ هذا الأمـــر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبّه الله في النّار على وجهه، ما أقاموا الدين**»[3].

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان**»[4].

---

(١) [الأحزاب:٣٦].

(٢) [آل عمران:١٣٢].

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١١٤/١٣، مع الفتح)، ٩٣-كتاب الأحكام، ٢-باب الأمراء من قريش، حديث(٧١٣٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١١٤/١٣، مع الفتح)، ٩٣-كتاب الأحكام، ٢-باب الأمراء من قريش، حديث (٧١٤٠)، ومسلم في صحيحه (١٤٥٢/٣)، ٣٣-كتاب =

وقال رسول الله ﷺ: «**قدّموا قريشاً ولا تَقَدَّموها**»(١)، وقال أيضاً -عليه الصلاة والسَّلام-: «**الأئمة من قريش**»(٢).

فقريش هم أولى الناس بالإمامة من غيرهم ما داموا على الخير والدين، فإن لم يكن هناك صالح للإمامة منهم قُدِّم غيرهم مراعاة لمصلحة المسلمين(٣).

فهذا نص من الشارع على أن الإمامة تكون لهذه القبيلة المعينة، وأنهم أولى من غيرهم في هذا الأمر، وهو نص على وصف معين.

لكن يبقى النظر والخلاف هل ثبت النص من الشارع على خلافة شخص بعينه، بعد وفاة رسول الله ﷺ.

والخلاف في ذلك بين أهل السنة ومن وافقهم يدور حول خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، هل ثبتت بالنص سواء كان بيناً أو خفياً؟ أم أن خلافته كانت باختيار المسلمين له دون النصّ من الشارع؟

فالقول الأوّل: أن خلافة أبي بكر ﷺ كانت باختيار أهل الحل والعقد من الصحابة.

وهو قول جمهور العلماء والفقهاء وأهل الحديث والمتكلمين وغيرهم(٤)،

= الإمارة، ١-باب النّاس تبع لقريش والخلافة في قريش، حديث (١٨٢٠).

(١) رواه الشافعي في مسنده (٤٢٩/٢)، والبيهقي في المعرفة (١٥٤/١) برقم [٢١٧] وغيرهم، وقد استوعب تخريجه وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل (٢٩٥/٢-٢٩٧) برقم [٥١٩].

(٢) رواه أحمد في المسند (١٢٩/٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٧٥١/٢) برقم [١١٥٤] بتحقيق الجوابرة، واستوعب تخريجه أيضاً وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل (٢٩٨/٢-٣٠١) برقم [٥٢٠].

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١٦/١٣-١١٧).

(٤) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٢٢١/٦)، وتفسير القرطبي (٢٦٨/١)، وشرح =

وهو رواية عن الإمام أحمد كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى واختاره[1].

ويستدلون على ذلك بعدّة أدلة، منها:

ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنّها قالت: ((ما ترك رسول الله ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء))[2].

وما جاء في خبر بيعة أبي بكر ﷺ في سقيفة بني ساعدة[3]، فمجرد اجتماعهم ومناقشتهم لهذا الأمر يدل على أنّه ليس هناك نصّ من النبي ﷺ على الخلافة بعده.

واستدلوا كذلك بقول عمر بن الخطاب ﷺ: ((فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني -يعني أبا بكر-، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير منّي، رسول الله ﷺ))[4].

فدلّ ذلك على أنّ رسول الله ﷺ مات ولم ينصّ على أبي بكر بأنه هو الخليفة بعده.

والقول الثاني: أن خلافة أبي بكر ﷺ ثبتت بالنصّ من النبي ﷺ عليه،

= صحيح مسلم للنووي (١٢/٤١٠-٤١١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٤٧)، والدرّة الغراء للخيربيتي (ص:١٣٤)، والروضة الندية لابن فياض (ص:٤٢٧).

(١) انظر: مختصر المعتمد لأبي يعلى (ص:٢٢٦)، والروضة الندية لابن فياض (ص:٤٢٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٣/١٢٥٦)، ٢٥-كتاب الوصية، ٥-باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، حديث (١٦٣٥).

(٣) تقدّم تخريجه (ص:٤٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١٣/٢٠٥، مع الفتح)، ٩٣-كتاب الأحكام، ٥١-باب الاستخلاف، حديث (٧٢١٨)، ومسلم (٣/١٤٥٤)، ٣٣-كتاب الإمارة، ٢-باب الاستخلاف وتركه، حديث (١٨٢٣).

وهو أيضا رواية عن الإمام أحمد، وقال به بعض أصحابه[١]، وقال به جماعة من أهل الحديث والحسن البصري[٢] والطبري[٣] وابن حزم[٤] وبكر بن أخت عبدالواحد[٥] وأصحابه[٦]، والبيهسيّة[٧].

لكن بعضهم قال: بالنصّ الجلي وبعضهم قال بالنصّ الخفي[٨].

واستدل أصحاب هذا القول بعدّة أدلّة أيضاً، فمنها: ما رواه الشيخان[٩] عن جبير بن مطعم ﷺ قال: أتت النبي ﷺ امرأة فكلمته في

---

(١) واختار هذا القول من أصحابه ابن حامد -رحمه الله-. انظر: المسائل العقديّة من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (ص:٨٨-٨٩)، ومختصر المعتمد له (ص:٢٢٣)، والروضة النديّة لابن فياض (ص:٤٢٧).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١/٢٦٨)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٤٧)، والروضة النديّة لابن فياض (ص:٤٢٧).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/٢٠٨).

(٤) انظر: الفصَل له (٤/١٠٧).

(٥) هو بَكر بن أخت عبدالواحد بن زيد، وله أتباع على مذهبه يقال لهم: البكرية.[انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص:٢٨٦-٢٨٧)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص:٢٢٢)، وتلخيص البيان للفخري (ص:٦٨)].

(٦) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/٢٢١)، وتفسير القرطبي (١/٢٦٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٤١٠-٤١١)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/٢٠٨).

(٧) انظر: الروضة النديّة لابن فياض (ص:٤٢٧)، والبيهسيّة فرقة من الخوارج، وهم أصحاب أبي بيهس الهيصم بن جابر، وهو أحد بني سعد، ولهم أقوال وفرق كالعوفيّة وأصحاب شبيب النجراني.[انظر:مقالات الإسلاميين للأشعري (ص:١١٣-١١٨)، والملل و النحل للشهرستاني (١/١٦٩)].

(٨) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٤٧).

(٩) رواه البخاري في صحيحه (٧/١٧، مع الفتح)، ٦٢-كتاب فضائل الصحابة، ٥-باب قول النبي ﷺ:«لو كنت متخذاً خليلاً...» حديث (٣٦٥٩)، ومسلم =

شيء، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت ولم أجدك - كأنها تريد موته-؟ قال: «**إن لم تجديني فأتي أبا بكر**».

وما روياه[1] أيضاً عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله ﷺ في مرضه: «**أدعي لي أبا بكر وأخاك، حتى اكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمنٍ ويقول قائل: أنا أولى بها، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**»، هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «**يأبى الله ويدفع المؤمنون**».

وأطالوا في الاستدلال على نصيّة الخلافة لأبي بكر.

والراجح في هذه المسألة هو القول بأن خلافة أبي بكر ﷺ ثبتت باختيار أهل الحل والعقد من الصحابة، لكن هناك نصوص كثيرة تشير إلى أن الخلافة بعد النبي ﷺ تكون لأبي بكر، وأنّه أولى النّاس بها.

ويفصّل في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، فيقول:

«والتحقيق في خلافة أبي بكر، وهو الذي يدلّ عليه كلام أحمد: أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له، وأنّ النبي ﷺ أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها، والرضى بها، وأنّه أمر بطاعته وتفويض الأمر إليه، وأنّه دلّ الأمّة وأرشدهم إلى بيعته، فهذه الأوجه الثلاثة الخبر والأمر والإرشاد

= (١٨٥٦/٤-١٨٥٧)، ٤٤-كتاب فضائل الصحابة، ١-باب من فضائل أبي بكر الصديق، حديث(٢٣٨٦).

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٠٥/١٣، مع الفتح)، ٩٣-كتاب الأحكام، ٥١-باب الاستخلاف، حديث(٧٢١٧)، ومسلم في صحيحه (١٨٥٧/٤)، ٤٤-كتاب فضائل الصحابة، ١-باب من فضائل أبي بكر الصديق، حديث(٢٣٨٧).

ثابت من النبي ﷺ... فثبتت صحة خلافته ووجوب طاعته بالكتاب والسنة والإجماع، وإن كانت إنما انعقدت بالإجماع والاختيار»[١].

ولأهل البدع أقوال أخرى في مسألة النص على الإمامة، يخالفون فيها أهل السنة.

فالإمامية[٢] ذهبت إلى أن الطريق الذي يعرف به الإمام هو النصّ من الرسول ﷺ، ولا مدخل للاختيار فيه، وأنّ رسول الله ﷺ نصَّ على علي بن أبي طالب ﷺ في الإمامة وتولي الزعامة نصّاً قاطعاً على رؤوس الأشهاد، وأنّ الصحابة -رضوان الله عليهم- كتموا ذلك، فكفروا لكتمانهم ذلك النصّ وردّه[٣].

وذهبت الجاروديّة[٤] إلى أن الرسول ﷺ ما نصّ على معيّن في الخلافة، ولكنّه ذكره بالملامح والمرامز، فكانت متوافية في علي دون من عداه وسواه، فكان نصّاً خفياً على خلافته[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٤٨-٤٩).

(٢) الإمامية من فرق الشيعة وهم القائلون بإمامة علي ﷺ بعد النبي ﷺ نصا ظاهراً قطعياً، وأن أكثر الصحابة ضلوا وكفروا بتركهم الاقتداء به ولهم أقوال وفرق.[انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص:٧٢)، والملل والنحل للشهرستاني (١/٢١٨)، وتلخيص البيان للفخري (ص:١٣٧-١٤٤)].

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص:٦٤)، والملل و النحل للشهرستاني (١/٢١٨-٢١٩)، وغياث الأمم للجويني (ص:١٨-١٩)، وتلخيص البيان للفخري (ص:١٣٧).

(٤) الجاروديّة فرقة من الزيدية من الشيعة نسبت إلى أبي جارود زيد بن أبي زياد، وهو الذي سماه الباقر سرخوباً، وفسره بأنّه شيطان يسكن البحر.[انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص:٦٦-٦٧)، الفرق بين الفرق للبغدادي (ص:٥١)].

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص:٦٦-٦٧)، والفرق بين الفرق للبغدادي =

وذهبت الراوندية[١] إلى القول: بأن النبي ﷺ نصّ على عمّه العباس رضي الله عنه وخصّصه بالإمامة من بين سائر النّاس[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -بعد نقله هذه الأقوال-: «فهذه أقوال ظاهرة الفساد عند أهل العلم والدين، وإنما يدين بها إما جاهل، وإما ظالم، وكثير ممن يدين بها زنديق»[٣].

فهؤلاء ليس معهم إلا مجرد الكذب والبهتان الذي يعلم بطلانه بالضرورة كل من كان عارفاً بأحوال الإسلام، أو الاستدلال بألفاظ لا تدل على ذلك كحديث استخلافه في غزوة تبوك[٤] ونحوه[٥].

= (ص:٥١)، والملل والنحل للشهرستاني (١/١٨٣-١٨٤)، وغياث الأمم للجويني (ص:١٩)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٤٧).

(١) الراوندية: نسبة إلى الملحد أبي الحسين أحمد بن يحيى الراوندي أو الريوندي.[انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص:٢١)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص:٦٠-٦١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٥٩-٦٢)].

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص:٢١)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص:٦٠-٦١)، وغياث الأمم للجويني (ص:١٩)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (٦/٢٢١)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٤٧)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/٢٠٨).

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٤٧).

(٤) وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال لعلي: «**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى**» رواه [البخاري في صحيحه (٧/٧١،مع الفتح)، ٦٢-كتاب فضائل الصحابة، ٩-باب مناقب علي، حديث(٣٧٠٦)، ومسلم في صحيحه (٤/١٨٧٠)، ٤٤-كتاب فضائل الصحابة، ٤-باب من فضائل علي، حديث(٢٤٠٤).

(٥) انظر: الروضة النديّة لابن فياض (ص:٤٢٨).

لذلك أعرضت عن مناقشة هذه الأقوال لظهور بطلانها وضلالها، ولمخالفتها لما يدل عليه إجماع أهل السنّة قاطبة[1].

فثبت إذن أن هذه الطريقة - وهي النص على الإمامة- من أقوى الطرق التي تثبت بها الخلافة، وأن النص جاء على تقديم قريش على غيرهم في الخلافة.

أما النص على أحد بعينه، فالصحيح أن ذلك لم يثبت لأبي بكر رضي الله عنه فضلاً عن غيره، وإنما انعقدت خلافته بالاختيار.

---

(١) وممن ناقش هذه الأقوال: ابن حزم في الفصل (٤/٨٧-١١٠)، والجويني في غياث الأمم (ص:١٩-٣٠)، وأبو نعيم في الإمامة والرد على الرافضة (ص:٢١٥-٢٤٩)، وعبدالله الجميلي في بذل المجهود (١/١٨٨-١٩٧).

المطلب الثاني: ثبوت الإمامة بالعهد والاستخلاف.

ومن طرق انعقاد الإمامة أو الخلافة -أيضاً- طريقة العهد والاستخلاف.

والعلماء مجمعون قاطبة على أنّ الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك، يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، كما أجمعوا على انعقادها بالاستخلاف(١).

قال الخطابي(٢) -رحمه الله-: «فالاستخلاف سنّة، اتفق عليها الملأ من الصحابة، وهو اتفاق الأمّة، و لم يخالف فيه إلا الخوارج(٣) المارقة، الذين شقوا العصا، وخلعوا ربقة الطاعة»(٤).

وللاستخلاف ثلاث طرق ذكرها العلماء:

---

(١) وممن نقل الإجماع على ذلك: الخطابي في معالم السنن (١٩٨/٤-١٩٩)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص:١٢٦)، والجويني في غياث الأمم (ص:٣٠)، والقاضي عياض في إكمال المعلم (٢٢٠/٦)، وأبو العباس القرطبي في المفهم (١٥/٤)، وابن قدامة في المغني (٢٤٣/١٢)، والنووي في شرح صحيح مسلم (٤١٠/١٢)، والعراقي في طرح التثريب (٧٤/٨-٧٥)، وصديق حسن خان في السراج الوهاج (٢٥٣/٧).

(٢) هو العلامة المحدث أبو سليمان حمد بن محمد بن خطاب البستي الخطابي، توفي سنة (٣٨٨هـ)، له من التصانيف: غريب الحديث ومعالم السنن وأعلام السنن وغيرها.[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/١٧-٢٨)].

(٣) الخوارج: سموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين، وكان أول خروجهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ويجتمعون على إكفار علي وعثمان وأصحاب الجمل والحكمين والخروج على السلطان الجائر، وهم لا يزالون يخرجون إلى قيام الساعة.[انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص:٨٦-١٣١)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص:٨٩-١٢٤)، والفصل لابن حزم (١٨٨/٥-١٩٧)].

(٤) معالم السنن (١٩٨/٤-١٩٩).

فالطريقة الأولى: وهي أن يعيّن الخليفة عند موته أو قبل ذلك خليفةً بعده، وأوّل مثال في عهد الإسلام لهذه الطريقة الشرعيّة: هو استخلاف أبي بكر الصديق لعمر الفاروق -رضي الله عنهما-(١).

وقد جاء عن عمر ﷺ أنّه قال: ((فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني -يعني أبا بكر-، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني: رسول الله ﷺ))(٢).

قال ابن بطال(٣) -رحمه الله-: ((وفي هذه القصّة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولي لغيره بعده، وأنّ أمره في ذلك جائز على عامّة المسلمين؛ لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى الستة))(٤).

الطريقة الثانية: هي أن يجعل الإمام الأول الأمر في جماعة لا يخرج عنهم من غير تخصيص لواحد بعينه(٥).

---

(١) وروى المؤرخون في ذلك أخباراً، راجع تفصيل ذلك في تاريخ الطبري (٣/٤٢٨-٤٣٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٥٣).

(٣) العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري المعروف بابن اللجام، توفي سنة (٤٤٩هـ)، وله شرح صحيح البخاري.[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٤٧-٤٨)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣/٢٨٣)].

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/٢٠٧)، ولم أجد نصّه في شرح ابن بطال وإنما له كلام نحوه في (٨/٢٨٤).

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي (٤/١٩٩)، المفهم لأبي العباس القرطبي (٤/١٥)، وتفسير القرطبي (١/٢٦٨)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٤١٠)، وروضة =

ومثال ذلك ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ مع النفر الستة من الصحابة وهم: عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن عوف، حيث جعل أمر الخلافة شورى بينهم ولا يَعْدوهم، فاختاروا عثمان وعقدوا له البيعة، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة -رضوان الله عليهم- فكان إجماعاً منهم[1].

قال أبو العباس القرطبي[2] -رحمه الله-: «النصّ إما على واحد بعينه، وإما على جماعة بأعيانها، ويفوّض التخيير إليهم في تعيين واحد منهم.

وهذا مما أجمع عليه السلف الصالح ولا مبالاة بخلاف أهل البدع في بعض هذه المسائل، فإنهم مسبوقون بإجماع السلف، وأيضاً فإنّهم لا يعتد بخلافهم»[3].

أما الطريقة الثالثة: فهي أن يجعل الخليفة ولاية العهد بعده لرجل، ثم يقول: فإن مات قبل موتي فإن الولاية لفلان -رجل آخر يستحق ذلك-،

= الطالبين له (١٠/٤٣)، وتحرير الأحكام لابن جماعة (ص:٥٣)، وطرح التثريب للعراقي (٨/٧٤-٧٥)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/٢٠٦)، والإقناع للحجاوي (٤/٢٧٧)، والتنبيهات السنيّة للرشيد (ص:٣٣٠).

(١) وقصة الاستخلاف، رواها البخاري في صحيحه (٧/٥٩-٦٣، مع الفتح)، ٦٢-كتاب فضائل الصحابة، ٨-باب قصّة البيعة، حديث (٣٧٠٠).

(٢) هو العلامة أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، توفي سنة (٦٥٦هـ)، صاحب كتاب المفهم في شرح مختصر مسلم.[انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (٥/٢٧٣-٢٧٤)، وله ترجمة موسعة في مقدمة كتاب المفهم (١/٣١-٤٠)].

(٣) المفهم (٤/١٥).

فإن مات المولى أولاً فالعقد الثاني ثابت(١).

ودليل ذلك ما جاء عن النبي ﷺ في غزوة مؤتة أنّه رتّب الإمارة وجعلها بين ثلاثة على التوالي، فقال رسول الله ﷺ: «**إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبدالله بن رواحه**»(٢).

قال الماوردي -رحمه الله-: «ولو عهد الخليفة إلى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم، فقال: الخليفة بعدي فلان، فإن مات فالخليفة بعد موته فلان، فإن مات فالخليفة بعده فلان؛ جاز وكانت الخلافة متنقلة إلى الثلاثة على ما رتّبها»(٣).

فبان من ذلك أن الاستخلاف بطرقه من سبل إقامة الخليفة على المسلمين، وأن الصحابة والسلف مطبقون على صحة انعقاد الإمامة بذلك.

---

(١) انظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٥/٢٢٣)، وتحرير الأحكام لابن جماعة (ص:٥٤-٥٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٧/٥١٠، مع الفتح)، ٦٤-كتاب المغازي، ٤٤-باب غزوة مؤتة من أرض الشام، حديث (٤٢٦١).

(٣) الأحكام السلطانية (ص:١٥).

المطلب الثالث: ثبوت الإمامة باختيار أهل الحل والعقد.

من الطرق الشرعية التي تثبت بها الإمامة: اختيار أهل الحل والعقد، لشخص يجتمعون عليه ويعقدون له البيعة(١).

وقد أجمع علماء الإسلام على انعقاد الخلافة بهذه الطريقة، إذا لم يستخلف الإمام من ينوب عنه(٢).

قال البغوي -رحمه الله-: «ولو مات الإمام و لم يستخلف أحداً، فيجب على أهل الحلّ والعقد أن يجتمعوا على بيعة رجل يقوم بأمور المسلمين، كما اجتمعت الصحابة -رضي الله عنهم- على بيعة أبي بكر ﷺ، و لم يقضوا شيئاً من أمر تجهيز رسول الله ﷺ ودفنه حتى أحكموا أمر البيعة»(٣).

وأهل الحل والعقد الذين يتمّ باختيارهم عقد الخلافة، يشترط فيهم

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص:٧)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص:٢٣)، وغياث الأمم للجويني (ص:٣٠)، وشرح السنّة للبغوي (١٠/٨١)، والمقنع لابن قدامة (٣/٥٠٩)، وتفسير القرطبي (١/٢٦٨)، وتحرير الأحكام لابن جماعة (ص:٥١-٥٣)، والسيل الجرار للشوكاني (٤/٥١١)، وإكليل الكرامة لصديق حسن خان (ص:١٢٢)، والتنبيهات السنية للرشيد (ص:٣٣٠)، وأضواء البيان للشنقيطي (١/٥١)، وغيرها.

(٢) وممن نقل الإجماع على ذلك: القاضي عياض في إكمال المعلم (٦/٢٢٠)، وأبو العباس القرطبي في المفهم (٤/١٥)، والنووي في شرح صحيح مسلم (١٢/٤١٠)، والعراقي في طرح التثريب (٨/٧٤-٧٥)، والخيربيتي في الدرّة الغراء (ص:١٣٤).

(٣) شرح السنّة (١٠/٨١).

بعض أهل العلم[١] صفات ثلاث:

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها.

والثانية: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

والثالثة: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.

لكنّ اشتراط العدالة هنا محل نظر؛ لعدم ورود نص شرعي في ذلك، ولأنه يدخل فيهم من له شوكة وقدرة من أمراء القبائل والوزراء وغيرهم، من المتغلبين على هذه المناصب، مع كونهم عندهم شيء من الفسق.

قال القلقشندي[٢] مبيناً أصناف أهل الحل والعقد: «العارفين بالنقد من القضاة والعلماء والأمراء ووجوه الناس وأعيان الدولة والوزراء وأهل الخير والصلحاء وأرباب الرأي والنصحاء»[٣].

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- المراد بأهل الحل والعقد؛ بأنهم من حصل ببيعتهم القدرة والسلطان، فإن المقصود بالإمامة إنما يحصل

(١) انظر: الأحكام السلطانيّة للماوردي (ص:٦)، والإقناع للحجاوي (٢٧٧/٤)، وروضة الطالبين للنووي (٤٣/١٠)، ومآثر الإنافة للقلقشندي (٤٥/١).

(٢) هو العلامة أحمد بن علي القلقشندي الشافعي، توفي سنة (٨٢١هـ)، له من المصنفات: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ونهاية الأرب في معرفة قبائل العرب. [انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (٨/٢-٩)].

(٣) مآثر الإنافة (٣٠٠/٢).

بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماماً(١).

أمّا عن اشتراط عدد معيّن في أهل الحل والعقد فليس هذا مما جاء عليه دليل، وإنما المقصود من حصل للإمام ببيعتهم القدرة والسلطان والشوكة الظاهرة والمنعة القاهرة، مهما كان عددهم(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فمن قال: إنّه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة، وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة، فقد غلط؛ كما أنّ من ظنّ أنّ تخلّف الواحد أو الاثنين والعشرة يضر، فقد غلط»(٣).

وأوّل مثال وقع في الإسلام لهذه الطريقة الشرعيّة هي اختيار صحابة رسول الله ﷺ وإجماعهم على خلافة أبي بكر ﷺ، وذلك على القول الصحيح من أنها وقعت باختيار الصحابة لا بالنصّ كما سبق بيانه(٤).

ومن هنا يتبين لنا أن طريقة الانتخابات التي تقوم عليها الولاية أو الملك في عدد من الدول المعاصرة، طريقة محدثة مخالفة للإسلام في عدد من أصوله ومبادئه، فطريقة الانتخابات تقوم أساساً على حدّ اصطلاحهم على (المبدأ الديمقراطي)(٥): وهو اعتبار الكثرة.

---

(١) انظر: منهاج السنّة النبوية (١/٥٢٧-٥٣١).

(٢) انظر: غياث الأمم للجويني (ص:٣٧-٣٩)، وروضة الطالبين للنووي (١٠/٤٣)، ومنهاج السنّة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/٥٢٧-٥٣١).

(٣) منهاج السنّة النبوية (١/٥٣١).

(٤) انظر: (ص:٥٤).

(٥) الديمقراطيّة هي: كلمة مركبة أصلاً من كلمتين يونانيتين: ديموس أي الشعب، وكراتوس أي الحكم، ومعناها الحرفي هو حكومة الشعب، وهي بمدلولها العام تتسع =

والاعتداد بقول الأكثر غير معتبر في الشرع، بل قد عدّ الشارع اتباع الأكثر دليلاً على الشر والضلال، قال تعالى: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾(١)، كما جاء الذمّ لأكثر النّاس ومدح القليل منهم، في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾(٢)، وقال تعالى﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾(٣)، وغير ذلك من نصوص الكتاب والسنّة.

ثمّ إن أهل الاختيار في الانتخابات، هم كل شخص مهما كان ولو لم تتوفر فيه الشروط المعتبرة في أهل الحل والعقد.

فيدلي بصوته ويعطي رأيه كل سفيه وأحمق ومبتدع ضال بل كل مجنون مادام يحمل جنسية ذلك البلد الذي تقام فيه هذه الانتخابات، فيستوي -بهذا في هذه الانتخابات -رأي العالم الجليل الناصح مع رأي ذلك السفيه الساذج وحسبك بهذا ضلالاً بيّناً.

قال الجويني -رحمه الله- في بيان شروط أهل الاختيار: «ولا تعلّق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوي الأحلام»(٤).

= لكل مذهب سياسي يعتبر إرادة الشعب مصدراً لسلطة الحكام، كما تشمل كل نظام سياسي يقوم على حكم الشعب لنفسه. [انظر: الموسوعة العربية الميسرة (ص:٨٣٧)].

(١) [الأنعام:١١٦].

(٢) [يوسف:١٠٣].

(٣) [سبأ:١٣].

(٤) غياث الأمم (ص:٣٥).

أما عن المفاسد التي تحدث قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها من التبذير وانتشار الرشى والكذب وشراء الأصوات وتبادل العداوة والسبّ وغير ذلك، فكثيرة جداً لا يتسع المجال للتطرق إليها، ولكن المتدبر العارف لهذه الانتخابات ومفاسدها وما فيها من المخالفات الشرعيّة ليقطع يقيناً بحرمتها وعدم مشروعية كونها طريقاً للإمامة أو الخلافة(١).

(١) قال الشيخ ناصر الدين الألباني: «ولا شك أنّ نظام الانتخابات ليس نظاماً إسلامياً أبداً» [شريط (١/٤٠٦) من سلسلة الهدى والنور، بتاريخ ١٤١٢/١١/٢هـ].

وقد جمع المفاسد التي تأتي عن طريق الانتخابات الشيخ محمد بن عبدالله الإمام في كتابه الموسوم بـ«تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات»، فقد ذكر فيه خمساً وأربعين مفسدة للانتخابات وبين مخالفتها للشرع وأنها ليست طريقة شرعية لعقد الخلافة، وبين شبه المجيزين لذلك، وأجاب عنها بإجابات نفيسة، وللقارئ أن يرجع إليه.

المطلب الرابع: ثبوت الإمامة بالغلبة والقهر.

من الطرق التي تثبت بها الإمامة ولا دخل للاختيار فيها: ثبوتها بالغلبة والقهر، وصورتها أن يخرج رجل على الإمام، فيقهره ويغلب الناس بسيفه، وينزع الخلافة بالقوة حتى يستتب له الأمر، ويقر له النّاس، ويبايعوه، فإذا تمّ له ذلك وإن كان فعله لا يجوز[1] لكنّه بذلك يصير إماماً يحرم قتاله والخروج عليه وإن كان فاسقاً جائراً[2].

ويسمي بعض أهل العلم هذه البيعة بالبيعة القهريّة؛ لأنّه قهر وأجبر النّاس على مبايعته[3].

وقد استنبط أهل العلم تحريم الخروج على من أخذ الإمامة بالقهر والغلبة، وتجويز كونه إماماً تجب طاعته، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكروها**» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أدّوا إليهم حقّهم، وسلوا الله حقّكم**»[4].

---

(١) كما سأبينه مفصّلاً في الباب الثالث.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٤٣/١٢)، ولمعة الاعتقاد له (ص:١٥٦)، وروضة الطالبين للنووي (٤٦/١٠)، وتفسير القرطبي (٢٦٩/١)، وتحرير الأحكام لابن جماعة (ص:٥٥-٥٦)، والإقناع للحجاوي (٢٧٧/٤)، ولوامع الأنوار للسفاريني (٤٢٣/٢)، والعبرة لصديق حسن خان (ص:٣٣)، والسراج الوهاج له (٢٣٩/٧)، والتنبيهات السنية للرشيد (ص:٣٣٠)، وأضواء البيان للشنقيطي (٥١/١).

(٣) انظر: تحرير الأحكام لابن جماعة (ص:٥٥-٥٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٥/١٣، مع الفتح)، ٩٢-كتاب الفتن، ٢-باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أموراً تنكروها**»، حديث (٧٠٥٢).

قال ابن بطّال -رحمه الله-: ((في الحديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة))[1].

فاستنبط من هذا الحديث وأمثاله من الأحاديث وجوب طاعة الإمام المتغلب، ونقل الإجماع على ذلك.

وممن نقل الإجماع على ذلك-أيضاً-شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-، في قوله: ((الأئمة مجمعون من كل مذهب على أنّ من تغلب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأنّ النّاس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم))[2].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ[3] -رحمه الله- بعد ذكره لغلبة مروان على ابن الزبير ولغلبة العباسيين على الأمويين،

---

(١) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١٠/٨)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/٧).

(٢) الدرر السنيّة (٩/٥).

(٣) هو الشيخ العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، توفي سنة (١٢٩٣هـ)، له من التصانيف: الإتحاف في الرد على الصحاف، ومصباح الظلام في الرد على منتقص شيخ الإسلام، وغيرهما، وله رسائل عديدة مبثوثة في الدرر السنية وقد جمعها الشيخ سليمان بن سحمان في كتاب عنون له بـ ((عيون الرسائل والأجوبة على المسائل للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن)) طبع في مجلدين. [انظر ترجمته في: الدرر السنية (١٦/٤١٣-٤٢٦)].

قال: «وأهل العلم مع هذه الحوادث متفقون على طاعة من تغلّب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه، وصحّة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة ظلمة فسقة، ما لم يروا كفراً بواحاً، ونصوصهم في ذلك موجودة عند الأئمة الأربعة، وغيرهم، وأمثالهم ونظرائهم»[(١)].

فالإقرار بإمامة المتغلب ينتظم بها شمل المسلمين، وتجتمع كلمتهم، وفي الخروج عليه شقٌ لعصا المسلمين، وإراقة لدمائهم، ومفاسد تجر الويلات على الأمّة الإسلاميّة[(٢)].

وقد تنوعت عبارات العلماء في تقرير هذا الأصل، وذكروه في عقائدهم وكتبهم.

قال البيهقي[(٣)] متحدثاً عن الإمام الشافعي: «ثم إنّه كان يرى وجوب طاعة من غلب بالسيف من المسلمين في غير معصية» ثم روى بإسناده عن حرملة أنّه قال: سمعت الشافعي يقول: «كل من غلب على الخلافة

---

(١) عيون الرسائل والأجوبة على المسائل جمع الشيخ سليمان بن سحمان (٢/٨٩٣-٨٩٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/٢٤٣)، وروضة الطالبين للنووي (١٠/٤٦)، وتحرير الأحكام لابن جماعة (ص:٥٥-٥٦)، والعبرة لصديق حسن خان (ص:٣٣).

(٣) هو الحافظ المحدث أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي، توفي سنة (٤٥٨هـ)، له من التصانيف: السنن الكبرى، والاعتقاد وغيرهما. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٦٣-١٧٠)].

بالسيف حتى يسمّى خليفة، ويجمع الناس عليه فهو خليفة»[١].

قال الإمام أحمد -رحمه الله- في أصول السنّة له: «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة، فاجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين»[٢].

وقد سئل سهل بن عبدالله التستري[٣]-رحمه الله-: ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا، وهو إمام؟ قال: «تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقّه، ولا تنكر فعاله ولا تفر منه، وإذا ائتمنك على سرّ من أمر الدين لم تفشه»[٤].

وقال ابن أبي زيد القيرواني[٥]-رحمه الله-: «فمما أجمعت عليه الأمة من أمور الديانة، ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة، -فذكر منها-: والسمع والطاعة لأئمة المسلمين، وكل من ولي من أمر المسلمين عن رضا أو عن غلبة فاشتدت وطأته من برّ أو فاجر، فلا يخرج عليه جار أم عدل... وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه

---

(١) مناقب الشافعي (١/٤٤٨).

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٦٠) برقم [٣١٧]، وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/٢٤٤).

(٣) هو الصوفي الزاهد سهل بن عبدالله بن يونس أبو محمد التستري، توفي سنة (٢٨٣هـ).[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٣٣٠-٣٣٣)].

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١/٢٦٩).

(٥) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي ويقال له مالك الصغير توفي سنة (٣٨٦هـ)، من مصنفاته: كتاب الرسالة والنهي عن الجدال والمعرفة والتفسير.[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٠-١٣)].

والحديث على ما بيناه وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله ومنه معلوم من مذهبه))[١].

وقال ابن قدامة[٢]-رحمه الله-: ((ومن ولي الخلافة واجتمع عليه النّاس ورضوا به أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة وسمي أمير المؤمنين، وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين))[٣].

فأهل العلم قديما وحديثاً متفقون على ذلك، يقرون بالبيعة لمن غلب وتولى الحكم، فعبد الملك بن مروان لما خرج على ابن الزبير، فقتله على يد الحجاج بن يوسف، واستولى على البلاد وأهلها، كتب عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-: ((إنّي أقرّ بالسمع والطاعة لعبدالله عبدالملك أمير المؤمنين على سنّة رسوله ما استطعت، وإنّ بني قد أقرّوا بمثل ذلك))[٤].
فجعله أميراً للمؤمنين وأقرّ له بالسمع والطاعة مع أنّه تولى الحكم غلبةً وقهراً.
فبمثل هذا الفقه الذي سار عليه العلماء يستتب الأمن وتحفظ البلاد والعباد.

---

(١) الجامع (ص:١٠٧-١١٧).

(٢) هو العلامة موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، توفي سنة (٦٢٠هـ)، له من التصانيف: المغني في الفقه الحنبلي ولمعة الاعتقاد وغيرهما.[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/١٦٥-١٧٣)].

(٣) لمعة الاعتقاد (ص:١٥٦).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١٣/١٩٣، مع الفتح)، ٩٣-كتاب الأحكام، ٤٣-باب كيف يبايع الإمام الناس، حديث (٧٢٠٣).

المبحث الثالث: أقسام الإمامة وحكم كل قسم.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الإمامة العظمى وأحكامها.

المطلب الثاني: الإمامة الصغرى وأحكامها.

المطلب الأول: الإمامة العظمى وأحكامها.

الإمامة العظمى هي الخلافة المنعوت صاحبها بأمير المؤمنين أو الخليفة أو الملك، والتي تندرج تحتها كل المناصب الدينية الشرعية من صلاة وإفتاء وقضاء وجهاد وحسبة وغير ذلك[١].

فهي ولاية عامّة على كل الأمور وعلى جميع النّاس.

وقد كان القضاء والجهاد وبعض الولايات تحت الإمام الأعظم فهو القاضي وأمير الجيش وغير ذلك، ثم افترقت الولاية العظمى عن الصغرى، وأصبح هناك قاض وأمير للجيش غير الإمام الأعظم.

قال صديق حسن خان -رحمه الله- وهو يتحدث عن مترلة الإمامة العظمى: ((فكأنها الإمام الكبير والأصل الجامع وهذه كلها متفرعة عنها وداخلة فيها لعموم نظر الخلافة، وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية، وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم))[٢].

وقد سبق أن بينت أن الأمة أجمعت على وجوب نصب إمام على المسلمين، وأن ذلك فرض على الكفاية[٣].

وتتعلق بهذه الإمامة عدد من الحقوق والواجبات، حقوق للإمام على رعيته، وواجبات على الإمام لرعيّته.

---

(١) انظر: تحرير الأحكام لابن جماعة (ص:٧٩)، وإكليل الكرامة لصديق حسن خان (ص:٣٨).

(٢) إكليل الكرامة (ص:٣٨).

(٣) انظر: (ص:٥٦).

أما واجبات الإمام، فهي عشرة كما ذكر ذلك عدد من أهل العلم[(١)]، وهي باختصار:

(١) حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمّة.

(٢) تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصومات.

(٣) حماية البيضة والذبّ عن الحوزة.

(٤) إقامة الحدود.

(٥) تحصين الثغور.

(٦) الجهاد في سبيل الله.

(٧) جباية الفيء والصدقات.

(٨) تقدير العطاء وأداؤه في وقته.

(٩) استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء.

(١٠) أن يباشر الأمور بنفسه.

فعلى الإمام أن يقوم بهذه الواجبات ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وأن يبذل جهده في النصح للأمّة التي هو إمام عليها.

أما الحقوق التي تجب على الرعيّة له، فهي -أيضا- باختصار:

(١) بذل الطاعة له في كل ما يأمر وينهى إلا إن أمر بمعصية فلا يطاع فيها ويحرم الخروج عليه.

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص:١٨)، والأحكام السلطانيّة لأبي يعلى (ص:٢٧-٢٨)، وتحرير الأحكام لابن جماعة (ص:٦٥-٦٩).

(٢) بذل النصيحة له سرّاً.

(٣) القيام بنصرته باطناً وظاهراً وبذل المجهود في ذلك؛ لما فيه نصر المسلمين، وإقامة حرمة الدين، وكفّ أيدي المعتدين.

(٤) أن يعرف له عظيم حقّه، وما يجب من تعظيم قدره.

(٥) تحذيره من عدوٍّ يقصده بسوء، وحاسد يرومه بأذى.

(٦) إعلامه بسيرة عماله.

(٧) إعانته على ما تحمله من أعباء الأمّة.

(٨) ردّ القلوب النافرة عنه إليه.

(٩) الذبّ عنه بالقول والفعل.

وإذا وفت الرعيّة بهذه الحقوق، وأحسنت القيام بمجامعها، والمراعاة لمواقعها، صفت القلوب وأخلصت، واجتمعت الكلمة وانتصرت[1].

وسيأتي الكلام على هذه الحقوق وتفصيلها في ثنايا البحث -إن شاء الله تعالى-.

والكلام على الإمامة العظمى وأحكامها يطول جدّاً، إذ إن أحكامها كثيرة والمسائل المتعلقة بها عديدة، كشروط الإمام، ومسائل العزل وغير ذلك، وقد راعيت هنا الاختصار وتوضيح تعريف الإمامة العظمى وشيء من أحكامها.

---

(١) انظر: تحرير الأحكام لابن جماعة (ص:٦١-٦٤).

المطلب الثاني: الإمامة الصغرى وأحكامها.

بعد أن بيّنت تعريف الإمامة العظمى، فسأتحدث هنا عن المقابل لها وهي الإمامة الصغرى.

فالإمامة الصغرى هي عموم الخطط الدينيّة الشرعيّة التي تندرج تحت الإمامة العظمى -وهي الخلافة- كالقضاء والحسبة والإفتاء والجهاد وولاية الأقاليم والبلدان(١).

وقد قسّمها العلماء إلى أقسام أربعة، وهي:

القسم الأول: من تكون ولايته عامّة في الأعمال العامّة، وهم: الوزراء؛ لأنّهم مستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص، وهذا في مفهوم الوزارة قديماً، أما في هذه العصور فأصبحت الوزارات متعدّدة ولكل وزارة اختصاصها الذي لا يشاركه فيه غيرها من الوزارات، ولعل المعنى القديم مقصور في ولي العهد أو رئيس الوزراء في العرف الحديث.

القسم الثاني: من تكون ولايته عامّة في أعمال خاصّة. وهم: الأمراء للأقاليم والبلدان؛ لأنّ النظر فيما خصّوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

القسم الثالث: من تكون ولايته خاصّة في الأعمال العامّة. وهم: أكبر القضاة، ونقيب الجيوش، وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات؛ لأنّ كلّ واحد منهم مقصور على نظر خاصّ في جميع الأعمال.

---

(١) انظر: إكليل الكرامة لصديق حسن خان (ص:٣٨).

القسم الرابع: من تكون ولايته خاصّة في أعمال خاصّة. مثل: قاضي بلد أو إقليم، أو مستوفي خراجه، أو جابي صدقاته، أو حامي ثغره، أو نقيب جنده؛ لأنّ كل واحد منهم خاصّ النظر مخصوص العمل(١).

وقد كان لرسول الله ﷺ أمراء في البلاد، وعلى السرايا والجيوش، كعتّاب بن أسيد ﷺ في مكة، وكما أمّر عمّه حمزة ﷺ على سريّة، وعقد له الرايةَ، وغير ذلك كثير(٢).

وهؤلاء الأمراء وأصحاب الولايات الصغرى تجب طاعتهم فيما كلّفوا به، وعلى من استرعوه.

فهم يدخلون في عموم الأحاديث التي تأمر بطاعة الأمراء، بل قد أمر رسول الله ﷺ بطاعة الأمراء الذين يوليهم إمْرَةَ سَرِيّةٍ أو جيشٍ -وهي من أنواع الولاية الصغرى-.

فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، أنّه قال: ((**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**))(٣).

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص:٢٤)، والأحكام السلطانيّة لأبي يعلى (ص:٢٨).

(٢) انظر: تحرير الأحكام لابن جماعة (ص:٨٠-٨٤)، فقد ذكر عدداً منهم.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١١١/١٣، مع الفتح)، ٩٣-كتاب الأحكام، ١-باب قول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، حديث (٧١٣٧)، ومسلم في صحيحه (١٤٦٦/٣)-٣٣-كتاب الإمارة، ٨-باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث(١٨٣٥).

وعن علي ﷺ قال: بعث النبي ﷺ سريّةً وأمّر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً؛ فلما همّوا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النَّار أفندخلها؟!! فبينما هم كذلك إذ خَمدت النَّار وسَكَنَ غضبُه، فذكر للنبي ﷺ، فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف**»[(١)].

فدلَّ ذلك على وجوب طاعة الأمراء المكلفين من قبل الإمام أو الخليفة، في غير معصية الله، ويستفاد من هذه الحادثة -أيضاً- ومن فعل الصحابة أن وجوب السمع والطاعة للأمراء متقررٌ عندهم ولا خلاف عندهم فيه.

قال الإمام أبو عمرو الداني[(٢)] -رحمه الله-:«وواجب الانقياد للأئمة، والسمع والطاعة لهم في العسر واليسر والمنشط والمكره، وإعظامهم

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٢٢/١٣، مع الفتح)٩٣-كتاب الأحكام، ٤-باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث (٧١٤٥)، ومسلم في صحيحه (١٤٦٩/٣)، ٣٣-كتاب الإمارة، ٨-باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث(١٨٤٠).

(٢) هو العلامة المقرئ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني الأموي القرطبي، توفي سنة (٤٤٤هـ)، له من التصانيف: الرسالة الوافية لمذهب أهل السنّة في الاعتقادات وأصول الديانات، وجامع البيان في القراءات السبع. [انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (١١٢٠/٣)].

وتوقيرهم، وكذا طاعة خلفائهم والنائبين عنهم من الأمراء والقضاة والحكام والعمال والسعاة وجباة الخراج والأموال وسائر من استخلفوه في شيء مما إليهم النظر فيه ولا يجب الخروج عليهم، والمشاقة»[١].

وقال الماوردي -رحمه الله-: «إنّ أولي الأمر: هم ذوو الولايات السلطانيّة، تلزم طاعتهم فيما يقلدونه على من استرعوه، ولا يلزم في عموم الأمور، وعلى جميع النّاس، إلا في ولاية الأئمة التي تعمّ جميع الأمور وجميع النّاس»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «كل من قام بأمر الحرب من جهاد الكفّار وعقوبات الفجار، يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك، وكذلك من قام بجمع الأموال وقسمها يجب أن يطاع فيما يأمر به من طاعة الله في ذلك»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- عند قول الإمام البخاري -رحمه الله-: «باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية»، قال: «إنما قيّده بالإمام، وإن كان في أحاديث الباب الأمر بالطاعة لكل أمير ولو لم يكن إماماً، لأنّ محل الأمر بطاعة الأمير أن يكون مؤمراً من قِبَل الإمام»[٤].

وهناك عددٌ من الأحكام تتعلق بكل ولاية من الولايات، فمنها ما هو خاص بالقضاء، ومنها ما هو خاص بالأمراء، ومنها ما هو خاص بالوزراء، وهكذا.

---

(١) الرسالة الوافية (ص: ١٣٤-١٣٥).

(٢) النكت والعيون (١/٨٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/١٥٨)، وانظر: -أيضاً- (٢٨/١٧٠).

(٤) فتح الباري (١٣/١٢٢).

فكل ولاية لها أحكامٌ خاصّةٌ لا يتسع المجال لذكرها.

ويذكر أهل العلم[١] عدداً من الفروق بين هذه الولاية وبين الولاية العظمى، فمن تلك الفروق:

أولاً: أنّه يشترط في الإمام أن يكون قرشياً -إن وُجد من يصلح لها منهم لقوله ﷺ: «**الأئمة من قريش**»[٢]، وقوله: «**قدِّموا قريشاً ولا تَقَدَّموها**»[٣].

ولا يشترط ذلك في الولاية الصغرى كالقضاء والحسبة وولاية بعض الأمصار.

ثانياً: أنّه لا يجوز تعدّد الأئمة في عصر واحد، إلا إذا اتسعت الديار وتباعدت الأقطار، بحيث لا يصل حكم الإمام إلى جميع الأقطار، أو استولى كل إمام وسلطان متغلب على قطر من الأقطار وأقام حكمه فيها؛ جاز حينئذ تعدّد الأئمة، فيكون لكل بلد إمام، ويسمع النّاس للمتولي عليهم وعلى قطرهم[٤].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٦٤٥).

(٢) تقدّم تخريجه (ص:٥٢).

(٣) تقدّم تخريجه (ص:٥٢).

(٤) قدّ نصّ عدد من أهل العلم على جواز ذلك، فالنّاس منذ عهد بعيد ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أنّ شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم. وانظر في ذلك: غياث الأمم للجويني (ص:٨٠-٨١)، والمعلم للمازري (٣/٥٤-٥٥)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (٦/٢٥٠)، والمفهم لأبي العباس القرطبي (٤/٤٩،٩)، وتفسير القرطبي (١/٢٧٣)، وروضة الطالبين للنووي (١٠/٤٧)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/١٧٥)، وتفسير ابن =

بخلاف الإمامة الصغرى فالقاضي يتعدّد في أماكن متعدّدة بل في المكان الواحد يجوز أن يكون هناك أكثر من قاضٍ.

ثالثاً: أنّ طاعة الإمام والخليفة عامّة في كلِّ شيء، إلا أن يأمر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة في تلك المعصية.

بخلاف ولاة الأمصار أو العمال وأصحاب الولايات الصغرى؛ فإن طاعتهم واجبة فيما فوَّضَ إليهم الإمام تدبيره وشؤونه.

وغير ذلك من الفروق التي يذكرها أهل العلم، فشأن الإمامة العظمى أعظم وأجلّ من شأن سائر الولايات، بل إن سائر الولايات ما هي إلا ثمرةٌ من ثمار تلك الإمامة، وداخلة تحت سلطانها.

= كثير (٧٠/١)، والدرّة الغراء للخيربيتي (ص:١١٧)، وبدائع السلك لابن الأزرق المالكي (٧٦/١-٧٧)، والفواكه الدواني للنفراوي (١٠٦/١)، والدرر السنيّة في الأجوبة النجدية (٥/٩)، وسبل السلام للصنعاني (٥٢٢/٣)، والسيل الجرار للشوكاني (٥١٢/٤)، وإكليل الكرامة لصديق حسن خان (ص:١٢٥-١٢٦)، والروضة النديّة له (٥٠٤/٣-٥٠٦)، والسراج الوهّاج له (٢٥٩/٧)، والعبرة له (ص: ١٨٠،٤٢-١٨١)، ومنار السبيل لابن ضويان (٣٩٨/٢-٣٩٩)، وأضواء البيان للشنقيطي (٥٩/١-٦٠).

المبحث الرابع: تقييم الرسائل السابقة في موضوع الإمامة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: تفصيل الملاحظات على بعض المسائل في الرسائل السابقة في موضوع الإمامة.

المطلب الثاني: الموقف الصحيح من تلك المسائل.

المطلب الأول: تفصيل الملاحظات على بعض المسائل في الرسائل السابقة في موضوع الإمامة.

لما كان موضوع الإمامة مثار جدل لدى كثير من النّاس، وأصبحت مسألة الإمامة ديدن كثير من أرباب الأهواء، ليصل كلّ إلى مأربه، والغاية المنشودة لديه، كان لكثير من الباحثين سهم رمى به ليحقق الفكرة التي يتصورها عن الإمامة.

ولكن كان الغالب على بعض الباحثين المعاصرين مخالفات قد خالفوا فيها منهج السلف في باب معاملة الحكام، فصوّروا منهج السلف على أنّه الداعي إلى الخروج على الحكام، الساعي للإطاحة بهم ونيل الحكم، الرافض لإمامة الجائر والفاسق.

ومن منطلق بيان الحق وتوضيحه، وبيان الخطأ والتحذير منه، واستجابة لرغبة بعض المجالس العلمية التي وجّهت بعقد فصل مستقل في تقييم الجهود السابقة في موضوع الرسالة؛ عقدت هذا الفصل لدراسة الرسائل الجامعيّة السابقة التي تناولت موضوع الإمامة بشكل رئيس، ورأيت مناسبة تناول رسالتين درستا الموضوع دراسة موسعة، وتقييمهما تقييم لغيرهما من الدراسات الموجزة. وهما:

(١) **الإمامة عند أهل السنّة والرد على الفرق المخالفة**، للباحث خالد أحمد عبد المجيد الدوري، بإشراف د/صابر طعيمة، وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في كلية أصول الدين بجامعة الإمام، عام ١٤٠٣هـ.

(٢) الإمامة العظمى عند أهل السنة الجماعة

للباحث عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، بإشراف د/راشد بن راجح الشريف، وهي رسالة ماجستير مقدمة لقسم العقيدة بجامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ.

وهاتان الرسالتان اشتملتا على أخطاء مخالفة لمنهج السلف في هذا الباب، ولي في بيان ذلك وقفة قريبة، وإني لأسند هذا الخلل في التصور والتقرير إلى الاعتماد الأساسي على مؤلفين أو كتاب ليسوا من أهل السنّة أو على الأقل لم يُعرف لهم قدمٌ راسخةٌ في باب السنَّة، وخاصة من الكتاب المعاصرين، ولذلك كان تصورهم منطلقاً عن تصوّر أولئك القوم، كالإخوان المسلمين الذين كانوا يعيشون ويكابدون من أجل الوصول إلى الحكم، وقلب النظام على الحاكم، لتقوم دولتهم.

وسأعرض للقارئ الكريم، عرضاً سريعاً وموجزاً لكثير من الأغلاط والتقريرات الخاطئة في كلتا الرسالتين، وليس المقام مقام مناقشة تفصيليّة ودقيقة؛ لأنّ ذلك يحتاج إلى رسالة كاملة، ووقت طويل، وإنما سأحيل القارئ في المبحث الثاني على موطن الحديث عن هذه الأخطاء، وتقرير الصواب في ذلك من رسالتي، ولهذا السبب كنت قد أخرت كتابة هذا المبحث إلى ما بعد الانتهاء من الرسالة.

ولبيان ذلك أقول -وبالله التوفيق-:

أولاً: ((الإمامة عند أهل السنّة والرد على الفرق المخالفة))، لخالد أحمد عبد المجيد الدوري.

هذه الرسالة من الرسائل المخالفة التي كتبت في باب الإمامة -مما

وقفت عليه-؛ فقد صوّر الكاتب فيها منهج أهل السنة بصورة خارجيّة بحتة، هذا؛بخلاف الأخطاء الكبيرة التي وقع فيها.

وسأبين للقارئ شيئاً من تلك الملاحظات عليه، فأقول:

١- قوله: «**لم تكن عند أهل السنّة نظريّة سياسية ناضجة في الخلافة مستقاة من القرآن الكريم والسنّة**» [ص:١٠]، أقول: هذا قول خاطئ فأهل السنة من قديم وهم يؤصلون مسألة الإمامة، ويقررون معتقد أهل السنّة في ذلك، سواء في أقوالهم أو في مؤلفاتهم، وهذا الزعم هو الذي جعله يستقي جلّ مادته عن الإمامة وموقف الرعيّة من الحاكم من كثير من الكتاب المعاصرين.

٢- أنّ المؤلف -هداه الله- قد اعتمد على بعض كتب الأقدمين ممن لم يكن له قدم ثابتة في السنة، واستمد أحكامه منهم، وكذلك اعتمد على كثير من المؤلفين المعاصرين ممن لم يعرف بعلم، أو عرف بعلم لكنه لا يعرف بسنّة.

بل إنّه في بعض الأحيان ليعتبر قولهم وتقريرهم لمسألة معينة من قبيل الإجماع والاتفاق، وإن كان المستند الشرعي يخالفه، كما قال في [ص:٢٧٦] وهو يقررّ عدم ثبوت إمامة من تغلّب على الحكم: «ويكاد هذا السبيل يستقطب اتجاه جلّ العلماء والمفكرين المعاصرين، وقد لا يكون المنطلق الشرعي هو السبب الوحيد للتضليل على هذا الاتجاه، وإنما بسبب عوامل أخرى مشجعة لا تتعارض معه كغلبة الاتجاهات اليساريّة في المنطقة، وغير ذلك من العوامل، وليس في تكاتف عدّة عوامل أرضيّة

مع التوجهات الشرعيّة لبلورة مبدأ ما غضاضة، والملاحظ إنّه لم يشذ عن تبني هذا التوجيه أحد...»، مع أنّ أهل العلم قد نقلوا الإجماع على إمامة المتغلب، كما سبق نقله عن ابن بطال وابن حجر وشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب وغيرهم[١].

وفي مبحث عزل الإمام بالفسق [ص:٣١٦-٣١٧]: يقرر أنّ العلماء والباحثين يذهبون بل مجمعون على أن الإخلال بشروط التولية كالفسق موجب للخلع والعزل.

وانظر كذلك: مبحث اشتراط العدالة حيث نقل الإجماع على اشتراط العدالة في الإمامة، وأنّ الإمام متى فسق عزل، كما في [ص:١٧٢].

ومن عجيب نقولاته وهو يقرر وجوب وضع جهة أو هيئة تفصل في مدى انحراف الإمام، فمن ثَمَّ تقرر عزله أو بقاءه، ناقلا ذلك عن نصّ الدستور الإسلامي المقدم من حزب التحرير الرافضي، كما في [ص:٣١٩]، وانظر: كذلك [ص:٣٢٤].

وكذلك نقله عن المرتضى الزيدي صاحب كتاب «البحر الزخار» في فقه الزيدية الإجماع على اشتراط العدالة في الإمامة في الابتداء والطروء كما في [ص:١٧٢].

وما دام تقريره لمنهج السلف ناشئاً عن هذه المصادر ومستنبطاً منها، فأنى له أن يُوفَّق للصواب، ويسدد إلى طريق السلف.

---

(١) انظر: (ص:٧٧-٨١).

٣- في دراسته لمسألة انعزال الإمام بطروء الفسق عليه، خالف في ذلك منهج السلف ووافق الخوارج وأهل البدع، حيث كان يقرّر سقوط إمامته بمجرد فسقه وظلمه وجوره، ويردّ بقوة وحماس على القائلين بعدم انعزاله، ووجوب الصبر عليه، زاعمًا أن الإمام أحمد كانت الروايات عنه متعارضة في هذا الباب، بل إنّه تجنى على شيخ الإسلام ابن تيمية ويدخله ضمن القائلين بانعزال الإمام بالفسق، ومن القائلين بقتاله بالسيف، انظر: ذلك في [ص:١٨٣-١٩١]. وهذا كلّه باطل ومخالف لما هو الصحيح والثابت عن هؤلاء الأئمة.

٤- إنكاره لطريقة الاستخلاف في ثبوت الإمامة، وطعنه في الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما-:

ومن عجيب ما أتى به إنكاره لطريقة استخلاف الإمام لمن هو بعده كطريقة من طرق تولي الإمامة [ص:٢٥٨]، وجرّه هذا الرأي إلى إساءة الأدب مع الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما-، حيث قال: «أمّا معاوية بن أبي سفيان ﷺ فالأمر حول اجتهاده يختلف، فهو قد استخلف ابنه يزيد صراحة، وأخذ له البيعة في حياته كوريث للحكم وولي للعهد، ومهما قيل في تبرير هذه التولية -سواء أكان يزيد مستحقًّا لهذه التولية أو غير مستحق- **فإنها تعدّ سابقة خطيرة**، من حيث التصرف المجرد عن صاحبه، ولما استتبعها ورافقها من موافقة بعض الفقهاء عليها وتصحيحها، من ثم **فقد أنفذت كسنّة بطريق الخليفة اللاحق عن**

السابق طوال حكم بني أميّة ومن بعدهم بني العباس وإلى يومنا الحاضر.

إن بعض الفقهاء عندما اتفق لهم إقرار **سابقة معاوية** ﷺ في إبرام عقد الخلافة لابنه يزيد **بمؤهلات الإمامة والعصبية**، إنما منحوا الحاكم بتساهلهم هذا الرصيد أو الورقة التي يستعملها كلما أراد أن يستخلف من يلي بعده، ما انفكت هذه الورقة قائمة نافذة(١).

ومعلوم ما جرّ هذا التصرّف من ضياع للحقوق وهدر للمبادئ، وغمط في أخص حقوق الأمة...»، إلى آخر كلامه السيء في حق الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما-، وقد حاول أن يبرر موقفه هذا ولكن دون جدوى.[انظر: ذلك في (ص:٢٥٩-٢٦١)].

فانظر كيف جرّه هذا المذهب إلى اتهام الخليفة أمير المؤمنين والصحابي الجليل بالعصبية وإضاعة الحقوق وهدر المبادئ وغمط الأمة، ووصف تصرفه بالسابقة الخطيرة.

قال الإمام أبو توبة الربيع بن نافع(٢) -رحمه الله-: «معاوية ستر لأصحاب محمد ﷺ، فإذا كشف الرجل الستر اجترأ على ما وراءه»(٣).

وقال ابن المبارك -رحمه الله-: «معاوية عندنا محنة، فمن رأيناه ينظر إلى

---

(١) وهذا طعن في العلماء، وكأنهم إنما أفتوا بجواز الاستخلاف لإرضاء الحكام، نسأل الله السلامة.

(٢) هو: الحلبي نزيل طرسوس، ثقة حجة عابد، مات سنة (٢٤١هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٣٢١)].

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/٢٠٩).

معاوية شزراً، اتهمناه على القوم -أعني: على أصحاب محمد ﷺ»[١].

وقال الإمام أحمد -رحمه الله- عندما سئل عن رجل انتقص معاوية وعمرو بن العاص، أيقال له: رافضي؟، فقال: «إنّه لم يجترئ عليهما إلا وله خبيئة سوء، ما انتقص أحد أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إلا وله داخلة سوء»[٢].

وسئل الإمام النسائي -رحمه الله- عن معاوية، فقال: «إنما الإسلام كدار لها باب، فباب الإسلام الصحابة، فمن آذى الصحابة إنما أراد الإسلام، كمن نقر الباب إنما يريد دخول الدار، فمن أراد معاوية؛ فإنما أراد الصحابة»[٣].

٥- لمزه للعلماء القائلين بشرعيّة إمامة المتغلب على الناس بأنهم يستصدرون الفتاوى لشرعيتهم لمجرد الخوف من بطش السلطان، حيث قال: «إن كون الاستيلاء على السلطة يأتي عادة مدعوماً بالقوّة والقهر، وإن ردّه يستوجب إثارة الفتن وسفك الدماء وضياع الحقوق، لا يمنحه حقاً شرعيّاً في الاستمرار بل العكس من ذلك تماماً، فهو يتضمن مخالفة صريحة لمبادئ الإسلام المنظّمة المتزنة، كما أنّ الخوف من قوّة وبطش السلطان لا يجيز لنا استصدار فتاوى بشرعيّة انتصابه في السلطة» [ص: ٢٧٠].

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/٢٠٨).

(٢) رواه الخلال في السنة (٢/٤٤٧) برقم [٦٩٠].

(٣) رواه المزي في تهذيب الكمال (١/٣٣٩-٣٤٠).

ويقول لامزاً العلماء في ذلك -أيضاً-: «فالملاحظ أنّ الطابع العام والساحق لاتجاه السلف من أهل السنة هو الاعتراف بهذه الطريقة وإقرارها كأسلوب من أساليب إعطاء البيعة والخضوع للإمام، فيما على العكس منهم تماماً يذهب العلماء والمفكرون المعاصرون حيث يدينون مبدأ القوّة والغلبة كأساس في تولي الحكم» [ص:٢٦٥].

٦- نظرته السيئة للمجتمعات الإسلامية، وللحكومات الإسلاميّة المعاصرة، فهو يطلق على المجتمعات الإسلاميّة بأنها مجتمعات جاهليّة، كما قال في [ص:٢٦٤]: «بيد أنّنا نعتقد أنّ القرضاوي إنما يتحدث عن مطلق الانقلابات الجاهليّة على أوضاع جاهلية، مما يشهدها عالمنا المعاصر»، ويطلق على الحكومات المعاصرة بأنها حكومات تحارب الحكم بما أنزل الله بصورة كليّة وشموليّة من غير استثناء، فقال في [ص:٣١١-٣١٢]: «ومن خلال كلّ ما مرّ نقول إنّه لم يكن يتصور فقهاء وعلماء الأمّة يومها وجود حاكم لا يحكم بما أنزل الله -عزّ وجلّ-، بل ويحارب ما أنزل الله تعالى بالصورة الكليّة والشموليّة التي نعيشها هذه الأيام»، وأحال لهذا التقرير على كتاب (عندما يحكم الإسلام للنفيسي) وعلى كتاب (الحكم وقضية تكفير المسلم للبهنساوي)!!.

٧- تقريره لجواز الخروج على حكام الجور، ودعوته الصريحة لذلك، ونسبة هذا القول إلى سلف الأمّة.

ومن أكبر أخطائه في تلك الرسالة، تقريره لجواز الخروج على حكام الجور، ونسبته هذا القول إلى سلف الأمّة قاطبة، بل وتقريره أن سل السيوف على حكّام الجور فرض واجب على الأمة، ومن أقواله في ذلك:

أ- «هذا بالإضافة إلى أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من سلف الأمّة، لم يتفقوا على الإقرار بطريقة القهر والاستيلاء، إذ إنّ كثيراً منهم كان يرى استخدام السيف على سبيل الوجوب» ثم نقل عن ابن حزم في تقرير ذلك. [ص:٢٧٢-٢٧٣].

ب- «بالإضافة إلى تقرير أن خوف الفتنة وسفك الدماء لا يسوّغ إقرار الظلم أو الانحراف، لأنّ الإسلام ما جاء إلا ليقيم العدالة ولو بحدّ السيف، ولم ترهب الصحابة مواقف تسفك فيها دماؤهم الطاهرة، وهم يذودون عن حمى هذا الدين، وينشرونه في الآفاق، إذ كانوا يتسابقون إلى الموت، ليحظون بمنازل الشهادة». [ص:٣١٢].

جـ- «مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما يعدّ محفزاً حقيقياً للثورة والخروج على السلطان الجائر، فإن كانت الطاعة الموزونة نصرة للدولة بالحق، فالخروج الموزون كذلك نصرة للدولة على عدم المضي في طريق الغي؛ إذ أباحت الشريعة وفق هذه المبادئ الخروج على الأئمة». [ص:٣١٤-٣١٥].

د- «إن تعاليم الإسلام الأساسية تؤكد أن تغيير المنكر باستعمال القوّة فرض واجب الأداء، إن لم تفلح الطرق السلمية المعهودة في إزالة هذا المنكر، وقد أشار ابن حزم إلى هذا الوجوب فقال: (إن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك).

وتلبّس الأئمة بالجور والظلم والاستهانة بالشريعة والشعوب عمل

منكر يقتضي تغييره... وهنا إنْ شُهر السيف فلا ثمّة مخالفة لمبادئ الإسلام ومنهج السلف الصالح الذي درجوا عليه، إذ الخروج بالسيف هو القول الغالب والراجح عند الصحابة وتابعيهم)) ثم زعم نسبة القول بالخروج على الحاكم -نقلاً عن ابن حزم- إلى علي بن أبي طالب وعائشة وطلحة والزبير ومعاوية وعمرو والنعمان بن بشير وكل من كان معهم من الصحابة والتابعين.

ثم نسب هذا القول إلى عمر بن الخطاب ﷺ، وإلى شيخ الإسلام ابن تيمية، إلى أن قال: ((وبهذا يتبين أن منهج السلف الصالح هو اللجوء إلى السيف لحسم الزيغ عن كتاب الله -عزّ وجلّ- وسنة رسوله ﷺ، وأن المنع من اللجوء إلى هذا الأسلوب منع طارئ ولاحق على الفترة الأولى)). [ص: ٣٢٧-٣٣٢] وسيأتي الردّ على ذلك مفصلاً في ثنايا الرسالة.

٨- ومن هذا المنطلق -وهو جواز الخروج على حكام الجور- أخذ يتأوّل قول كثير من السلف: ((لا يجوز الخروج على الولاة وإن جاروا)) بتأويل باطل، ففسّره بأنه الجور النسبي الذي يمكن السكوت عليه، مما يعد من الهنات والأمور الصغيرة أو الاجتهادات التي تختلف وجهات النظر فيها، والتي تؤدي في نتيجتها إلى تحقيق نوع من الجور غير المقصود، أما حينما يكون الجور ديدناً أو ظلماً بيناً ليس له تأويل أو شبهة فالواجب عدم الطاعة والرفض القاطع، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والجور ظلم ومعصية لأوامر الله جل جلاله والسكوت على الظلم جرم عظيم. [ص:٣١٣]. وهذا تفسير باطل مخالف لسنة النبي ﷺ من جعله حدّ الخروج رؤية الكفر البواح، فما دونه لا يوجب الخروج.

٩- دعوته لتكوين هيئة عليا للنظر في أخطاء الحاكم، فتقرر عزله أو إبقاءه، حيث قال: «ويسعنا على ضوء ذلك تخويل هيئة قضائية أو محكمة عليا للفصل في المنازعات التي قد تحصل بين الإمام والأمّة، وهي التي تقدّر مدى انحراف أو استقامة الإمام ثم إنها تصدر حكماً شرعيّاً بعزل الخليفة إن رأت أنه قد أخل بواجبه وابتعد عن تطبيق الإسلام أو استوجب ما يوجب عزله.

ونعتقد أن تخويل مثل هذه الهيئة عزل الخليفة أدعى لصحة الحكم وأنأى عن الاختلاف في الحكم على تصرفاته، أما إذا عجزت هذه الهيئة عن عزله بعد أن أصدرت حكمها، فقد برئت ذمّة النّاس من طاعته، وأصبح بلا بيعة له في أعناقهم، واعتبر متمرداً على حكم الله». [ص:٣١٩-٣٢٠]، ومن العجيب أنّه اقتبس هذا الحكم وهذا التقرير من «نصّ نقض مشروع الدستور الإيراني ونصّ الدستور الإسلامي المقدم من حزب التحرير ص٦٧».

١٠- دعوته للانقلابات العسكريّة وإعداد الشباب لها، واستغلال أماكن التربية والتعليم الديني لهذا الغرض، ولو اقتضى ذلك سريّة العمل.

ومن انحرافات هذا الباحث تقريره لجواز الانقلابات العسكرية ودعوته لها، خاصّة في دول العالم الثالث، وتشجيعه لتربية النشئ على ذلك الانقلاب، واستخدام السريّة في ذلك، حيث يقول بعد أن تحدث عن عدم إمامة المتغلب: «أمّا الحالة الثانية: وهي استعمال القوّة لإزالة قيادات

جاهليّة أخذت موضع الصدارة في الحكم على شعوب تدين بالإسلام، فإنّ هذا النوع لاشك في مشروعيّته وجوازه، وهو أمر يختلف كل الاختلاف عن النوع الأول الذي لم يتفق فيه الفقهاء من حيث إقراره أو عدم الرضا به». [ص:٢٨٨].

وقال: «لاشك أن الاستحكامات العسكرية والحراسات الخاصّة، وأجهزة المخابرات الحديثة، وتعقّد الحياة السياسيّة، جعل فرصة نجاح القيام بانقلاب عسكري، أقلّ مما هي عليه في الفترات السابقة، بيد أننا يجب أن لا نغفل دورها نهائياً خاصّة في دول العالم الثالث والبلدان المتخلفة، حيث الإسلام فيها قوّة غير مهابة (بالنسبة للدول ضمن خريطة العالم الإسلامي) ولما تتسم به هذه البلدان من عدم اكتمال في التطور السياسي، إذ إن القوّة العسكرية فيها غالباً ناشئة جديدة ضعيفة، الأمر الذي يجعل إمكانية استغلالها أو تطويرها لخدمة غرض معيّن مسألة غير متعذرة». [ص:٢٨٩-٢٩٠].

ثمّ ذهب يقرّر -نقلاً عن محمد أحمد الراشد من كتابه (المسار)-: أنّ هذا النوع من الطرق قد يكون مشرفاً على النهاية، لما يرافق ذلك من التطوّر السياسي والعسكري للدول، «واعتبر أنّ البديل عنها هو طريقة: الاستقطاب الجماهيري الواسع والتغيير بالضغط الشعبي الذي يولّد انقلاباً في مقاييس وحسابات المسيطر الحاكم، وهي طريقة قديمة التطبيق إلا أنها ما زالت فعّالة الأثر، وأكّدت صوابها **ثورة إيران إذ إن أسلوبها يعبّر عن**

قمّة التطوّر السياسي، لأن التفاف أكثرية الشعب حول مطالب واحدة وسيرها في اتجاه واحد، يعني أن الإرادة الجماعية تغير بحق إرادة الأقلية أو إرادة الفرد.

ومع عدم إنكار صحة استعمال القوّة العسكرية لإحداث انقلاب عسكري مخطط له ومدروس من حيث ساعة الصفر والنتيجة التالية لما بعد التمكن، فإننا نعتبر طريقة الاستقطاب الجماهيري أجدى وأسلم لما فيها من فرصة كافية لبثّ الوعي العقدي والتربية الإسلامية على أوسع نطاق لتكوين الخلفية الناجحة أو القاعدة الأساسية التي تتولى مسئولية إضرام شرارة الانقلاب وحمل أعبائه والهيمنة بعد ذلك على جميع مرافق الدولة بكفاءة تحوز الرضى.

ولن يتأتى للقاعدة الشعبية هذا التوجيه العقدي، والتربية الدينية إلا من خلال دعوات وجماعات وتنظيمات إسلامية متقنة وذات مناهج مكافئة لتنظيمات العصر، وقد تنبه ابن حزم لوجوب تواجد مثل هذه الجماعة العاملة التي تستطيع التأثير والهيمنة على المجتمع، فقال: (قالوا: فإذا كان أهل الحق في عصابة، ويمكنهم الدفع ولا يسئمون من الظفر، ففرض عليهم ذلك)، أي فرض عليهم سلّ السيوف لدعم مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد تأخذ هذه العصابة أو الجماعة في عملها لبث الوعي الإسلامي طابع السر أو العلن حسب مقتضى وطبيعة المرحلة والظرف الذي يحقق لها أداء مهمتها، وهذا الأسلوب هو الرصيد

الإسلامي الذي يستطيع أن يرهب الحاكم فلا يشتط في حكمه، أو يخلعه إن جار وطغى، والحاكم الذي لا ينفع معه النصح والإرشاد يصلح معه الخلع والإبعاد». [ص: ٢٩٠-٢٩١].

هذه نبذة موجزة عن الأخطاء والأغاليط في هذه الرسالة، ذكرتها ليظهر للقارئ الكريم عدم جواز عدّها من الرسائل المستوفية لباب معاملة الحكام على طريقة أهل السنّة، بل هي مخالفة تماماً لما يقرره أهل السنة في هذا الباب، وأرجوا أن يكون في هذه الرسالة الرد على كثير من تلبيسات هؤلاء القوم، وسرد الأدلة الشرعية من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ وأقوال سلف الأمة في بيان الموقف الصحيح من حكام الجور، من الصبر على جورهم، وطاعتهم فيما يأمرون به من معروف، وعدم طاعتهم فيما يأمرون به من معصية، وغير ذلك من الضوابط الشرعية في هذا الباب.
أسأل الله التوفيق والسداد.

ثانياً: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة،

لعبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي.

لهذه الرسالة عدد من المخالفات المنهجية والعقدية، سأذكر بعضاً منها على سبيل الإيجاز، وأغلب المسائل التي قد خالف فيها قد بينت وجه الصواب فيها وموقف السلف الصحيح منها في ثنايا رسالتي، وسأشير إلى مواضع الرد وبيان وجه الحق في المسائل التي خالف فيها الدميجي، وكذلك الدوري في المطلب القادم -إن شاء-.

فمن الملاحظات عليه ما يلي:

١- **طعنه في العلماء المعاصرين من غير ما استثناء**، فبعد أن ذكر أن علماء السلف كانوا يصدعون بقول الحق، والنصح لأئمة الجور في وجوههم، وإن توقعوا أو تيقنوا الإيذاء بسبب ذلك، لا يخشون في الله لومة لائم، ثم ذكر أثرين: الأول عن طاووس وخرجه من إحياء علوم الدين!!، والثاني عن عمر بن هبيرة وفي إسناده مجاهيل، ثم قال: فهذه كانت سيرة العلماء وعاداتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح لأئمة المسلمين وعامتهم وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين ثم طعن على علمائنا المعاصرين بقوله: «**أما الآن فقد قيدت الأطماع ألسنة العلماء فسكتوا وإن تكلموا لم تساعد أقوالَهم أعمالُهم فلم ينجحوا**... وفساد العلماء باستيلاء حبّ المال والجاه والمنصب ومن استولى عليه ذلك لم يقدر على الإنكار أو النصح لأراذل الناس، فكيف على الملوك والأكابر ولو تكلم لم يسمع له ؛ لأنه لم ينصح نفسه فيصلحها فكيف يصلح غيره!

لذلك ركّز أعداء الإسلام على هذه النقطة وهي إغراق العلماء بالدنيا وفتحها عليهم بدون حساب حتى ينشغلوا بها عن واجبهم الحقيقي وهو ميراث الأنبياء».

إلى أن قال: «بل وصل الأمر إلى أن وجدوا لهم من يعينهم على ظلمهم، ويبرر لهم أعمالهم، **وهو محسوب على العلماء**، ويتكلم باسمهم

وباسم الإسلام، وهذا من أسباب تماديهم في غيهم وإعجابهم بـــآرائهم، مهما كان بعدها عن الحق، **وهو كثرة ثناء الناس عليهم خاصة العلماء فقد وجدوا من علماء الدنيا من يبرر لهم أعمالهم -مهما كان خطؤها- ، وقصده من ذلك حصول رضاهم والتقرب إليهم وبلوغ شيء مـــن حطام هذه الدنيا الفانية التي بأيديهم**».

ثم مدح بعض الأئمة كالحسن وطاووس والأئمة الأربعة والبخاري والعز بن عبد السلام وابن تيمية وأمثالهم بأنهم يقفون في وجه الظالم من الحكام ويقولون له: أنت ظالم ولو ترتب عليه أذى يصيب أجسادهم. [ص٤١٢-٤١٤].

٢- قوله بأن كل مجتمع لا يُحكم فيه بما أنزل الله فهو مجتمع جاهلي، حيث قال: «وليست الجاهلية فترة محدّدة من الزمان والمكان انتهت، إنما كلّ مجتمع يحكم بغير ما أنزل الله فهو مجتمع جاهلي، مهما أوتي من قوّة مادية، ومن كشوفات علميّة خارقة... ومن ذلك ما ابتلي به المسلمون اليوم من تسلّط بعض الطغاة على مقاليد الحكم، واتخاذهم حكم الجاهليّة شرعة ومنهاجاً لهم، وتركهم حكم الله وراءهم ظهرياً كأنهم لا يعلمون» [ص:١٠٧].

٣- تصويره للنزاع في مسألة الخروج على الحاكم الجائر هل هو جائز أم لا ؟!، بأنه نزاع قوي، وأن عند من قال بالخروج عليه أدلة قوية لا يرد عليها اعتراض، وأنه قوي في الدلالة في بابه، وهو الخروج على الحاكم الجائر. [ص:٥٤٦].

بل في بداية عرضه للمسألة قال: «ونظراً لأهمية هذا الموضوع

وخطورته، ولقلّة التفصيل الوارد فيه عن علمائنا الأقدمين والمحدثين، واختلاف وجهات النظر فيه قديماً وحديثاً، ولكلّ وجهة أدلتها الشرعيّة الخاصة بها» [ص:٤٦٧].

٤- نسبة القول بالخروج على الحاكم الجائر - تقليداً لابن حزم - إلى عدد كثير من الصحابة «كعلي ومن معه وعائشة وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة، ومعاوية وعمرو والنعمان بن بشير وغيرهم ممن معهم من الصحابة، وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي وبقية المهاجرين والأنصار القائمين يوم الحرّة وأنس بن مالك وقول كل من كان ممن ذكرنا من أفاضل التابعين ثم من بعد هؤلاء من تابعي التابعين ومن بعدهم... وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة والحسن بن حي وشريك ومالك والشافعي وداود وأصحابهم، فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه، وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكراً...» [ص:٥١٨-٥١٩].

٥- وقال -أيضاً-: «إن أكثر الصحابة يرون جواز الخروج والمقاتلة فيما دون الكفر وهو ما يسمى بالخروج لتصحيح الأوضاع» [ص:٥٣٣].

٦- وقال: «أما من جاء بعد الصحابة من أهل القرون المفضلة وغيرهم من السلف فقد كان يرى كثير منهم الخروج على الأئمة الفسقة الظلمة وقد قام بعضهم فعلاً على بعض الأمراء الظلمة». [ص:٥٣٣].

٧- نسبة القول بالخروج على الحاكم الجائر إلى الإمام أحمد في رواية عنه، وقوله بأن الروايات في ذلك عنه متعارضة. [ص:٥٣٧].

٨- نسبة القول بالخروج إلى الإمام مالك والشافعي، وهذا لا يصح عنهما. [ص:٥٣٤-٥٣٦].

٩- دعوته إلى السعي لإقامة خلافة إسلاميّة صحيحة نظيفة تمثل الإسلام تمثيلاً صادقاً، وقوله -من غير استثناء-: «إن الإسلام اليوم في طيّات الكتب على الرفوف وأن مجالس الشورى مجالس صوريّة تنتظر الإشارة من رؤسائها فقط فتقر الذي يهوون». [ص:٤٥٤].

١٠- قوله: «إنه يشترط للسمع والطاعة أن يقود الإمام رعيته بكتاب الله أما إذا لم يحكم فيهم شرع الله فهذا لا سمع له ولا طاعة وهذا يقتضي عزله، وهذا في صور الحكم بغير ما أنزل الله المفسقة». [ص:٤٧٣].

١١- قوله بأن من كان لا يرى الخروج على الأئمة ويمنع من ذلك إنما يقصدون الخروج بالسيف فقط دون اللسان بل وكانوا يُـبيّنون فساد أئمة الجور للعامة ويحذرون الناس منهم. [ص:٤٨٩].

١٢- تجويزه الاعتصامات والمقاطعات الجماعية والعصيان المدني وقوله بأن ذلك من الوسائل المشروعة في إنكار المنكر وأن له مستند من الشرع. [ص:٤٩٠].

١٣- عدم تعريجه على مسألة القدرة في اشتراط الخروج على الحاكم الكافر. [ص:٢٢٦].

١٤- نسبته إلى الإمام أحمد أنّه يشترط العدالة في الإمامة، مقتبساً ذلك من كلام لأبي الفضل التميمي، الذي حكى اعتقاد الإمام أحمد كما

فهمه هو، وخالف الإمام أحمد في كثير من المسائل، فنسب قول التميمي إلى الإمام أحمد، وجعل ذلك رواية عنه تعارض ما ثبت عنه من عدم اشتراط استمرار العدالة لثبوت الإمامة. [ص:٢٥٧].

١٥- يقرّر أنّ طاعة الأمراء في معصية الله شرك وعبادة لهم من دون الله من غير تفصيل واشتراط للاستحلال، حيث قال: «لذلك فمن أطاع العلماء والأمراء فيما فيه معصية لله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله -عزّ وجلّ-، وهذا شرك وعبادة لهم من دون الله، وأي ذنب أكبر من أن يتخذ الإنسان الآخر ربّاً مشرعاً يطيعه في معصية الله، ويحرم عليه ما أحلّ الله له» [ص:٣٩٠].

١٦- تقريره أن من حكم بغير ما أنزل الله سواء كفر أو فسق فلا سمع له ولا طاعة، ويجب عزله، حيث قال في مبحث مسببات العزل: «الثالث: ترك الحكم بما أنزل الله: وهذا السبب أيضا كالذي قبله تستوي فيه الصور من الحكم بغير ما أنزل الله المخرجة لفاعلها من الإسلام، وكذلك الصور التي لا تخرجه من الملّة... أما إذا لم يحكم فيهم شرع الله فهذا لا سمع له ولا طاعة، وهذا يقتضي عزله، وهذا في صور الحكم بغير ما أنزل الله المفسقة، أما المكفرة فهي توجب عزله ولو بالمقاتلة» [ص:٤٧٣].

١٧- ترجيحه أن حكم الخروج على أئمة الجور مرتبط بالمصلحة والمفسدة، ولم يراع النصوص المحرّمة لذلك إطلاقاً، كما في [ص:٥٤٣،٥٤٤-٥٤٥].

١٨- تفريقه بين جور وآخر في حكم الخروج، فإن كان جوره خفيفاً

فهذا تجب طاعته، وأما إن كان جائراً وظالماً فهذا لا تجب طاعته. [ص:٥٤٧].

فهذا ما تيّسر له المقام من انتقاد لهاتين الرسالتين، وإلا فالملاحظات كثيرة، وإيرادها كلّها يحتاج إلى وقت وجهد، ولكنّ القارئ الفطن ليدرك بُعد هاتين الرسالتين عن منهج السلف في التعامل مع الولاة، سواء أكان الحاكم كافراً أم فاسقاً، فقد أغفلا كثيراً من الضوابط الشرعيّة التي ينبغي أن تراعيها الرعيّة حال تعاملها مع ولاتها.

المطلب الثاني: الموقف الصحيح من تلك المسائل.

إنّ كثيراً من الملاحظات التي قد استدركتها على الباحثين في رسالتيهما للرسالتين السابقتين وهما: الدوري والدميجي، سيأتي بيان موقف أهل السنة الصحيح منها، وبيان وجه مخالفتهما لمنهج أهل السنّة في ذلك.

ولذلك -كما قلت سابقاً- قد أرجأت كتابة هذا المبحث بمطلبيه إلى ما بعد الانتهاء من الرسالة، ليتسنى لي إرجاع القارئ إلى مكان مناقشة ما قرّراه فيما تقدّم من الملاحظات، والرد على الشبهة التي قد أورداها، وبيان الصحيح من منهج السلف في ذلك، فما على القارئ إلا أن يرجع إلى موضع الإحالة ليرى الأدلة الشرعيّة وأقوال سلف الأمة في تقرير المنهج الصحيح في التعامل مع الولاة.

وسأشير أولاً إلى الخطأ، ثم موضعه في التعداد الرقمي للملاحظات على كلتا الرسالتين، ثم الإحالة إلى موضع الرد عليها من رسالتي، والله الموفق.

أولاً: مسألة عزل الإمام إذا طرأ عليه الفسق.

وقد وردت في الملاحظة رقم (٣) التي أوردتها على رسالة الدوري، والملاحظة رقم (١٤) و (١٦) مما سجلته على رسالة الدميجي.

وقد أوسعت هذه المسألة بحثاً في رسالتي في (ص: ٤٧٢ وما بعدها).

ثانياً: مسألة الخروج على الحاكم الفاسق، وسلّ السيف عليه.

وقد وردت في الملاحظة رقم (٧) و (٨) من رسالة الدوري، والملاحظة رقم (٣) و (٤) و (١٧) و (١٨) من رسالة الدميجي.

وقد بينت منهج السلف في ذلك والأدلة الواردة في ذلك في

(ص٤٧٢ وما بعدها).

ثالثاً: إمامة الحاكم المتغلب، وقول أهل السنّة في ذلك.

وقد وردت هذه الملاحظة في رقم (٤) و (٥) من رسالة الدوري، مما حدا به إلى لمز الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما-.

وقد ناقشت هذه المسألة في رسالتي (ص:٩٧-٩٩).

رابعاً: مسألة نسبة القول بالخروج إلى الصحابة ومن بعدهم من التابعين، وإلى مالك، والشافعي، وأحمد.

وقد وردت في الملاحظة رقم (٣) و (٧) من رسالة الدوري، وفي الملاحظة رقم (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و(٨) و (١٤) من رسالة الدميجي.

وقد بينت ذلك في رسالتي (ص:٥٣٧-٥٤٥).

خامساً: مسألة ربط الحكم بإسلام الدار أو كفرها بإسلام الحاكم أو كفره.

وقد وردت هذه الملاحظة في رقم (٦) من رسالة الدوري، ورقم (٢) من رسالة الدميجي.

وقد بحثت هذه المسألة ورددت على هذا القول في رسالتي (ص:٢٢٤).

سادساً: مسألة الخروج باللسان.

وقد وردت هذه الملاحظة في رقم (١١) من الملاحظات على الدميجي.

وقد رددت على ذلك في رسالتي (ص:٥٩٨) وبينت أنه مذهب

القعدية من الخوارج.

سابعاً: ربط وجوب الطاعة بعدم أمره بالمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة إطلاقا، وإن كان قد أمر بمعروف.

وقد وردت هذه الملاحظة في رقم (٨) و (٩) من رسالة الدوري، ورقم (١٠) و (١٦) و (١٨) من رسالة الدميجي.

وقد بينت وجوب طاعته في المعروف وإن كان قد أمر بمعصية حيناً من الأحيان، فلا تنخلع طاعته بأمره بالمعصية، وإنما لا تجب طاعته فيما يأمر به من معصية فقط، ولا يتعدى ذلك إلى غيره، كما في رسالتي (ص:٢٨٦).

ثامناً: حكم من يطيع الحاكم في معصية الله.

فهذا قد حكم عليه الدميجي بالكفر والشرك دون تفصيل كما في الملاحظة رقم (١٥) من الملاحظات على رسالته.

وقد بينت ذلك، ونقلت تفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فيه كما في (ص:٢٩٤) من رسالتي.

تاسعاً: مسألة اشتراط القدرة في مقاتلة الحاكم الكافر.

وقد وردت هذه الملاحظة في رسالة الدميجي برقم (١٣).

وقد بينت الضوابط الشرعية لإزالة الحاكم الكافر وجهاده في رسالتي (ص:٦٤٣).

أما بقيّة الملاحظات، كتجويز الانقلابات، والاعتصامات، والطعن

في العلماء فإيرادها يكفي لبيان بطلانها.

فمن هنا يظهر للقارئ الكريم، خطر مثل هذه الرسائل على الشاب المسلم، فإنّ الشباب غالباً ما تحكمه العاطفة، وتحركه رياح الأهواء، فبيان منهج السلف لهم، وتحذيرهم مما يخالفه من مناهج الخوارج أو الأحزاب المعاصرة، وتحذيرهم من التقريرات أو الرسائل أو المجلات التي تنشر هذا الفكر، واجبٌ على من فتح الله عليه، وعرف سبيل السلف، أسأل الله القبول والتوفيق.

الفصل الثالث: التعريف بالسنَّة وأهلها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف السنَّة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: التعريف بأهل السنَّة.

المبحث الأول: تعريف السنَّة لغةً واصطلاحًا.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف السنَّة لغةً.

المطلب الثاني: تعريف السنَّة اصطلاحاً.

المطلب الأوّل: تعريف السنّة لغةً.

السنَّة في اللغة مشتقّة من (سن)، قال ابن فارس: «السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطّراده في سهولة، والأصل قولهم: سَنَنْتُ الماءَ على وجهي أَسُنُّه سَنّاً، إذا أرسلته إرسالاً»(١).

فالسنَّة: السيرة والطريقة، حسنة كانت أو قبيحة(٢). وإنما سميت بذلك؛ لأنّها تجري جرياً(٣).

ومنه قوله ﷺ: «**من سنّ في الإسلام سنّة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بَعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء**»(٤).

قال ابن منظور(٥): «وقد تكرر في الحديث ذكر السنّة وما تصرف

---

(١) معجم مقاييس اللّغة (٣/٦٠).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/٢٢٥).

(٣) انظر: معجم مقاييس اللّغة لابن فارس (٣/٦١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٢/٧٠٥)، ١٢-كتاب الزكاة، ٢٠-باب الحثّ على الصدقة، حديث (١٠١٧).

(٥) هو اللّغوي أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الرويفعي الإفريقي، توفي سنة (٧١١هـ)، له من التصانيف: لسان العرب، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر.[انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (٦/٢٦-٢٧)].

منها، والأصل فيه الطريقة والسيرة»[١].

ومنه قول الشاعر:

فلا تَجزَعنْ من سيرةٍ أنت سِرتَها فأوّل راضٍ سنَّةً من يَسيرها [٢]

ومنه قول لبيد في معلقته:

مِن مَعشرٍ سَنَّت لهم آباؤهم ولكل قومٍ سُنَّةٌ وإمَامُهَا [٣]

---

(١) لسان العرب (١٣/٢٢٥).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللّغة لابن فارس (٣/٦١)، ومجمل اللّغة له (٢/٤٥٥)، ولسان العرب لابن منظور (١٣/٢٢٥).

(٣) انظر، المعلقات العشر وأخبار قائليها لأحمد الشنقيطي (ص:٨٩).

المطلب الثاني: تعريف السنة اصطلاحاً.

للسنَّة في الاصطلاح عدة إطلاقات، وإليك بيانها:

فالمحدثون والأصوليون يطلقون السنَّة ويريدون بها:

ما جاء عن النبي ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريره، ويضيف بعض الشافعيّة: ما همَّ بفعله(١).

أما الفقهاء فيطلقون السنَّة على ما يقابل الفرض وغيره من الأحكام الخمسة(٢).

قال الخطيب البغدادي(٣) -رحمه الله-: «وقد غلب على أَلْسِنَة الفقهاء أنهم يطلقون السنَّة فيما ليس بواجب، فينبغي أن يقال في حدّ السنَّة: أنه ما رسم ليحتذى استحباباً»(٤).

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وفي اصطلاح بعض الفقهاء ما يرادف المستحب»(٥).

وتطلق السنَّة -أيضاً- على ما يقابل القرآن(٦)، ومنه حديث النبي

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٤٥/١٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٦٠/٢)، والبحر المحيط للزركشي (١٦٤/٤).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٤٥/١٣-٢٤٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٦٠/٢).

(٣) هو العلامة المحدث أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، توفي سنة (٤٦٢هـ)، له من التصانيف: تاريخ بغداد والفقيه والمتفقه وغيرهما.[انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٠/١٨)].

(٤) الفقيه والمتفقه (٢٥٧/١).

(٥) فتح الباري (٢٤٥/١٣-٢٤٦).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٥٩/٢).

ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنَّة**»(١).

وتطلق السنَّة -أيضاً- في مقابلة البدعة(٢)، وهو اصطلاح أوسع مما يعنيه المحدثون والأصوليون والفقهاء.

فتكون شاملة للدين كلّه سواء كان اعتقاداً أو عملاً أو قولاً، لذلك يقال: أهل السنَّة، لمن كان موافقاً للكتاب والسنَّة وكان على سبيل المؤمنين من الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

قال الشاطبي(٣) -رحمه الله-: «ويطلق (أي لفظ السنَّة) أيضاً في مقابلة البدعة، فيقال: (فلان على سنَّة)، إذا عمل على وفق ما عليه النبي ﷺ كان ذلك مما نصّ عليه في الكتاب أو لا، ويقال: (فلان على بدعة) إذا عمل على خلاف ذلك. وكأن هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة، فأطلق عليه لفظ السنَّة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب»(٤).

وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: «والسنَّة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١/٤٦٥)، ٥-كتاب المساجد، ٥٣-باب من أحق بالإمامة؟، حديث(٦٧٣).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/١٦٠).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، توفي سنة (٧٩٠هـ)، له من التصانيف: الاعتصام والموافقات وغيرهما.[انظر ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي (ص:٤٦-٥٠)].

(٤) الموافقات (٤/٢٩٠).

الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنَّة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم السنَّة إلا على ما يشمل ذلك كلّه»[١].

وقد خصّ كثير من العلماء لفظ (السنَّة) بالأمور الاعتقاديّة دون العبادات، وذلك لكثرة المخالفين في أمور العقيدة ولانتشار الفرق أو الأحزاب التي تنكر أو تؤوّل كثيراً من أمور العقيدة، ولأنّ المخالف في هذا الباب على خطر عظيم وعلى شفا هلكة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ولفظ (السنَّة) في كلام السلف، يتناول السنَّة في العبادات وفي الاعتقادات، وإن كان كثير ممن صنّف في السنَّة يقصدون الكلام في الاعتقادات»[٢].

وقال ابن رجب -رحمه الله-: «وكثير من العلماء المتأخرين يخصّ اسم السنَّة بما يتعلق بالاعتقادات، لأنّها أصل الدين، والمخالف فيها على خطر عظيم»[٣].

لذلك تجد كثيراً من العلماء ممن صنف كتاباً باسم (السنَّة) لا يدرج فيه ولا يذكر إلا أمور الاعتقادات دون العبادات، وقد يذكر فيه بعض العبادات كالمسح على الخفين وغيرها؛ لأنّ بعض الفرق المخالفة أنكرت ذلك، فكانت من علاماتها.

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/١٢٠).

(٢) الاستقامة (٢/٣١٠-٣١١).

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/١٢٠).

ومن المصنّفات في ذلك:

(١) (السنَّة) للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ).

(٢) (السنَّة) لأبي داود (ت٢٧٥هـ) ضمن كتابه السنن.

(٣) (السنَّة) لابن أبي عاصم (ت٢٨٧هـ).

(٤) (السنَّة) لعبدالله بن أحمد (ت٢٩٠هـ).

(٥) (السنَّة) لأحمد بن هارون الخلال (ت٣١١هـ).

وغيرها من المصنفات في ذلك وهي كثيرة.

فبان من ذلك أن السنَّة يطلقها كثير من العلماء على ما يزيد على معنى الحديث أو ما نقل عنه ﷺ فيطلقونها على جميع الاعتقادات والعبادات وغيرها سواء كانت من القرآن أو من سنته ﷺ (١).

---

(١) انظر: بحثاً نفيساً في معنى السنَّة اصطلاحاً للشيخ الدكتور محمد باكريم في كتابه: وسطيّة أهل السنَّة بين الفرق (ص:٣٠-٤٠).

المبحث الثاني: التعريف بأهل السنّة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف أهل السنَّة.

المطلب الثاني: ألقاب أهل السنَّة.

المطلب الأول: تعريف أهل السنّة.

إنّ من سنن الله -عز وجلّ- ومن تقديره وحكمته أن يقع التفرق في الأمّة الإسلاميّة، وأن تنتشر الفرق والأحزاب، كما قال رسول الله ﷺ: **«ستفترق هذه الأمّة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النّار إلا واحدة»** قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: **«الجماعة»**[(١)]. وفي لفظ: **«ما أنا عليه وأصحابي»**[(٢)].

وما ذلك إلا امتحاناً من الله وابتلاءً لعباده، ليميز الله المؤمنين من المنافقين، والصادقين من الكاذبين.

كما وعد الله سبحانه وتعالى بأن ستكون هناك طائفة على الحق ظاهرة لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى يوم القيامة[(٣)]، فهم قائمون بالحق، ناشرون للعلم، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى.

فوجب على المسلم الصادق حينئذ أن ينظر أي تلك الفرق أحق

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٠٢/٤)، وأبو داود في سننه (٥/٥)،٣٤-كتاب السنة، ١-باب شرح السنّة، حديث (٤٥٩٧)، والحاكم في مستدركه (١٢٨/١) من حديث معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- وصححه ووافقه الذهبي، وصحح الحديث الشيخ الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٥٨/١) برقم [٢٠٤].

(٢) هذه الزيادة رواها الطبراني في المعجم الصغير (٢٥٦/١)، وفي الأوسط (١٣٧/٥) برقم [٤٨٨٦]، من حديث أنس ﷺ، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٣٥٦/١) برقم [٢٠٣].

(٣) كما ورد في حديثي المغيرة بن شعبة وثوبان -رضي الله عنهما- وسيأتي ذكرهما قريباً.

بالنجاة، لاتباعها ربها وسنّة نبيها ﷺ، وأيّ تلك الفرق على الهدى ومن هي التي في ضلال مبين، فيجب عليه أن يميز بين الحق والباطل، وبين الطيّب من الخبيث.

فالفرق المنتشرة والأحزاب الباطلة كلّ فرقة منها تدّعي أنّها على الحقّ، بل وتكفر من خالفها، كلّهم يقولون: نحن على البيضاء وغيرنا في ظلمات يعمهون وفي ضلال مبين.

كلّ يدعي وصلاً لليلى وليلى لا تقرُّ لهم بذاك

ولكن أنّى لهم ذلك وقد بيّن الله سبحانه ورسوله ﷺ أوصاف أهل الحق وصفات الفرقة الناجية.

فهم كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، «هم الجماعة»[١].

وإذا قلّبت طرفك بين تلك الفرق والجماعات لا تجد هذا الوصف ينطبق تماماً إلا على أهل السنَّة المحضة، أتباع الرسول ﷺ، فهم بحق الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، سلموا من الشرك والبدع والانحرافات، صبروا على سنته ﷺ حتى لقوا ربّهم، ثبتوا على الحقّ لا يتزعزعون ولا ينقلبون، فضائلهم جمّة، ومحاسنهم كثيرة، هم أرحم النّاس بالنّاس، وخير الخلق للخلق، فلهم النّصيب الأوفر والقدح المعلّى من كل كمال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فإن المقصود أن الحق دائماً مع سنة رسول الله ﷺ وآثاره الصحيحة، وإن كان كلّ طائفة

---

(١) تقدّم تخريجه قريباً.

تضاف إلى غيره إذا انفردت بقول عن سائر الأمة لم يكن القول الذي انفردوا به إلا خطأً، بخلاف المضافين إليه أهل السنة والحديث فإن الصواب معهم دائماً ومن وافقهم كان الصواب معه دائماً؛ لموافقته إيّاهم، ومن خالفهم فإن الصواب معهم دونه في جميع أمور الدين؛ فإن الحق مع الرسول فمن كان أعلم بسننه وأتبع لها كان الصواب معه.

وهؤلاء هم الذين لا ينتصرون إلا لقوله ولا يضافون إلا إليه وهم أعلم الناس بسننه وأتبع لها»[(١)].

فمحاسنهم لا يأتي عليها حصر، والأقوال في الثناء عليهم كثيرة جداً.

قال الحسن البصري -رحمه الله-: «اعلموا -رحمكم الله- أنّ أهل السنَّة كانوا أقلّ النَّاس فيما مضى، وهم أقلّ الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف في أترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سنتهم حتى لقوا ربّهم، فكذلك فكونوا إن شاء الله»[(٢)].

وقد عرّفَ أهلُ العلم: أهلَ السنَّة بتعاريف متعددة، وبعبارات مختلفة، حتى لا يُدْخِلَ أحدٌ فيهم من ليس منهم، فمن ذلك:

قول الإمام السجزي[(٣)] -رحمه الله-: «فأهل السنَّة: الثابتون على اعتقاد ما

---

(١) منهاج السنَّة النبوية (١٨٢/٥).

(٢) رواه الدارمي في سننه (٧٧/١) برقم [٢٢٠]، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٦٧٨/٢)، برقم (٧٤٣).

(٣) هو الإمام الحافظ أبو نصر عبيدالله بن سعيد بن حاتم الوايلي السجزي، توفي سنة (٤٤٤هـ)، له من التصانيف: رسالته إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، والإبانة في الرد على الزائغين في مسألة القرآن وغيرهما.[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٥٤/١٧-٦٥٧)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١١١٨/٣-١١٢٠)].

نقله إليهم السلف الصالح -رحمهم الله- عن رسول الله ﷺ أو عن أصحابه -رضي الله عنهم- فيما لم يثبت فيه نصٌّ في الكتاب ولا عن رسول الله ﷺ»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في وصفهم: «لأنهم متمسكون بكتاب الله، وسنة رسوله، وما اتفق عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان»[٢].

وقال العلامة محمود شكري الألوسي[٣] -رحمه الله-: «اعلم أنَّ أهل السنَّة والجماعة هم أهل الإسلام والتوحيد، المتمسّكون بالسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ في العقائد والنحل والعبادات الباطنة والظاهرة، الذين لم يشوبوها ببدع أهل الأهواء وأهل الكلام في أبواب العلم والاعتقادات، ولم يخرجوا عنها في باب العمل والإرادات، كما عليه جهال أهل الطرائق والعبادات»[٤].

وقال العلامة عبدالرحمن بن سعدي -رحمه الله-: «فأهل السنَّة المحضة السالمون من البدع الذين تمسكوا بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في الأصول كلها، أصول التوحيد والرسالة والقدر ومسائل الإيمان وغيرها، وغيرهم

---

(١) رسالة السجزي إلى أهل زبيد (ص:٩٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٣٧٥).

(٣) هو علامة العراق في زمنه أبو المعالي محمود شكري بن عبدالله الألوسي الحسيني، توفي سنة (١٣٤٢هـ)، له عدّة تصانيف منها: غاية الأماني في الرد على النبهاني، وبلوغ الأرب في أحوال العرب.[انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١٧٢/٧-١٧٣)].

(٤) غاية الأماني (١/٤٢٨).

من خوارج، ومعتزلة(١)، وجهمية(٢)، وقدرية(٣)، ورافضة(٤)، ومرجئة(٥)، ومن

---

(١) المعتزلة: نسبة إلى واصل بن عطاء حيث اعتزل حلقة الحسن البصري -رحمه الله- فسموا معتزلة، وهم يقولون بالمترلة بين المترلتين، وإنكار الصفات، ولهم أصول خمسة مشهورة، ومن أصولهم تقديم العقل على النقل، وغير ذلك. [انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص:١٥٥-٢٧٨)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص:١١٤-٢٠٢)، ومجموع فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/١٢٦،٩٧)].

(٢) الجهمية: نسبة إلى جهم بن صفوان الذي قتله سلم بن أحوز سنة (١٢٨هـ)، وقد أخذ مقالته عن الجعد بن درهم، وهي أول الفرق الكلامية ظهوراً، ومن مذهبهم: جحد أسماء الله وصفاته، والقول بخلق القرآن، وأن الإيمان هو المعرفة فقط، وغير ذلك من الضلالات. [انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص:٢٧٩-٢٨٠)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص:٢١١-٢١٢)، والفصل لابن حزم (٣/٣٥)].

(٣) القدريّة: سمّوا بذلك لقولهم بالقدر، وذلك أنّهم يرون أن أفعال العباد مخلوقة، وأن الأمر أنف لم يسبق به قدر ولا علم، وأوّل من اشتهر عنه ذلك معبد الجهني وغيلان الدمشقي، والمعتزلة قدرية إذ إنّهم يرون هذه الآراء. [انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص:٥٤٩)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص:١١٤-٢٠٢)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٨/٢٨٧)].

(٤) الرافضة: سموا بذلك لرفضهم خلافة الشيخين أبي بكر وعمر، وقيل لرفضهم ثناء زيد بن علي بن الحسين على الشيخين، وهم يقولون بنصية الخلافة لعلي، وتكفير معظم الصحابة، والقول بتحريف القرآن، وغير ذلك، وهم فرق شتى. [انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص:١٦-٦٤)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص:٢١-٢٣)].

(٥) المرجئة: اسم فاعل من الإرجاء وهو بمعنى التأخير، وهي فرقة كانت تقول بتأخير العمل عن الإيمان، وأنّه لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وقسمهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى ثلاث فرق:

١- من يقول: بأن الإيمان مجرد المعرفة في القلب، وهم الجهمية.

٢- ومن يقول: بأن الإيمان مجرد قول اللسان، وهم الكرامية. =

تفرع عنهم كلّهم من أهل البدع الاعتقاديّة»[١].

وهناك تعريفات أخرى[٢] لأهل السنَّة لا تكاد تفترق عما أوردته كثيراً، فمضمونها واحد.

فلهذا لا يجوز أن يضاف إلى أهل السنَّة من ليس منهم، ولا أن يخرج منها من هو منهم، فمن خالف أهل السنَّة في أحد الأصول التي يقوم عليها منهجهم فهو منهم براء وهم منه برءاء[٣].

قال الإمام البربهاري-رحمه الله-: «ولا يحلّ لرجل أن يقول: فلان صاحب سنَّة حتى يعلم أنَّه قد اجتمعت فيه خصال السنَّة، فلا يقال له: صاحب سنَّة حتى تجتمع فيه السنَّة كلها»[٤].

= ٣- ومن يقول: بأن الإيمان تصديق القلب وقول اللسان، وهو المشهور عن أهل الفقه.

[انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص:١٣٢-١٥٤)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص:٢٠٢-٢٠٧)، والفصل لابن حزم (٣/٢٢٨-٢٣٣)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/١٠٣) و (٧/١٣٥)].

(١) الفتاوى السعديّة (ص:٦٣-٦٤).

(٢) انظر: الفِصَل لابن حزم (٢/٢٧١)، وتلبيس إبليس لابن الجوزي (ص:١٦)، والدين الخالص لصديق حسن خان (٣/٤١٨).

(٣) هذا من حيث الإطلاق أما المعين فينظر في حاله فإن كان متأولاً أو جاهلاً أو كانت عنده شبهة فلا يحكم عليه بالخروج من السنّة إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة فيما سبيله ذلك.

(٤) شرح السنَّة (ص:١٣٢).

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في شرحه للعقيدة الواسطيّة، عند قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «أهل السنة والجماعة»، قال -رحمه الله-: «وعلم من كلام المؤلف -رحمه الله- أنّه لا يدخل فيهم من خالفهم في طريقتهم، فالأشاعرة(١) والماتريدية(٢) لا يعدّون من أهل السنَّة والجماعة في هذا الباب؛ لأنهم مخالفون لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في إجراء صفات الله -سبحانه وتعالى- على حقيقتها، ولهذا يخطئ من يقول: إنّ أهل السنَّة والجماعة ثلاثة: سلفيون، وأشعريون، وماتريديون؛ فهذا خطأ؛ نقول كيف يكون الجميع أهل سنَّة وهم مختلفون؟! فماذا بعد الحق إلا الضلال؟! وكيف يكونون أهل سنَّة

---

(١) الأشاعرة: نسبة إلى أبي الحسن الأشعري في طوره الثاني حين كان كلابياً من أتباع عبدالله بن سعيد بن كلاب، وهم يرون إثبات سبع صفات فقط، وينفون ما عداها، لكنهم في الحقيقة لا يثبتونها على حقيقتها كما يثبتها أهل السنة، فيقولون بالكلام النفسي، وغير ذلك من التأويلات والاعتقادات. [انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٣٤٧/١١)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢٨/٣، ١٤١/٥-١٤٣)، والصفات الإلهية للشيخ محمد أمان الجامي (ص:١٣٩)].

(٢) الماتريدية: هم أتباع أبي منصور الماتريدي، وهي من الطوائف الكلامية، وهم يتفقون مع الأشاعرة في كثير من الأصول، وما بينهم من الخلافات إلا القليل، وقد أحصاها أهل العلم. [انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩٠/٦)، ومنهاج السنة له (٣٦٢/٢)، والماتريدية وموقفهم من توحيد الأسماء والصفات للشيخ شمس الدين الأفغاني (٢٧٩/١)].

وكل واحد يرد على الآخر؟! هذا لا يمكن؛ إلا إذا أمكن الجمع بين الضدين؛ فنعم، وإلا فلا شك أن أحدهم وحده هو صاحب السنَّة؛ فمن هو صاحب السنَّة؟!، ومن خالف السنَّة فليس صاحب سنَّة، فنحن نقول: السلف هم أهل السنَّة والجماعة، ولا يصدق الوصف على غيرهم أبداً...»[١].

(١) شرح العقيدة الواسطيّة (١/٥٣-٥٤).

المطلب الثاني: ألقاب أهل السنّة.

بعد أن عرفنا أهل السنَّة وصفاتهم، فإنهم عبر التاريخ عرفوا بعدّة أسماء، وذلك لأنّ أهل البدع قد كثروا والفرق الباطلة قد انتشرت، فاضطر أهل السنَّة إلى أن يتميزوا عن المخالفين لهم من أهل البدع بأسماء شرعيّة مستمدة من الإسلام، حتى يعرفهم النّاس فينتموا إليهم ويتبرؤا من غيرهم.

ومن تلك الألقاب التي امتاز بها أهل السنَّة:

(أهل السنَّة والجماعة - أهل الحديث - الفرقة الناجية - الطائفة المنصورة - السلفيون)، وسأتكلم عن هذه الألقاب بشيء من الإيجاز، فأقول:

أولاً: أهل السنة والجماعة:

وهذا اللقب يتكون من شقين (أهل السنَّة) و (الجماعة)، أما أهل السنَّة فقد سبق أن بينت المراد بهم، ولماذا سموا بهذا الاسم، والمقصود هنا المعنى الشامل الذي يتضمن العبادات والاعتقادات.

قال الإمام البربهاري -رحمه الله-: «اعلم أنّ الإسلام هو السنَّة، والسنَّة هي الإسلام، ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر، فمن السنَّة لزوم الجماعة، ومن رغب غير الجماعة وفارقها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، وكان ضالاً مضلاً»[١].

لذلك سمّوا بالجماعة أيضاً، وقد جاء ذلك منصوصاً عليه.

---

(١) شرح السنَّة (ص:٦٧).

فعن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملّة، وإنّ هذه الأمّة ستفترق على ثلاث وسبعين ملّة -يعني الأهواء- كلها في النّار إلا واحدة، وهي الجماعة...»[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ويعلمون (أي أهل السنَّة) أن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس، ويقدمون هدى محمد ﷺ على هدى كل أحد، وبهذا سموا أهل الكتاب والسنَّة.

وسموا أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة»[٢].

ثانياً: أهل الحديث:

وهذا اللقب مما اشتهر به أهل السنَّة، وتميزوا به عن غيرهم، وما ذلك إلا لتمسكهم بسنَّة نبيهم، والعمل بها ظاهراً وباطناً، بخلاف أهل الأهواء ممن قدّم المعقول على المنقول، أو أهل الرأي الذين يقدّمون أقيستهم وآراءهم على سنته ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته؛ بل نعني بهم: كلّ من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهراً أو باطناً واتباعه باطناً وظاهراً، وكذلك أهل القرآن»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٧/٣).

(٣) نقض المنطق (ص:٨١).

وقد فسّر عدد من أهل العلم[١] الفرقة الناجية في حديث معاوية السابق (حديث الافتراق): بأنهم أهل الحديث.

قال الإمـــام أحمد -رحمه الله-: ((إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم))[٢].

فأهل الحديث فضائلهم جمّة ومآثرهم وآثارهم عظيمة، فهم أهل السنَّة، وهم الفرقة الناجية الطائفة المنصورة بلا شك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((إن الذين يعيبون أهلَ الحديث ويَعْدِلُون عن مذهبهم؛ جهلةٌ زنادقةٌ منافقون بلا ريب))[٣].

ثالثاً: الفرقة الناجية:

وهذا اللّقب مأخوذ من قوله ﷺ في حديث الافتراق: ((**كلّهم في النّار إلا واحدة**))[٤].

فهي فرقة ناجية من منطوق هذا الحديث، بخلاف الفرق الباقية فهي هالكة وليست بناجية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم، وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء

---

(١) منهم يزيد بن هارون وعلي بن المديني وابن المبارك وأحمد بن سنان. [انظر: شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي (ص:٢٥)].

(٢) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص:٢٥).

(٣) نقض المنطق (ص:٨٢).

(٤) تقدّم تخريجه.

قريباً من مبلغ الفرقة الناجية فضلاً عن أن تكون بقدرها»[١].

وقال -أيضا-: «فإنّ أهل الحق والسنَّة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺالذي لا ينطق عن الهوى... وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسنة؛ الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعظمُهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها، واتباعاً لها: تصديقاً وعملاً وحباً وموالاةً لمن والاها، ومعاداةً لمن عاداها...»[٢].

رابعاً: الطائفة المنصورة:

وهذا اللقب مستمد من قوله ﷺفي حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «**لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون**»[٣].

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**»[٤].

وغيرها من الأحاديث التي في هذا المعنى[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٤٥-٣٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٣٤٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٣/٢٩٣، مع الفتح)، ٩٦-كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، ١٠-باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة...»، حديث(٧٣١١)، ومسلم في صحيحه (٣/١٥٢٣)، ٣٣-كتاب الإمارة، ٥٣-باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة...»، حديث (١٩٢١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٣/١٥٢٣)، ٣٣-كتاب الإمارة، ٥٣-باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة...»، حديث (١٩٢٠).

(٥) وقد جمعها الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله- في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٥٩٧-٦٠٤) برقم [١٩٥٥-١٩٦٢].

وقد سئل الإمام أحمد -رحمه الله- عن معنى هذا الحديث، فقال: ((إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة: أهل الحديث فلا أدري من هم))[١].

وقد جاء -أيضاً- تفسير الطائفة المنصورة بأنهم أهل الحديث عن عدد من العلماء الأجلاء[٢].

وليس هناك فرق بين الطائفة المنصورة والفرقة الناجية فهما واحد وكلاهما ينطبق على أهل الحديث كما هو نص قول الإمام أحمد -رحمه الله- السابق، خلافاً لمن فرق بينهما من أهل الأهواء[٣].

خامساً: السلفيون:

ومن الألقاب التي اشتهر بها أهل السنة أيضاً: السلف والسلفيون، وهي اختصار لقولنا: الكتاب والسنَّة على فهم السلف الصالح.

قال الإمام الذهبي -رحمه الله-: ((السَّلَفي -بفتحتين- وهو من كان على مذهب السلف))[٤].

ويبين المقصود بذلك الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- بقوله: ((المقصود بالمذهب السلفي هو ما كان عليه سلف هذه الأمّة من الصحابة والتابعين والأئمة المعتبرين من الاعتقاد الصحيح والمنهج السليم والإيمان

---

(١) أخرجه الحاكم في المعرفة (ص:٢)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص:٢٧).

(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله-(١/٥٣٩).

(٣) انظر: كتاب شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلي -حفظه الله- "أهل الحديث هم الطائفة المنصورة الفرقة الناجية (حوار مع سلمان العودة)" حين رد على سلمان العودة قوله بالتفريق بين الطائفة المنصورة والفرقة الناجية.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٢١).

الصادق، والتمسك بالإسلام عقيدة وشريعة وأدباً وسلوكاً؛ خلاف ما عليه المبتدعة والمنحرفون والمخرّفون.

ومن أبرز من دعا إلى مذهب السلف الأئمة الأربعة، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلامذته، والشيخ محمد بن عبدالوهاب وتلامذته، وغيرهم من كل مصلح ومجدد، حيث لا يخلو زمان من قائم لله بحجة.

ولا بأس من تسميتهم بأهل السنَّة والجماعة فرقاً بينهم وبين أصحاب المذاهب المنحرفة.

وليس هذا تزكية للنفس، وإنما هو من التمييز بين أهل الحق وأهل الباطل»[١].

فبان من ذلك أنّ أهل السنة هم خير النَّاس وهم أهل الحديث والطائفة المنصورة والفرقة الناجية والسلفيون على مرِّ العصور وفي كل الأزمان إلى أن تقوم الساعة.

فيجب على كل أحد أن ينتسب إليهم، وأن يواليهم ويعادي من يعاديهم، وأن يذب عنهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

---

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١/٣٥٣).

الباب الأول: موقف الرعية من الحاكم إذا أمر بما ليس بمعصية.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أدلة وجوب السمع والطاعة للحاكم.

الفصل الثاني: موقف الرعية من الحاكم المسلم إذا أمر بما ليس بمعصية.

الفصل الثالث: موقف الرعيّة من الحاكم الكافر الأصلي إذا أمر بما ليس بمعصية.

الفصل الأول: أدلة وجوب السمع والطاعة للحاكم

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: أدلة وجوب السمع والطاعة للحاكم من القرآن والسنّة.

المبحث الثاني: ما جاء عن السلف في وجوب السمع والطاعة للحاكم.

المبحث الأول: أدلة وجوب السمع والطاعة للحاكم من القرآن والسنة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الأدلة من القرآن على وجوب السمع والطاعة للحاكم.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة على وجوب السمع والطاعة للحاكم.

المطلب الأول: الأدلة من القرآن على وجوب السمع والطاعة للحاكم.

لقد جاء الأمر صريحاً في كتاب الله - تعالى- بطاعة أولي الأمر، وذلك في قوله-تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾(١).

فأمر سبحانه بطاعة أولي الأمر بعد أن أمر بطاعة الله وطاعة رسوله.

لكن يبقى لي أن أتكلم عن المراد بأولي الأمر في الآية، هل هم الأمراء أم العلماء أم الصحابة أم غير ذلك؟.

فأهل العلم قد اختلفوا في ذلك على عدّة أقوال، وسأعرض هذا الخلاف وشيئاً من أدلة تلك الأقوال على اختصار لتظهر نصيّة الآية على الأمر بوجوب طاعة الأمراء والحكام.

القول الأول: أن المقصود بأولي الأمر في الآية الأمراء والولاة، وهو اختيار أكثر العلماء وعليه جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم(٢).

فعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، قال: نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه

---

(١) [النساء:٥٩].

(٢) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/٢٤٠)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٤٢٦-٤٢٧)، وتهذيب الرئاسة للقلعي (ص:١٠٦-١٠٨).

النبي ﷺ في سريّة[١]، وقد مـــرّ ذكر قصته مطولة من حديث علي ﷺ[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ في قوله -تعالى-: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: ((الأمراء))[٣].

وجاء هذا القول -أيضاً- عن ميمون بن مهران[٤]، والسدي[٥]،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٥٣/٩،مع الفتح)، ٦٥-كتاب التفسير،١١-باب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾، حديث (٤٥٨٤)، ومسلم في صحيحه (١٤٦٥/٣)،٣٣-كتاب الإمارة، ٨-باب وجوب طاعة الأمراء...، حـــديث (١٨٣٤).

(٢) انظر: (ص:٨٨).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٢٨٧/٤) برقم [٦٥٢]، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢١/٦) برقم [٣٢٥٢١]، والطبري في تفسيره (١٥٠/٤) برقم [٩٨٦١]، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٨٨/٣)، والخلال في السنة (١٠٦/١) برقم [٤٨]، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٧٤/٢) إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وإسناده صحيح.

(٤) رواه عنه الطبري في تفسيره (١٥١/٤) برقم [٩٨٦٤]، وميمون بن مهران هو الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقّة ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز، توفي سنة (١١٧هـــ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٩٩٠)].

(٥) رواه عنه الطبري في تفسيره (١٥١/٤) برقم [٩٨٦٦]، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٨٨/٣)، والسدي هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد الكوفي، صدوق يهم ورمي بالتشيع، توفي سنة (١٢٧هـــ).[انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:١٤١)].

ومكحول[١]، وزيد بن أسلم[٢] -رحمهم الله-.

قال الشافعي -رحمه الله- بعد أن ذكر الآية: «فقال بعض أهل العلم: أولوا الأمر: أمراء سرايا رسول الله ﷺ...؛ لأنّ كل من حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنف أن يعطي بعضها بعضاً طاعة الإمارة.

فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله؛ فأمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله، لا طاعةً مطلقةً، بل طاعة مستثناة، فيما لهم وعليهم فقال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾، يعني: إن اختلفتم في شيء»[٣].

ونصر هذا القول -أيضاً- البخاري في صحيحه[٤]، والقاضي عياض[٥]، والقرطبي صاحب المفهم[٦]، والقلعي[٧]، وغيرهم -رحم الله الجميع-.

واستدل أصحاب هذا القول -أيضاً- بالآية التي قبلها والتي جاءت

---

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره (١٤٨/٤) برقم [٩٨٤٨]، ومكحول هو أبو عبدالله الشامي، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور، مات سنة بضع عشرة ومائة.[انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٩٦٩)].

(٢) رواه عنه الطبري في تفسيره (١٥١/٤) برقم [٩٨٦٥]، وزيد بن أسلم هو العدوي مولى عمر، أبو عبدالله وأبو أسامة المدني، ثقة عالم وكان يرسل، توفي سنة (١٣٦هـ).[انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٣٥٠)].

(٣) الرسالة (ص:٧٩-٨٠).

(٤) انظر: (٢٥٣/٨،مع الفتح).

(٥) انظر: إكمال المعلم (٢٤٠/٦).

(٦) انظر: المفهم (٣٤/٤-٣٥).

(٧) انظر: تهذيب الرياسة (ص:١٠٦-١٠٨)، والقلعي هو أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن، توفي سنة (٦٣٠هـ)، له من التصانيف: تهذيب الرياسة وترتيب السياسة وأحكام القضاة وغيرهما. [انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للأسنوي (٣٢٤/٢-٣٢٥)].

بالأمر بأداء الأمانات والحكم بين الناس بالعدل، وهي قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(١)، وهذا الأمر إنما يتوجه إلى الحكام.

لذلك جاء عن مكحول -رحمه الله- قوله: في قول الله -تعالى-: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: «هم أهل الآية التي قبلها ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ إلى آخر الآية»(٢).

القول الثاني: أن المراد بأولي الأمر: العلماء. وهذا القول هو رواية أخرى عن ابن عباس -رضي الله عنهما-(٣)، وهو قول جابر بن عبدالله(٤) -رضي الله عنهما-، وأبي العالية (٥)، ....

---

(١) [النساء:٥٨].

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١٤٨/٤) برقم [٩٨٤٨].

(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره (١٥٢/٤) برقم [٩٨٧٢]، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٨٩/٣)، والحاكم في مستدركه (١٢٣/١)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٧٥/٢) إلى ابن المنذر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢١/٦) برقم [٣٢٥٢٢]، والطبري في تفسيره (١٥١/٤) برقم [٩٨٦٧]، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٨٨/٣) إلا أنّه قال فيه: أولي الخير، ورواه الحاكم في مستدركه (١٢٣/١) وقال صحيح الإسناد، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٧٥/٢) إلى عبد بن حميد والحكيم الترمذي وابن المنذر.

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢١/٦) برقم [٣٢٥٢٥]، والطبري في تفسيره (١٥٢/٤) برقم [٩٨٧٨]، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٨٩/٣)، وأبو العالية هو الإمام رُفَيع بن مهران الرياحي البصري، توفي سنة (٩٠وقيل ٩٣هـ وقيل بعد =

ومجاهد[١]، وعطاء[٢]،وغيرهم[٣].

وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله -تعالى-: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٤]، فأولوا الأمر هنا العلماء فحملوا الآية السابقة في الأمر بطاعة أولي الأمر على هذه الآية، وجعلوا معنى أولي الأمر واحداً في الآيتين.

عن أبي العالية -رحمه الله- في قوله -تعالى- ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ قال: «ألا ترى أنه يقول: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾»[٥]

= ذلك). [انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠٧/٤-٢١٣)].

(١) رواه عنه سعيد بن منصور في سننه (١٢٨٧/٤) برقم [٦٥٣]، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢١/٦) برقم [٣٢٥٢٤]، والطبري في تفسيره (١٥١/٤-١٥٢) برقم [٩٨٦٩]، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٨٩/٣)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٧٥/٢) إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) رواه عنه سعيد بن منصور في سننه (١٢٨٩/٤) برقم [٦٥٥]، والطبري في تفسيره (١٥٢/٤) برقم [٩٨٧٤]، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٨٩/٣)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٧٣/٢) إلى عبد بن حميد، وعطاء هو ابن السائب الإمام أبو محمد الكوفي، توفي سنة (١٣٦هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١٠/٦-١١٤)].

(٣) كابن أبي نجيح، والحسن البصري، والحسن بن محمد بن علي، وإبراهيم النخعي، وبكر بن عبدالله المزني [انظر: تفسير الطبري (١٥٢/٤)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٨٩/٣)].

(٤) [النساء:٨٣].

(٥) رواه الطبري في تفسيره (١٥٢/٤) برقم [٩٨٧٨].

القول الثالث: أن المقصود بهم أصحاب رسول الله ﷺ، وهو أخص من الأقوال السابقة.

وجاء هذا القول عن مجاهد في أصح الروايتين عنه[١]، وعن الضحاك[٢] -رحمهما الله-.

القول الرابع: أن المقصود بهم أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما، وهو أخص من القول الذي قبله، وهو قول عكرمة[٣] -رحمه الله-.

القول الخامس: أنّ الآية عامّة فتشمل الأمراء والعلماء، وهو اختيار عدد من محققي أهل العلم كالإمام أحمد[٤]، والطبري[٥]، والبيهقي[٦]، وابن العربي[٧]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، وابن القيم[٩]،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٢١) برقم [٣٢٥٢٤]، والطبري في تفسيره (٤/١٥٢) برقم [٩٨٧٩]، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٧٥) إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وقال الحافظ ابن حجر: «ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد، قال: هم الصحابة». [فتح الباري(٨/٢٥٤)].

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٨٩)، والضحاك هو ابن مزاحم أبو محمد من أوعية العلم وهو صدوق في نفسه، توفي سنة (١٠٢هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٥٩٨-٦٠٠)].

(٣) رواه الطبري في تفسيره (٤/١٥٣) برقم [٩٨٨٠]، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٨٩)، وعكرمة هو أبو عبدالله مولى ابن عباس البربري، توفي سنة (١٠٤هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/١٢)].

(٤) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في مجموع الفتاوى (١٨/١٥٨).

(٥) انظر: تفسير الطبري (٤/١٥٣).

(٦) انظر: شعب الإيمان (٦/٣).

(٧) انظر: أحكام القرآن (١/٤٩٦).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/١٥٨).

(٩) انظر: إعلام الموقعين (١/٣٧).

وابن كثير[١]،والشيخ عبدالرحمن بن سعدي[٢]، وغيرهم من العلماء[٣].

قال ابن العربي -رحمه الله-: «والصحيح عندي أهم الأمراء والعلماء جميعاً، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم وامتثال فتواهم واجب...»[٤].

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن أمراء رسول الله ﷺ كانوا يجمعون بين الصفتين: أمراء وعلماء، كعلي وأبي موسى ومعاذ وغيرهم -رضي الله عن الجميع-، وكذلك كان خلفاؤه الأربعة.

إلى أن تفرق الأمر فأصبح لكل عمل قائم وأمير، فهناك أمير للجند وقائم بجمع الأموال وقسمها، وكذلك من قام بالكتاب بتبليغ أخباره وأوامره وبيانها؛ يجب أن يطاع ويصدّق فيما أخبر به من الصدق في ذلك، وفيما يأمر به من طاعة الله في ذلك[٥].

وهذا القول هو أقوى الأقوال وأولاها بالصواب، وإن كانت الآية نزلت في حادثة معينة، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد نص بعض أهل العلم كابن أبي زمنين[٦] -رحمه الله- على أن

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٤٩١).

(٢) انظر: تفسير السعدي (ص:١٨٣-١٨٤).

(٣) انظر: تفسير الزجاج (٢/٢١٠-٢١١).

(٤) أحكام القرآن (١/٤٩٦).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/١٥٨).

(٦) انظر: أصول السنة له (ص:٢٧٥-٢٧٦)، وابن أبي زمنين هو الإمام أبو عبدالله محمد بن عبدالله المري الأندلسي الألبيري شيخ قرطبة، توفي سنة (٣٩٩هـ)، له من =

هذه الأقوال عند النظر تؤول إلى معنى واحد.

ومن هنا نخلص -بعد بياننا أن الآية تشمل الأمراء- إلى أن الأمر بطاعة الأمراء والحكام المسلمين جاء نصاً في كتاب الله صريحاً، لا ينكره ولا يكابر في وجوب طاعتهم بعد ذلك إلا صاحب هوى، إلا إن أمر بمعصية فلا طاعة له في تلك المعصية على ما سيأتي تفصيله بإذن الله -تعالى-(١).

= التصانيف: منتخب الأحكام، وأصول السنة وغيرهما. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٨٨-١٨٩)].

(١) انظر: (ص:٢٠٨-٢٢٠).

المطلب الثاني: الأدلة من السنّة على وجوب السمع والطاعة للحاكم.

لقد بيّن رسول الله ﷺ ما يجب للأئمة وولاة الأمر من حق الطاعة على الرعيّة خير بيان، ومن ذلك أمره ﷺ بطاعة أولي الأمر والسمع والطاعة لهم، وعدم مخالفتهم أو الخروج عليهم، وتحريم ذلك إلا بالشروط التي وضحتها النصوص، والتي يأتي بيانها في محلها من هذا البحث -إن شاء الله-.

قال صدر الدين المناوي(١) -رحمه الله-: «فإني ذكرت لطلابي، وجمع من أصحابي، أنّ الأحاديث المروية عن النبي المصطفى والرسول المجتبى ﷺ وزاده شرفاً لديه، قد تأملتها وتدبرها، فرأيت ما ورد منها في الأمر بطاعة السلطان والنهي عن مخالفته، وامتثال أوامره، والانتهاء عما نهى عنه، وبذل الجهد في مناصحته ومحبته والدعاء له شيئاً كثيراً، وقدراً خطيراً»(٢).

بل قد نصّ عدد من أهل العلم على بلوغ هذه الأحاديث مبلغ التواتر، فكل متدبر في سنته ﷺ ليقطع يقيناً بذلك، فمخارجها كثيرة والصحابة الذين رووا ذلك عن رسول الله ﷺ جمعٌ غفير وعددٌ كثير.

قال الشوكاني ــ رحمه الله ــ : «وعلى المسلمين إخلاص الطاعة له

---

(١) المناوي هو القاضي أبو عبدالله صدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي المناوي، توفي سنة(٨٠٣هــ)، له من التصانيف: طاعة السلطان وإغاثة اللهفان. [انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (٢٤٩/٦)].

(٢) طاعة السلطان وإغاثة اللهفان (ص:٢٥-٢٦).

في غير معصية الله -تعالى- وامتثال أوامره ونواهيه في المعروف غير المنكر، وعدم منازعته، وتحريم نزع أيديهم من طاعته إلا أن تروا كفراً بواحاً[(١)]، كما وردت بذلك الأدلة المتواترة التي لا يشك في تواترها إلا من لا يعرف السنة المطهرة»[(٢)].

وقال صديق حسن خان ـــ رحمه الله ـــ: «وطاعة الأئمة واجبة إلا في معصية الله باتفاق السلف الصالح، لنصوص الكتاب العزيز والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة وهي كثيرة جداً»[(٣)].

ولو ذهبت أستقصي تلك الأحاديث الواردة في وجوب السمع والطاعة لتطلب ذلك بحثاً مستقلاً.

ولكن سأذكر طرفاً من تلك الأحاديث إعانة للطالب وتنبيهاً للقارئ، والناظر في ثنايا رسالتي هذه سيجد كثيراً من الأحاديث في ذلك مستشهداً بها في عدد من المسائل والفصول.

فمن تلك الأحاديث:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**»[(٤)].

---

(١) وسيأتي تحقيق معنى الكفر البواح انظر: (ص:٦٤٣).

(٢) نقله عنه صديق حسن خان في إكليل الكرامة (ص:٩١)، ولم أقف عليه في كتب الشوكاني حسب بحثي القاصر.

(٣) العبرة (ص:٣٣)، وانظر أيضا: الروضة النديّة لصديق حسن خان (٣/٥٠٦-٥٠٧)، وطاعة السلطان للمناوي (ص:٤٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١٣/١٢١،مع الفتح)، ٩٣-كتاب الأحكام، ٤-باب السمع والطاعة للإمام...، حديث(٧١٤٢).

وعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال: **((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يأمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة))**(١).

وعن علي ﷺ قال: ((بعث النبي سريّة وأمّر عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺأن تطيعوني؟ قالوا: بلى...)) الحديث(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني))**(٣).

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: ((دعانا النبي ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا: أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً(٤) عندكم من الله فيه برهان))(٥).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٢١/١٣،مع الفتح)، ٩٣-كتاب الأحكام، ٤-باب السمع والطاعة للإمام...، حديث(٧١٤٤)، ومسلم في صحيحه (١٤٦٩/٣)، ٣٣-كتاب الإمارة، ٨-باب وجوب طاعة الأمراء، حديث (١٨٣٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٨٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص:٨٨).

(٤) سيأتي الحديث عن معنى الكفر البواح (ص:٤٦٣).

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٥/١٣،مع الفتح)، ٩٢-كتاب الفتن، ٢-باب قول النبي ﷺ:((سترون بعدي أموراً تنكروها))، حديث (٧٠٥٥-٧٠٥٦).

=

ومعنى قوله ﷺ : «**وأثرة علينا**»، أي: أن اختصاص واستئثار الولاة بأمور الدنيا دون الرعيّة لا يمنع السمع والطاعة؛ فطاعتهم لا تتوقف على إيصالهم حقوق الرعيّة بل على الرعيّة الطاعة ولو مُنعوا حقوقهم[١].

وعن وائل بن حجر ﷺ قال: سأل سلمةُ بن يزيد الجعفي رسولَ الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقّهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله، فأعرض عنه ثم سأله، فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال النبي ﷺ:«**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم**»[٢].

وعن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: «إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف»[٣].

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: **فيما استطعتم**»[٤].

وعن الحارث الأشعري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**وأنا آمركم بخمس**

= ومسلم في صحيحه (١٤٧٠/٣-١٤٧١)، ٣٣-كتاب الإمارة، ٨-باب وجوب طاعة الأمراء، حديث (١٧٠٩).

(١) انظر:شرح صحيح مسلم للنووي (٤٢٨/١٢)، وفتح الباري لابن حجر (٨/١٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٤٧٤/٣)، ٣٣-كتاب الإمارة، ١٢-باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، حديث (١٨٤٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١٤٦٧/٣)، ٣٣-كتاب الإمارة، ٨-باب وجوب طاعة الأمراء، حديث (١٨٣٧).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (١٤٩٠/٣)، ٣٣-كتاب الإمارة، ٢٢-باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع...، حديث (١٨٦٧).

الله أمرني بهنّ: السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإنّه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع...»[١].

وعن العرباض بن سارية ﷺ قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل: إنّ هذه موعظة مودّع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ**»[٢].

وعن أم الحصين -رضي الله عنها- قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قالت: فقال رسول الله قولاً كثيراً، ثمّ سمعته يقول: «**إن أُمِّر عليكم عبد مجدّع**» حسبتها قالت: «**أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا**»[٣].

---

(١) رواه الترمذي (١٣٦/٥)، أبواب الأمثال، ٣- باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، حديث (٢٨٦٣)، وقال: هذا الحديث حسن صحيح غريب، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٧٨/٢-٣٧٩) برقم [٢٢٩٨].

(٢) رواه أبو داود في السنن (١٣/٥-١٥)، ٣٤-كتاب السنة، ٦-باب في لزوم السنة، حديث (٤٦٠٧)، والترمذي في الجامع (٤٣/٥)، ٤٢-كتاب العلم، ١٦-باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح، (١٥/١-١٦)، وابن ماجة في سننه، المقدمة، ٦-باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث (٤٢)و(٤٣)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٠٧/٨-١٠٩) برقم [٢٤٥٥].

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٩٤٤/٢)، ١٥-كتاب الحج، ٥١-باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، حديث (١٢٩٨).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفا وإن لم يعطه منها لم يف))(١).

فدل هذا الحديث على أنّه ينبغي أنّ يحتسب الأجر في طاعة الإمام، وأنّ طاعة الإمام من القربات التي يتقرب بها العبد لله، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فماله في الآخرة من خلاق))(٢).

والأحاديث الواردة في الأمر بالسمع والطاعة والنهي عن الخروج على الحكّام كثيرة جداً كما سبق أن بينت ذلك، وما ذكرته هنا ما هو إلا غيض من فيض، وقليل من كثير.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣٤/٥،مع الفتح)، ٤٢-كتاب المساقاة، ٥-باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، حديث (٢٣٥٨)، ومسلم في صحيحه (١٠٣/١)، ١-كتاب الإيمان، ٤٦-باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ...، حديث (١٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/٣٥-١٧).

وقد ذكر الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الفتن وكتاب الأحكام وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة[1] جملة من هذه الأحاديث، وكذلك الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة[2]، وكذلك أصحاب السنن وغيرهم من أصحاب المسانيد والمعاجم والأجزاء الحديثيّة.

(١) انظر: صحيح البخاري (١٣/٣-٢٤٧،٢١٧-٣٢٩، مع الفتح).
(٢) انظر: صحيح مسلم (٣/١٤٥١-١٥٢٨).

المبحث الثاني: ما جاء عن السلف في وجوب السمع والطاعة للحاكم

وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر مسألة متقررة وحكم ثابت عند أهل السنة قاطبة، ولا يخالف أحد منهم في ذلك، وهذا ظاهر من أقوالهم وأفعالهم، فالصحابة والتابعون ومن بعدهم عملوا بهذا الأصل وقرروه لمن بعدهم، فهو محل إجماع السلف.

وهم في هذا متبعون لكتاب الله سبحانه وتعالى، ولسنة نبيهم ﷺ، وقد بينت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة في المبحث السابق.

وسأعرض في هذا المبحث بعض الآثار السلفية الواردة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم سواء من أقوالهم أو أفعالهم، مقرراً قبل ذلك إجماع أهلِ السنة والجماعة على ذلك بإيراد من نقل الإجماع من العلماء المعتبرين.

أولاً: إجماع أهل السنة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر.

لما قرر الله -عز وجل- هذا الأصل العظيم، وقرره رسوله ﷺ، ألا وهو وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر في غير معصية الله، أطبق أهل السنة عليه وعملوا به، وانعقد عليه إجماعهم وقد نقل هذا الإجماع عنهم عدد من أهل العلم.

قال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الله-: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر: لقيتهم كرات قرناً بعد قرن ثم قرناً بعد قرن[١]، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل

---

(١) أي: جيلاً بعد جيل.

الشام ومصر والجزيرة مرتين والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد، بالحجاز ستة أعوام ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان...))، ثم ذكر عدداً ممن لقيهم، ثم قال: ((واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصراً وأن لا يطول ذلك فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء))، إلى أن قال: ((وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي ﷺ: ((ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم))[١]، ثم أُكِّدَ في قوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٢]))[٣].

وقال الإمام ابن أبي حاتم[٤] -رحمه الله-: ((سألت أبي[٥] وأبا زرعة[٦] عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك؟ فقالا: أدركنا العلماء في جميع

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٤٣٦)، والترمذي في سننه (٥/٣٢)،٤٢ـ كتاب العلم، ٧ـ باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث (٢٦٥٨)، وابن ماجه في سننه (١/٨٤)، المقدمة، ١٨- باب من بلغ علماً، حديث (٢٣٠)، وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (١/٨٧).

(٢) [النساء:٥٩].

(٣) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٧٣- ١٧٦).

(٤) هو الإمام عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي أبو محمد، توفي سنة (٣٢٧هـ)، من مصنفاته: الجرح والتعديل، والرد على الجهمية، وله تفسير كبير مطبوع. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٢٦٣- ٢٦٩)].

(٥) هو الإمام أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، توفي سنة (٢٧٧هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٢٤٧- ٢٦٣)].

(٦) هو الإمام أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد أبو زرعة الرازي، توفي سنة (٢٦٤هـ).[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٦٥-٨٥)].

الأمصار ـــ حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً ـــ فكان من مذهبهم:›› إلى أن قالا : ‹‹ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة ونسمع ونطيع لمن ولاه الله ـــ عز وجل ـــ أمرنا، ولا نترع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة››[(١)].

وقال الإمام حرب[(٢)] -رحمه الله- صاحب الإمام أحمد في مسائله المشهورة: ‹‹هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مخالف مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق، قال: وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد[(٣)] وعبد الله بن الزبير الحميدي[(٤)]

(١) انظر:شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٧٦- ١٧٧).

(٢) هو أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني الفقيه، تلميذ أحمد بن حنبل، توفي سنة (٢٨٠هـــ)، له مسائل في مجلدين.[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٢٤٤-٢٤٥)].

(٣) هو الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه التميمي المروزي، توفي سنة (٢٣٨هـــ)، له من التصانيف: المسند. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٣٥٨-٣٨٣)].

(٤) هو الإمام أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي، توفي سنة (٢١٩هـــ)، له من التصانيف: المسند. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٦١٦-٦٢١)].

وسعيد بن منصور[١] وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم وكان من قولهم... والانقياد لمن ولاه الله ــ عز وجل ــ أمركم لا تنزع يداً من طاعة ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة، وإن أمرك بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه...»[٢].ثم ختم كلامه بنقل الإجماع أيضاً على ذلك.

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني-رحمه الله- :«فمما أجمعت عليه الأمة من أمور الديانة ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة...» ثم ذكر منها : «والسمع والطاعة لأئمة المسلمين» إلى أن قال :«وكل ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه، وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله ومنه معلوم من مذهبه»[٣].

وقال الإمام أبو الفتح المقدسي[٤]-رحمه الله- : «إن الذي أدركت

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني المروزي، توفي سنة (٢٢٧هـ)، له كتاب السنن. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٨٦/١٠-٥٩٠)].

(٢) انظر: حادي الأرواح لابن القيم (ص:٣٢٦- ٣٢٨).

(٣) الجامع للقيرواني (ص: ١٠٧-١١٧).

(٤) هو الإمام أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي المقدسي الفقيه الشافعي، توفي =

عليه أهل العلم، ومن لقيتهم، وأحدث عنهم، ومن بلغني قوله من غيرهم، ممن يعول عليه ويرجع في النوازل إليه، ممن ينطق من علم صائب، وفهم ثاقب، وأمانة قوية، وديانة أصيلة، مشهور في وقته بالإمامة، موصوف بالقدرة والزعامة، ناطق عن الكتاب والسنة، وإجماع علماء الأمة، مجانب للبدعة والضلالة والأهواء والجهالة...» إلى أن قال: «والسمع والطاعة لولاة الأمر في طاعة الله ــ عز وجل ــ دون معصيته»(١).

وأقوال أهل العلم في نقل الإجماع على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر في غير معصية الله كثيرة جداً لا يتسع المقام لذكرها، وممن نقل الإجماع من العلماء غير من تقدم ذكرهم ممن وقفت عليه، الإمام إسماعيل بن يحي المزني(٢)، وابن بطة(٣)، وابن بطال(٤)،

= سنة(٤٩٠هـ)، له من التصانيف: الحجة على تارك المحجّة، والانتخاب الدمشقي.[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/١٣٦-١٤٣)].

(١) الحجة على تارك المحجة (٢/٥٨٦-٦١٢).

(٢) انظر: شرح السنة له (ص:٨٤-٨٥)، وهو الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، توفي سنة (٢٦٤هـ).[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٤٩٢-٤٩٧)].

(٣) انظر: الشرح والإبانة (ص: ٢٧٨-٢٧٩)، وابن بطة هو الإمام أبو عبد الله، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، توفي سنة (٣٨٧هـ)، له من التصانيف: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، وإبطال الحيل. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٥٢٩)].

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري له (١٠/٩).

وابن حزم[١]، والبغوي[٢]، والقاضي عياض[٣]، وأبو العباس القرطبي[٤]، والنووي[٥]، وصديق حسن خان[٦]، وابن قاسم[٧] وغيرهم كثير.

ثانياً: الآثار الواردة عن الصحابة في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر.

لقد جاءت الآثار العديدة عن الصحابة سواء من قولهم أو من فعلهم التي تدل على أنهم يرون وجوب طاعة ولي الأمر، فالتزموا بهذا الأصل لمعرفتهم بأمر الله ــ سبحانه ــ وأمر رسوله ﷺ بذلك ولمعرفتهم بما يؤول إليه ترك هذا الأمر وعصيان ولي الأمر من مفاسد وويلات في الدين والدنيا.

فعن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ بعثه في غزوة ذات السلاسل، فسأله أصحابه أن يوقدوا ناراً، فمنعهم، فكلموا أبا بكر، فكلمه في ذلك، فقال: لا يوقد أحد منهم ناراً إلا قذفته فيها[٨]، قال: فلقوا العدو فهزموهم فأرادوا أن يتبعوهم فمنعهم...))[٩] الحديث.

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (ص: ١٢٦).

(٢) انظر: شرح السنة (١٠/٨٤).

(٣) انظر: إكمال المعلم (٦/٢٤٠).

(٤) انظر: المفهم (٤/٣٦).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم (١٢/٤٢٦).

(٦) انظر: العبرة (ص: ٣٣)، والروضة الندية (٣/٥٠٦-٥٠٧).

(٧) انظر: حاشية الروض المربع (٤/٢٦٨).

(٨) ولا يقصد بهذه العبارة إلا التهديد والتشديد وهذا معروف في أسلوب العرب.

(٩) رواه ابن حبان في صحيحه (١٠/٤٠٤) برقم [٤٥٤٠]، بإسناد صحيح.

فانظر كيف كان صحابة رسول الله ﷺ بما فيهم أبو بكر على مترلته ومكانته من الدين، يطيعون أميرهم ولا يعصونه في شيء، مما يدل على أن هذا الأصل متقرر عندهم، وراسخ في اعتقادهم.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة، فاسمعوا له وأطيعوا، فسمى عثمان وعلياً وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص»(١).

وعن ابن سيرين(٢) -رحمه الله- قال: «كان أبو بكر وعمر يأخذان على من دخل في الإسلام فيقولان تؤمن بالله لا تشرك به شيئاً، وتصلي الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها فإن في تفريطها الهلكة، وتؤدي زكاة مالك طيبة بها نفسك، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتسمع وتطيع لمن ولي الله الأمر»(٣).

وعن ابن عفيف(٤) أنه قال: «أتيت أبا بكر وهو يبايع الناس، فقال: أنا أبايعكم والطاعة لله ولكتابه ثم للأمير، قال: فتعلمت ذلك قال: فجئته

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٥٦/٣،مع الفتح)، ٢٣-كتاب الجنائز، ٩٦- باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر..، حديث (١٣٩٢).

(٢) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة مشهور توفي سنة (١١٠هـ). [انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي (٣٤٤/٢٥-٣٥٥)].

(٣) رواه معمر بن راشد في جامعه (٣٣٠/١١) برقم [٢٠٦٨٣].

(٤) هو يزيد بن عفيف كما سماه يحيى بن معين وهو من التابعين، يروي عن أبي بكر ويروي عنه ثابت بن الحجاج. [انظر ترجمته في: توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٢٩٩/٦)، والإكمال لابن ماكولا (٢٢٥/٦)].

فقلت: أبايعك والطاعة لله ولكتابه ثم للأمير، قال: فصعّد فيّ البصر وصوب كأني أعجبته، ثم بايعني»[١].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «أمرنا أكابرنا من أصحاب محمد ﷺ أن لا نسب أمراءنا، ولانغشهم، ولانعصيهم، وأن نتقي الله ونصبر فإن الأمر قريب»[٢].

وعن ابن مسعود ﷺ قال في خطبته: «أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة»[٣].

وعن عبدالرحمن بن عبد رب الكعبة[٤] قال: دخلت المسجد فإذا عبدالله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فأتيتهم وجلست إليه فقال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل[٥]، ومنا من هو في جشره[٦]...»

(١) رواه معمر بن راشد في جامعه (١١/٣٣١-٣٣٢) برقم [٢٠٦٨٨]، وابن عبدالبر في تمهيده (١٦/٣٥٣).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٤٨٨) حديث [١١٠٥]، والأصفهاني في الحجة في بيان المحجة (٢/٤٣٥) برقم [٤١٧]، والداني في السنن الواردة في الفتن (٢/٤٠١) برقم [١٤١]، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٦٤) برقم [٧٥٠٧]، وابن عبدالبر في التمهيد (٢١/٢٨٦-٢٨٧).

(٣) رواه الآجري في الشريعة (١/٢٩٨)، وابن بطة في الإبانة (١/٢٩٧)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢١/٢٣٧).

(٤) عبدالرحمن بن عبدرب الكعبة العائذي الكوفي، ثقة من كبار التابعين. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص: ٥٨٨)].

(٥) الانتضال هو: الرمي بالسهام للسبق. [انظر: النهاية لابن الأثير (٥/٧٢)].

(٦) الجشر: قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم. [انظر: النهاية لابن الأثير (١/٢٧٣)].

وذكر الحديث وفيه: ((**ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**))، فدنوت منه فقلت له: أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا، والله يقول ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا** ﴾[1]، قال: فسكت ساعة، ثم قال: ((أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله))[2].

وعن أبي رجاء[3] قال: سمعت ابن عباس يقول: ((من خرج من الطاعة شبراً فمات فميتته جاهلية))[4].

وعن عبد الله بن دينار[5] قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبدالملك قال: كتب: ((إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بنيّ قد أقروا بمثل ذلك))[6].

---

(١) [النساء:٢٩].

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٤٧١/٣)، ٣٣- كتاب الإمارة، ١٠- باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، حديث (١٨٤٤).

(٣) هو أبو رجاء عمران بن ملحان بن تميم العطاردي مخضرم ثقة توفي سنة(١٠٥هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥٣/٤)، وتقريب التهذيب (ص: ٧٥٢)].

(٤) رواه معمر في جامعه (٣٣٠/١١) برقم [٢٠٦٨٢] بإسناد صحيح.

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن دينار العدوي المدني، توفي سنة (١٢٧هـ).[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥٣/٥-٢٥٥)].

(٦) تقدّم تخريجه.

وعن عبد الله بن الصامت[١] قال: قدم أبو ذر على عثمان من الشام فقال: «يا أمير المؤمنين افتح الباب حتى يدخل الناس، أتحسبني من قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لايعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، والذي نفسي بيده لو أمرتني أن أقعد لما قمت، ولو أمرتني أن أكون قائماً لقمت ما أمكنتني رجلاي، ولو ربطتني على بعير لم أطلق نفسي حتى تكون أنت الذي تطلقني، ثم استأذنه أن يأتي الرّبَذة[٢] فأذن له، فأتاها فإذا عبد يؤمهم، فقالوا: أبو ذر، فنكص العبد فقيل له: تقدم. فقال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: أن أسمعَ وأُطيع ولو لعبد حبشي مجدع الأطراف، وإذا صنعت مرقة فأكثر ماءها، ثم انظر جيرانك فأنلهم منها بمعروف، وصل الصلاة لوقتها فإن أتيت الإمام وقد صلى كنت قد أحرزت صلاتك وإلا فهي لك نافلة»[٣].

---

(١) هو عبد الله بن الصامت الغفاري البصري، ثقة، توفي بعد (٧٠هـ).[انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص: ٥١٥)].

(٢) الربذة هي: من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، وفيها قبر أبي ذر الغفاري ﷺ. [انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/٢٧-٢٨)].

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (١٣/٣٠١-٣٠٢، الإحسان).

وعن أبي سفيان طلحة بن نافع[١] -رحمه الله- قال: خطبنا ابن الزبير ﷺ فقال: ((إنّا قد ابتلينا بما ترون فما أمرناكم بأمر لله فيه طاعة، عليكم الطاعة وما أمرناكم من أمر ليس لله فيه طاعة، فليس لنا عليكم فيه طاعة ولانعمة عين))[٢].

وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: ((لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريت ما أردّ عليه، فقال: أرأيت رجلاً مؤدياً نشيطاً يخرج مع أمرائنا في المغازي، فيعزم علينا في أشياء لانحصيها. فقلت له: والله لا أدري ما أقول لك، إلا أنا كنا مع النبي ﷺ فعسى أن لايعزم علينا في أمر إلا مرّة حتى نفعله، وأن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله. وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه، وأوشك أن لاتجدوه. والذي لا إله إلا هو، ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا كالثّغْب[٣] شرب صفوه، وبقي كدره))[٤].

قال ابن بطال: ((قال المهلب[٥]: هذا الحديث يدل على شدة لزوم

---

(١) هو أبو سفيان طلحة بن نافع الإسكاف الواسطي العراقي، توفي (١٢٤هـ).[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٢٩٣)].

(٢) رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٦/٢٠٥) برقم [٣٠٦٧٩] بإسناد صحيح.

(٣) الثغب -بالفتح والسكون-: هو الموضع المطمئن في أعلى الجبل يستنقع فيه ماء المطر، وقيل: هو غدير في غلظ من الأرض، أو على صخرة ويكون قليلاً.[انظر: النهاية لابن الأثير (١/٢١٣)].

(٤) رواه البخاري في صحيحه (١/١١٩،مع الفتح)، ٥٦- كتاب الجهاد والسير، ١١- باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون، حديث (٢٩٦٤).

(٥) هو ابن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبدالله الأسدي، توفي سنة (٤٣٥هـ) له من =

الناس طاعة الإمام ومن يستعمله الإمام، ألا ترى تحرج السائل لعبدالله وتعرفه كيف موقع التخلف عن أمر السلطان من السنة، وتحرج عبدالله من أن يفتيه في ذلك برخصة أو شدة»[١].

وقال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ: «والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله تعالى[٢]»[٣].

فالآثار عن صحابة رسول الله ﷺ كثيرة، وقد تركت ذكر عدد منها خشية الإطالة، والحاصل أنهم لايختلفون في وجوب طاعة الإمام في غير معصية الله سبحانه، فهم سائرون على هذا في أقوالهم وأفعالهم، منكرون على من خالف هذا الأصل العظيم، معرفة منهم بمفاسد ونتائج مخالفة ولي أمر المسلمين.

ثالثاً: الآثار الواردة عن التابعين ومن بعدهم في وجوب السمع والطاعة للأئمة.

وهكذا سار التابعون ومن بعدهم من الأئمة والعلماء بل وأهل السنة قاطبة على هذا الأصل العظيم، متبعين كتاب ربهم وسنة نبيهم

= التصانيف شرح صحيح البخاري. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٥٧٩)].

(١) شرح صحيح البخاري (٥/١٣٢).

(٢) ويدخل في هذا الطاعة في غير المعصية من المشروع والمباح ولايفهم من هذا أن الطاعة مقتصرة على المشروع كما سيأتي بيانه (ص:١٨٩).

(٣) فتح الباري (٦/١٢٠).

وسلفهم الصالح من الصحابة الكرام ـــ رضوان الله عليهم.

فالآثار عن الأئمة في ذلك كثيرة جداً، فلا يخلو مصنف في الحديث أو في العقيدة أو في الفقه وغير ذلك، إلا ويؤصل هذا الأصل فيه ويبدي فيه ويعيد، ولو أردت أن أجمع كل ما ورد في ذلك عنهم لما وسعه إلا سفر كبير بل أسفار، لكني سأنقل بعض ما ورد عنهم في ذلك على سبيل التمثيـــل لا الحصــــــر.

فعن قتادة[(١)] -رحمه الله- قال: «إن الله قد كره إليكم الفرقة، وقدّم إليكم فيها وحذركموها ونهاكم عنها، ورضي لكم بالسمع والطاعة والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم بما رضي الله لكم، فقد ذكر لنا أن النبي ﷺ كان يقول: «**من فارق جماعة المسلمين قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**»[(٢)]»[(٣)].

وعن الشعبي[(٤)] -رحمه الله- قال: «وأطع الإمام وإن كان عبداً حبشياً»[(٥)].

وعن أبي بكر المرّوذي[(٦)] -رحمه الله- قال: «سمعت أبا عبد الله أحمد بن

---

(١) قتادة هو ابن دِعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسي البصري، توفي سنة(١١٨هـــ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٢٦٩-٢٨٣)].

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/١٨٠)، وأبو داود في سننه (٥/١١٨)، ٣٤-كتب السنّة، ٣٠-باب في قتل الخوارج، حديث (٤٧٥٨)، وصححه الشيخ الألباني كما في ظلال الجنة (٢/٥٠٢).

(٣) رواه ابن عبدالبر في التمهيد (٢١/٢٧٢).

(٤) هو الإمام عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الشعبي، توفي سنة (١٠٣هـــ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٢٩٤-٣١٩)].

(٥) رواه الخلال في السنّة (١/٧٩) برقم [٨].

(٦) هو الإمام المحدث أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي صاحب الإمام أحمد، توفي =

حنبل وذكر له السنة والجماعة والسمع والطاعة، فحث على ذلك وأمــر به»[١].

وعنه أن أبا عبد الله قال: «السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية»[٢].

وعن أحمد بن الحسين بن حسان[٣] قال: سمعت أبا عبد الله وسئل عن طاعة السلطان، فقال بيده: «عافى الله السلطان، تنبغي -سبحان الله- السلطـــان؟!»[٤]، فدعى له ثم بين وجوب طاعة السلطان، واستنكر من السائل مثل هذا السؤال.

وقال الإمام إسماعيل بن يحيى المزني -رحمه الله- في شرح السنة له: «والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله ـــ عز وجل ـــ مرضياً، واجتناب ما كان عند الله مسخطاً.

وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلى الله -عز وجل- كيما يعطف بهم على رعيتهم»[٥].

وقال الإمام البربهاري -رحمه الله- : «والسمع والطاعة للأئمة فيما يحب الله ويرضى، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم به، فهو أمير المؤمنين»[٦].

= سنة (٢٧٥هـ). [انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٥٦/١-٦٣)].

(١) رواه الخلال في السنّة (٧٣/١-٧٥) برقم [١].

(٢) رواه الخلال في السنّة (٧٥/١) برقم [٢].

(٣) هو صاحب الإمام أحمد من أهل سر من رأى، روى عنه أشياء. [انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٩/١)].

(٤) رواه الخلال في السنّة (٧٥/١-٧٦) برقم [٣].

(٥) شرح السنّة (ص:٨٤).

(٦) شرح السنة (ص: ٧٧).

وقال الإمام الآجري[(١)] -رحمه الله- :((فعلى جميع المسلمين أن يتقوا الله ــ عز وجل ــ في أداء فرائضه واجتناب محارمه، ومنها: أنه أمرهم بالسمع والطاعة لكل من ولي عليهم من عبد أسود وغير أسود، ولاتكون الطاعة إلا بمعروف))[(٢)].

وقال العلامة أبو عمرو الداني -رحمه الله- :((وواجب الانقياد للأئمة، والسمع والطاعة لهم في العسر واليسر والمنشط والمكره، وإعظامهم وتوقيرهم، وكذا طاعة خلفائهم والنائبين عنهم من الأمراء والقضاة والحكام والعمال والسعاة وجباة الخراج والأموال وسائر من استخلفوه في شيء مما إليهم النظر فيه ولا يجب الخروج عليهم، والمشاقة))[(٣)].

وقال الإمام قوام السنّة الأصبهاني[(٤)]-رحمه الله-: ((قال علماء السلف: ونسمع ونطيع الولاة، ما داموا يصلون ونجاهد معهم، ولانخرج عليهم، ولانطيع أحداً في معصية الله))[(٥)].

---

(١) هو الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري توفي سنة (٣٦٠هـ) له من التصانيف: الأربعون حديثاً والشريعة وغيرهما. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٣/١٦)].

(٢) الأربعون حديثاً (ص:٩٦).

(٣) الرسالة الوافية (ص: ١٣٤-١٣٥).

(٤) هو الإمام أبو القاسم قوام السنة إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، توفي سنة (٥٣٥هـ) له من التصانيف: الحجة في بيان المحجة، وسير السلف الصالحين. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٨٠-٨٨)].

(٥) الحجة في بيان المحجة (٢/٢٨٢).

وقال -أيضاً-: «وطاعة أولي الأمر واجبة وهي من أوكد السنن ورد بها الكتاب والسنة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[(١)].

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: «ومن السنة السمع والطاعة لأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين، برّهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله، فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله»[(٢)].

وقال ابن جزي المالكي[(٣)] -رحمه الله- :«لايجوز الخروج على الولاة وإن جاروا، حتى يظهر منهم الكفر الصراح، وتجب طاعتهم فيما أحب الإنسان وكره، إلا إن أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[(٤)].

وقال ابن الأزرق المالكي -رحمه الله- في سياق ذكره حق الإمام :«إن الطاعة له أصل عظيم من أصول الواجبات الدينية، حتى أدرجها الأئمة في جملة العقائد الإيمانية، وإن كانت من فن الفقه، لنزاع بعض المبتدعة فيما هي من لوازمه، وهو الإمامة، وجعلوها لذلك من فصول رسم الإمامة»[(٥)].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: «الأصل الثالث: أن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبداً

---

(١) المصدر السابق (٥١٣/٢).

(٢) لمعة الاعتقاد (ص: ١٨٩).

(٣) هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي الغرناطي، توفي سنة (٧٤١هـ)، له من التصانيف: القوانين الفقيهة، والنور المبين في قواعد عقائد الدين. [انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر (٣٥٦/٣)].

(٤) القوانين الفقهية (ص: ١٦).

(٥) بدائع السلك (٧٧/١).

حبشياً، فبين الله هذا بياناً شائعاً كافياً بوجوه من أنواع البيان شرعاً وقدراً، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم فكيف العمل به»[١].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ -رحمه الله-: «فطاعة ولي الأمر وترك منازعته طريقة أهل السنة والجماعة، وهذا هو فصل النزاع بين أهل السنة وبين الخوارج والرافضة»[٢].

وقال بعض الحكماء: من عصى السلطان فقد أطاع الشيطان[٣].

فبهذه النقول التي هي غيض من فيض من النقول عن السلف ومن جاء بعدهم من أهل العلم الذين هم على طريقهم يتبين لنا أن طاعة ولي الأمر في غير معصية الله أمر متقرر عند جميع أهل السنة من عهد الصحابة الكرام إلى عهدنا هذا، ولايختلف في هذا الأصل رجلان من أهل السنة وإن كان قد أنكره بعض أهل البدع، ولا عبرة بخلافهم.

وستأتي نقول أخرى كثيرة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم في أثناء البحث مفرقة بحسب دلالتها على المسائل، منع من التوسع في نقلها هنا خشية الإطالة في البحث وما قد يلحق القارئ من السآمة بسردها.

---

(١) انظر: شرح الأصول الستة للشيخ ابن عثيمين (ص: ١٢٥).

(٢) انظر: الدرر السنيّة جمع ابن قاسم (٩/٩٢).

(٣) انظر: تهذيب الرئاسة للقلعي (ص:١١٧-١١٨).

الفصل الثاني: موقف الرعيّة من الحاكم المسلم إذا أمر بما ليس بمعصية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موقف الرعيّة من الحاكم إذا أمر بمشروع.

المبحث الثاني: موقف الرعيّة من الحاكم إذا أمر بمباح.

المبحث الثالث: موقف الرعيّة من الحاكم إذا أمر بمسألة اجتهادية.

المبحث الأول: موقف الرعيّة من الحاكم إذا أمر بمشروع.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أن يأمر الحاكم بواجب وموقف الرعيّة منه.

المطلب الثاني: أن يأمر الحاكم بمندوب وموقف الرعيّة منه.

المطلب الأول: أن يأمر الحاكم بواجب وموقف الرعية منه.

لقد سبق أن بينت في الفصل السابق وجوب طاعة السلطان وولي الأمر في المعروف، ودللت على ذلك من كتاب الله -عز وجل-، ومن سنّة النبي ﷺ، ومن إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا هذا.

وإذا نظرنا إلى ما يصدر عن ولي الأمر من الأوامر نجد أنها تتعلق بأحكام خمسة، فهو إما أن يأمر بواجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو محرم، وفي هذا المطلب سأتعرض للمتعلق الأول من أوامره، وهو ما إذا أمر بواجب(١) شرعي، مقرر وجوبه في الكتاب أو في السنّة قبل أن يأمر به الإمام سواء كان ذلك الواجب موسعاً(٢)، أو مضيقاً(٣)، وسواء كان عينياً(٤)، أو كفائياً(٥)، مع التنبيه على أن حديثي هنا هو عن الحاكم المسلم عادلاً كان أو جائراً؛ لأن الحاكم الكافر أصلا سأتعرض له في مبحث قادم(٦) -إن شاء الله تعالى-.

---

(١) الواجب هو: ما يثاب فاعله ويستحق تاركه العقاب. [انظر: الحدود للباجي (ص:٥٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١/٣٤٩)، والتعريفات للجرجاني (ص:٢٤٩)].

(٢) الواجب الموسّع هو: ما يسع وقته أكثر من فعله. [انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/٧٠)، ومذكرة الشنقيطي (ص:١٤)].

(٣) الواجب المضيّق هو: ما لا يسع وقته أكثر من فعله. [انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/٧٠)، ومذكرة الشنقيطي (ص:١٤)].

(٤) الواجب العيني هو: ما ينظر فيه الشارع إلى ذات الفعل وفاعله. [انظر: مذكرة الشنقيطي (ص:١٥)].

(٥) الواجب الكفائي هو: ما ينظر فيه الشارع إلى نفس الفعل بقطع النظر عن فاعله. [انظر: مذكرة الشنقيطي (ص:١٥)].

(٦) انظر: (ص:٢٤٨).

ومثال ذلك: أن يأمر الحاكم المسلم بإقامة الصلاة أو بالجهاد والحج والزكاة والصيام وغير ذلك من الواجبات، فما موقف الرعيّة من أمره بذلك؟

والجواب: أنّ النصوص الشرعيّة، لم تستثن من وجوب الطاعة إلا أمر الحاكم بالمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له في تلك المعصية، كما قال ﷺ: «**السمع والطاعة على المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية**»[١].

قال النووي -رحمه الله-: «تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه، ما لم يخالف حكم الشرع، سواء كان عادلاً أو جائراً»[٢].

وقال ابن جماعة -رحمه الله-: «فقد أوجب الله -تعالى- ورسوله: طاعة ولي الأمر، ولم يستثن منه سوى المعصية، فبقي ما عداه على الامتثال»[٣].

وكذا جاء تخصيص الطاعة في المعروف في نصوص الشرع، كقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[٤].

والمعروف هو: المعروف شرعاً دون المعروف في العادة أو العقل؛ لأنّ الحقائق الشرعيّة مقدمة على غيرها[٥].

والواجبات أو الفرائض داخلة قطعاً في المعروف دخولاً أولياً، فعلى هذا هي داخلة في وجوب طاعة الحاكم المسلم فضلاً عن أنها واجبة في حكم الشرع أصلاً ولو لم يأمر بها الحاكم، ولكن أمر الحاكم بها زادها وجوباً وتأكيداً.

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) روضة الطالبين (١٠/٤٧).

(٣) تحرير الأحكام (ص:٦٢).

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٧/٢٥١).

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: ((وقوله: (**إنما الطاعة في المعروف**) هذه للتحقيق والحصر، فكأنه قال: لا تكون الطاعة إلا في المعروف، ويعني بالمعروف هنا: ما ليس بمنكر، ولا معصية، فيدخل فيها الطاعات الواجبة والمندوب إليها، والأمور الجائزة شرعاً))[١].

فطاعتهم للحاكم في أمره بأي واجب من الواجبات الشرعيّة، هو في الحقيقة امتثال لأمر الله أو رسوله ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- متحدثاً عن أهل السنّة: ((أنّهم لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوّزون طاعته في معصية الله وإن كان إماماً عادلاً، وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه: مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والصدق والعدل والحج والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله، والكافر والفاسق إذا أمرهم بما هو طاعة لله لم تحرم طاعة الله ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها...))[٢].

وقال صديق حسن خان -رحمه الله-: ((ومن جملة ما يجب فيه طاعة أولي الأمر، تدبير الحروب التي تدهم الناس، والانتفاع بآرائهم فيها وفي غيرها، من تدبير أمر المعاش وجلب المصالح، ودفع المضار والمفاسد الدنيويّة، ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الأمور التي ليست من

---

(١) المفهم (٤١/٤).
(٢) منهاج السنّة النبوية (٣٨٧/٣).

الشريعة هي المرادة بالأمر بطاعتهم، لأنه لو كان المراد طاعتهم في الأمور التي شرعها الله -تعالى- ورسوله لكان ذلك داخلاً تحت طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ»[1].

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين -رحمه الله-: «وأوامر ولاة الأمور تنقسم إلى ثلاثة أقسام، القسم الأول: أن يأمروا بما أمر الله به... طاعتهم فيه من وجهين:

الأول: أنهم قد أُمروا به من قبل الله، كأن يأمروا بصلاة الجماعة مثلاً، ويأمروا بالزكاة، ويأمروا بالصيام وما أشبه ذلك، فهنا طاعتهم طاعة لله -عز وجل- من وجهين:

الأول: أن الله أمر بذلك استقلالاً.

والثاني: أنّه أمر بطاعة ولاة الأمر فيهم»[2].

وأمْر الحاكم بواجب من الواجبات الموسعة أو المخيّرة يصير ذلك الواجب واجباً مضيقاً، وكذا إن أمر الحاكم بواجب كفائي وعين له شخصاً معيناً تحول ذلك الواجب الكفائي في حقّه واجباً عينياً.

قال صديق حسن خان -رحمه الله-: «ولا يبعد -أيضاً- أن تكون الطاعة لهم في الأمور الشرعيّة في مثل الواجبات المخيرة، وواجبات الكفاية،

---

(١) إكليل الكرامة (ص:٧٤).

(٢) الشريط الثامن من شرح كتاب الجهاد والسير والإمارة من صحيح الإمام مسلم، الوجه الثاني- تسجيلات الاستقامة.

فإذا أمروا بواجب من الواجبات المخيرة أو ألزموا بعض الأشخاص الدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك، فهذا أمر شرعي وجب فيه الطاعة»[١].

ومثال ذلك: ما لو عيّن الإمام شخصاً للخروج إلى جهاد في سبيل الله جهاداً كفائياً، فإن ذلك الحكم - وهو فرض الكفاية- يتحول إلى فرض عين في حق ذلك الشخص الذي حدّده وعيّنه الإمام.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: «ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع - وذكر منها- إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه»[٢].

وكما لو كتب الإمام للنّاس كلهم: وجوب الخروج للجهاد، وفي ذلك يقول ابن بطال -رحمه الله- في شرحه لباب (كتابة الإمام النّاس) من صحيح البخاري: «قال المهلب: فيه أن كتابة الإمام النّاس سنّة من النبي ﷺ عند الحاجة إلى الدفع عن المسلمين، فيتعين حينئذ فرض الجهاد على كل إنسان يطيق المدافعة إذا نزلت بأهل ذلك البلد مخافة»[٣].

ومن الأمثلة -أيضاً- على تحوّل الواجب الكفائي إلى واجب عيني بأمر الحاكم، ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنّه كان يأمر الشهود إذا شهدوا على السارق أن يلوا قطع يده[٤].

---

(١) إكليل الكرامة (ص:٧٤).
(٢) المغني (٨/١٣).
(٣) شرح صحيح البخاري (٥/٢٢١).
(٤) رواه ابن حزم في المحلى (١١/١٤٣).

قال ابن حزم -رحمه الله-: «ليس هذا بواجب؛ لأنّه لا يوجبه قرآن ولا سنّة عن رسول الله ﷺ ثابتة، لكنّ طاعة الإمام أو أميره واجبة، فإذا أمر الإمام أو أميره الشهود أو غيرهم أن يقطعه لزمتهم الطاعة، وبالله تعالى التوفيق»[١].

والأمثلة على ذلك كثيرة.

ومن هنا يظهر لنا جلياً ما هو الموقف السليم للرعيّة من الحاكم المسلم إذا أمر بواجب من الواجبات الشرعيّة سواء كان موسعاً أو كفائياً. والله تعالى أعلم.

(١) المحلى (١١/١٤٣)، وانظر: الآداب الشرعيّة لابن مفلح (١/٤٦٧).

المطلب الثاني: أن يأمر الحاكم بمندوب وموقف الرعية منه.

أما إذا أمر الحاكم بأمر ندب[١] إليه الشارع واستحبه من العباد، وهو ما يطلق عليه: المستحب أو المندوب أو المسنون في إطلاق الفقهاء[٢]، كأن يأمر الحاكم بإفطار صائم، أو الصدقة لجهة معينة، أو بناء مسجد أو غير ذلك.

فموقف الرعيّة هنا هو وجوب السمع والطاعة، وعدم معصية ومخالفة الحاكم؛ لأنّه أمر بغير معصية، بل أمر بمعروف، فإن الأمر المندوب يدخل في المعروف دخولاً أولياً.

فأمْرُ رسول الله ﷺ بطاعة الحكام في غير المعصية، أمر عام يدخل فيه كل ما كان غير معصية ومنه المندوب.

قال المباركفوري[٣] -رحمه الله- عند شرحه لحديث: «**فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[٤]، قال: «وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب»[٥].

---

(١) المندوب هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. [انظر: الحدود للباجي (ص:٥٥)].

(٢) تقدّم الكلام على إطلاق الفقهاء للفظ السنّة في تعريف السنة (ص:١٢١).

(٣) هو العلامة أبو العلا محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم، المتوفى سنة (١٣٥٣هـ)، له من التصانيف: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، وتحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام. [انظر ترجمته في: نزهة الخواطر لعبدالحي الحسني (٢٥٩/٨-٢٦٠)].

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) تحفة الأحوذي (٣٦٥/٥).

وقال ابن الأزرق المالكي -رحمه الله-: «قال ابن المناصف[1]: يجب امتثال أمر الإمام أو أمير العسكر أو قائد الجماعة، وأن لا يخالف في شيء مما وافق سنة في عمل أو تدبير أو حيلة أو مكيدة، أو بعث طليعة أو سريّة أو رائد أو حراسة لجانب أو كمين أو غارة...»[2].

وقال الشيخ عبداللطيف آل الشيخ: «وجاءت السنّة بأنّ الطاعة في المعروف، وهو ما أمر الله به ورضيه من الواجبات والمستحبات»[3].

وقد ذكر بعض العلماء كالسفاريني[4] -رحمه الله- بأن طاعة الإمام في المسنون مسنونة، قال -رحمه الله-: «والحاصل أنّ طاعته تجب في الطاعة، وتسنّ في المسنون، وتكره في المكروه، فإذا أمر بمعروف وجب امتثال أمره»[5].

وهذا التقرير مردود بالنصوص الصحيحة الصريحة الدالّة على وجوب الطاعة في كلّ شيء ما لم يأمر بمعصية، هذا مع كون هذا القول

---

(١) هو الفقيه محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المالكي يعرف بابن المناصف، توفي سنة (٦٢٠هـ)، له من التصانيف: الدرّة السنية في مقتفى المعالم السُنية والاتحاد في أبواب الجهاد. [انظر ترجمته في: نيل الابتهاج للتنبكتي (ص:٢٢٨-٢٢٩)].

(٢) بدائع السلك (٢/٥٢).

(٣) منهاج التأسيس والتقديس (ص:٧٠).

(٤) هو العلامة محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي، توفي سنة (١١٨٨هـ)، له من التصانيف: البحور الزاخرة في علوم الآخرة، ولوامع الأنوار البهيّة لشرح منظومة الدرة المضية في عقد الفرقة المرضيّة وغيرهما. [انظر ترجمته في: سلك الدرر للمرادي (٤/٣١-٣٢)].

(٥) لوامع الأنوار (٢/٤٢٥)، وانظر: شرح العقيدة السفارينية لابن مانع (ص:٣٤٦).

متناقض في نفسه، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: حين قال: «طاعته تجب في الطاعة»، والمسنون داخل في الطاعة بلا شك؛ لأنّ الله قد أمر به وشرعه لعباده فكان واجب الطاعة فيه، ثم تناقض فقال: «وتسنُّ في المسنون».

الوجه الثاني: حين قال: «فإذا أمر بمعروف وجب امتثال أمره»، والمسنون -أيضاً- داخل في المعروف قطعاً فيكون واجباً بناءً على قوله.

واعترض بعضهم على من أوجب طاعة الإمام في المندوب، بقوله: إن في ذلك تعظيماً لأمر الإمام وجَعْلَ أمره أعظم من أمر الله ورسوله(١).

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

أولاً: أن وجوب طاعة أولي الأمر لم يشرعها الرعيّة من عند أنفسهم، بل إن الله -سبحانه وتعالى- أوجبها في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وأمر بها أمراً جازماً، ورتّب على مخالفة هذا الأمر العقاب الأليم، ثم إنّ طاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله ورسوله، ومندرجة تحت أمر الشارع الحكيم على سبيل الإيجاب لا الندب، فتحقق في الأمور المندوبة التي يأمر بها الإمام أنّها مأمور بها من الشارع مرتين، مرة على سبيل الندوب بناء على أصل المشروعيّة، ومرة على سبيل الوجوب بناء على وجوب طاعة ولاة الأمر.

ثانياً: أن من عظّم الأئمة واتبع أوامرهم في المعروف ومنه المندوب فهو في الحقيقة معظم لله ولرسوله ﷺ، لأنه اتبع أمر الله ورسوله وانقاد ولم يخالف النصوص الشرعية.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٦٤٥-٦٤٦).

ثالثاً: أن تعظيم الإمام وتوقيره واحترامه قد أمر به الشارع وحثّ عليه، فعن معاذ بن جبل ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله -عز وجل-: من عاد مريضاً، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم النّاس منه وسلم من النّاس**»[(١)]، فذكر النبي ﷺ فضل من وقّر الإمام وعظمه.

بل قد نهى عن إهانته أشدّ النهي، كما جاء عن أبي بكرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطان الله أهانه الله**»[(٢)].

وبهذا يظهر ضعف الوجه المذكور، وعدم نهوضه للاعتراض على وجوب طاعة الإمام في المندوب، والله الموفق.

والذي ينبغي التنبيه عليه هنا، أنّ أمر الحاكم بالمندوب يكون واجباً إذا ما أمر به على سبيل الإلزام، لكن إذا أمر به على سبيل الندب والتخيير، كأن يحثّهم على الصدقة أو الحج من غير إلزام، وإنما على سبيل الترغيب في الخير فيكون لأمره هنا حكم الندب؛ لأنّه لم يرد الإلزام، وكذلك إن كان أمره بالشيء على سبيل الوجوب الكفائي على الأمّة، كأن يرغب في خروج عامة النّاس للجهاد من غير تعيين ولا عزيمة على أحد فيبقى على حكم الأصل وهو الوجوب الكفائي ما لم يخص أحداً بالأمر فإذا خصّ أحداً تعين في حقّه. والله أعلم.

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٤١/٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٦٩٦/٢) برقم [١٠٥٥]، والحاكم في مستدركه (٩٠/٢) بنحوه، وصححه ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني -رحمه الله-: «حديث صحيح» كما في ظلال الجنّة (٤٩٠/٢-٤٩١).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنّة (٤٨٩/٢) بتحقيق الألباني، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني «حديث حسن» كما في ظلال الجنّة (٤٨٩/٢).

المبحث الثاني: موقف الرعيّة من الحاكم إذا أمر بمباح

من أنواع الأوامر التي يأمر بها الحاكم المسلم هي أمره بالمباح[(١)]، وهو أحد الأحكام التكليفية الخمسة التي يتعلق بها أمره.

فالحاكم قد يأمر بمباح أو ينهى عنه، وليس في ذلك المباح مصلحة عامة أو فائدة مرجوة، كقوله لأحد الرعية: اقعد أو قم، أو غير ذلك من الأوامر التي ليس لها غاية ولا حكمة مرادة.

وقد يكون أمره بمباح أو نهيه عنه لمصلحة عامة وفيه فائدة عظيمة للرعية، وفيه تنظيم لأمورهم وإصلاح لشؤونهم وترتيب لأحوالهم.

مثل أمور الأنظمة والتراتيب الإدارية، والأحوال المدنية، والأنظمة المرورية، كالتوقف عند الإشارة الحمراء، والأمر بلبس حزام الأمان، وكالنهي عن أكل شيء معين لمصلحة اقتضت ذلك، وكتحديد أوقات معينة للزراعة أو منع الدخول في أماكن معينة سواء للصيد كالمحميات أو لغير ذلك، وكأمور تدبير الحرب والسياسة وأمر المعاش، وجلب المصالح ودفع المفاسد الدنيوية، والأمثلة على الأمور المباحة كثيرة، لتعدد الأمور المباحة، وتباين حاجات النّاس في هذه الدنيا.

أما عن موقف الرعية السليم تجاه هذا النوع من الأوامر، فقد

---

(١) المباح هو: ما خيّر فيه بين الفعل والترك، لتساويهما شرعاً.[انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٨١/١)، والإيضاح لابن الجوزي (ص:٢٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٢٢/١)].

أوضحه العلماء خير إيضاح وأتم بيان.

فقد أوضحوا أن طاعتهم في الأمر المباح داخل في عموم الأمر بطاعتهم في غير معصية الله، بل وداخل في المعروف الذي أُمرت الرعية بالسمع والطاعة لولاهم فيه.

بل قد نصوا على أنه لا تَبْعُد أن تكون الطاعة في الأمور المباحة التي ليست من الشريعة هي المرادة بالأمر بطاعتهم؛ لأنه لو كان المراد: طاعتهم في الأمور التي شرعها الله تعالى ورسوله لكان ذلك داخلاً تحت طاعة الله ورسوله ﷺ كما سبق نقله عن الشيخ صديق حسن خان -رحمه الله-[1].

وبعض أهل العلم يقيد ذلك بما إذا كان في المباح المأمور به مصلحة دينية أو دنيوية، والصواب التعميم في كل مباح أمر به الحاكم، وهذا الذي تدل عليه الآثار عن الصحابة وعموم الأمر بطاعته في المعروف.

قال الإمام الطبري ــ رحمه الله تعالى ــ عند تفسيره لأولي الأمر: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال: هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة، وللمسلمين مصلحة»[2].

وقال ــ رحمه الله ــ : «فإذا ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل[3]،

---

(١) انظر: (ص:١٨٢، ١٨٣) من هذا البحث.

(٢) تفسير الطبري (١٥٣/٤).

(٣) الطاعة واجبة لولي الأمر سواء كان عادلاً أو جائراً، ولم يأت في شيء من النصوص =

وكان الله قد أمر بقوله﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، بطاعة ذوي أمرنا كان معلوماً أن الذين أمر بطاعتهم ــ تعالى ذكره ــ من ذوي أمرنا هم الأئمة، ومن ولاه المسلمون دون غيرهم من الناس، وإن كان فرضاً القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله وأنه لا طاعة تجب لأحد فيما أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإن على من أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن معصية»[1].

وقال ابن عبد البر ــ رحمه الله ــ : «وهُدى الله على ما يحل في دين الله، وما أباحته الشريعة، فهو المعروف الذي أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله: «**لا طاعة إلا في المعروف**»[2]»[3].

وقال أيضاً: «فواجب طاعته في كل ما يأمر به من الصلاح أو من المباح»[4].

وقال السرخسي الحنفي[5] -رحمه الله-: «وكذلك إن أمروهم

= تخصيص الطاعة للإمام العادل فقط، وعلى ذلك نصّ علماء الإسلام، قال النووي -رحمه الله-: «تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع، سواءٌ كان عادلاً أو جائراً» [روضة الطالبين (٤٧/١٠)]، وسيأتي البحث في ذلك مستقلاً في باب قادم.

(١) تفسير الطبري (١٥٣/٤).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) الاستذكار (٣٦/١٤-٣٧).

(٤) التمهيد (٢٧٩/٢٣).

(٥) هو العلامة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، توفي سنة (٤٨٣هــ)، له من التصانيف: المبسوط في فقه الحنفية، وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن وغيرهما. [انظر ترجمته في: تاج التراجم لابن قطلوبُغا (ص:٢٣٤-٢٣٥)].

بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه؛ لأنّ فريضة الطاعة ثابتة بنص مقطوع به، وما تردد لهم من الرأي في أنّ ما أمر به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضاً للنص المقطوع»[١].

وتقدم قول أبي العباس القرطبي ـــ رحمه الله ـــ مفسراً للمعروف الوارد في الحديث: «ويعنى بالمعروف هنا: ما ليس بمنكر، ولا معصية، فيدخل فيها الطاعات الواجبة، والمندوب إليها، والأمور الجائزة شرعاً. فلو أمر بجائز لصارت طاعته فيه واجبة، ولما حلت مخالفته»[٢].

وقال أبو عبد الله القرطبي ـــ رحمه الله ـــ: «فإذا عقد الإمام -لما يراه من المصلحة- أمراً لزم جميع الرعايا»[٣].

وقال المهلب -رحمه الله- فيما نقله عنه ابن بطال: «هذا (أي الأحاديث في الطاعة) يدل على وجوب طاعة السلطان وجوباً مجملاً؛ لأن في ذلك طاعة الله وطاعة رسوله، فمن ائتمر لطاعة أولي الأمر، لأمر الله ورسوله بذلك، فطاعتهم واجبة فيما رأوه من وجوه الصلاح، حتى إذا خرجوا إلى ما يشك أنه معصية لله لم تلزمهم طاعتهم فيه، وطلب الخروج عن طاعتهم بغير مواجهة في الخلاف»[٤].

وقال القلعي -رحمه الله- متحدثاً عن الحكام: «وامتثال أوامرهم في المباح، والانقياد لأحكامهم في المعروف، فيستديم بذلك سلامة دينه

---

(١) شرح السير الكبير (١/١٦٥).

(٢) المفهم (٤/٤١).

(٣) تفسير القرطبي (٨/٦٣).

(٤) انظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٨/٢٠٩).

وصلاح دنياه، وحقن دمه وحفظ ماله وحياته وعرضه»[١].

وقال المباركفوري -رحمه الله-: «فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة: وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب»[٢].

وقال الآلوسي ــ رحمه الله ــ عند ذكره للأقوال في هذه المسألة: «وقيل: تجب (أي طاعتهم في المباح) أيضاً لما نص عليه الحصكفي[٣] وغيره، وقال بعض محققي الشافعية، يجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يأمر بمحرم»[٤].

وقد اجتهد السلف الصالح في تطبيق هذا الأمر ــ ألا وهو طاعة ولاة الأمور في الأمور المباحة ــ تطبيقاً عملياً في حياتهم مع ولاة أمورهم. فسلفنا الصالح هم أصوب رأياً وأسلم طريقة وأعلم وأحكم، لذلك رأوا وجوب طاعة ولاة الأمر في ذلك لعلمهم بما يحصل من فتن ومصائب من جراء الإخلال بهذا الأمر.

وإليك بعض الآثار العملية التي تدل على أن وجوب طاعة ولاة الأمر في المباح متقرر عندهم ومتأصل في ديانتهم.

فعن زيد بن وهب[٥] قال: «لما بعث عثمان إلى ابن مسعود يأمره

---

(١) تهذيب الرئاسة (ص:١١٧).

(٢) تحفة الأحوذي (٥/٣٦٥).

(٣) هو العلامة أبو الفضل معين الدين يحيى بن سلامة بن حسين الدياربكري الحصكفي، توفي سنة (٥٥١هـ)، له من التصانيف: عمدة الاقتصاد في النحو، وديوان رسائل. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٣٢٠-٣٢١)].

(٤) روح المعاني (٥/٨٧).

(٥) هو الإمام الحجة أبو سليمان زيد بن وهب الجهني الكوفي، مخضرم قديم، توفي بعد وقعة الجماجم في حدود سنة (٨٣هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/١٩٦-١٩٧)].

بالمجيء إلى المدينة اجتمع إليه الناس، فقالوا: أقم، فلا تخرج، ونحن نمنعك أن يصل إليك شيء تكرهه، فقال: إن له علي طاعة، وإنها ستكون أمور وفتن، ولا أحب أن أكون أول من فتحها، فردّ الناس، وخرج إليه»[(١)].

فهذا الصحابي الجليل الفقيه ابن مسعود ﷺ رأى وجوب الطاعة في هذا الأمر المباح ألا وهو السفر إلى المدينة، ولم يقل إنه مباح وليس في المباح طاعة، ثم علل ذلك ﷺ بأن مخالفة ولي الأمر تجر على الأمة الويلات والفتن.

وعن عبد الله بن الصامت قال: «قدم أبو ذر على عثمان بن عفان من الشام فقال: افتح الباب حتى يدخل الناس، أتحسبني من قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدّين مروق السهم من الرمية، ثم لا يعودون حتى يعود السهم على فوقه، هم شرّ الخلق والخليقة، والذي نفسي بيده لو أمرتني أن أقعد لما قمت أبداً، ولو أمرتني أن أقوم لقمت ما أمكنتني رجلاي، ولو ربطتني على البعير، لم أطلق نفسي حتى تكون أنت الذي تطلقني...»[(٢)].

انظر أيضاً إلى فقه هذا الصحابي الجليل، وكيف أنه رأى أن طاعة الإمام في الأمور المباحة ولو لم تكن فيها مصلحة كالقيام والقعود واجبة، تحرم مخالفة الإمام فيها.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٦/٧) برقم [٣٧١٨٠]، وابن عبدالبر في الاستيعاب (١١٥/٣)، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٨٩/١)، والحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٧٠/٢) ونسبه إلى ابن سعد.

(٢) تقدّم تخريجه.

وعن عبد الله بن سيدان السلمي[١] قال: ((تناجى أبو ذر وعثمان حتى ارتفعت أصواتهما ثم انصرف أبو ذر متبسماً، فقالوا: ما لك ولأمير المؤمنين؟ قال: سامع مطيع ولو أمرني أن آتي صنعاء أو عدن ثم استطعت أن أفعل لفعلت وأمره أن يخرج إلى الربذة))[٢].

ويستفاد أيضاً من موقف أبي ذر من عثمان ــ رضي الله عنهما ــ أن الطاعة لولاة الأمور مقيدة بالاستطاعة كقوله ((ولو أمرتني أن أقوم لقمت ما أمكنتني رجلاي)) وقوله في الحادثة الأخرى ((ثم استطعت أن أفعل لفعلت)).

وشرط الاستطاعة جاءت به النصوص الشرعية من الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]،وقوله ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٤].

وجاء في السنة النبوية النص على أن طاعة الإمام مقيدة بالاستطاعة، فعن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: ((كنا نبايع رسول الله على السمع

---

(١) عبدالله بن سيدان هو الرقّي مولى بني سليم روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وحذيفة وروى عنه ثابت بن الحجاج وجعفر بن برقان، قال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال اللالكائي: مجهول لا حجة فيه. [انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/٦٨)، وميزان الاعتدال للذهبي (٢/٤٣٧)]، وذكرت هذا الأثر استئناساً وإلا فالأثر الذي قبله عن أبي ذر ﷺ صحيح.

(٢) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/٧١).

(٣) [البقرة:٢٨٦].

(٤) [الطلاق:٧].

والطاعة، يقول لنـــا: **فيمـــا استطعت**»[١]، وغير ذلك من الأحاديث.

وقال النووي -رحمه الله- في قول مروان[٢] لعبد الرحمن بن الحارث[٣]: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما تقول، يعني: من أصبح جنباً فلا صوم له[٤].

قال: «أي أمرتك أمراً جازماً عزيمة مجتمعة، وأمر ولاة الأمور تجب طاعته في غير معصية»[٥].

وجاء في موعظة الفضيل[٦] لهارون الرشيد[٧] -رحم الله الجميع- أنّه

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) مروان هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي تابعي، ولاّه معاوية على المدينة سنة اثنتين وأربعين، وتوفي سنة (٦٥هـ). [انظر ترجمته في: المنتظم لابن الجوزي (٤٧/٦-٥٠)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧٦/٣)].

(٣) عبدالرحمن بن الحارث هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي أبو محمد المدني، له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين، توفي سنة (٤٣هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٥٧٤)].

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٧٧٩/٢)، ١٣-كتاب الصوم، ١٣-باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، حديث (١١٠٩).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٢/٧)، وانظر: الآداب الشرعيّة لابن مفلح (٤٦٧/١).

(٦) الفضيل هو ابن عياض بن مسعود بن بشر أبو علي التميمي اليربوعي الخراساني زاهد ورع ثبت، توفي سنة (١٨٧هـ) وقيل بعدها. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢١/٨-٤٤٢)].

(٧) هارون الرشيد الخليفة أبو جعفر بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر الهاشمي العباسي، من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك، توفي سنة (١٩٣هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨٦/٩-٢٩٥)].

قال لحاجبه: اقرع الباب فقرعته فقال: من هذا؟ فقلت: أجب أمير المؤمنين، فقال: ما لي ولأمير المؤمنين، فقلت: سبحان الله أو ما عليك طاعة؟ أو ليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه**»[١] قال: فنزل ففتح الباب، ثم ارتقى...» إلى آخر الموعظة البليغة للفضيل بن عياض يعظ بها خليفة المسلمين هارون الرشيد[٢].

وقد قيل لأبي وهب الزاهد[٣] ليلة: قم بنا لزيارة فلان، فقال: «وأين العلم؟ ولي الأمر له طاعة، وقد منع من المشي ليلاً»[٤].

فهذه بعض الآثار العملية الواردة في هذا الباب، باب طاعة ولاة الأمر فيما يأمر به من المباحات.

وبذلك يتضح الموقف الصحيح من الحاكم المسلم إذا أمر بمباح، وحكم طاعته فيه.

وقد اعترض بعض العلماء على هذا الحكم فقالوا: لا تجب طاعة

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤٠٥)، والترمذي في سننه (٤/٤٥٣)، ٣٤-كتاب الفتن، باب(٦٧)، حديث (٢٢٥٤)، وابن ماجه في سننه (٢/١٣٣٢)،٣٦-كتاب الفتن، ٢١-باب قوله تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ ﴾، حديث (٤٠١٦)، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/١٧٢) برقم [٦١٣].

(٢) رواها البيهقي في شعب الإيمان (٦/٣٦) برقم [٧٤٢٥]، وأبو نعيم في الحلية (٨/١٠٥-١٠٨).

(٣) هو زاهد الأندلس، جمع ابن بشكوال أخباره في جزء مفرد، توفي سنة (٣٤٤هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٥٠٦-٥٠٨)].

(٤) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥/٥٠٧).

الحاكم في المباح؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يحرم ما حلله الله تعالى، ولا أن يحلل ما حرمه الله تعالى، فالتنظيم عندهم تشريع من دون الله تعالى[1].

وقد سبق أن بينت أن طاعة الحكام قد ثبتت بالكتاب والسنة، فالذي يطيع الحاكم في غير معصية الله هو في الحقيقة مطيع لله ورسوله.

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ــ رحمه الله تعالى ــ: هناك من يرى ــ حفظك الله ــ أن له الحق في الخروج على الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر كالمرور والجمارك والجوازات...إلخ، باعتبار أنها ليست على أساس شرعي فما قولكم ــ حفظكم الله ــ ؟.

فأجاب ــ تغمده الله برحمته ــ بقوله: «هذا باطل ومنكر، وقد تقدم أنه لا يجوز الخروج ولا التغيير باليد، بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور التي ليس فيها منكر، بل نظمها ولي الأمر لمصالح المسلمين، يجب الخضوع لذلك والسمع والطاعة في ذلك؛ لأن هذا من المعروف الذي ينفع المسلمين، وأما الشيء الذي هو منكر، ضريبة يرون أنها غير جائزة، هذه يراجع فيها ولي الأمر بالنصيحة بالدعوة إلى الله، وبالتوجيه إلى الخير لا بيده يضرب هذا أو يسفك دم هذا أو يعاقب هذا بدون حجة ولا برهان...لا، لابد أن يكون عنده سلطان من ولي الأمر يتصرف به حسب الأوامر التي لديه وإلا فحسبه النصيحة والتوجيه، إلا فيمن هو

---

(١) حكى هذا القول الآلوسي في روح المعاني (٥/٨٧)، ورجحه الدكتور الطريقي في طاعة أولي الأمر (ص:٢٦-٢٧).

تحت يده من أولاد وزوجات ونحو ذلك ممن له السلطة عليهم»[(١)].

وأجاب عن هذا الاعتراض أيضاً الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين ــ رحمه الله تعالى ــ فقال: «وأوامر ولاة الأمور تنقسم إلى ثلاثة أقسام: (وذكر منها «القسم الثالث: أن يأمروا بشيء لم يتعلق به أمر ولا نهي لذاته، فهنا طاعتهم واجبة، ولا عبرة بقول من يقول: إنها ليست بواجبة؛ لأن هذا نظام، نقول: وإذا كان نظاماً فإنا قد أمرنا بطاعتهم، ولو نابذناهم لاختل النظام، وصار كل إنسان يعمل برأيه، وكان لا فائدة من الخلافة والإمارة، فتجب الطاعة في ذلك، حتى وإن لم يكن منصوصاً على الأمر به بذاته، وهذا هو محكّ الخلاف بين **المتبعين للسلف والمتبعين للخوارج**.

المتبعون للخوارج، يقولون: لا طاعة له، هذا نظام ولا نقبل، حتى ربما يكفرون الحاكم والمطيعين له، ويقولون: هذا لم يحكم لله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[(٢)]، نقول: سبحان الله!! هذا قد حكم الله به، بعينه أو بجنسه؟؟، بجنسه، كل ما أمر به ولي الأمر يجب طاعته إلا المعصية»[(٣)].

ومن أعجب ما رأيت من الأقوال في هذه المسألة ما ذهب إليه بعض المعاصرين من التفريق بين الأمر والنهي، فيقول: فإذا أمر بالمباح مثل كثير من

---

(١) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص:١٩).

(٢) [المائدة:٤٤].

(٣) الشريط الثامن من شرح كتاب الجهاد والسير والإمارة من صحيح مسلم، الوجه (ب).

التنظيمات الإدارية وغيرها فتجب طاعته، أما إذا نهى عن أمر مباح مثل أكل اللحوم أو الحديث في أمور السياسة، أو التجمعات فهذا محل نظر، فإن كان فردياً فتجب طاعته، أما إن كان جماعياً فهو تشريع فلا تجب الطاعة[١].

ويقال في الجواب عن هذا التفريق بين الأمر والنهي أن هذا الكاتب -غفر الله له- لعله لم يتبادر لذهنه القاعدة الأصولية المعروفة، من أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

قال شيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله-: «إن الأمر بالشيء نهي عن ضدّه من طريق اللزوم العقلي، لا القصد الطلبي؛ فإن الأمر إنما مقصوده فعل المأمور، فإذا كان من لوازمه ترك الضدّ صار تركه مقصوداً لغيره... وحرْف المسألة: أن طلب الشيء طلب له بالذات ولما هو من ضرورته باللزوم، والنهي عن الشيء طلب لتركه بالذات ولفعل ما هو من ضرورة الترك باللزوم، والمطلوب في الموضعين فعلٌ وكفٌّ، وكلاهما أمرٌ وجوديٌّ»[٢].

فإن أمر الحاكم بمباح معين كالأمر بالوقوف عند الإشارة الحمراء فالأمر هنا مستلزمٌ النهي عن تجاوزها حال كونها حمراء.

فهذا التفريق ضعيف، ليس له أي وجه من النظر، ومن عجيب أمره أنّه مثّل للنواهي الجماعيّة التي لا يجوز طاعة الإمام فيها بالحديث في الأمور السياسية أو التجمعات، ولا أعلم ما غرضه من ذلك!!!.

---

(١) انظر: طاعة أولي الأمر للدكتور الطريقي (ص:٢٦-٢٧).

(٢) الفوائد (ص:١٦١)، وانظر: مذكرة أصول الفقه للأمين الشنقيطي (ص:٥٧-٥٩).

وعلى هذا يتضح لنا جلياً حكم طاعة الحاكم المسلم فيما يأمر به من المباحات، وأن طاعته في ذلك واجبة ما لم يكن المباح وسيلة إلى محرم، وأن في ذلك اجتنابَ فتن ومصائب قد تُلمّ بالأمة من جراء الإخلال بهذا النظام.

المبحث الثالث: موقف الرعية من الحاكم إذا أمر بمسألة اجتهادية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أن يأمر الحاكم بأمر اجتهادي يسوغ الاجتهاد فيه.

المطلب الثاني: أن يأمر الحاكم بأمر اجتهادي لا يسوغ الاجتهاد فيه.

المطلب الأول: أن يأمر الحاكم بأمر اجتهادي يسوغ الاجتهاد فيه.

لما كان من مهمات الحكام والواجبات العظام، رفع الخصومات، وإنهاء المنازعات بين الرعية، كان على الحاكم أن يجتهد في بعض المسائل التي ترفع إليه، والتي وقع في حكمها خلاف بين العلماء، ولم تكن تلك المسائل مما جاء النص على حكمها في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا جاء الإجماع على حكمها، بل هي مندرجة تحت باب الاجتهاد والنظر والبحث والتدقيق والتحقيق(١)، فحكم الحاكم حينئذ ورأيه هو الذي يقطع النزاع ويفصل الخصام ويرفع الخلاف.

ومن دون الحاكم من رعيته إن كان موافقاً له في اجتهاده فلا إشكال في ذلك، وإنما الكلام فيمن كان لا يوافقه على ذلك الحكم الذي تبين للحاكم باجتهاده، فحينئذ يجب على هذا المجتهد أن يلزم رأي الحاكم وحكمه ولا يخالفه.

وقد بحث أهل العلم هذه المسألة وبينوا الموقف الصحيح من الرعية تجاه اجتهاد الحاكم ورأيه.

قال الجويني -رحمه الله-: «إن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله-: «والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها -إذا عدم فيه الدليل الظاهر الذي يجب العمل به- الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها». [إعلام الموقعين (٣/٣٦٥)].

مسألة مظنونة، ودعا إلى موجب اجتهاده قوماً فيتحتم عليهم متابعة الإمام ...ولو لم يتعين اتباع الإمام في مسائل التحري لما تأتّى فصل الخصومات في المجتهدات ولاستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه، وبقي الخصمان في مجال خلاف الفقهاء مرتبكين في خصومات لا تنقطع ومعظم حكومات العباد في موارد الاجتهاد»[(١)].

ويقول أبو العباس القرطبي -رحمه الله- بعد ذكره لحادثة إنكار أبي سعيد على مروان تقديمه لخطبة العيد على الصلاة[(٢)]: «وفيه من الفقه: أن سنن الإسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها، وأن تغيير ذلك منكر يجب تغييره، ولو على الملوك إذا قدر على ذلك ولم يدع إلى منكر أكبر من ذلك، وعلى الجملة فإذا تحقق المنكر وجب تغييره على من رآه وكان قادراً على تغييره، وذلك كالمحدثات والبدع والمجمع على أنه منكر.

فأما إن لم يكن كذلك، وكان مما قد صار إليه الإمام، وله وجه من الشرع؛ فلا يجوز لمن رأى خلاف ذلك أن ينكر على الإمام، وهذا لا يختلف فيه»[(٣)].

فذكر أنه لا خلاف في أن الإمام يُسلَّم له في الأمور الاجتهادية التي قد ذهب إليها ولها وجه من الشرع.

وقال ابن أبي العز[(٤)] -رحمه الله-: «وقد دلت نصوص الكتاب

---

(١) غياث الأمم (ص:٩٩).

(٢) رواها مسلم في صحيحه (٢/٦٠٥)، ٨-كتاب صلاة العيدين، حديث (٨٨٩).

(٣) المفهم (١/٢٣٢-٢٣٣).

(٤) هو العلامة صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد الحنفي الأذرعي الصالحي =

والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر وإمام الصلاة والحاكم وأمير الحرب، وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية، ولهذا لم يجز للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض»[١].

وقال الشوكاني -رحمه الله-: «وأما إذا كانت المسألة التي حكم فيها الحاكم المجتهد، ليست في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ وقد اجتهد رأيه فيها، فحكمه حجة، لا يجوز مخالفته، ولا يحل لحاكم نقضه...وإلا لزم عدم استقرار شيء من الأحكام؛ لأن الآراء تختلف كما هو معلوم، وقد فعل الحاكم ما أُمر به وهو أنّه يجتهد رأيه فلم يبق عليه غير ذلك، ولكن بشرط أن لا يقصر في البحث والفحص؛ لأن اجتهاد الرأي يدل على ذلك، إذ هو من بذل الجهد في الحادثة»[٢].

فاجتهاد الحاكم يعد رافعاً للخلاف في المسألة أو القضية المتنازع فيها، بشرط أن لا يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً كما سنبينه في المطلب القادم -إن شاء الله تعالى-.

= الدّمشقي، توفي سنة (٧٩٢هـ)، له من التصانيف: شرح العقيدة الطحاوية، والاتباع وغيرهما. [انظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر (٣/٨٧)].

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص:٣٧٦).

(٢) وبل الغمام (٢/٣٢٠-٣٢١)، وانظر: منهاج السنّة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٨/٢٧٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٣٤).

قال الطبري -رحمه الله تعالى-: «وسبيله سبيل حاكم من المسلمين يقضي بقضاء مما اختلف فيه العلماء على ما يراه صواباً، فغير جائز لغيره من الحكام نقضه إذا لم يخالف بقضائه ذلك كتاباً ولا سنة ولا جماعة»[١].

فعلى ذلك لا يجوز للحكام أن يلزموا الناس بمذهب معين لا يحق لأحد أن يتعداه، ودعوة الناس للتقليد الأعمى دون النظر إلى الأدلة والحجج والبراهين، فهذا التقليد قد بين العلماء أنّه محرم وباطل ومخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح، بل وإجماع الأئمة الأربعة -أيضاً-[٢].

فلذلك استحب العلماء للحكام أن يسألوا أهل العلم وأهل الذكر عن حكم المسألة الحادثة أو القضية الواقعة التي يريد الحاكم أن يجتهد فيها.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: «فصل: قال أصحابنا: يستحب أن يحضر مجلسه (أي الحاكم) أهل العلم من كل مذهب، حتى إذا حدثت حادثة، يفتقر إلى أن يسألهم عنها سألهم، ليذكروا أدلتهم فيها وجوابهم عنها، فإنه أسرع لاجتهاده، وأقرب لصوابه، فإن حكم باجتهاده، فليس لأحد منهم أن يرد عليه وإن خالف اجتهاده؛ لأن فيه افتياتاً عليه، إلا أن يحكم بما يخالف نصاً أو إجماعاً»[٣].

واختلف أهل العلم هل يأخذ المجتهد بحكم الحاكم باطناً وظاهراً فيعمل به في الظاهر ويتدين به في الباطن أيضاً، أم أنه يتدين به ظاهراً فقط

---

(١) نقله ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (١٠/٢١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٣٥٧-٣٦٠)، وإعلام الموقعين لشيخ الإسلام ابن القيّم (٢/١٧٧-٢٠٥).

(٣) المغني (١٤/٢٩).

أما باطناً فإنه يعمل باجتهاده.

هما قولان كما جاء في مسودة آل تيمية ـــ رحمهم الله ـــ :

«مسألة: فإن كان لمجتهد خصومة فحكم الحاكم فيها بما يخالف اجتهاده، فإنه يتدين في الباطن بحكم الحاكم ويترك اجتهاده، سواء كان الحكم لنفسه أو على نفسه، ذكره القاضي[1] وابن بَرْهان[2]، فعلى هذا يحل له أخذ ما كان حراماً في نظره، ويحرم عليه المباح عنده، وهذا أشهر الوجهين لأصحابنا[3].

والثاني: يعمل في الباطن بمقتضى اجتهاده، ذكره أبو الخطاب[4] في الانتصار»[5].

ولعل الصواب من ذلك هو الثاني لما جاء في قصة قتال أبي بكر ﷺ للمرتدين، وموقف عمر ﷺ من سبي ذراري المرتدين، يقول أبو العباس القرطبي ـــ رحمه الله ـــ مفصلاً ذلك: «ويستفاد من فعل عمر وحكمه أن الإمام المجتهد العدل إذا أمر بأمر أو حكم بحكم، وجبت موافقته على

---

(١) هو القاضي أبو يعلى وقد تقدّمت ترجمته.

(٢) هو العلامة شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن بَرْهان، توفي سنة (٥١٨هـ)، له من التصانيف: الوصول إلى الأصول والوجيز وغيرهما. [انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٩٩)].

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح (٦/٤٩٠).

(٤) هو العلامة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلوذاني شيخ الحنابلة، توفي سنة (٥١٠هـ)، له من التصانيف: الانتصار ورؤوس المسائل وغيرهما. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٣٤٨-٣٥٠)].

(٥) المسودة لآل تيمية (ص:٤٧٢)، وانظر: نحوه في البحر المحيط للزركشي (٦/٢٨٨).

الجميع، وإن كان فيهم من يرى خلاف رأيه بل يجب عليه ترك العمل والفتيا بما عنده، وإن اعتقد صحته، فإن عاد الأمر إليه عمل على رأيه الذي كان يعتقده صواباً.

ويحصل من قضية أبي بكر وعمر: أن سبي أولاد المرتدين لم يكن مجمعاً عليه، وأن عمر إنما وافق أبا بكر ظاهراً وباطناً على قتال الجميع لا غير، وأما سبي الذراري فلم يوافقه عليه عمر باطناً، لكنه ترك العمل بما ظهر له، والفتيا به، لما يجب عليه من طاعة الإمام وموافقته، فلما ولي عمل بما كان عنده، هذا هو الظاهر من حال عمر...»[1].

وكذا ما جاء في مسألة العطاء وهل يعطى العبيد أم لا، فأبو بكر ﷺ سوّى بين الناس في العطاء، وأعطى العبيد، وخالفه عمر ففاضل بين الناس، وخالفهما علي فسوى بين الناس وحرم العبيد، ولم ينقض أحد منهم اجتهاد صاحبه ومن كان قبله[2].

ولا يمنع الحكم بوجوب طاعتهم والعمل بما رأوا من اجتهادات، أن تسدى لهم النصيحة ويبين لهم طريق الصواب، وهذا ضابط مهم في معاملة ولاة الأمر وسيأتي تفصيل مسائل النصيحة وكيفيتها في أبواب مقبلة .

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين ـــ تغمده الله برحمته ـــ : «والأمور التي فيها تأويل واختلاف بين العلماء إذا ارتكبها ولاة الأمور لا

(١) المفهم (١/١٨٦-١٨٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٤/٣٥).

يحل لنا منابذهم ومخالفتهم، لكن يجب علينا مناصحتهم بقدر المستطاع فيما خالفوا فيه مما لا يسوغ فيه الاجتهاد.

وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد فنبحث معهم فيه لنبين لهم الحق لا على سبيل الانتقاد لهم، والانتصار للنفس، وأما منابذهم وعدم طاعتهم فهذا ليس من طريق أهل السنة والجماعة»[١].

وهناك عدد من الأمثلة والوقائع العملية التي تبرز هذه المسألة وتوضحها غاية التوضيح، وهذه الأمثلة هي من تطبيقات السلف الصالح من الصحابة وغيرهم لهذا الأصل العظيم -طاعة ولاة الأمر في المعروف- بل في هذه المسألة على وجه الخصوص وهي طاعتهم في الأمور الاجتهادية.

فعن عبد العزيز بن رفيع[٢] قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني شيئاً عقلته عن رسول الله ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال: «بمنى»، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال: «بالأبطح»، ثم قال: «افعل ما يفعل أمراؤك»[٣].

قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ : «وفي الحديث ــ أيضاً ــ

---

(١) شرح العقيدة الواسطية (٢/٧٢٩-٧٣٠).

(٢) هو العلامة المحدث الثقة أبو عبدالله عبدالعزيز بن رفيع الأسدي الطائفي ثم الكوفي، توفي سنة (١٣٠هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٢٢٨-٢٢٩)].

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٣/٥٠٧،مع الفتح)، ٢٥-كتاب الحج، ٨٣-باب أين يصلي الظهر يوم التروية، حديث (١٦٥٣،١٦٥٤)، ومسلم في صحيحه (٢/٩٥٠)، ١٥-كتاب الحج، ٥٨-باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، حديث (١٣٠٩).

الإشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة»[١].

ومن ذلك أن رجلاً أتى عمر ﷺ فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء فقال: «لا تصل»، فقال عمار: «أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك**»، فقال عمر: «اتق الله يا عمار»، قال عمار: «يا أمير المؤمنين إن شئت لما جعل الله علي من حقك لا أحدث به أحداً»[٢].

قال النووي -رحمه الله-: «وأما قول عمار: «إن شئت لم أحدث به فمعناه» والله أعلم، إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت، فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية، وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل، فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم، ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثاً شائعاً، بحيث يشتهر في الناس بل لا أحدث به إلا نادراً، والله أعلم»[٣].

وقريب من ذلك ما يحكى عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنّه لما منعه

---

(١) فتح الباري (٣/٥٠٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١/٢٨٠)، ٣-كتاب الحيض، ٢٨-باب التيمم، حديث (٣٦٨).

(٣) شرح صحيح مسلم (٤/٢٨٥).

الوالي من الفتيا كان يوماً في بيته ومعه زوجته وابنه، فقالت له ابنته: إني صائمة وقد خرج من بين أسناني الدم وبصقته حتى عاد الريق أبيض لا يظهر عليه أثر الدم، فهل أفطر إذا ابتلعت الآن الريق.

فقال لها: «سلي أخاك حماداً(١)، فإن الأمير منعني من الفتيا»(٢).

ومن الأمثلة أيضاً ما جاء عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يصلي خلف عثمان ﷺ في منى أربعاً يتمها ولا يقصرها فسئل عن ذلك فقال: «الخلاف شر»(٣).

وذلك موافقة لعثمان الذي كان يرى الإتمام مع مخالفة ابن مسعود له في ذلك الاجتهاد ولكن كره الخلاف.

بل جاء في رواية عنه أنه كان يصلي بأصحابه ويتم موافقة لإمامه عثمان -رضي الله عنهما-.

فعن عبدالرحمن بن يزيد(٤) قال: كنّا مع عبدالله بن مسعود بجمع

---

(١) حماد هو ابن أبي حنيفة النعمان بن ثابت، توفي سنة (١٧٦هـ)، [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠٣/٦)].

(٢) انظر: بدائع السلك لابن الأزرق المالكي (٤٠/٢).

(٣) روى قوله: «الخلاف شرّ» أبو داود في سننه (٤٩٢/٢)، ٥-كتاب المناسك، ٧٦-باب الصلاة بمنى، حديث (١٩٦٠).
وأصل الحديث رواه البخاري في صحيحه (٥٦٣/٢،مع الفتح)، ١٨-أبواب تقصير الصلاة، ٢- باب الصلاة بمنى، حديث (١٠٨٤)، ومسلم في صحيحه (٤٨٣/١)، ٦-كتاب الصلاة، ٢-باب قصر الصلاة بمنى، حديث (٦٩٥).

(٤) عبدالرحمن بن يزيد هو الإمام الفقيه أبو بكر النخعي، حدّث عن عثمان وابن مسعود وسلمان الفارسيّ وجماعة، وثقه يحيى ابن معين وغيره، مات قبل الجماجم. [انظر ترجمته في: الكاشف =

فلما دخل مسجد منى، فقال: «كم صلى أمير المؤمنين؟» قالوا: أربعاً. فصلى أربعاً. قال: فقلنا: ألم تحدثنا أنّ النبي ﷺ صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين، فقال: «بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً فما أخالفه، والخلاف شرٌّ»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متماً وقال: الخلاف شر»(٢).

ومنه أيضاً: ما رآه عثمان ﷺ لما أمر -حين قام الثوار عليه- أصحابه ومواليه بكف اليد والسلاح، مع أن من الواجب على الرعية قتال من قام على الإمام وخرج عليه، لكن عثمان رأى أن لا يسفك دم بسببه وهذا اجتهاد منه فوجبت طاعته فيه(٣).

روى عبد الله بن عامر بن ربيعة(٤) قال: كنت مع عثمان في الدار فقال: «أعزم على كل من رأى عليه سمعاً وطاعة إلا كف يده وسلاحه، ثم قال: قم يا ابن عمر ــ وعلى ابن عمر سيفه متقلداً ــ فأخبر به الناس»،

= للذهبي (٦٤٩/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٧٨/٤)].

(١) رواه البيهقي في سننه (١٤٤/٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٢).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٢٨/٥).

(٤) هو أبو محمد عبدالله بن عامر بن ربيعة العَنْزي المدني حليف بني عدي بن كعب، توفي سنة (٨٥هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٢١/٣)].

فخرج ابن عمر والحسن بن علي، ودخلوا (أي الثوار) فقتلوه(١).

وقال سليط بن أبي سليط(٢): «نهانا عثمان عن قتالهم، فلو أذن لنا لضربناهم حتى نخرجهم عن أقطارها»(٣).

والأمثلة على هذا من مواقف السلف متعددة وكثيرة، يطول سردها، لكونهم مقرين بذلك مطبقين لهذا الحكم في حياتهم العملية وفي كل تصرفاتهم تجاه ولاة أمورهم وحكامهم.

وبهذا يظهر لنا جلياً الموقف السليم والسديد للرعية تجاه ما يأمر به حكامهم المسلمون من أوامر اجتهادية، فلزوم ذلك يحقن الدماء ويؤمن السبل وييسر الأمور، والله أعلم.

---

(١) رواه خليفة بن خياط في تاريخه (ص:١٧٣)، وابن سعد في الطبقات (٣/٧٠)، وانظر: العواصم لابن العربي (ص:١٣٢-١٣٤)، وفتنة مقتل عثمان للدكتور الغبان (١/٢٩٠-٢٩٢).

(٢) سليط بن أبي سليط روى عن عثمان وعنه ابن سيرين، سكت عنه البخاري وأبو حاتم ووثقه ابن حبان. [انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٤/١٩٠)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٢٨٦)، والثقات لابن حبان (٤/٣٤٢)].

(٣) رواه خليفة بن خياط في تاريخه (ص:١٧٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/٣٩٨)، وانظر: العواصم لابن العربي (ص:١٤٠)، وفتنة مقتل عثمان للدكتور الغبان (١/٣٥٨-٣٥٩).

المطلب الثاني: أن يأمر الحاكم بأمر اجتهادي لا يسوغ الاجتهاد فيه.

لقد بينت فيما سبق أن الحاكم قد يأمر بأمر يقرّ على اجتهاده فيه لم يرد فيه نصٌ لا من كتاب ولا من سنّة ولا من إجماع، فبينت أن أمره هنا فاصلٌ للنزاع وواجب الاتباع.

لكن ما الحكم لو أن الحاكم ظنّ أنّ المسألة قابلة للاجتهاد وأنّها داخلة تحت إطار البحث والدراسة، فأصدر فيها حكماً على حسب اجتهاده وما ظهر له، ولم يعلم أنّ هذه المسألة قد دلّت النصوص على حكمها سواء من كتاب الله أو من سنّة رسوله ﷺ أو قد أجمع على حكمها علماء الأمة.

فهنا أقول: إن حكم اجتهاده دائر بين الأجر والأجرين وهو غير آثم سواء أكان مصيباً أم مخطئاً، إن كان قد أدى ما يجب عليه من البحث والتحقيق.

أما عن موقف الرعيّة من حكمه واجتهاده هذا الذي لا يقرّ عليه، فهم غير ملزمين باتباع اجتهاده بل واجب عليهم اتباع ما دلّت عليه النصوص الشرعيّة وإجماع الأمّة.

فلا عبرة إذن باجتهاد الحاكم إذا خالف الكتاب أو السنّة أو الإجماع، بل ويدرج بعض أهل العلم: القياس الجلي في ذلك، فيقولون: إنّه لا عبرة برأي الحاكم إذا ما خالف قياساً جلياً(١).

---

(١) قال ابن النجّار -رحمه الله-: «وينقض الحكم وجوباً بمخالفة نص الكتاب أي كتاب الله -سبحانه وتعالى- أو نص سنّةٍ ولو كانت آحاداً خلافاً لقول القاضي أو =

ومعلوم شرعاً أنّه لا يجوز تقديم قول أحد كائناً من كان على قول الله أو قول رسوله ﷺ، وإن كان في اعتقاده أنّه مجتهدٌ، وهذه قاعدة عامّة وأصل عظيم في الشرع، يترل على قول كلٍّ أحد سواء أكان حاكماً أم محكوماً.

يقول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1].

ويقول- عز وجل-﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[2].

ويقول الإمام مالك ــ رحمه الله ــ مقرراً هذه القاعدة: «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ»[3].

ويقول الإمام الشافعي -رحمه الله-: «أجمع العلماء على أن من استبانت

= مخالفة لإجماع قطعي لا ظنّي في الأصح، قدّمه في الفروع والرعاية الكبرى وغيرهما. ولا ينقض بمخالفة قياس ولو جلياً على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر. وقيل: ينقض إذا خالف قياساً جلياً وفاقاً لمالك والشافعي وابن حمدان في الرعايتين، وزاد مالك: ينقض بمخالفة القواعد الشرعيّة». [شرح الكوكب المنير (٤/٥٠٥-٥٠٦)].

(١) [النساء:٦٥].

(٢) [الأحزاب:٣٦].

(٣) انظر: كشف الخفاء للعجلوني (٢/٩٥٦)، ومنهج الإمام مالك في إثبات العقيدة للدكتور سعود الدعجان (ص:٩٤).

له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد»[١].

والأدلّة الشرعية وأقوال سلف الأمّة في تقرير ذلك وتأصيل هذه القاعدة كثيرة جداً، مبثوثة في الكتب المصنفة في السنَّة والتحذير من البدع وغيرها.

ومن أقوال أهل العلم في تقرير أن اجتهاد الحاكم المخالف للنصوص، لا يقبل.

ما قاله ابن قدامة ــ رحمه الله تعالى ــ : «وأما إذا تغير اجتهاده (أي الحاكم) من غير أن يخالف نصاً ولا إجماعاً، أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله، لم ينقضه لمخالفته؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على ذلك»[٢].

فدل كلامه على أن اجتهاده إذا خالف نصاً أو إجماعاً لم يقبل قوله. ويقول أيضاً: «فإن حكم باجتهاده، فليس لأحد منهم أن يرد عليه وإن خالف اجتهاده؛ لأن فيه افتياتاً عليه، إلا أن يحكم بما يخالف نصاً أو إجماعاً»[٣].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وأمّا إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة: فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين، ولا يفيد حكمُ حاكمٍ بصحة قول دون قول في مثل ذلك، إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها، فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء، وهذا بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم»[٤].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/٣٤).

(٢) المغني (١٤/٣٥).

(٣) المغني (١٤/٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٣/٢٤٠).

ويقول الشوكاني -رحمه الله- مقرراً ذلك: «وأما إذا كان الحاكم مجتهداً، فإن حكم بما يؤديه إليه اجتهاده، فلا شك أنه مأجور سواء كان مصيباً أم مخطئاً...وأما أنه يجب امتثال حكمه ولا يجوز مخالفته، فذلك مشروط بأن يكون موافقاً لكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ فإن خالفهما وعدل إلى محض الرأي الذي ليس عليه أثارة من علم، كما يقع لكثير من المتقدمين بعلم الرأي، الظانين أنهم مجتهدون باعتبار ممارستهم لغير علم الكتاب والسنة، فهذا يجوز نقض حكمه، ولا يجب على الخصم امتثاله إذا وجد سبيلاً إلى حاكم يعرف عِلْمي الكتاب والسنة ويقضي بهما، وليس على الحاكم الآخر في النقض حرج؛ لأن الله قد أمرنا بأن نحكم بالحق والعدل وبما أرانا، وليس ذلك إلا ما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ»[١].

وذكر بعض أهل العلم أن الخطأ في حكم الحاكم أو القاضي يكون من أسباب ثلاثة:

١- قد يكون في نفس الحكم بكونه خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً.

٢- وقد يكون الخطأ في السبب كأن يحكم بدعوى مزورة ثم يتبين خلافه فيكون الخطأ في السبب في الحكم.

٣- وقد يكون الخطأ في الطريق، كما إذا حكم بشهادة ثم بان فسق الشهود.

وفي هذه الثلاثة ينقض الحكم، ولا يجب امتثاله[٢].

لكن يجب التنبيه إلى أن هذا الخطأ في اجتهاده وهذا الحكم الذي قررته وهو عدم جواز امتثال أمره في تلك الحال؛ لا يجوّز لنا الخروج عليه أو

---

(١) وبل الغمام (٢/٣٢٠).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١٣٨-١٣٩).

منابذته، بل تجب نصيحته بالمعروف وإزالة الشبهة وبيان الأدلة القاطعة على حكم المسألة من غير إظهار الشناعة عليه.

قال صديق حسن خان -رحمه الله-: «وليس من البغي إظهار كون الإمام سلك في اجتهاده في مسألة أو مسائل طريقاً مخالفة لما يقتضيه الدليل؛ فإنه ما زال المجتهدون هكذا، ولكنه ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث «**أنه يأخذ بيده ويخلو به**»[١]، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله تعالى»[٢].

ويقول سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين -رحمه الله-: «والأمور التي فيها تأويل واختلاف بين العلماء إذا ارتكبها ولاة الأمور لا يحل لنا منابذتهم ومخالفتهم، لكن يجب علينا مناصحتهم بقدر المستطاع فيما خالفوا فيه مما لا يسوغ فيه الاجتهاد»[٣].

أما عن الأمثلة العملية الواردة عن السلف الصالح في هذه المسألة على وجه الخصوص، وأنهم لا يأخذون بقول الحاكم إن خالف نصوص الشرع، فهي متعددة، وإليك بعض ما جاء عن صحابة رسول الله ﷺ في ذلك.

فعن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً -رضي الله عنهما- وعثمان

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٠٣-٤٠٤)، والحاكم في مستدركه (٣/٢٩٠)، وابن أبي عاصم في السنّة (٢/٥٢١) بتحقيق الألباني، وصححه الألباني في ظلال الجنّة (٢/٥٢١).

(٢) العبرة (ص:٨٧).

(٣) شرح العقيدة الواسطية (٢/٧٢٩-٧٣٠).

ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليٌّ أَهلَّ بهما، لبيك بعمرة وحج، قال: «ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد»[١].

قال الإمام الذهبي ــ رحمه الله معلقاً على هذا الأثر ــ : «وفيه: أن مذهب الإمام علي كان يرى مخالفة ولي الأمر لأجل متابعة السنة، وهذا حسن لمن قوي، ولم يؤذه إمامه، فإن آذاه فله ترك السنة، وليس له ترك فرض إلا أن يخاف السيف»[٢].

وعن سالم بن عبد الله ــ رحمه الله ــ أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبدالله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- : «هي حلال»، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما: «أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أَمْر أبي يتبع أم أَمْر رسول الله ﷺ؟»، فقال الرجل: بل أَمْرُ رسول الله ﷺ، فقال: «لقد صنعها رسول الله ﷺ»[٣].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عِدْل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد، وقال: «لا أخرج إلا الذي

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤٢١/٣،مع الفتح)، ٢٥-كتاب الحج، ٢٤-باب التمتع والإقران والإفراد، حديث (١٥٦٣).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠٩/٢١-٤١٠).

(٣) رواه الترمذي في سننه (١٨٠/٣)، ٧-كتاب الحج، ١٢-باب ما جاء في التمتع، حديث (٨٢٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٤٧/١).

كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط»[١].

فأبو سعيد لم يطع معاوية في ذلك لعلمه أن فعل معاوية مخالفٌ لفعل رسول الله ﷺ، فرأى أن معاوية اجتهد في مقابل النص.

وعن عياض بن عبد الله بن أبي السرح[٢] أن أبا سعيد رضي الله عنه دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فقام فجاء الحرس ليجلسوه، فأبى حتى صلى فلما انصرف أتيناه فقلنا: رحمك الله إن كادوا ليقعوا بك، فقال: «ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ»، ثم ذكر: «أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بـــذة والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلى ركعتين، والنبي ﷺ يخطب»[٣].

وكذا ما جاء عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه: «أنّه كان عاملاً على اليمامة، وأنّ مروان كتب إليه أنّ معاوية كتب إليه: أنّ أيُّما رجل سرق منه سرقة فهو أحقّ بها حيث وجدها، ثم كتب بذلك مروان إليَّ، فكتبت إلى

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣/٣٧٣،مع الفتح)، ٢٤-كتاب الزكاة، ٧٥-باب صاع من زبيب، حديث (١٥٠٨)، ومسلم في صحيحه (٢/٦٧٨)، ١٢-كتاب الزكاة، ٤- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (٩٨٥).

(٢) هو عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي السرح القرشي العامري، توفي على رأس المائة. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٥١٥)].

(٣) رواه الترمذي في سننه (٢/٣٥٨)، أبواب الصلاة، ١٥-ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، حديث (٥١٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/١٥٨) برقم (٤٢٢).

مروان: أنَّ النبي ﷺ قضى بأنّه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخيَّر سيّدها، فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنها، وإن شاء اتَّبع سارقه، ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان، فبعث مروان بكتابي إلى معاوية، وكتب معاوية إلى مروان: إنّك لست أنت ولا أسيدٌ تقضيان عليَّ، ولكنِّي أقضي فيما ولّيتُ عليكما، فأَنْفِذْ لما أمرتك به، فبعث مروان بكتاب معاوية فقلت: لا أقضي به ما ولِيت: بما قال معاوية»[١].

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- ذاكراً فوائد هذه القصة: «والأخرى (أي من الفوائد): أن القاضي لا يجب عليه في القضاء أن يتبنى رأي الخليفة إذا ظهر له أنّه مخالف للسنّة، ألا ترى إلى أسيد بن ظهير كيف امتنع عن الحكم بما أمر به معاوية وقال: «لا أقضي ما وليت بما قال معاوية».

ففيه ردٌّ صريح على من يذهب اليوم من الأحزاب الإسلاميّة إلى وجوب طاعة الخليفة الصالح فيما تبناه من أحكام ولو خالف النصّ في وجهة نظر المأمور، وزعمهم أن العمل جرى على ذلك من المسلمين الأولين، وهو زعم باطل لا سبيل لهم إلى إثباته، كيف وهو منقوض بعشرات النصوص هذا واحد منها، ومنها مخالفة علي رضي الله عنه في متعة الحج

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٦/٤)، والنسائي في سننه (٣٥٩/٧-٣٦٠)، ٤٤- كتاب البيوع، ٩٦-الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، حديث (٤٦٩٤)، والحاكم في مستدركه (٣٦/٢) وصححه، وصححه أيضا الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٦٤/٢-١٦٧) برقم [٦٠٩].

لعثمان بن عفان في خلافته، فلم يطعه، بل خالفه مخالفة صريحة كما في صحيح مسلم...»[١]، ثم ذكر القصة السابق ذكرها.

والآثار عن السلف وخاصة صحابة رسول الله ﷺ في ذلك كثيرة، تركت جلها خشية الإطالة[٢].

ولا يفوتني في هذا المقام أن أذكر موقف شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك الجبل الشامخ ـــ رحمه الله تعالى ـــ لما امتحن في مسألة الطلاق، وفرضوا عليه الرجوع عن قوله وترك الإفتاء به، لكنه لم يطعهم ولم يسمع لهم؛ لاعتقاده أن ذلك من كتمان العلم وهو معصية لا تجوز طاعة أحد فيها.

قال العلامة محمد بن عبد الهادي[٣] -رحمه الله-: «فلما كان يوم السبت، مستهل جمادى الأولى من هذه السنة (أي سنة ثمان عشرة وسبعمائة) ورد البريد إلى دمشق، ومعه كتاب السلطان بالمنع من الفتوى في مسألة الحلف بالطلاق، التي رآها الشيخ تقي الدين بن تيمية وأفتى بها، وصنف فيها، والأمر بعقد مجلس في ذلك.

فعقد يوم الاثنين ثالث الشهر المذكور بدار السعادة، وانفصل الأمر على

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/١٦٧).

(٢) ولقد ذكر عدداً من هذه الأمثلة والآثار الدكتور فضل إلهي في كتابه (حكم الإنكار في مسائل الخلاف) (ص:٥٨-٧١)، فليراجع فإنّه مفيد في بابه.

(٣) هو الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي، توفي سنة (٧٤٤هـ)، له من التصانيف: العقود الدريّة، والصارم المنكي وغيرهما. [انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/١٥٠٨)].

ما أمر به السلطان، ونودي بذلك في البلد يوم الثلاثاء رابع الشهر المذكور.

ثم إن الشيخ عاد إلى الإفتاء بذلك، وقال: لا يسعني كتمان العلم»[١].

فرأى شيخ الإسلام ــ رحمه الله ــ أن في طاعة الإمام بترك الإفتاء في هذه المسألة معصية لله لكتمانه العلم، لكن للعالم أن يطيع الإمام بترك الإفتاء إن رأى الإمام في ذلك مصلحة وكان هناك من يسد مكان العالم المأمور وتنقضي به حاجة المسلمين، ولم يكن بتركه للإفتاء اندثار لسنة من السنن أو كتم لعلم من الشرع لا يستطيع ولن يبلغه أحد غيره في رأيه، فله حينئذ أن يترك الإفتاء بل يجب عليه ذلك كما سبق أن نقلته عن عمار بن ياسر ﷺ، وعن أبي حنيفة -رحمه الله-، وغيرهما[٢].

فبهذا يظهر الموقف السليم للرعية تجاه حكامهم إذا أمروا بأمر يتعلق بمسألة اجتهادية سواء قبل اجتهاده أو كان اجتهاده مخالفاً للنصوص والأدلة، والله أعلم.

---

(١) العقود الدريّة (ص:٣٢٥)، وانظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٠١)، والكواكب الدريّة لمرعي الحنبلي (ص:١٤٦).

(٢) تقدّم نقل ذلك عنهم.

الفصل الثالث: موقف الرعيّة من الحاكم الكافر الأصلي إذا أمر بما ليس بمعصية.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التفريق بين بلاد الكفر وبلاد الإسلام التي يحكمها الكفار.

المبحث الثاني: في حكم التعامل مع الحاكم الكافر الأصلي إذا أمر ما ليس بمعصية.

المبحث الأول: التفريق بين بلاد الكفر وبلاد الإسلام التي يحكمها الكفار

التفريق بين بلاد الكفر وبلاد الإسلام التي يحكمها كافر قد طرأ عليه الكفر، أمر مهم وضروري، إذ إن هذا التفريق يترتب عليه جواز سكنى تلك البلاد أو الهجرة منها.

لذا كان من الضروري قبل بحث مسألة السكنى وحكم الهجرة أن أبيّن الضابط الذي تكون فيه الديار دار إسلام، أو دار كفر وحرب.

فأهل العلم قد أشبعوا هذه المسألة بحثاً، وبينوا أن الضابط في ذلك: أنّ دار الإسلام ما يغلب فيها أحكام الإسلام، ويكون غالب سكانها من المسلمين، ودار الكفر -على العكس من ذلك- فهي ما يغلب فيها أحكام الكفر، ويكون غالب سكانها من الكفار.

فلا علاقة -إذن- للحكم على الدار كونها دار إسلام أو دار كفر بالحاكم، وإنّما العبرة بغلبة الأحكام والسكان.

ومن أقوال أئمة الإسلام في تبيين الضابط في هذه المسألة ما جاء في المدونة[١] للإمام مالك -رحمه الله-: «كانت الدار يومئذ (أي: مكّة) دار حرب؛ لأنّ أحكام الجاهليّة كانت ظاهرة يومئذ».

---

(١) (١/٥١١).

وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي[١] -رحمه الله-: «ويرون (أي: أهل الحديث): الدار دار الإسلام، لا دار الكفر كما رأته المعتزلة، ما دام النداء بالصلاة، والإقامة ظاهرين، وأهلها ممكنين منها آمنين»[٢].

وقال أبو يعلى الحنبلي -رحمه الله-: «وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر فهي دار إسلام، وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار كفر»[٣].

وقال ابن مفلح الحنبلي -رحمه الله-: «فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر، ولا دار لغيرهما»[٤].

وقال المرداوي -رحمه الله-: «ودار الحرب: ما يغلب فيها حكم الكفر»[٥].

وقال الإمام الشوكاني -رحمه الله-: «الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفريّة فيها لأنها لم تظهر بقوّة الكفار، ولا

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي الشافعي، توفي سنة (٣٧١هـ)، وله من التصانيف: مسند عمر، والمستخرج على الصحيح، وغيرهما. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٢٩٢-٢٩٦)].

(٢) اعتقاد أئمة الحديث (ص:٧٦).

(٣) المعتمد في أصول الدين (ص:٢٧٦).

(٤) الآداب الشرعية (١/٢١٢).

(٥) الإنصاف (٤/١٢١).

بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمّة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلاميّة، وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس»[١].

وقال الشيخ سلميان بن سحمان -رحمه الله-: «فإذا كان لأهل الدين حوزة، واجتماع على الحق، وليس لهم معارض فيما يظهرون به دينهم، ولا مانع يمنعهم من ذلك، وكون الولاة مرتدين عن الدين، بتوليهم الكفار، وهم مع ذلك لا يجرون أحكام الكفر في بلادهم، ولا يمنعون من إظهار شعائر الإسلام، فالبلد حينئذ بلد إسلام، لعدم إجراء أحكام الكفر، كما ذكر ذلك شيخنا الشيخ عبداللطيف -رحمه الله- عن الحنابلة وغيرهم من العلماء»[٢].

وهذا الوصف للدار -وهو كونها إسلاميّة أو حربيّة- وصفٌ عارضٌ يتغير بتغير غلبة الأحكام التي تجري فيها، وأما قول من قال إنها ثابتة لا تتغير فغير صحيح[٣].

فالأندلس -مثلاً- كانت بلداً كفرياً وحربياً، فاجتهد المسلمون في فتحه، وغزوه وتحقق لهم ذلك، فأصبح بلداً إسلاميّاً مدّة طويلة من الزمن، ثم استرجع الكفرة تلك البلاد، وسلبوها من المسلمين، فعادت بلدَ كفرٍ ودار حربٍ، أسأل الله أن يعيدها للمسلمين.

---

(١) السيل الجرار (٤/٥٧٥).

(٢) الدرر السنية جمع ابن قاسم (٨/٤٩١-٤٩٢).

(٣) وهو قولٌ لابن حجر الهيتمي كما في كتابه «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (١٢/١٠٨-١٠٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فإنّ الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكّة وغيرها دار كفر وحرب، وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها، فلما فتحت مكّة وصارت دار الإسلام، ودخلت العرب في الإسلام، صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام...وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكلّ أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدّلت بغيرهم فهي دارهم...»[(١)]، إلى آخر تفصيل له جميل لهذه المسألة.

لكن قد تكون هناك بعض البلدان التي قد يشتبه أمرها على كثير من النّاس، هل هي بلدُ إسلامٍ أو بلدُ كفرٍ وحربٍ؟.

فيُرجع حينئذ إلى العلماء الراسخين، لأنّها مسائل حادثة، تحتاج إلى علم وفقه، فقد يحكم العالم بأنّها بلد كفر فتترتب عليها أحكام الهجرة وغيرها، وقد يحكم بأنّها دار إسلام وبلد للمسلمين، وقد يحكم بأنها يشترك فيها الأمران، ويتركب فيه المعنيان.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن بلدة (مَارِدِين)[(٢)]، هل هي بلد إسلام أو بلد كفر؟ فكانت إجابته -رحمه الله-

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٢٨١-٢٨٢).

(٢) ماردين: بكسر الراء والدال، وهي قلعة مشهورة على قنّة جبل الجزيرة، مشرفة على =

كالتالي: «وأمّا كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه»[(١)].

وقد وقع الاختلاف بين العلماء -أيضاً- في بلاد عدن وما والاها، لما استولى عليها الإفرنج، وكذلك نظائرها من بلاد الهند، وللأمير الصنعاني -رحمه الله- فتوى طويلة عن هذه المسألة[(٢)] ذكر الخلاف بين العلماء في مناط الحكم على الدار بالإسلام أو الكفر، ورجح في نهاية المطاف، أنّ المناط هو غلبة الأحكام، فقال: «وأما الأقطار التي استولى عليها المسلمون، وغلبوا عليها منذ الفتوحات الإسلاميّة، أيّام الدولتين الأموية والعباسية، وهلمّ جرا، فبعد ظهور كلمة الإسلام بهذا المعنى هي دار الإسلام، إذ الأصل في كل قطر من أقطار الإسلام بعد ظهور كلمة الإسلام؛ أن يكون إسلام أهله من البقاء على يقين فلا يرتفع عنه إلا بيقين، فمتى علمنا يقيناً ضرورياً بالمشاهدة أو السماع تواتر أنّ الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم وغلبوا عليها وقهروا أهلها بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفار صارت دار

= دُنَيسر ودار ونصيبين، وهي الآن مدينة تركية شرقي الأناضول قرب حدود سوريا، وقد ذكرها جرير في قوله: «يا خُزْر تغلب إنّ اللؤم حالفكم ما دام في ماردين الزيت يُعتصر»

[انظر: معجم البلدان لياقوت (٥/٤٦)، والمنجد (ص:٥١٠)].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٠).

(٢) ذكرها بطولها صديق حسن خان في كتابه العبرة (ص:٢٣٣-٢٣٧).

حرب، وإن أقيمت فيه الصلاة...وبما حررناه تبين لك أنّ عدن وما والاها إن ظهرت فيها الشهادتان والصلوات ولو ظهرت فيها الخصال الكفريّة بغير جوار فهي دار إسلام، وإلا فدار حرب، وكذا سائر بلاد الهند، وما والاها الحكم عليها بهذا الاعتبار».

ومن أهل العلم من توقّف وحار في مثل هذه البلدان، فهذا العلامة صديق حسن خان -رحمه الله- يقول عن نفسه بعد أن حكى أقوال العلماء حول بلاد الهند هل هو بلد إسلام أو بلد كفر؟، قال: «وعندي أنّ هذه المسألة من المشتبهات التي لم يظهر حكمها على وجه يحصل منه ثلج الصدر ويذهب به عطش الفؤاد؛ ولذا تراني حررتها في هداية السائل إلى أدلّة المسائل مقيّداً بالمذهب الحنفي الدال على أن بلاد الهند ديار الإسلام، وكتبتها في موضع آخر على طريقة أهل الحديث الدّالة على أنّها ديار الكفر، وجمعت هنا بين الضب والنون، ولم أقطع بشيء من ذلك، ويمكن أن يقال: إنّ في المسألة قولين، وهما قويّان متساويان، وإن كونها دار كفر أظهر نظراً إلى ظاهر الأدلّة وواضح التقوى»[1].

فأنت ترى أنّ الحكم على بلد بكونه بلاد حرب أو بلاد إسلام، أمرٌ يحتاج إلى علم وبعد نظر وفقه، ولا تترك المسألة إلى الجهلة يفتون فيها على ما يهوون.

وقد استغل هذا المصطلح (دار الإسلام) و (دار الكفر) جمع من الجهال وأهل الأهواء، ممن يسير على مذهب الخوارج، وتحكّموا به

---

(١) العبرة (ص:٢٣٨).

وعرّفوه على ما تهوى أنفسهم، وما يتفق مع ميولهم، فصوّروا بأن دار الإسلام هي التي يكون المجتمع فيها مجتمعاً إسلامياً، يطبق الإسلام بحذافيره، ويحكم بكل ما أنزل الله، فإن حكم الحاكم بغير ما أنزل الله ولو بجزئية من الجزئيات فإنه كافر، ويكون مجتمعه كله كافراً وجاهلياً، وأصبح بلده بلاد كفر وحرب، ومن هذا المنطلق جوّزوا الخروج على حكامهم، وأفتوا بقتلهم وقتل رعيتهم، بل والنساء والأطفال.

وهذا عين ما ذهب إليه الأزارقة[1] من الخوارج في تعريف بلد الإسلام وبلد الكفر، فهم يكفرون بالمعصية، ويرون دار مخالفيهم دار كفر على الإطلاق[2].

ومن كلام هؤلاء الكتاب، قول عبدالله عزام -وهو من رؤوس الأخوان المسلمين-: «دار الإسلام هي الدار التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية، الأرض التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية تسمى دار الإسلام، وما سواها فليست بدار الإسلام...على كلّ حال، الأرض كلها تقريباً - الآن- لا تستطيع أن تعدّها دار إسلام، لأن دار الإسلام دار يطبق فيها الإسلام، تعتبر حامية للمسلمين، تعلن الجهاد في سبيل الله، تقاتل من أجل

---

(١) الأزارقة: من فرق الخوارج وهم أتباع نافع بن الأزرق الحنفي المكنى بأبي راشد، وهو أول من أحدث الخلاف بين الخوارج، ولم تكن للخوارج قط فرقة أكثر عدداً ولا أشد منهم شوكة، لهم آراء عدة منها: أن القعدة من الخوارج ممن لم يهاجر إليهم مشركون، واستباحوا قتل نساء مخالفيهم وأطفالهم، وزعموا أن الأطفال مشركون وغير ذلك من الآراء الضالة. [انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص:٨٦-٨٩)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص:١٠١-١٠٥)، والملل والنحل للشهرستاني (١/١٦١-١٦٤)].

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص:٨٧)، والفرق بين الفرق للبغدادي (ص:٨٤).

إنقاذ المسلمين في الأرض، دار يكون فيها إمام أو أمير مبايع بيعة شرعية، يقيم الحدود، يشرع الجهاد، يقسم الغنائم، يحمي المسلمين، يجاهد لإنقاذ المسلمين في الأرض، هذه هي الدولة الإسلامية، دولة تتبنى المسلمين في كل مكان في الأرض، إن هرب إليها واحد تتبناه، وتعطيه نفس حقوق أبنائها، جواز سفر، حق شراء الأراضي، حق العمل، وما إلى ذلك، هذه هي دار الإسلام، دار الإسلام التي توالي المسلمين، وتعادى من عادى المسلمين، فإذا حصل اضطهاد من قبل دولة كفر لمجموعة من المسلمين في داخلها يجب أن تقاطع تلك الدولة انتصاراً للمسلمين الذين في داخلها، تقطع العلاقات التجارية، العلاقات الدبلوماسية تقطع -إن كان بينهما-، فهذه التي ينطبق عليها دار الإسلام»[(١)].

ومن هذا الفكر المخالف للحق ذهب بعض الكتاب المعاصرين إلى تكفير المجتمعات الإسلاميّة ووصفها بالجاهلية المرتدة عن الإسلام، ومن هؤلاء سيد قطب الذي جعل المجتمعات في عصره مجتمعات جاهليّة وكُفْرٍ، وكَفَّرَ حتى المؤذنين على المنابر، والمصلين في المساجد.

فقد قال: «لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بـــ (لا إله إلا الله)؛ **فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان،** ونكصت عن لا إله إلا الله، وإن ظل فريق منها يردد على المآذن: لا إله إلا الله؛ دون أن يدرك مدلولها، ودون أن يعني هذا المدلول وهو يرددها، ودون أن يرفض شرعية الحاكمية التي يدعيها العباد لأنفسهم، وهي مرادف الألوهية، سواء ادعوها كأفراد، أو كتشكيلات تشريعية، أو كشعوب فالأفراد كالتشكيلات كالشعوب

---

(١) الهجرة والإعداد (ص:٣٤-٣٥).

ليست آلهة، فليس لها إذن حق الحاكمية... إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية، وارتدت عن لا إله إلا الله، فأعطت لهؤلاء العباد خصائص الألوهية، ولم تعد توحد الله، وتخلص له الولاء...

البشرية بجملتها، بما فيها أولئك الذين يرددون على المآذن في مشارق الأرض ومغاربها كلمات لا إله إلا الله؛ بلا مدلول ولا واقع... وهؤلاء أثقل إثماً وأشد عذاباً يوم القيامة؛ لأنهم ارتدوا إلى عبادة العباد — من بعد ما تبين لهم الهدى — ومن بعد أن كانوا في دين الله!

فما أحوج العصبة المسلمة اليوم أن تقف طويلاً أمام هذه الآيات البينات»[١].

ويقول سيد -أيضاً-: «إنه لا نجاة للعصبة المسلمة في كل أرض من أن يقع عليها هذا العذاب: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾[٢]؛ إلا بأن تنفصل هذه العصبة عقيدياً وشعورياً ومنهج حياة عن أهل الجاهلية من قومها، حتى يأذن الله لها بقيام (دار إسلام) تعتصم بها، وإلا أن تشعر شعوراً كاملاً بأنها هي الأمة المسلمة، وأن ما حولها ومن حولها ممن لم يدخلوا فيما دخلت فيه، جاهلية وأهل جاهلية، وأن تفاصل قومها على العقيدة والمنهج، وأن تطلب بعد ذلك من الله أن يفتح بينها وبين قومها بالحق وهو خير الفاتحين»[٣].

---

(١) في ظلال القرآن (١٠٥٧/٢).
(٢) [الأنعام:٦٥].
(٣) في ظلال القرآن (١١٢٥/٢).

وقد كتبت مصنفات عديدة في مناقشة فكر هذا الرجل، وما له من الانحرافات العقدية والفكرية وغير ذلك[١].

ويقول الدكتور عبدالله الدميجي مقرّراً ما ذكره سيد قطب: «وليست الجاهلية فترة محدّدة من الزمان والمكان انتهت، إنما كلّ مجتمع يحكم بغير ما أنزل الله فهو مجتمع جاهلي، مهما أوتي من قوّة مادية، ومن كشوفات علميّة خارقة ... ومن ذلك ما ابتلي به المسلمون اليوم من تسلّط بعض الطغاة على مقاليد الحكم، واتخاذهم حكم الجاهليّة شرعة ومنهاجاً لهم، وتركهم حكم الله وراءهم ظهرياً كأنهم لا يعلمون»[٢].

فظهر إذن الفرق الجلي بين دار الإسلام وبين دار الكفر وصفتيهما، عند أهل السنّة والجماعة، وأنّ ربط حكم الدار بإسلام أو كفر الحاكم فقط غلط محض، ويبقى أنّ أبين حكم السفر إلى دار الكفر -التي يغلب فيها أحكام الكفر، ويكون أغلب سكانها من الكفار- وحكم السكنى والإقامة فيها، كما هو الحال في أغلب دول أوربا كفرنسا وبريطانيا وغيرهما.

فأقول وبالله التوفيق:

إن القول الصحيح الذي دلّت عليه النصوص الشرعيّة، تحريم السفر إلى بلاد الكفر إلا لحاجة، وتحريم الإقامة في تلك البلاد، ووجوب الهجرة

---

(١) ومن تلكم المؤلفات: مؤلفات الشيخ ربيع بن هادي المدخلي -حفظه الله-، مثل: أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره، وقد عقد فيه فصلاً خاصاً لتكفير المجتمعات عند سيد قطب (ص:٧٤-١١٤)، وغيره من الكتب.

(٢) الإمامة العظمى (ص:١٠٧).

منها لمن لم يستطع إظهار دينه على الوجه الشرعي الذي تبرأ به الذمّة[١].

أمّا إن قدر على إظهار دينه، فمن أهل العلم من قال باستحباب الهجرة[٢]، ومنهم من قال بوجوبها وإن كان قادراً على إظهار دينه، لعموم الأدلة وعدم وجود مخصص لها[٣].

والأدلّة الواردة في الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام كثيرة، ومن ذلك:

(١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[٤].

قال ابن كثير -رحمه الله-: «نزلت هذه الآية الكريمة عامّة في كلّ من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً من إقامة

---

(١) انظر: المدونة للإمام مالك (٣/٢٩٤)، والمغني لابن قدامة (١٣/١٤٩-١٥٢)، وتفسير ابن كثير (١/٥١٤).

(٢) النووي في روضة الطالبين (١٠/٢٨٢)، وابن قدامة في المغني (١٣/١٤٩-١٥٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مختصر الفتاوى المصرية (ص:٥٠٥)، ومجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٠)، والمرداوي وجعله مذهب الحنابلة في الإنصاف (٤/١٢١)، والحافظ ابن حجر كما في فتح الباري (٧/٢٢٩).

(٣) ابن الجوزي حكاه عنه المرداوي في الإنصاف (٤/١٢١)، والشوكاني في نيل الأوطار (٨/٣٦٠-٣٦١)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٨٤٧-٨٥٥) حديث رقم [٢٨٥٧].

(٤) [النساء:٩٧].

الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وبنصّ هذه الآية»[١].

(٢) وعن جرير بن عبدالله البجلي ﷺ أنّ رسول الله ﷺ بعث سريّة إلى خثعم فاعتصم ناسٌ بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر بنصف العقل، وقال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»، قالوا: يا رسول الله ولِمَ؟، قال: «**لا تراءى ناراهما**»[٢].

(٣) وقال ﷺ: «**إنّكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وفارقتم المشركين، وأعطيتم من الغنائم الخمس وسهم النبي ﷺ، والصفي -وربما قال: وصفيَّه-، فأنتم آمنون بأمان الله، وأمان رسوله**»[٣].

(٤) وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين**»[٤].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٥١٤).

(٢) رواه الترمذي في الجامع (٤/١٣٣)، ٢٢-كتاب السير، ٤٢-باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث (١٦٠٤)، وأبو داود في السنن(٣/١٠٤)، ٩-كتاب الجهاد، ١٠٥-باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث (٢٦٤٥)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٩-٣٣) برقم [١٢٠٧].

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٣٠٠) برقم [٧٨٧٧]، وأحمد في المسند (٥/٧٨،٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/١٣)، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٨٤٧) برقم [٢٨٥٧].

(٤) رواه أحمد في المسند (٥/٤)، النسائي في السنن (٥/٨٧)، ٢٣-كتاب الزكاة، ٧٣- باب من سأل بوجه الله عز وجل، حديث (٢٥٦٧)، وابن ماجة في السنن (٢/٨٤٨)، ٢٠-كتاب الحدود، ٢-باب المرتد عن دينه، حديث (٢٥٣٦)، والحاكم في المستدرك (٤/٦٠٠)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الشيخ الألباني =

والأدلّة في هذا كثيرة، وكلها تدلّ دلالة صريحة على تحريم السكنى في بلاد الكفر، وعلى وجوب الهجرة من تلك البلاد إلى بلاد إسلاميّة، يأمن فيها المرء على دينه وأهله وعرضه.

وقد حكى النووي -رحمه الله- أقوال أهل العلم في ذلك، ورجّح استحباب الهجرة لمن قدر على إظهار دينه، فقال: ((المسلم إن كان ضعيفاً في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين، حرم عليه الإقامة هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فإن لم يقدر على الهجرة فهو معذور إلى أن يقدر، فإن فتح البلد قبل أن يهاجر سقط عنه الهجرة، وإن كان يقدر على إظهار الدين لكونه مطاعاً في قومه أو لأن له عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة في دينه، لم تجب الهجرة لكن تستحب لئلا يكثر سوادهم أو يميل إليهم أو يكيدوا له، وقيل تجب، حكاه الإمام[1]، والصحيح الأول))[2].

وقسّم ابن قدامة -رحمه الله- النّاس تجاه الهجرة من بلاد الكفر إلى ثلاثة أقسام، وذكر حكم كلّ قسم، فقال: ((فالنّاس في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدها: من تجب عليه، وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، أو لا تمكنه إقامة واجبات دينه، مع القيام بين الكفّار، فهذا تجب عليه الهجرة.

= في صحيح سنن ابن ماجة (٢/٧٨) برقم [٢٠٥٥].

(١) يعني به: الإمام الرافعي، وهو العلامة شيخ الشافعية أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، توفي سنة (٦٢٣هـ)، له من التصانيف: الفتح العزيز في شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، وغيرهما. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/٢٥٢-٢٥٥)].

(٢) روضة الطالبين (١٠/٢٨٢).

الثاني: من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها، إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه، ولا توصف باستحباب؛ لأنّها غير مقدور عليها.

الثالث: من تستحب له ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها، لكنّه يتمكّن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر.

فتستحبّ له؛ ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلّص من تكثير الكفّار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم.

ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة»[(١)].

لكن هناك ضوابط مهمّة في هذا الباب ينبغي مراعاتها، وقد ذكرها من جوّز السكنى في بلاد الكفر لمن قدر على إظهار دينه، وتلك الضوابط هي:

أولاً: أنّ يتمكن من إظهار دينه كاملاً بما في ذلك البراءة من الكفر وأهله.

فقد ظنّ كثير من الجهلاء أنّ إظهار الدين هو فقط تمكنهم من أداء الصلاة، والصوم، والحج، وهذا خطأ فاحش.

وقد بيّن كثير من العلماء معنى إظهار الدين الذي تكون معه الهجرة مستحبة وليست بواجبة.

فقد سئل أبناء الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحم الله الجميع- عن السفر إلى بلاد المشركين للتجارة؟

---

(١) المغني (١٣/١٥١) باختصار.

فأجابوا بما حاصله: «إنّه يحرم السفر إلى بلاد المشركين؛ إلا إذا كان المسلم قويّاً له منعة، يقدر على إظهار دينه، وإظهار الدين تكفيرهم، وعيب دينهم، والطعن عليهم، والبراءة منهم، والتحفظ من موادهم والركون إليهم، واعتزالهم، وليس فعل الصلوات فقط إظهاراً للدين.

وقول القائل: إنا نعتزلهم في الصلاة، ولا نأكل ذبيحتهم حسن، لكن لا يكفي في إظهار الدين وحده، بل لابد مما ذُكر»(١).

ثانياً: أن يكون المقيم بين الكفّار عالماً بدينه وأدلّته.

وبيّن العلماء أنّ الذي يستطيع إظهار دينه، هو من يعرف دينه، وما أوجبه الله عليه، لا من كان جاهلاً، لا يعرف الأساسيات التي ينبني عليها دينه، فكيف يظهر دينه من كان جاهلاً به، فإنه يخاف عليه أن تلتبس عليه الأمور، ويفعل ما يظنّ هو أنه دين وليس بديـــن.

ويوضح ذلك العلامة الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ -رحمه الله- بقوله: «الوجه الثالث: أنّ نصّ عبارات علمائنا، وظاهر كلامهم، وصريح إشاراتهم، أنّ من لم يعرف دينه بأدلته وبراهينه،

---

(١) الدرر السنية جمع ابن قاسم (٨/٤١٢-٤١٣)، وانظر: كلاماً حول هذا المعنى للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن في الدرر السنية (٨/٣٣١-٣٣٢)، وكلاماً للشيخ محمد بن عبداللطيف -رحمه الله- في الدرر السنّية (٨/٤٣٣)، وكلاماً للشيخ حمد بن عتيق -رحمه الله- في الدرر السنية (٨/٤١٨-٤١٩)، وكلاماً للشيخ صالح بن محمد الشثري في كتابه حكم اللجوء والإقامة في بلدان الكفار (ص:٦٩-٧٠).

لا يباح له السفر إليهم، فالرخصة مخصوصة بمن عرفه بأدلته المتواترة، في الكتاب والسنة، ومثل هذا هو الذي يتأتى منه إظهار دينه، والإعلان به، وكيف يظهره من لا يدريه، ولا إلمام له بأدلته القاطعة للخصم ومبانيه؟

فَقْرُ الجَهُولِ بِلا عِلْمٍ إِلى أَدَبٍ   فَقْرُ الحِمَارِ بِلا رَأْسٍ إِلى رَسَنِ[1]

حتى ذكر جمع: تحريم القدوم إلى بلد تظهر فيه عقائد المبتدعة، كالخوارج، والمعتزلة، والرافضة، إلا لمن عرف دينه في هذه المسائل، وعرف أدلته، وأظهره عند الخصم»[2].

ثالثاً: أن يقترن مع القدرةِ على إظهارِ الدين الأمنُ من الفتنة.

فإن ظن المسلم أنّه بذهابه إلى بلاد الكفار يفتتن في دينه، وينقلب رأساً على عقب، أو يتأثر أهله وذريته بدين غير دين الإسلام، خاصّة وأن كثيراً من بلدان الكفرة يجبرون المقيم على تدريس أبنائه وبناته في مدارسهم التي يربون فيها أبناء المسلمين على الشرك والكفر والنصرانية وعداوة الإسلام؛ فحينئذ لا يجوز له البقاء بل تجب في حقّه الهجرة.

قال الشيخ عبداللطيف آل الشيخ -رحمه الله-: «الوجه الرابع: أنّه لابد في إباحة السفر إلى بلاد المشركين، من أمن الفتنة، فإن خاف بإظهار دينه الفتنة، بقهرهم وسلطانهم، أو شبهات زخرفهم وأقوالهم، لم يبح له القدوم إليهم، والمخاطرة بدينه، وقد فرّ عن الفتنة من السابقين الأولين، إلى بلاد الحبشة -من تعلم- من المهاجرين كجعفر بن أبي طالب وأصحابه،

---

(١) هذا البيت للمتنبي ديوانه بشرح اليرقوفي (٤/٣٤٢).

(٢) الدرر السنية جمع ابن قاسم (٨/٣٣٢-٣٣٣).

وقد بلغكم ما حصل من الفتنة، على كثير ممن خالطهم، وقدم إليهم»[١].

والناظر في حال بلاد الكفر في عصرنا هذا وما عمّها من الفتن العظيمة، مع تسلّطهم على المسلمين، وما جرّب المقيمون بينهم من فتن في دينهم؛ يمنع من الإقامة بينهم قولاً واحداً.

رابعاً: أنّ هناك من البلدان ما لا يجوز له السفر أصلاً، كمعسكر العدو الحربي الذي هاجم أهل الإسلام، واقتحم ديارهم، وطمس معالم الدين وآثاره، فالمسافر إلى هذا البلد، كالمسافر إلى معسكر التتر، ومعسكر قريش يوم الخندق ويوم أحد، وهذا ما ذكره -أيضاً- الشيخ عبداللطيف آل الشيخ -غفر الله له-[٢].

وقد أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بأنّ من تحيّز إلى معسكر التتر، ولحق بهم، فقد ارتدّ، وحلّ دمه وماله[٣].

وقال -أيضاً- لما تكلّم على التتار ومن فرّ إليهم من أمراء العسكر: «فحكمه حكمهم: فيه من الردّة بقدر ما تركه من شرائع الإسلام»[٤].

وقال العلامة صديق حسن خان -رحمه الله-: «وأما حكم من ينتقل إلى هذه البلدة التي استولى عليها أهل الكفر، فهو عاص فاسق مرتكب الكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرض بالكفر وأحكامه، فإن رضي

---

(١) الدرر السنية لابن قاسم (٨/٣٣٥).

(٢) المصدر السابق (٨/٣٣٧-٣٣٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٣٤)، وانظر: الاختيارات الفقهية للبعلي (ص:٤٢٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٣٠)، ومختصر الفتاوى المصريّة (ص:٥٠٨).

بها -ونعوذ بالله منه- فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتد. وليتأمل العاقل أنه ما الحامل لهذا المسلم على النقلة من دار الإسلام الخالية عن الكفار إلى الدار التي أخذها الكفار، وأظهروا فيها كفرهم ، وقهروا من فيها بأحكامهم الطاغوتية الكفريّة إلا الزيغ وحبّ الدنيا التي هي رأس كل خطيئة، وجمع حطامها من غير مبالاة بحفظ الدين، وعدم الأنفة من إهانة التوحيد، ومحبة جوار أعداء الله على جوار أحبائه»[(١)].

خامساً: أن لا يأخذ جنسية الدولة الكافرة.

لما في ذلك من العهد على الرضا بأنظمتهم، والقسم باحترام دستورهم وقوانينهم، وقد سئلت اللجنة الدائمة عن حكم التجنّس بجنسية بلد غير إسلامي، فكان جوابهم: «لا يجوز لمسلم أن يتجنّس بجنسيّة بلاد حكومتها كافرة؛ لأنّ ذلك وسيلة إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل، أمّا الإقامة بدون أخذ الجنسية، فالأصل فيها المنع؛ لقوله -تعالى-: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا** ﴾[(٢)].

ولقول النبي ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين**»[(٣)].

---

(١) العبرة (ص: ٢٤٠).

(٢) [النساء: ٩٧-٩٨].

(٣) تقدّم تخريجه.

ولأحاديث أخرى في ذلك، ولإجماع المسلمين على وجوب الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام مع الاستطاعة لكن من أقام من أهل العلم والبصيرة في الدين بين المشركين لإبلاغهم دين الإسلام، ودعوتهم إليه فلا حرج عليه إذا لم يخش الفتنة في دينه، وكان يرجو التأثير فيهم، وهدايتهم»[١].

وقد بحث هذه المسألة بحثاً موسعاً الشيخ العلامة محمد بن عبدالله السبيل -حفظه الله- عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وجمع فيها أقوال أهل العلم، والأدلّة الواردة في حكم هذه المسألة، في رسالة بعنوان «حكم التجنّس بجنسيّة دولة غير إسلاميّة»، وكان خلاصة ما ذهب إليه، ونتيجة بحثه، أنْ قسّم المتجنّس بجنسية الدولة الكافرة إلى ثلاثة أقسام:

«**القسم الأول**: إذا أخذ الجنسية من يرغب بلاد الكفار، ويحبّهم، ويحبّ البقاء بينهم، ويرى أن معاملتهم والانتماء إليهم أفضل من المسلمين، وأنّه راضٍ بإجراء أحكامهم عليه من الحكم بغير ما أنزل الله في الأحكام والنكاح والطلاق والميراث؛ فهذا لا شكّ في كفره، وهو مرتدّ عن دين الإسلام، ردّة صريحة....

القسم الثاني: راضٍ بالانتماء إليهم لمصالحه الدنيوية، ومعاملاتهم التجاريّة، فأخذ الجنسية منهم ليتم مقصوده من حصول الدنيا، والتسهيلات التي تحصل للمنتمين إليهم، وهو مؤدٍ لشرائع الإسلام، مظهر

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢/١٠٨-١٠٩)، رقم [٢٣٩٣] ووقع عليها كل من: الشيخ عبدالعزيز بن باز، وعبدالرزاق عفيفي، وعبدالله بن قعود.

لدينه، ولا يترافع إليهم باختياره، فإذا صدر منهم الحكم له بما لا يخالف الشريعة قبله، وإن صدر بما يخالف الشريعة رفضه، فأرى أن مثل هذا على خطر عظيم من تناول بعض الآيات، حيث آثر دنياه على آخرته، وقد ارتكب منكراً عظيماً، فهو على خطر من الردّة عن دين الإسلام، لركونه إليهم، وبقائه بين أظهرهم، ولكن لا أجزم بالحكم عليه بالردّة، فأتوقف في ذلك، ولكنّه بأخذه الجنسية أظهر الميل والمحبة لهم، وعرّض نفسه للدخول تحت قوله -تعالى-: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ الآية[١]، وقوله -تعالى-: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾الآية[٢].

القسم الثالث: من بُلي بهم في بلاده وهو كاره لهم، ومبغض لدينهم، وحكموه بغير رضاه، وأرغموه على التجنّس، أو مغادرة بلاده، وأهله وأولاده، فقبلها للبقاء في بلاده على ماله وأهله وولده، ومع ذلك مقيم لشرائع الدين، ومظهر لدينه، معلناً العداء لهم، مصارحاً لهم بكفرهم، وأنّهم على باطل، وأن دينه هو الحق، فمثل هذا لاشك أنّه على خطر في بقائه، عاصٍ وآثم بقبوله الجنسية، بمقدار ما ألزم نفسه بها، لكن لا نحكم عليه بالكفر ما دام أنّه عمل ما في وسعه من عدم اتباعهم وموافقتهم على باطلهم، ومن إظهار دينه، ولكن بقاؤه بين أظهر الكفار فيه خطر عليه،

---

(١) [التوبة:٢٤].
(٢) [المجادلة:٢٢].

وعلى أولاده، ومن تحت يده))[١].

ثم تعرض لمسألة البقاء في بلاد الكفار وأخذ الجنسية، وهذا ما تحدثت عنه سابقاً.

وأخيرا فإن الناظر في حال النّاس في هذا الزمان، يجد أنّ كثيراً منهم لـم يراع دينه، ولا نظر إلى آخرته، فجعل الدنيا نصب عينيه، فحفظها بكل ما يستطيع، وغفل عما ينفعه في حاله ومآله، فرضي بالسكنى بين ظهراني المشركين، وأقام في بلادهم.

((وهذا المغرور ما درى من جهله وغباوته، أنّ حفظ الدنيا الذي حصله برعاية النصارى فوّت عليه أضعافاً مضاعفة من دينه، بل ربما جرّه إلى انطماس معالم الدين بالكلية، فإنّه بمخالطته للكفار عمّت عليه معاملاتهم وقوانينهم الضلالية، فارتكب الربا ورأى الخمر والخنزير، وسمع ثالث ثلاثة، وتكاسل عن الصلوات بحكم الوفاق، ورأى الزنا وسمع الخنا، ورضي بالمكوس بأنواعها، واستحسن تنظيماتهم الجائرة، واستمر على ذلك حتى صار له مألوفاً لا يستنكره، ولا يستهجنه البتة، وربما مع طول التمادي اعتقد حلّه بغلب الجهل، فقد حُرِم دينه من حيث حصّل دنياه، والدنيا والآخرة ضرتان))[٢].

ويعزو الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني –رحمه الله– تكاسل

---

(١) حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلاميّة (ص:١١١-١١٣).

(٢) العبرة لصديق حسن خان (ص:٢٤٩) بتصرف قليل.

المسلمين عن الهجرة إلى بلد الإسلام لسببين، فقال: «وإن مما يؤسف له أشدّ الأسف أنّ الذين يُسْلمون في العصر الحاضر -مع كثرتهم والحمدلله- لا يتجاوبون مع هذا الحكم من المفارقة، وهجرتهم إلى بلاد الإسلام، إلا القليل منهم، وأنا أعزو ذلك إلى أمرين اثنين:

الأول: تكالبهم على الدنيا، وتيسّر وسائل العيش والرفاهية في بلادهم، بحكم كونهم يعيشون حياة مادّية ممتعة، لا روح فيها، كما هو معلوم، فيصعب عليهم عادة أن ينتقلوا إلى بلد إسلامي قد لا تتوفر لهم فيه وسائل الحياة الكريمة في وجهة نظرهم.

والآخر -وهو الأهم-: جهلهم بهذا الحكم، وهم في ذلك معذورون؛ لأنّهم لم يسمعوا به من أحد من الدعاة الذين تذاع كلماتهم مترجمة ببعض اللغات الأجنبية، أو من الذين يذهبون إليهم باسم الدعوة لأن أكثرهم ليسوا فقهاء وبخاصة منهم جماعة التبليغ(١)، بل إنّهم ليزدادون لصوقاً ببلادهم، حينما يرون كثيراً من المسلمين قد عكسوا الحكم بتركهم لبلادهم إلى بلاد الكفار!، فمن أين لأولئك الذين هداهم الله إلى الإسلام أن يعرفوا مثل هذا الحكم، والمسلمون أنفسهم مخالفون له؟!»(٢).

---

(١) هي: جماعة صوفيّة عصرية، لا يهتمون إلا بتوحيد الربوبية، ويحذرون من الاهتمام بتوحيد الألوهية، يمتازون بالجهل وكثرة البدع، والأذكار البدعية. [انظر في بيان عقيدتها وما هي عليه: كتاب القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ للشيخ العلامة حمود التويجري -رحمه الله-].

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٤٨/٦-٨٤٩) عند حديث رقم [٢٨٥٧].

المبحث الثاني: حكم التعامل مع الحاكم الكافر الأصلي إذا أمر بما ليس بمعصية.

بعد أن بينت حكم الإقامة في دار الكفر، وتحت دولة الحاكم الكافر الأصلي، فإن المسلم الذي أقام في تلك البلاد، وأظهر دينه فيها، سيتعرض حتماً إلى أوامر توجه له، أو توجه للشعب عموماً -وهو منهم-، من قبل الحاكم الكافر الأصلي الذي لا يدين بدين الإسلام، وهذه الأوامر قد تكون معصية لله أو كفراً، وهذا ما سأتناول بحثه لاحقاً، وقد تكون هذه الأوامر أموراً قد أقرّها الإسلام، مما تشترك فيه الشرائع، وقد تكون أموراً تنظيمية لا يتناولها التحريم، وتكون من قبيل المباح.

وسيكون الحديث هنا عن أوامره التي لا يشملها حكم التحريم، والتي هي من قبيل المباحات، أو مما أمر به الدين الإسلامي، مما هو مستحب أو واجب.

فالحاكم الكافر الأصلي لا ولاية له على المسلمين باتفاق العلماء، ولا يجب على من كان تحت حكمه سمع ولا طاعة.

قال القاضي عياض -رحمه الله-: «لا خلاف بين المسلمين أنّه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه الكفر»[1].

وسيأتي الحديث عن عدم صحة إمامة الكافر، سواء أكان كفره

---

(١) إكمال المعلم (٦/٢٤٧).

كفراً طارئاً أو أصلياً، ووجوب طاعته مترتبة على صحة إمامته.

وقد استنبط أهل العلم أن الطاعة للولاة المسلمين فقط دون الكافرين من قوله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[(١)]، فقوله: ﴿مِنكُمْ﴾أي من جملة أهل الإسلام، لا أهل الكفر.

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله-: ((قلت: ومن الواضح أنّ ذلك خاص بالمسلمين منهم؛ لقوله -تعالى-: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وأما الكفّار المستعمرون فلا طاعة لهم، بل يجب الاستعداد التّام مادّةً ومعنى لطردهم، وتطهير البلاد من رجسهم.

وأمّا تأويل قوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾، أي: فيكم فبدعة قاديانيّة[(٢)]، ودسيسة إنكليزية، ليضلوا المسلمين، ويحملوهم على الطاعة للكفار المستعمرين، طهّر الله بلاد المسلمين منهم أجمعين))[(٣)].

وقد استنبط بعض أهل العلم هذا الحكم -أيضاً- من قوله -تعالى-

---

(١) [النساء:٥٩].

(٢) القاديانية هي: حركة باطنية نشأت سنة (١٩٠٠م) بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي في القارة الهندية، بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم، وعن فريضة الجهاد بشكل خاص، حتى لا يواجهوا المستعمر باسم الإسلام، وأكبر مؤسسيها هو مرزا غلام أحمد القادياني. [انظر: الموسوعة الميسرة (١/٤١٩-٤٢٣)].

(٣) شرح العقيدة الطحاويّة (ص:٤٨).

:﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[(١)]، قال ابن حزم -رحمه الله- عند ذكره لشروط الإمامة: «وأن يكون مسلماً؛ لأنّ الله -تعالى- يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، والخلافة أعظم السبيل»[(٢)].

لكن إن أمر هذا الحاكم الكافر بأمر قد أقرته الشريعة الإسلاميّة، سواء كان من الواجبات أو المستحبات، فإنّ امتثال ما قاله هنا واجب في الواجبات الشريعة، ومستحبٌ في المستحبات، وليس هذا الوجوب مستمد من أمره، ولكن لأمر الله ورسوله ﷺ به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- متحدثاً عن أهل السنّة: «أنّهم لا يوجبون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوّزون طاعته في معصية الله وإن كان إماماً عادلاً، وإذا أمرهم بطاعة الله فأطاعوه: مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والصدق والعدل والحج والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنما أطاعوا الله، والكافر والفاسق إذا أمرهم بما هو طاعة لله لم تحرم طاعة الله ولا يسقط وجوبها لأجل أمر ذلك الفاسق بها، كما أنّه إذا تكلّم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق لكونه قد قاله فاسق...»[(٣)].

فحقيقة الطاعة هي طاعة لله ولرسوله، وليست لأمر الحاكم بها، وأمر

---

(١) [النساء:١٤١].

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٦٦/٤).

(٣) منهاج السنّة النبوية (٣٨٧/٣).

الحاكم الكافر بالطاعة لا يصرفها عن كونها طاعة وقربة.

أما طاعته فيما يأمر به من المباحات كالتنظيمات الإدارية، والإرشادات المرورية، وغير ذلك مما يهم الحاكم، ويرتب أمور الدولة، فإن طاعتهم فيه -من حيث إنه أمر صادر من الحاكم- لا تجب ولا تستحب، لأنه لا طاعة لهم، لكن فعل هذا الأمر قد يجب أو يستحب بالنظر إلى حيثيات أخرى شرعيّة.

ومن تلك الحيثيات:

(١) إظهار حسن الإسلام.

وهذا النظر من المقاصد الشرعيّة، ومن الأساليب الدعويّة، التي تكسب قلوب النّاس، فالحكمة مطلوبة في الدعوة إلى الله، وفي ذلك يقول -سبحانه وتعالى-: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾(١).

فمراعاة سمعة الإسلام والمسلمين مطلوبة وأمر مهم، حتى لا يَنْفُر النّاس عنه، وتُتَّخذ أفعال بعض الجهلة دليلاً لدى الكفار، على أنّ الإسلام دين الفوضوية وغير ذلك(٢).

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: «وعلى الأقليات

---

(١) [النحل:١٢٥].

(٢) انظر: طاعة أولي الأمر للدكتور عبدالله الطريقي (ص:٤٠-٤١).

بوجه أخص الالتزام بدين الله، والتمسك بدين الله، والتفقه فيه على بصيرة، حتى يؤدوا فرائض الله على بصيرة، وحتى يَدَعوا ما حرّم الله على بصيرة، وحتى يكونوا نموذجاً صالحاً لغيرهم من النّاس ممن حولهم من الأعداء، حتى يكونوا قدوة صالحة، وحتى يكونوا مثالاً حياً يمثلون الإسلام في أخلاقهم وأقوالهم وأعمالهم، فيراهم أعداؤهم فيعرفون من أخلاقهم عظمة الإسلام وفضل الإسلام، وأنّه دين الحق، دين الفطرة، دين العدالة، دين المساواة، دين الصفح والعفو، دين الإحسان والمواساة والعطف والرحمة»[(١)].

(٢) وجوب الوفاء بالعهد وتحريم الغدر.

فإن كان المسلم قد دخل بلادهم، وأقام فيه، وأخذوا عليه شروطاً لا مخالفة فيها للشرع، وأقر على ذلك سواء كان إقراراً نصياً -كأن يوقع عليه، أو إقراراً عرفياً -كأن يكون في عرفهم أنهم لا يوافقون بدخول أحد إلا بشروط اشترطوها-، فإنّه حينئذ تلزمه هذه الشروط والعهود والمواثيق، ولا يجوز له نكث عهدهم، ولا خيانتهم في ذلك.

ويدلّ على ذلك من السنّة النبوية ما أخرجه مسلم[(٢)] عن حذيفة ﷺ أنّه قال: ما منعني أن أشهد بدراً إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل. قال: فأَخَذَنا كفّار قريش. قالوا: إنّكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريده، ما

---

(١) محاضرة بعنوان أهميّة التزام الأقليات المسلمة بالإسلام ضمن كتاب الأقليات المسلمة في العالم (١٢٩٧/٣).

(٢) (١٤١٤/٣)، ٣٢-كتاب الجهاد والسير، ٣٥-باب الوفاء بالعهد، حديث (١٧٨٧).

نريد إلا المدينة. فأخذوا منّا عهد الله وميثاقه، لننصرفن إلى المدينة، ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر. فقال: ((**انصرفوا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم**)).

قال ابن القيم -رحمه الله-: ((وكان من هديه أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين من غير رضاه، أمضاه لهم. كما عاهدوا حذيفة وأبا الحسيل أن لا يقاتلاهم معه ﷺ، فأمضى لهم ذلك، وقال لهم: **انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم**))[١].

ويدل على ذلك من السنّة -أيضاً- ما جاء في صحيح البخاري[٢] أنّ المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كان قد صحب قوماً في الجاهليّة فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: ((**أما الإسلام فأقبل، وأمّا المال فلستُ منه في شيء**)).

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في شرح هذا الحديث: ((ويستفاد منه أنّ لا يحلّ أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدراً؛ لأنّ الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً، وأنّ أموال الكفّار إنّما تحلّ بالمحاربة والمغالبة))[٣].

---

(١) زاد المعاد (٣/١٣٩-١٤٠).

(٢) (٥/٣٣٠،مع الفتح)، ٥٤-كتاب الشروط، ١٥-باب الشروط في الجهاد، حديث (٢٧٣١).

(٣) فتح الباري (٥/٣٤١)

ومن أقوال أهل العلم في هذه المسألة: ما قاله الإمام محمد بن الحسن الشيباني(١) -رحمه الله-: ((ولو أنّ رهطاً من المسلمين أتوا أول مسالح(٢) أهل الحرب، فقالوا: نحن رسل الخليفة، وأخرجوا كتاباً يشبه كتاب الخليفة، أو لم يخرجوا، وكان ذلك خديعة منهم للمشركين، فقالوا لهم: ادخلوا، فدخلوا دار الحرب، فليس يحلّ لهم قتل أحد من أهل الحرب، ولا أخذ شيء من أموالهم ما داموا في دارهم، فكذلك إذا أظهروا ذلك من أنفسهم، فيُجعل ما أظهروه بمنزلة الاستئمان منهم، ولو استأمنوا فآمنوهم وجب عليهم أن يفوا لهم، فكذلك إذا ظهر ما هو دليل الاستئمان، وكذلك لو قالوا: جئنا نريد التجارة، وكان قصدهم أن يغتالوهم))(٣).

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله-: ((إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان، فالعدوّ منهم آمنون إلى أن يفارقوهم، أو يبلغوا مدّة أمانهم، وليس لهم ظلمهم، ولا خيانتهم))(٤).

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر -رحمه الله-: ((إذا دخل الرجل دار الحرب بأمان فهو آمن بأمانهم، وهم آمنون بأمانه، ولا يجوز له أن يغدر بهم،

---

(١) هو العلامة فقيه العراق أبو عبدالله الشيباني الكوفي، صاحب أبي حنيفة، أخذ بعض الفقه عنه، وتمّم الفقه على القاضي أبي يوسف، توفي سنة (١٨٩هـ)، له من التصانيف: السير الكبير وكتاب الآثار وغيرهما. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/١٣٤-١٣٦)].

(٢) مسالح: جمع مسلَحة بالفتح، وهي: الثغر. [انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:٢٨٧)].

(٣) السير الكبير مع شرحه للسرخسي (٢/٥٠٧-٥٠٨).

(٤) الأم (٤/٣٥٥)، وله كلام آخر في هذا المعنى في نفس المصدر (٤/٣٩٣).

ولا يخونهم، ولا يغتالهم، فإن أخذ منهم شيئاً، فعليه ردّه إليهم، فإن أخرج منه شيء إلى دار الإسلام وجب ردّ ذلك إليهم، وليس لمسلم أن يشتري ذلك، ولا يتلفه؛ لأنّه مال له أمان، وقد كان المغيرة صحب قوماً فأخذ أموالهم، فقال النبي ﷺ: «**أمّا الإسلام فأقبل، وأمّا المال فلست منه في شيء**»(١)، والغدر لا يجوز، والأمانات مؤداة إلى البر والفاجر والمؤمن والمشرك»(٢).

ويقول الإمام ابن قدامة -رحمه الله-: «وأما خيانتهم (أي: العدو في دار الحرب) فمحرّمة؛ لأنّهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم، وأَمْنِه إيّاهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ، فهو معلومٌ في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان، فخاننا، كان ناقضاً لعهده.

فإذا ثبت هذا، لم تحل له خيانتهم؛ لأنّه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»(٣)، فإن خانهم، أو سرق منهم، أو اقترض شيئاً، وجب عليه ردّ ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان، ردّه عليهم، وإلا بعث به إليهم؛ لأنّه أخذه على وجه محرّم عليه أخذه، فلزمه ردّه، كما لو أخذه من مال مسلم»(٤).

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) الأوسط (١١/٢٩٢)، وله كلام آخر في هذه المسألة في المصدر السابق (١١/٣١٤).

(٣) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٤/٤٥١)، ٣٧-كتاب الأجرة، ١٤-باب أجر السمسرة، وأبو داود في السنن (٤/٢٠)، ١٨-كتاب الأقضية، ١٢-باب في الصلح، حديث (٣٥٩٤).

(٤) المغني (١٣/١٥٢-١٥٣)، وانظر -أيضاً- البناية للعيني (٦/٦١٨).

(٣) وجوب حفظ المسلم نفسه وأهله وماله.

فهناك من الأوامر والأنظمة ما تحفظ على المسلم نفسه، كالإرشادات المرورية، فإن المسلم بتجاوزها قد يعرض نفسه ومن معه إلى الهلاك وإضاعة المال والأهل، فيجب على المسلم اتباعها حفظاً لنفسه وماله وأهله.

(٤) مراعاة قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وقاعدة: (الضرر يزال).

فإنّ المسلم قد يتعرض بسبب مخالفته لأمر من أوامرهم -التي لا تخالف الشرع- إلى أذى في دينه وماله وأهله، فيمتحنونه في دينه، ويكرهونه على أمور مخالفة للإسلام، وإلى ترافع إلى قوانينهم ومحاكمهم الطاغوتية، فعند ذلك يجب على المسلم أن يدفع هذا الضرر وهذا الابتلاء ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فيطيعهم على ما أمروا به، مادام أنّه لا معصية فيه.

قال صديق حسن خان -رحمه الله-: «وأمّا طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة»[1].

إلى غير ذلك من الاعتبارات المهمّة في هذا الباب، التي قد تجعل طاعتهم في بعض أوامرهم واجبة أو مستحبة، بحسب ذلك الاعتبار والنظر.

ولكن على المسلم أن لا يعرض نفسه لهذا الامتهان، وهذا الابتلاء، فعليه أن يهاجر من تلك البلاد إلى بلاد إسلاميّة، فيسلم على دينه ونفسه وماله وعرضه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «كما أنّه ينبغي على المسلم

---

(١) العبرة (ص:٢٣١).

أن لا يسافر إلى بلاد غير المسلمين لغير ضرورة ومصلحة كبرى؛ لأنّ ذلك يوقعه في مخالفات شرعيّة كثيرة عند تعامله مع الكفار»[1].

وقال العلامة صديق حسن خان -رحمه الله-: «ومن حكم عليه بغير الشريعة الإسلاميّة إن كان يلزم عليه تحليل حرام أو تحريم حلال شرعاً، فلا يجوز له قبوله، ولا امتثاله، وعليه رد ذلك، وكراهيته؛ إلا أن يكره عليه بما يسمى إكراهاً شرعيّاً، وإن حكم عليه بما يوافق الشريعة المحمديّة قَبِل ضرورة.

وليس له أن يمتهن نفسه بتعرضها لأحكامهم، وهو يقدر على الهجرة، وإلا كان في ذلك إذلال للدين، واستخفاف بالإسلام والمسلمين، والله -تعالى- يقول: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾»[2].

والله -تعالى- أعلم.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٨).

(٢) العبرة (ص:٢٥٢).

الباب الثاني: موقف الرعية من الحاكم إذا أمر بمعصية.

ويشتمل على تمهيد وفصلين:

الفصل الأول: موقف الرعية من الحاكم إذا أمر بمعصية في حق الله أو كفر.

الفصل الثاني: موقف الرعية من الحاكم إذا أمر باعتداء وظلم في حق الغير.

تمهيد

في الإكــراه وضوابطــه

بعد أن بينت الأحكام الشرعية والضوابط المرعيّة التي تلزم الرعية فيما إذا ما أمر الحاكم بمشروع كالواجبات والمستحبات أو بمباح أو ما يتعلق بمسائل الاجتهاد، وفصلت ذلك على ضوء الأدلة من الكتاب والسنة وعلى ضوء أقوال أهل العلم.

سيكون الحديث هنا عن الضوابط التي تلزم الرعية تجاه الحاكم إذا ما أمر بمعصية في حق الله أو أمر بكفر أو أمر باعتداء على الغير أو اعتدى هو على أحد من الرعية.

وقبل أن أشرع في المقصود آثرت أن أمهد بهذا التمهيد، وهو في الحديث عن الإكراه وضوابطه وأنواعه؛ وذلك لأن الفرد المأمور من الرعية إما أن يكون مخيراً وهذا له أحكام، وإما أن يكون مكرهاً وهذا له أحكام أخرى مختلفة؛ وما سيأتي من المباحث والفصول له تعلق كبير بهذه المسألة ألا وهي الإكراه، فلزم توضيح أنواعه وضوابطه وما يتعلق به من أحكام.

فإلى الشروع في المقصود، والله المستعان.

أولاً: أنــواع الإكــراه:

لقد بيّن أهل العلم أن للإكراه نوعين:

النوع الأول: إكراه ملجئ، ويقال له: التام، وهو الذي لا يكون

للمكرَه فيه أي اختيار، كأن يحمل المكرِه المكرَه ويرمي به على شخص فيقتله.

النوع الثاني: إكراه غير ملجئ، ويقال له: الناقص، وهو الذي يكون للمكرَه فيه نوع من الاختيار والتصرف، وهذا النوع هو الذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء، هل المكرَه على الفعل مكلّف فيؤاخذ بما فعل، أو أنّه غير مكلّف فيعذر(١).

وجلّ الحديث سيكون عن هذا النوع الذي للمكرَه فيه نوع اختيار، فيكون مخيّراً بين الإقدام على ما أكره عليه أم أنه يصبر ويستسلم للعذاب والعقوبة الواقعة من المكرِه.

ثانياً: شروط الإكراه:

ذكر أهل العلم أن للإكراه عدّة شروط، حتى ينهض أن يكون رخصة، ومن تلكم الشروط:

(١) قدرة المكرِه على تحقيق ما هدّد به بولاية أو تغلب أو فرط هجوم.

(٢) عجز المكرَه عن دفعه بهرب أو استغاثة أو مقاومة.

(٣) أن يغلب على ظنّ المكرَه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

(٤) أن يكون ما هدّد به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً، لا يعد إكراهاً.

(٥) أن لا يظهر على المأمور ما يدل على رضاه بما أكره عليه.

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٣٧٠).

(٦) أن يحصل بفعل المكره عليه التخلص من المتوعد به.

وأهل العلم يختلفون في ذكر هذه الشروط وتعدادها فمنهم من يزيد على ذلك ومنهم من ينقص[١].

ثالثاً: ما يقع به الإكراه:

لقد كثر الاختلاف بين أهل العلم في حدّ الإكراه وما يقع به، فذكروا في ذلك عدداً من الأوجه، ومن تلكم الأوجه:

(١) أن الإكراه لا يقع إلا بالقتل فقط.

(٢) أنه يقع بالقتل أو قطع طرف أو ضرب يخاف منه الهلاك.

(٣) أنه يُلحق بما سبق -أيضاً- الضرب الشديد، والحبس وأخذ المال، وإتلافه.

(٤) أن الإكراه يحصل إذا أكره على فعل يفضل العاقل فعل الشيء الذي أكره عليه حتى لا يقع عليه ما هدده به المكرِه، كالصفع على الوجه أمام الناس، أو التطويف به بين الطرقات، فعلى هذا ينظر فيما طلبه منه وما هدده به، فقد يكون الشيء إكراهاً في مطلوب دون مطلوب، وفي شخص دون شخص.

(٥) أن الإكراه إنما يحصل بالتخويف بعقوبة تتعلق ببدن المكرَه، بحيث لو حققها تعلق به قصاص.

---

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي (٥٨/٨)، وفتح الباري لابن حجر (٣١١/١٢-٣١٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٦٦-٢٦٧).

وغير ذلك من الأوجه التي نص عليها العلماء، وقد رجح النووي -رحمه الله- الوجه الرابع(١).

ويحصل من هذه الأوجه أن هناك صوراً قد اتفق على كونها إكراهاً، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «واختلف فيما يهدد به، فاتفقوا على القتل وإتلاف العضو والضرب الشديد والحبس الطويل، واختلفوا في يسير الضرب والحبس كيوم أو يومين»(٢).

وقال الشوكاني -رحمه الله-: «والحق أن مجرد القيد والسجن والضرب الخفيف ليس بكره، ولا يجوز به فعل شيء من المحظورات، ولا يبطل به شيء من العقود؛ لأن الإكراه هو إخراج الشخص عن حدّ الاختيار، ومثل تلك الأمور لا يخرج بها الإنسان عن حدّ الاختيار بلا شك ولا شبهة»(٣).

والكلام في هذه المسألة يطول جداً، إذ التفصيلات والتفريعات فيها كثيرة(٤)، فليس هناك ضابط شامل عام لكل الصور التي تكون إكراهاً، فإنك إذا نظرت إلى المعتبر في الإكراه على الكفر فستجده غير المعتبر في الإكراه على ما دونه من المعاصي وغير ذلك.

---

(١) انظر: هذه الأوجه وغيرها وترجيح النووي في روضة الطالبين (٨/٥٨-٦١).

(٢) فتح الباري (١٢/٣١٢).

(٣) وبل الغمام (٢/٣٠٣).

(٤) انظر: كتاب الإكراه وأثره في التصرفات للدكتور عيسى زكي، فإنه مفيد في هذا الباب.

ويوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فيقول: «تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر، كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نصّ في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهاً...»[1].

فعلى هذا ينبغي النظر في كل مسألة على حدة، وتحديد ما يصلح أن يكون إكراهاً فيها، وسأعرض لبعض تلك المسائل فيما سيأتي من الفصول بإذن الله.

ثم ها هنا مسألة، وهي: هل الإكراه يكون على الأقوال والأفعال معاً أم يكون على الأقوال فقط؟.

اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من ذهب إلى وقوعه في الأقوال والأفعال، ومنهم من قصره على الأقوال دون الأفعال. فانحصر الخلاف في وقوعه في الأفعال، أما وقوعه في الأقوال فلا خلاف بينهم في ذلك.

والصحيح أن الإكراه يكون على الفعل كما يكون على القول على حدٍّ سواء، ولا فرق في ذلك.

ويدل على جواز وقوع الإكراه على الأفعال، قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ

---

(١) الاختيارات الفقيهة (٥/٤٩٠) ضمن الفتاوى الكبرى.

إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١).

فعدّ -سبحانه- الإجبار على الزنا إكراهاً، والزنا فعل وليس بقول(٢).

ويختلف أهل العلم -أيضاً- في مسألة مهمة:

وهي: هل أمر السلطان يعتبر إكراهاً بمفرده من غير أن يحتف بوعيد أو تهديد أو تعذيب، أم أن أمره لا يكون إكراهاً إلا إذا احتف به ذلك: على قولين:

القول الأول: أنه لا يعتبر إكراهاً بمفرده، وإنما يكون بالتهديد الصريح وغيره، كغير السلطان، فيستوي في الإكراه السلطان وغيره من متسلط أو لص أو متغلب، وهذا هو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني: أنه يكون إكراهاً بمفرده؛ لعلتين:

أحدهما: أن الغالب من حال السلطان السطوة عند المخالفة.

والثاني: أن طاعته واجبة في الجملة، فينتهض ذلك شبهة(٣).

ولعل الصواب ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، قال النووي -رحمه الله-: «وفي أمر السلطان مقتضى ما ذكره الجمهور تصريحاً ودلالة، لا

---

(١) [النور: ٣٣].

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٠٠)، وتفسير القرطبي (١٢/٢٥٤-٢٥٥)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٣٧١)، وفتح القدير للشوكاني (٤/٤١).

(٣) انظر هذه المسألة في: روضة الطالبين للنووي (٩/١٣٩-١٤٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٢٦٧)، وفتاوى قاضي خان الحنفي (٣/٤٨٣)، ولسان الحكام لابن الشحنة (ص:٣١١).

ينزل منزلة الإكراه فحصل من هذا أن أمر السلطان من حيث هو سلطان لا أثر له، وإنما النظر إلى خوف المحذور»[١].

إلى هنا أكون قد أتيت على أهم الأحكام المتعلقة بالإكراه وما له من ضوابط وقيود، مع الإيجاز في ذلك.

والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) روضة الطالبين (٩/١٣٩-١٤٠).

الفصل الأول: موقف الرعية من الحاكم إذا أمر بمعصية في حق الله أو كفر.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موقف الرعية من الحاكم المسلم إذا أمر بمعصية في حق الله.

المبحث الثاني: موقف الرعية من الحاكم المسلم إذا أمر بكفر.

المبحث الثالث: موقف الرعية من الحاكم الكافر الأصلي إذا أمر بمعصية أو كفر.

المبحث الأول: موقف الرعية من الحاكم المسلم إذا أمر بمعصية في حق الله

من المعلوم والمقرر شرعاً وجوب طاعة الحاكم إذا ما أمر بأمر مشروع أو مباح كما سبق أن قررت ذلك بأدلته من كتاب الله تعالى ومن سنّة نبيه ﷺ ومن أقوال سلفنا الصالح.

وتقابل هذه المسألة -أيضاً- ما لو أمر الحاكم المسلم بأمر فيه معصية لله تعالى، وهذا المبحث عقدته لبيان الحكم في هذه المسألة بأدلته الشرعية، وما الذي يجب على الرعية تجاه حكامهم إن أمروهم بما ذكر.

وحكم طاعتهم في معصية الله جاء النص عليه في كتاب الله -عز وجل-، وأحاديث رسوله ﷺ، وأفعال سلف الأمة وأقوالهم، فالأدلة الشرعية كلها تنص على تحريم طاعة كل أحدٍ كائناً من كان إذا أمر بمعصية لله -سبحانه- حاكماً كان أو محكوماً.

لذلكً أجمع أهل السنة على هذا الحكم ولم يذكروا فيه خلافاً، وسأورد الأدلة على ذلك من كتاب الله -عز وجل- وسنة نبيّه ﷺ وإجماع السلف الصالح -رحمهم الله- على ذلك وما قرروه في كتبهم.

أولاً: الآيات الدالة على تحريم طاعة الحكام في معصية الله:

يقول -سبحانه وتعالى- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ

﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(١).

فأهل العلم استدلوا بهذه الآية على تحريم طاعة الحكام في معصية الله -عز وجل- من وجهين هما:

الوجه الأول: أن الله-عز وجل- لم يذكر الفعل الذي هو ﴿أَطِيعُواْ﴾ عندما ذكر أولي الأمر، بخلاف الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله فقد ذكر الفعل، فحصلت المغايرة بين طاعة الله وطاعة رسوله وبين طاعة أولي الأمر.

والحكمة من ذلك أن طاعة الله وطاعة رسوله تكون على الاستقلال، فطاعة الله وطاعة رسوله واجبة استقلالاً، أما طاعة أولي الأمر فلم يُستقل بذكرها لكونها تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله فإن أمر بخلاف طاعة الله وطاعة رسوله، فحينئذ لا تجب طاعته في ذلك بل وتحرم لكونها معصية لله ولرسوله.

قال شيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله-:

«ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول إيذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع ولا طاعة»(٢).

وقال ابن أبي العز -رحمه الله-: «فقد دل الكتاب والسنة على وجوب

(١) [النساء:٥٩].

(٢) إعلام الموقعين (١/٨٢).

طاعة أولي الأمر، ما لم يأمر بمعصية، فتأمل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ كيف قال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ ولم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم؟؛ لأن أولي الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول؛ لأنه من يطع الرسول فقد أطاع الله، فإن الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، بل هو معصوم في ذلك، وأما ولي الأمر فقد يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله»[1].

وهذا استدلال بديع واستنباط موفق، وقد ذكره جمع من أهل العلم في سياق استدلالهم لهذه المسألة[2].

الوجه الثاني: أن الله -عز وجل- لما أمر بطاعة، أولي الأمر قال -سبحانه-: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ فدل ذلك على أن أمر ولاة الأمور إن كان مختلفاً فيه ولم يتبين هل هو داخل تحت طاعة الله أو تحت معصية الله، فحينئذ وجب الرد إلى الله ورسوله لينظر هل هو معصية أو طاعة، فإن كان طاعة أُطيعوا فيما يأمرون به، وإن كان معصية فلا يلتفت إلى أوامرهم ولا يطاعون في معصية الله.

ومن بديع ما جاء في هذا، قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أميّة لما قال له: «أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾،

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص:٣٨١)

(٢) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/٨٢-٨٣)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/١١١-١١٢)، وتفسير السعدي (ص:١٨٣-١٨٤).

فقال لـه: «أليس قد نزعت عنكم -يعني: الطاعة- إذا خالفتم الحق[١] ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾» [٢].

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «فأُمروا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمّرهم رسول الله ﷺ، لا طاعةً مطلقة، بل طاعة يستثنى فيها لهم وعليهم. قال تعالى ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾، يعني: إن اختلفتم في شيء، وهذا - إن شاء الله- كما قال في أولي الأمر؛ لأنه يقول ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾، يعني - والله أعلم -: هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾، يعني - والله أعلم -: إلى ما قاله الله والرسول إن عرفتموه، وإن لم تعرفوه سألتم رسول الله ﷺ عنه إذا وصلتم إليه أو من وصل إليه؛ لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه» [٣]، وذلك كقوله تعالى ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [٤].

ومن الأدلة القرآنية على تحريم طاعة الحكام في معصية الله-سبحانه

---

(١) قوله: «نزعت عنكم إذا خالفتم الحق» يعني: فيما أمرتم به من المعاصي لا أن هذا النزع عام فينبغي التنبّه لهذا.

(٢) انظر: شرح الطيبي للمشكاة (٧/٢٠٣)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/١١١-١١٢)، وبدائع السلك لابن الأزرق المالكي (١/ ٧٨)، ونُسب هذا القول لأبي حازم مخاطباً سليمان ابن عبدالملك -رحمهما الله-.

(٣) أحكام القرآن (ص:٩٢)، وانظر هذا المعنى في: شرح الطيبي للمشكاة (٧/٢٠٣)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/١١١-١١٢).

(٤) [الشورى:١٠].

وتعالى-، قول الله -عز وجل- في صفة مبايعة المؤمنات للنبي ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، إلى قوله ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾[1] الآية.

قال أبو العالية -رحمه الله- في قوله ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾: ((في كل شيء وافق الطاعة، فلم يرض لنبيه أن يطاع في معصية الله))[2].

فمن باب أولى أن لا يرضى سبحانه بأن يطاع غيره في معصية الله.

وجميع الآيات التي تدل على تحريم معصية الله -سبحانه- ومخالفة أمره وتجاوز حدوده هي بالضرورة تدل على تحريم طاعة الحاكم إن أمر بمعصية الله -تعالى-.

---

(١) [الممتحنة:١٢].

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٦٤) برقم [١٢١٠٨]، وابن عبدالبر في التمهيد (١٢/٢٣٦)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/١٤٢) إلى عبد بن حميد.

ثانياً: الأحاديث الدالة على تحريم طاعة الحكام في معصية الله

أما ما جاء عن خير البشر وأفضل الأنبياء نبينا محمد ﷺ في تحريم طاعة الحكام إذا أمروا بمعصية الله-سبحانه- فعدد من الأحاديث.

ومن تلك الأحاديث الدالة على هذا الحكم:

ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**السمع والطاعة حق ما لم يُؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[١].

وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره إلا أن يُؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»[٢].

وعن عمران بن الحصين ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الله تبارك وتعالى**»[٣].

قال القاضي عياض -رحمه الله-: «ذكر مسلم في الباب أحاديث في السمع والطاعة في منشطك ومكرهك وأثرة عليك. فيه وجوبها فيما يشق

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) رواه الطيالسي في مسنده (ص:١١٥) برقم (٨٥٦)، وأحمد في مسنده (٤/٥٣٢) و(٥/٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٨٥)، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٣٤٨) برقم (١٧٩).

ويكره في باب الدنيا لا فيما يخالف أمر الله، كما قال في الحديث الآخر: " **إلا أن يأمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** "، وبهذا يجمع بين الأحاديث، وهذا يفسر عموم الحديث المتقدم.

قال الطبري: فيه أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأخبار رسول اللهﷺ لا تَضَادّ، وإنما أحاديث السمع والطاعة مجملة تفسّرها الأحاديث الأخرى المفسرة ما لم يخالف أمر الله، **وهذا قول عامة السلف**»(١).

وعن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول اللهﷺ: بعث جيشاً وأَمَّرَ عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها. فأراد ناس أن يدخلوها. وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها. فذكر ذلك لرسول اللهﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: " **لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة** "(٢) وقال للآخرين قولاً حسناً. وقال: " **لا طاعة في معصية الله. إنما الطاعة في المعروف**»(٣).

قال ابن الجوزي -رحمه الله-: «فالمعنى أنهم قد علموا أن الطاعة لا تكون

---

(١) إكمال المعلم (٦/٢٤٢).

(٢) قال ابن القيم -رحمه الله-: «وقد استشكل قوله ﷺ: "**ما خرجوا منها أبداً، ولم يزالوا فيها** " مع كونهم لو فعلوا ذلك لم يفعلوه إلا ظناً منهم أنه من الطاعة الواجبة عليهم وكانوا متأولين. والجواب عن هذا: أن دخولهم إيّاها معصية في نفس الأمر، وكان الواجب عليهم ألا يبادروا وأن يتثبتوا حتى يعلموا: هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا؟ فأقدموا على الهجوم والاقتحام من غير تثبت ولا نظر، فكانت عقوبتهم أنهم لم يزالوا فيها» تهذيب السنن (٣/٤٢٨-٤٢٩).

(٣) تقدم تخريجه.

في المعصية؛ لأن أمر الله -عز وجل- قد سبق أمر هذا الرجل، وإنما يطاع المخلوق فيما لا ينافي طاعة الخالق، فلو دخلوا النار عذبوا بمعصيتهم لله -عز وجل-»[١].

وقال ابن القيم -رحمه الله-: «فهذه فتوى عامة في كل من أمره أمير بمعصية الله كائناً من كان، ولا تخصيص فيه البتة»[٢].

ويقول -رحمه الله-: «وفي الحديث دليل على أن من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصياً، وأن ذلك لا يمهد له عذراً عند الله، بل إثم المعصية لاحقٌ له، وإن كان لولا الأمر لم يرتكبها، وعلى هذا يدل الحديث، وهو وجهه، وبالله التوفيق»[٣].

وكلام العلماء يطول في شرحهم لهذه الأحاديث وتوضيحهم لمعناها، وبيانهم بأنها قاضية على عموم أحاديث السمع والطاعة ومخصصة لها، وسيأتي كثير من أقوال أهل العلم في ذلك، وبيان أنّهم مجمعون على هذا الحكم وهذا التأصيل وليس بينهم في ذلك خلاف.

قال ابن بطال -رحمه الله- ناقلاً عن ابن جرير الطبري -رحمه الله-: «فإن ظن ظان أن في قوله - عليه السلام - في حديث أنس: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي**»[٤]، وفي قوله في حديث ابن

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/١٩٣).

(٢) إعلام الموقعين (٤/٤٨٣).

(٣) تهذيب السنن (٣/٤٢٩).

(٤) تقدّم تخريجه.

عباس: «**من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر**»(١)، حجة لمن أقدم على معصية الله بأمر سلطان أو غيره، وقال: قد وردت الأخبار بالسمع والطاعة لولاة الأمر فقد ظنّ خطأً، وذلك أن أخبار رسول الله ﷺ لا يجوز أن تتضاد، ونهيه وأمره لا يجوز أن يتناقض أو يتعارض، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافاً لأمر الله وأمر رسوله، فإذا كان خلافاً لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحداً في معصية الله ومعصية رسوله، **وبنحو ذلك قال عامة السلف**»(٢).

فبين -رحمه الله- أن أحاديث رسول الله ﷺ متفقة على تحريم طاعة أولي الأمر في معصية الله أو معصية رسوله.

وهذا الظن الخاطئ الذي حذّر منه الإمام الطبري قد تعلق به بعض أهل البدع، فأطاعوا أمراءهم فيما حرم الله ورسوله، فإن مما يحكى عن أبي إسحاق(٣) -رحمه الله- أنه قال: كان شمر بن ذي الجوشن(٤) يصلي معنا،

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٣/١٢١،مع الفتح)، ٩٣-كتاب الأحكام، ٤-باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث (٧١٤٣)، ومسلم في صحيحه (٣/١٤٧٧)، ٣٣-كتاب الإمارة، ١٣-باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين...، حديث ١٨٤٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٢١٤-٢١٥).

(٣) هو الحافظ المحدث شيخ الكوفة عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي، كان رحمه الله من العلماء العاملين ومن جلّة التابعين، توفي سنة (١٢٧هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٣٩٢-٤٠١)].

(٤) هو أبو السابغة الضبابي، يروي عن أبيه وعنه أبو إسحاق السبيعي، ليس بأهل للرواية، فإنه أحد قتلة الحسين ؓ. [انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال لللذهبي (٢/٢٨٠)].

ويستغفر، قلت: «كيف يغفر الله لك، وقد أعنت على قتل ابن بنت رسول الله ﷺ؟»، قال: «ويحك إن أمراءنا أمرونا، ولو خالفناهم كنّا شرّاً من الحمر السقاة»[١].

وهذا عذر يدلّ على جهل قائله بمدلولات النصوص، وليس بعذر مقبول عند الله؛ لأن الله ورسوله قد بينا هذا الحكم وأوضحاه خير إيضاح.

يقول الذهبي -رحمه الله- معلقاً على هذه القصة: «إن هذا العذر قبيح، وإنما الطاعة في المعروف»[٢].

ومن الأحاديث الضعيفة التي قد يظنُّ الظانُّ أنّها حجة لمن أقدم على طاعة الأمراء في معصية الله، ما روي عن المقداد عن رسول الله ﷺ قال: «**أطيعوا أمراءكم بما جئتكم به، فإنهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتهم، وإن أمروكم بشيء مما لم آتكم به فهو عليهم، وأنتم برآء من ذلك، إذا لقيتم الله قلتم**: ربنا لا ظلم، **فيقول**: لا ظلم، **فيقولون**: ربنا **أرسلت إلينا رسولاً فأطعناه** - يعني بإذنك - **واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم بإذنك، وأمرت علينا أمراء فأطعناهم بإذنك، فيقول**: صدقتم **هو عليهم وأنتم منه برآء**»[٣].

---

(١) ذكره الذهبي في الميزان (٢/٢٨٠).

(٢) ميزان الاعتدال (٢/٢٨٠).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٧٨) رقم (٦٥٨)، وفي مسند الشاميين (٣/٩٩) برقم (١٨٧٣)، وابن أبي عاصم في السنّة (٢/٤٩٩) برقم (١٠٤٨)، والبيهقي في الشعب (٦/٦١) برقم (٧٤٩٩). =

وهذا الحديث ضعيفٌ لا تقوم به حجة، معارضٌ لنصوص الكتاب والسنة، لذلك وجب التنبيه عليه، حتى لا يغتر به أحد، فتسوّل له نفسه طاعة ولاة أمره فيما كان لله فيه معصية، محتجاً بهذا الحديث ظاناً ثبوته عن النبي ﷺ.

وقد كان السلف الصالح يردون مثل هذه الأحاديث التي لا تقوم بها حجة؛ لعلمهم أنها تعارض ما جاء في كتاب الله وما صحّ عن رسول الله ﷺ.

= وقد صحح إسناده الشيخ ناصر الدين الألباني في ظلال الجنة (٢/٤٩٩)، وقال: «حديث صحيح رجاله ثقات غير أبي تقي عبدالحميد بن إبراهيم وهو الحضرمي، قال الحافظ صدوق، إلا أنه ذهبت كتبه فساء حفظه. قلت (أي الألباني): لكنه لم ينفرد به فيما يبدو من كلام الهيثمي الآتي».

وكلام الهيثمي هو: «رواه الطبراني وفيه إسحاق بن إبراهيم بن زبريق، وثقه أبو حاتم وضعفه النسائي، وبقية رجاله ثقات» مجمع الزوائد (٥/٢٢٠).

لكن الذي يظهر لي -حسب نظري القاصر- أن الحديث ضعيف، وفيه ثلاث علل، وهي:

العلة الأولى: النكارة في المتن وذلك لمخالفته الصريحة للآيات والأحاديث الدالة على تحريم طاعة أولي الأمر في معصية الله- تعالى- وأن طاعتهم فيها لا يهيئ للمطيع عذراً عند الله.

العلة الثانية: أن مدار إسناد الحديث على الفضيل بن فضالة وهو الهوزي. قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: «مقبول أرسل شيئاً» (ص:٧٨٦).

العلة الثالثة: أنه لا يصح أن يُعضد إسناد أبي تقي بإسناد إسحاق بن إبراهيم بن زبريق؛ لأن أبا تقي كان يلقن -بعد أن عمي- من نسخة ابن زبريق فيحدث بها، قال ابن أبي حاتم -رحمه الله-: «سألت محمد بن عوف عنه فقال: كان شيخاً ضريراً لا يحفظ، كنّا نكتب من نسخة عند إسحاق زبريق لابن سالم، فنحمله إليه ونلقنه، فكان لا يحفظ الإسناد، ويحفظ بعض المتن فيحدثنا، وإنما حملنا على الكتابة عنه شهرة الحديث، وكان محمد بن عوف إذا حدّث عنه، قال: وجدت في كتاب عبدالله بن سالم، وحدثني أبو تقي به» الجرح والتعديل (٦/٨)، فيكون للحديث طريق واحد. والله ولي التوفيق.

ومن ذلك ما جاء عن ربيعة بن يزيد[١] قال: «قعدت إلى الشعبي بدمشق في خلافة عبد الملك، فحدث رجل من التابعين عن رسول الله أنه قال: «**اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، وأطيعوا الأمراء، فإن كان خيراً فلكم، وإن كان شراً فعليهم وأنتم منه برآء**»[٢].

فقال الشعبي -رحمه الله-: كذبت لا طاعة في معصيةٍ إنما الطاعة في المعروف»[٣].

ثالثاً: أقوال الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم:

لقد جاءت أقوال الصحابة الكرام، ومن بعدهم من الأئمة الأعلام متفقةً على تقرير هذا الأصل العظيم -وهو تحريم طاعة أي أحد فيما يأمر به من معصية الله-، بل نصوا على خصوص هذه المسألة ألا وهي تحريم طاعة الحكام إذا أمروا بمعصية الله، فاتفقوا على ذلك ولم يختلفوا فيه، وما ذلك إلا لتمسكهم بكتاب ربهم -عز وجل- وسنة نبيهم ﷺ، وعلمهم بتحريم ذلك شرعاً.

---

(١) هو أبو شعيب الإيادي الدمشقي القصير، روى عن جبير بن نفير وعامر الشعبي وغيرهما كثير، وثقه العجلي و الموصلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وغيرهم، مات بإفريقية في إمارة هشام بن إسماعيل، خرج غازياً فقتله البربر سنة (١٢٣هـ). [انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي (٩/١٤٨-١٥٠)].

(٢) رواه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/٢٧٧-٢٧٨) وهو ضعيف مرسل.

(٣) رواه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/٢٧٧-٢٧٨) بإسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ومما جاء عن صحابة رسول اللهﷺ أفقه هذه الأمة، وأكثرهم علماً وأتمهم عقلاً، من أنّ ولاة الأمر أو الحكام لا يطاعون في معصية الله ولا يمتثل أمرهم في ذلك، ما يلي:

عن طاووس قال: «أتى رجل ابن عباس -رضي الله عنهما- فقال: ألا أقدم على هذا السلطان فآمره وأنهاه؟ قال: لا يكون لك فتنة، قال: أفرأيت إن أمرني بمعصية الله؟ قال: فذلك الذي تريد فكن حينئذ رجلاً»(١).

وعن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قال: «دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه، فقال: كنا مع رسول اللهﷺ في سفر، ثم ذكر نداء رسول اللهﷺ، وذكر الحديث وفيه: «**ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»، قال عبد الرحمن: فدنوت منه فقلت له أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول اللهﷺ، فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيده، وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي، فقلت له: هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا، والله يقول ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ**

---

(١) رواه معمر في جامعه (٣٤٨/١١) برقم [٢٠٧٢٢]، والبيهقي في الشعب (٩٧/٦) برقم [٧٥٩٣]، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:١٢٨) برقم [٩٧]، بإسناد صحيح.

﴿أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١]، قال: فسكت ساعة، ثم قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله»[٢].

وعن خضير السلمي[٣] -رحمه الله-: «أنه قال لعبادة بن الصامت ﷺ لما حدّث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عليك بالسمع والطاعة...**» الحديث[٤].

قال خضير فقلت: لعبادة: أفرأيت إن أنا أطعت أميري في كل ما يأمرني به؟

قال: يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار، وليجئ هذا فينقذك»[٥].

وقال عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- في خطبة له: «إنا قد ابتلينا بما ترون، فما أمرناكم بأمر لله فيه طاعة، فلنا عليكم الطاعة، وما أمرناكم من أمر ليس لله فيه طاعة[٦]، فليس لنا عليكم فيه طاعة ولا نعمة عين»[٧].

---

(١) [النساء:٢٩].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هو خضير -وقيل حضير بالمهملة- السلمي روى عن عبادة بن الصامت وكعب الأحبار، روى عنه عمير بن هانئ، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم. [انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٣/١٣١)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٤٠٦)، والإكمال لابن ماكولا (٢/٤٨٣)].

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/٢٧٧)، وفي الاستذكار (١٤/٣٧).

(٦) أي: أمر فيه معصية، وإلا فقد بينت سابقاً. أن طاعة الحاكم في المباحات واجبة.

(٧) تقدّم تخريجه.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لا طاعة لبشر في معصية الله »[١].

وعن عمير بن هانئ قال: بعثني عبدالملك بن مروان بكتب إلى الحجاج فأتيته وقد نصب على البيت أربعين منجنيقاً، فرأيت ابن عمر -رضي الله عنهما- إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه، وإذا حضر ابن الزبير صلى معه، فقلت له: يا أبا عبدالرحمن أتصلي مع هؤلاء وهذه أعمالهم؟! فقال: «يا أخا أهل الشام ما أنا لهم بحامد، ولا نطيع مخلوقاً في معصية الخالق»[٢].

فرضي الله عن صحابة رسول الله ﷺ ما أفقههم وأعلمهم بكتاب الله وسنة رسوله، فقد نصّوا قاطعين على أن طاعة أولي الأمر في معصية الله من أسباب الهلاك، ومن المحرمات التي نصّ الشرع عليها، فطاعة الولاة في المعصية لا تنبغي لهم ولا نعمة عين.

وسار على ذلك -أيضاً- علماء السنة وفقهاء الأمة ولم يتجاوزوا ذلك طرفة عين، فدونوه في كتبهم وعملوا به في حياتهم، ومن أقوالهم في ذلك:

ما قاله ابن قدامة -رحمه الله-: «ومن السنة السمع والطاعة للأئمة المسلمين وأمراء المؤمنين، برهم وفاجرهم، ما لم يأمروا بمعصية الله، فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله»[٣].

وقال ابن جزي المالكي -رحمه الله-: «لا يجوز الخروج على الولاة وإن

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٨/٦) برقم [٣٣٦٩٩] بإسناد صحيح.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢١/٣).

(٣) لمعة الاعتقاد (ص:١٩٨).

جاروا، حتى يظهر منهم الكفر الصراح، وتجب طاعتهم فيما أحب الإنسان وكره، إلا إن أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- حاكياً مذهب أهل السنة تجاه الحكام: «ويقولون: إنّه يُعاون على البر والتقوى دون الإثم والعدوان، ويطاع في طاعة الله دون معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف، وأحاديث النبي ﷺ إنما تدل على هذا»[٢].

ويقول السفاريني -رحمه الله- نظماً:

وكـــن مطيعـــاً أمـــره فيـــما أمـــر ما لم يكن بـــ «منكر» فيحتذر [٣]

بل إن أهل العلم قد نقلوا إجماع السلف الصالح أهل السنة على هذا الأصل، وما إجماعهم على هذه المسألة إلا لعلمهم بدلالة الكتاب والسنة على ذلك.

وممن نقل الإجماع على ذلك من أهل العلم؛ إسماعيل بن يحيى المزني[٤]، وحرب صاحب الإمام أحمد[٥]، والطبري[٦]، وأبو عمرو

---

(١) القوانين الفقهية (ص:١٤).

(٢) منهاج السنة (٥٥٦/١)، وانظر -أيضاً-: مجموع الفتاوى له (٤٤٣/٤).

(٣) لوامع الأنوار للسفاريني (٤٢٥/٢)، وانظر: شرح السفارينية لابن مانع (ص:٣٤٦).

(٤) انظر: شرح السنة له (ص:٨٤).

(٥) انظر: حادي الأرواح لابن القيم (ص:٣٢٦-٣٢٨).

(٦) نقله عنه: ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢١٤/٨-٢١٥)، والقاضي عياض في إكمال المعلم (٢٤٢/٦).

الداني[١]، وابن عبد البر[٢]، وابن بطال[٣]، والقاضي عياض[٤]، وقوام السنة الأصفهاني[٥]، وأبو العباس القرطبي[٦]، والنووي[٧]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، وابن مفلح[٩]، والعراقي[١٠]، ومحمد الأمين الشنقيطي[١١]، وغيرهم من أهل العلم، رحمة الله عليهم أجمعين.

وإليك بعض عباراتهم في ذلك:

قال الإمام حرب -رحمه الله- بعد أن ذكر أن ما يحكيه قد أجمع عليه أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة: «وإن أمرك بأمر فيه لله معصية؛ فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه»[١٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- متحدثاً عن نفسه وعن

(١) الرسالة الوافية (ص:١٣٥).
(٢) انظر: التمهيد له (٢٣/٢٧٧)، وترتيب التمهيد (١٠/٣٧).
(٣) انظر: شرح صحيح البخاري له (٨/٢١٤-٢١٥).
(٤) انظر: إكمال المعلم له (٦/٢٤٢).
(٥) انظر: الحجة في بيان المحجة له (٢/٢٨٢)
(٦) انظر: المفهم له (٤/٣٨-٣٩).
(٧) انظر: شرح صحيح مسلم له (١٢/٤٢٦).
(٨) انظر: مجموع الفتاوى له (٣/٢٤٩).
(٩) انظر: الآداب الشرعية له (١/٤٦٦-٤٦٧).
(١٠) انظر: طرح التثريب له (٨/٨٢).
(١١) انظر: أضواء البيان له (١/٥٩).
(١٢) انظر: حادي الأرواح لابن القيم (ص:٣٢٦-٣٢٨).

اعتقاده: «ولكن علي أن أطيع الله ورسوله، وأطيع أولي الأمر إذا أمروني بطاعة الله؛ فإذا أمروني بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. هكذا دلّ عليه الكتاب والسنة واتفق عليه أئمة الأمة»(١).

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمة الله عليه -: «واعلم أنّه أجمع جميع المسلمين على أنّه لا طاعة لإمام ولا غيره في معصية الله تعالى»(٢).

وأقوال أهل العلم في تقرير هذا الحكم وتوضيحه وبيان أدلته كثيرة، وقد اقتصرت على نقل بعض ذلك خشية الإطالة والإملال، وظهر لنا من هذه النقول أن هذا الأمر متقرر عند أهل العلم ودل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء.

وقد يظن الظان أن هذا التقرير -وهو عدم طاعة الحكام في معصية الله- يفهم منه نزع اليد من الطاعة نهائياً، وترك طاعتهم فيما يأمرون به من المعروف، لذلك وجب التنبيه إلى ضابط مهم في هذه المسألة وهو: أن الحاكم المسلم أو ولي الأمر إذا أمر بمعصية فإن طاعته لا تجوز في تلك المعصية فقط، ولا يكون أمره بالمعصية سبباً لنزع الرعية أيديهم من طاعته نهائياً، والخروج عليه، بل يعصونه في تلك المعصية، ويكرهون ذلك، دون أوامره التي ليس فيها أمر بمعصية لله سبحانه.

فأمر الحاكم بالمعصية ليس من أسباب الخروج على الحاكم، فإن الفسق لا ينهض سبباً للخروج على الحاكم كما سيأتي تقريره في أبواب مقبلة.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٤٩).
(٢) أضواء البيان (١/٥٩).

ومما يدل -أيضاً- على ما ذكرته أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لما أخبر عن صنيع الرجل الذي أمر سريته أن يدخلوا النار، قال رسول اللهﷺ: ((**من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه**))[1].

فلم ينكر عليه رسول اللهﷺ طاعتهم إياه فيما عدا المعصية، بل مفهوم نهيه ﷺ عن طاعة ذلك الأمير في المعصية متضمن أن ليس لهم معصيته في المعروف.

فدل ذلك على أن الطاعة لا تكون فيما يأمر به من المعاصي، دون ما يأمر به مما ليس فيه لله -سبحانه- معصية.

ولذلك قال لهم رسول اللهﷺكما في الرواية الأخرى: ((**إنما الطاعة في المعروف**))[2].

ويدل على ذلك -أيضاً- قول عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ لما شُكي له صنيع معاوية ﷺ، قال: ((أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله))[3]. فلم يمنع هذا الصحابي الجليل طاعته في طاعة الله، وإن كان يأمر بمعصية الله.

ومن أقوال أهل العلم في ذلك ما جاء عن محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله- أنّه قال: ((إلا أن يأمروهم بأمر ظاهر لا يكاد يخفى على أحد أنه الهلكة، أو أمرهم بمعصية، فحينئذ لا طاعة عليهـــم في ذلك، ولكن

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٦٧/٣)، وابن ماجة في سننه (٩٥٥/٢)، ٢٤-كتاب الجهاد، ٤٠-باب لا طاعة في معصية الله، حديث (٢٨٦٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٤٢/١٠) رقم (٤٥٥٨، مع الإحسان) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه من حديث علي ﷺ.

(٣) تقدم تخريجه.

ينبغي أن يصبروا ولا يخرجوا على أميرهم»[١].

وكذلك ما جاء عن الإمام أحمد -رحمه الله- من قوله: «ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله فرجاً ومخرجاً». وقال -أيضاً-: «فإن أمرك السلطان بأمر هو لله -عز وجل- معصية فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه»[٢]. ومن أعظم حقوق الولاة: الطاعة.

وسبق -أيضاً- عن الإمام حرب -رحمه الله- نحو هذا القول، ونقله الإجماع على ذلك[٣].

ويقول العلامة أبو عمرو الداني -رحمه الله-: «ويلزم ترك طاعته فيما هو عاصٍ فيه من ظلم وجور وعصيان وبدعة، ولايجب بهذه الأمور خلعه، ولا الخروج عليه»[٤].

ويقول القاضي عياض -رحمه الله-: «وقال جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام: لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته فيما لا تجب طاعته فيه للأحاديث الواردة في ذلك...»[٥].

---

(١) السير الكبير مع شرحه للسرخسي (١/١٦٧).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٢٦-٢٧)، والمسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (٢/٦).

(٣) انظر: حادي الأرواح لابن القيم (ص:٣٢٦-٣٢٨).

(٤) الرسالة الوافية (ص:١٣٥).

(٥) إكمال المعلم (٦/٢٤٧)، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٤٣٣).

وقال القلعي -رحمه الله-: «إن السلطان إذا فسق وجار لم يخرج بذلك عن أن تكون طاعته واجبة، في سائر الأحكام التي لا معصية فيها، بل تجب مخالفته في المعصية وطاعته في الأمور اللازمة»[١].

ويقول أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: «وقوله: «**عليهم ما حمّلوا، وعليكم ما حمّلتم**» يعني: أنّ الله -تعالى- كلّف الولاة: العدل وحسن الرعاية، وكلّف المـُولّى عليهم: الطاعة وحسن النصيحة، فأراد أنّه إن عصى الأمراء الله فيكم، ولم يقوموا بحقوقكم؛ فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم، فإن الله مجازٍ كلّ واحد من الفريقين بما عمل»[٢].

وقال العيني -رحمه الله-: «وحاصل الكلام أن طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا يتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم»[٣].

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: «وتفيد الآية (أي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ بأن المراد طاعتهم بالمعروف، فيجب على المسلمين طاعة ولاة الأمر في المعروف لا في المعاصي، فإذا أمروا بمعصية فلا يطاعون في المعصية لكن لا يتأتى الخروج عليهم بأسبابها»[٤].

ويوضح هذا الضابط المهم فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله-

---

(١) تهذيب الرياسة (ص:١١٣-١١٤).

(٢) المفهم (٤/٥٥).

(٣) عمدة القاري (٢٤/١٧٩).

(٤) انظر مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري للرفاعي (ص:٢٤).

بقوله: «ومن أصول أهل السنة والجماعة وجوب طاعة ولاة أمور المسلمين ما لم يأمروا بمعصية، فإذا أمروا بمعصية فلا تجوز طاعتهم فيها، وتبقى طاعتهم بالمعروف في غيرها»[١].

فظهر لنا بوضوح أن تحريم طاعة الولاة في معصية الله لا يسوّغ لأحد عدم طاعتهم في غير ذلك من المعروف.

لكن ما الحكم لو أمر الحاكم أو ولي الأمر بأمر لا يعرف المأمور به: هل هو طاعةٌ لله أم معصية له -سبحانه-؟!!

فهنا أقول: يجب على المأمور أن يتحرى في أمر الحاكم: هل هو داخل في المعصية أم في المعروف حتى يكون على بينة من أمر دينه.

وهذا هو الذي نصّ عليه العلماء، فأوجبوا على المأمور السؤال والتحري قبل الاستجابة لأمر الحاكم والامتثال لطاعته.

ومما يدل على وجوب التحري في ذلك ما مرّ من حديث علي[٢] ﷺ في الرجل الذي أمّره رسول الله ﷺ على سرية فأمرهم بدخول النار، فمنهم من رأى دخولها، ومنهم من لم ير ذلك، فأنكر رسول الله ﷺ على من رأى دخولها؛ لأن طاعة الولاة لا تجوز فيما يأمرون به من معصية الله.

ويبين وجه الاستدلال من ذلك شيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله- ، فيقول: «وقد استُشكل قوله ﷺ: «**ما خرجوا منها أبداً، ولم يزالوا**

---

(١) من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة (ص:٢٠-٢١).

(٢) تقدّم تخريجه.

فيها» مع كونهم لو فعلوا ذلك لم يفعلوه إلا ظناً منهم أنه من الطاعة الواجبة عليهم، وكانوا متأولين.

والجواب عن هذا: أن دخولهم إياها معصية في نفس الأمر، وكان الواجب عليهم ألا يبادروا وأن يتثبتوا حتى يعلموا: هل ذلك طاعة لله ورسوله أم لا؟ فأقدموا على الهجوم، والاقتحام من غير تثبت ولا نظر، فكانت عقوبتهم أنهم لم يزالوا فيها»[(١)].

وجاء عن أبي بزرة ﷺ: «أنه مرّ على أبي بكر ﷺ وهو يتغيظ على رجل من أصحابه، وقيل: إن الرجل كان يسب أبا بكر، فقال أبو برزة: قلت: يا خليفة رسول الله من هذا الذي تتغيظ عليه؟ قال: فلم تسأل عنه؟ قلت: لأضرب عنقه.

فقال أبو بكر لأبي برزة: لو قلت لك ذلك أكنت تفعله؟ قال: نعم. فقال: ما كان ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ»[(٢)].

---

(١) تهذيب السنن (٣/٤٢٨-٤٢٩)، وانظر كلاماً حول هذا أيضاً في إعلام الموقعين (١/٨٢-٨٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤/٥٣٠)، ٣٢- كتاب الحدود، ٢- باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، حديث (٤٣٦٣)، والنسائي في سننه (٧/١٢٥)، ٢٧-كتاب التحريم، ١٦- باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، حديث (٤٠٨٢-٤٠٨٨)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٥٤)، وقال: " صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي، وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الصارم المسلول (٢/١٩٢)، والشيخ الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٣/٨٢٤) برقم (٣٦٦٦).

قال البغوي -رحمه الله-: «فهذا يؤيد ما قلنا، وهو: أن أحداً لا يجب طاعته في قتل مسلم إلا بعد أن يعلم أنه حق إلا رسول اللهﷺ فإنه لا يأمر إلا بحق، ولا يحكم إلا بعدل»[١].

ومما يدل على ذلك -أيضاً- ما جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنّه قال: «لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريت ما أرد عليه، فقال: أرأيت رجلاً مؤدياً نشيطاً يخرج مع أمرائنا في المغازي، فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها، فقلت له: والله لا أدري ما أقول لك، إلا أنّا كنّا مع النبي ﷺ فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله، وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه، وأوشك أن لاتجدوه. والذي لا إله إلا هو، ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا كالثغب شرب صفوه، وبقي كدره»[٢].

فقول السائل: «لا نحصيها»، قيل في معناه: لا ندري أهي طاعة أم معصية، لذلك قال له ابن مسعود ﷺ: «وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه» أي: من تقوى الله أن لا يقدم المرء على ما يشك فيه حتى يسأل من عنده علمٌ فيدلّه على ما فيه شفاؤه[٣].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير، فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن

---

(١) شرح السنة (٤٥/١٠).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١٩/٦).

يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله تعالى»[١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- مبيناً الحكم في هذه المسألة، بعد أن تكلم على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله، وأن ذلك على الإطلاق، قال: «بخلاف أولي الأمر، فإنهم قد يأمرون بمعصية الله، فليس كلُّ من أطاعهم مطيعاً لله، بل لابد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس معصية لله، وينظر: هل أمر الله به أم لا، سواء كان أولو الأمر من العلماء أو الأمراء»[٢].

ومما يحكى في ذلك: «أن عمر بن هبيرة[٣] كان على العراق، قال لعدة من الفقهاء منهم الحسن والشعبي: إن أمير المؤمنين يكتب إلي في أمور أعمل بها فما تريان؟.فقال الشعبي: أنت مأمور، والتبعة على آمرك. فقال للحسن: ما تقول؟ قال: قد قال هذا، قال قل، قال: اتق الله يا عمر، فكأنك بملك قد أتاك، فاستنزلك عن سريرك فأخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك، فإياك أن تعرض لله بالمعاصي، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[٤].

فالتحري إذن واجب وهو الذي تدل عليه الأدلة وأقوال أهل العلم.

إذا تقرر هذا وأنّه لا طاعة للإمام إذا علم أنّ ما يأمر به داخل في

(١) فتح الباري (٦/١٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٢٦٧).

(٣) هو الأمير أبو المثنى عمر بن هبيرة بن معاوية الفزاري الشامي، أمير العراقين ووالد أميرها يزيد، وكان ينوب ليزيد بن عبدالملك فعزله هشام، توفي (١٠٧هـ).[انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٥٦٢)].

(٤) انظر: شرح السنة للبغوي (١٠/٤٤-٤٥)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢/٧١-٧٢).

معصية الله على ما دلّت عليه النصوص.

فما الحكم: فيمن أطاعه في هذه الحال باختيارٍ من نفسه؛ هل يكون بذلك كافراً أم أنّ في المسألة تفصيل؟.

والحق في ذلك: أن المسألة فيها تفصيل مهم لأهل العلم.

فأهل العلم قسموا الرعية الذين يطيعون أمراءهم في معصية الله- تعالى- بحسب الحكم إلى قسمين: قسم يكفر بطاعتهم له، وقسم يفسق بذلك، وتعميم الحكم في هذه المسألة غير صحيح.

ويوضح هذا التقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، فيقول: «وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلّوا دين الله فيتبعوهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً(١) - وإن لم

---

(١) يشير شيخ الإسلام إلى قوله تعالى ﴿**وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ**﴾[الأنعام:١٢١]، وإلى قوله ﷺ في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأل عن قوله تعالى ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ**﴾[التوبة:٣١] قال عدي: إنهم لم يعبدوهم. فقال رسول الله ﷺ: «**بلى، إنهم حرّموا عليهم الحلال، وحللوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم**». [رواه الترمذي في سننه (٥/٢٥٩-٢٦٠)، ٤٨-كتاب تفسير القرآن، ١٠- باب ومن سورة التوبة، حديث (٣٠٩٥)، وقال: هذا حديث غريب، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/٥٦)برقم [٢٤٧١].

يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم - فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله؛ مشركاً مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتاً[١]، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب»[٢].

وهذا التفصيل هو الذي يتمشى مع منهج أهل السنة والجماعة الذين لا يكفرون بالذنوب إلا عند استحلالها.

أما من استدل بقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[٣]، فعمَّم حكم التكفير على كل من أطاع أحداً في معصية الله، فخطأ ظاهر؛ فقد بين أهل العلم من المفسرين أن الطائع لهم في ذلك لا يكون مشركاً إلا إذا وافقهم في اعتقادهم فأحل الحرام وحرم الحلال، وإلا كان عاصياً.

قال الطبري -رحمه الله-: «وأما قوله ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾؛ يعني: إنكم إذا مثلهم، إذ كان هؤلاء يأكلون الميتة استحلالاً، فإذا أنتم أكلتموها كذلك، فقد صرتم مثلهم مشركين»[٤].

---

(١) في الفتاوى (بتحريم الحلال وتحليل الحرام) وهذا لا يستقيم مع المعنى، والصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٧٠-٧١).

(٣) [الأنعام: ١٢١].

(٤) تفسير الطبري (٥/٣٣٠).

ويقول ابن العربي -رحمه الله-: ((إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محلّ الكفر والإيمان، فإذا أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاصٍ، فافهموا ذلك في كل موضع))(١).

وقال القرطبي -رحمه الله-: ((قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ أي: في تحليل الميتة ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، فدلت الآية على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى صار به مشركاً، وقد حرّم الله سبحانه الميتة نصاً، فإذا قَبِل تحليلها من غيره فقد أشرك))(٢).

وقال القاسمي(٣) -رحمه الله-: ((وقوله تعالى ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، فإن من أكل الميتة أو ما ذُبح عل النصب فَسَقَ، ومع الاستحلال يكفر))(٤).

وإذا تبين ذلك يظهر لنا ضلال بعض الطوائف وما عليه بعض المنحرفين عن منهج أهل السنة في هذا الباب الذين يكفرون الحاكم لارتكابه بعض الذنوب، ثم يُعمّمون التكفير على كل من أطاعه في ذلك أو عاونه أو والاه أو حتى من لم يخرج عليه، حتى أجروا أحكامهم هذه الجائرة على النساء والأطفال، فاستحلوا بذلك دماءهم وأموالهم وأعراضهم لاعتقادهم كفرهم.

---

(١) أحكام القرآن (٢/٢٠٦)، وانظر: تفسير القرطبي (٧/٧٧-٧٨).

(٢) تفسير القرطبي (٧/٧٧-٧٨).

(٣) هو: علامة الشام جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم، توفي سنة ١٣٣٢هـ، له من التصانيف: تفسير كبير جليل باسم (محاسن التأويل)، وكتاب قواعد التحديث، وغيرهما. [انظر ترجمته في: حلية البشر للبيطار (١/٤٣٥-٤٣٩)].

(٤) تفسير القاسمي (٦/٢٤٨٤).

وهذه عاقبة من يخالف فهم السلف ويحكم العقل والأهواء والعواطف، جاعلاً نصوص الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة خلفه ظهرياً.

ويظهر لنا أيضاً ضلال من يطعن في أهل السنة ويُسميهم (عبيد السلاطين) [(١)] ويزعم أن أهل السنة يطيعون الحاكم في كل شيء، بل ويفتون لهم بفعل الحرام مقابل حطام زائل، فأهل السنة بريئون من ذلك، متبعون لكتاب ربهم وسنة نبيهم ومقتفون لآثار سلفهم الصالح في معاملة الحكام، ولكن أهل الأهواء لما عجزوا عن مقاومة حجج وبراهين أهل السنة، ذهبوا يلفقون لهم التهم وينشرون ضدهم الأكاذيب، ليصرفوا الناس عن مذهبهم الحق ويلبسوا عليهم دينهم.

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ -رحمه الله-: «ومن عادة أهل البدع إذا أفلسوا من الحجة وضاقت عليهم السبل تروّحوا إلى عيب أهل السنة وذمّهم، ومدح أنفسهم» [(٢)].

نسأل الله الثبات على الإسلام والسنة، وأن يرد كيد أهل الباطل في نحورهم وأن يكفينا شرورهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) يقول محمد سرور زين العابدين طاعناً في العلماء في مجلته السنة في عددها الثالث والعشرين (ص:٢٩-٣٠): «وصنف آخر يأخذون ولا يخجلون، ويربطون مواقفهم بمواقف ساداتهم... فإذا استعان السادة بالأمريكان، انبرى العبيد إلى حشد الأدلة التي تجيز هذا العمل...، وإذا اختلف السادة مع إيران الرافضة، تذكر العبيد خبث الرافضة».

(٢) إتمام المنة والنعمة (ص:٥٩).

وإن مما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن ما سبق تقريره من تحريم طاعة ولي الأمر فيما يأمر به من معصية الله في حال الاختيار أما في حال الإكراه -وقد سبق لي أن مهدت بذكر أنواعه وضوابطه- فإن المعصية التي يكرِه الحاكم عليها رعيته إما أن تكون في حق الله وإما أن تكون في حق المخلوق، فالتي في حق المخلوق فعلى تفصيل سيأتي في موطنه من البحث.

وأما إن كانت معصية في حق الله -سبحانه وتعالى- وحده، فهنا الإكراه ينهض أن يكون رخصة، فإن الله سبحانه رخص بسبب الإكراه أن يأتي الرجل الكفر، فكيف بالمعاصي، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ** ﴾ (١).

لكن الصبر على المكروه وعدم الاستسلام لأمر الحاكم بالمعصية أفضل وأعظم أجراً خاصة إن كان ممن يقتدي به الناس، فإن الآثار قد جاءت عن صحابة رسول الله ﷺ ورضي عن صحابته الكرام - تأكد لنا أهمية الاعتصام بدين الله، والتمسك به، **وأنه** هو رأس الأمر، وعدم طاعة الحكام في أمر مخالف للدين، فإن خير بين دينه ودمه، وبين إسلامه وعنقه على أن يتنازل عن شيء من دين الله فيرتكب ما حرم الله كان الأفضل له أن يقول: دمي دون ديني، وعنقي دون إسلامي، هذا هو الأفضل والأعظم أجراً، كما جاء عن النبي ﷺ((**من قتل دون دينه فهو شهيد**))(٢).

---

(١) [النحل:١٠٦].

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١/١٩٠،١٨٧)، وأبو داود في سننه (٥/١٢٨- =

ويستثني أهل العلم من ذلك من عرف عنه النكاية في العدو، أو القيام بأحكام الشرع، فالأفضل في حقه أن يقدم على المكره عليه، لحاجة المسلمين له[1].

لكن إن ضَعُف واستسلم لأمر الحاكم وفعل ما يريده كارهاً ذلك غير متعدٍّ في فعله فإنه لا يأثم؛ لأنه من باب الإكراه كما سبق بيانه.

فعن سويد بن غفلة[2] -رحمه الله- قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لعلك أن تخلف بعدي فأطع الإمام، وإن كان عبداً حبشياً، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دينك، فقل سمعاً وطاعة، دمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة»[3].

= ١٢٩)، ٣٤- كتاب السنة،٣٢- باب في قتال اللصوص، حديث (٤٧٧٢)، والترمذي في سننه (٢٢/٤)، ١٤- كتاب الديات، ٢٢- باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث (١٤٢١)، والنسائي في سننه (١٣٢/٧-١٣٣)، ٣٧- كتاب التحريم، ٢٤- باب من قتل دون دينه، حديث (٤١٠٦)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٩٠٦/٣) رقم (٣٩٩٣).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٥٨/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٢٦٣).

(٢) هو الإمام القدوة أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة، الجعفي الكوفي، اختلف في صحبته، حدّث عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، وروى عنه الشعبي والنخعي، توفي سنة (٨١ وقيل ٨٢ هـ).[انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٨٦/٦)، والحلية لأبي نعيم (١٧٤/٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٦٩/٤-٧٣)].

(٣) رواه نعيم بن حماد في الفتن (ص:٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٨/٦) برقم [٣٣٧٠٠]، والخلال في السنة (١١١/١) برقم [٥٤]، والآجري في الشريعة (٣٨٠/١) برقم [٧١]، وابن أبي زمنين في أصول السنة (ص:٢٧٩-٢٨٠)، والداني في السنن الواردة في الفتن (٤٠٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى =

فنبه ﷺ على عدم طاعة الحكام في معصية الله، مع وجوب الصبر والسمع والطاعة وعدم الخروج ومفارقة الجماعة.

قال الآجري -رحمه الله- شارحاً قول عمر السابق: «فإن قال قائل: أيش الذي يحمل عندك قول عمر ﷺ فيما قاله؟.

قيل له: يحتمل - والله أعلم - أن نقول: من أمّر عليك من عربي أو غيره، أسود أو أبيض أو عجمي، فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقاً لله أو ضربك ظلماً لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه.

وقد يحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة، يحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحل ضربه، أو بأخذ مال من لا يستحق أن تأخذ ماله، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه.

فإن قال لك: لئن لم تفعل ما آمرك به، وإلا قتلتك أو ضربتك، فقل: دمي دون ديني، لقول النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل**»[١]، ولقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[٢] »[٣].

قال السنامي[٤] -رحمه الله- مقرراً ما سبق: «رجل يدعوه الأمير

= (١٥٩/٨)، بإسناد صحيح.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الشريعة (٣٨١/١-٣٨٢).

(٤) هـو عز الدين عمر بن محمد بن عـوض السنامي الحنفي، توفي سنة (٧٧٧ هـ)، =

فيسأله عن أشياء، فإن تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه، فلا ينبغي أن يتكلم بخلاف الحق، وهذا إذا لم يخف القتل أو تلف بعض جسده أو أخذ جميع ماله، وإن خاف ذلك فلا بأس به»(١).

فهذا هو الذي ينبغي على كل أحد من الرعية، فمن أمره الحاكم بمعصية لله فلا يطيعه في ذلك، ولا يقدّم طاعته على حساب دينه، بل ينبغي له أن يصبر على قضاء الله وقدره، وأن يقول كما قال النبي الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف - عليه الصلاة والسلام ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ﴾(٢).

ومما ينبغي أن يعتبر في هذا الباب -أيضاً- الاجتهاد في إسداء النصيحة للحاكم، وتوضيح الحق له وأن ما يأمر به قد نهى الله ورسوله ﷺ عنه.

قال العلامة أبو عمرو الداني -رحمه الله-: «فأما العادل عن ذلك منهم بظلم وجور، وتعطيل حدّ، وإصابة ذنب؛ فإنّه يجب وعظه، وإذكاره بالله - تعالى-، ودعاؤه إلى طاعته، ومراجعته في إقامة الحق وبسط العدل والقسط»(٣).

لكن هذه النصيحة لها ضوابط وشروط، ويدخل في مفهومها عدد من الواجبات، ولي وقفة مع النصيحة وما يتعلّق بها محاولاً الاختصار قدر المستطاع دون الإخلال بشيء مما يلزم في ذلك - إن شاء الله تعالى-.

فالنصيحة في اصطلاح أهل العلم، هي: كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة

= لـه من التصانيف: نصاب الاحتساب. [انظر ترجمته في: نزهة الخواطر للحسني (٢/٩٩-١٠١)].

(١) نصاب الاحتساب (ص:١٨٠)، وانظر: الدرّة الغراء للخيربيتي (ص:٢٩٦).

(٢) [يوسف: ٣٣].

(٣) الرسالة الوافية (ص:١٣٥).

الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها، وتجمع معناها غيرها[١].

وقيل: هي الدعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد[٢].

وللنصيحة في ديننا مكانة عالية ومنزلة رفيعة، فلها القدح المعلى والحظ الأوفر من اهتمام الشارع الحكيم، فهي من أعظم حقوق المرء على أخيه المسلم، ومن أعظم حقوق الراعي على الرعية، فالدين النصيحة.

ولقد حثّ الله -عز وجل- على الأمر بالمعروف وعلى النهي عن المنكر - وهو من أعظم أبواب النصيحة - في قوله تعالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٣]، قال الشوكاني -رحمه الله-: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما العمادان العظيمان من أعمدة هذا الدين والركنان الكبيران من أركانه، ولا يتسع لما ورد في ذلك من الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة النبوية إلا مؤلف مستقل، وهو مجمع على وجوبهما إجماعاً من سابق هذه الأمة ولاحقها لا يعلم في ذلك خلاف»[٤].

وكذلك جاءت أحاديث رسول الله ﷺ مصرحة بوجوب النصيحة، ومؤكدة لأهمية هذا الواجب العظيم، وهي أحاديث كثيرة، تصل إلى حد التواتر[٥]، ومن تلك الأحاديث:

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (٢٣٣/٥)، والنهاية لابن الأثير (٦٣/٥).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص:٢٤١).

(٣) [آل عمران:١٠٤].

(٤) السيل الجرار (٥٥٦/٤).

(٥) قال صديق حسن خان: «والأحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة، وأحق =

ما جاء عن تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[(١)].

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: «ففي هذا الحديث أن من الدين النصح لأئمة المسلمين، وهذا أوجب ما يكون، فكل من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك إذا رجا أن يسمع منه»[(٢)].

وعن جرير بن عبد الله ﷺ قال: «بايعت النبي الله ﷺ على السمع والطاعة فلقنني: **فيما استطعت، والنصح لكل مسلم**»[(٣)].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من وراءهم**»[(٤)].

قال ابن عبد البر: «فأمـــا قوله: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن**»، فمعناه: لا يكون القلب عليهن ومعهن غليلاً أبداً، يعني: لا يقوى فيه مرض

= الناس بها الأئمة» [الروضة الندية (٥١٠/٣)].

(١) رواه مسلم في صحيحه (٧٤/١)، ١- كتاب الإيمان، ٢٣- باب بيان أن الدين النصيحة، حديث (٥٥).

(٢) التمهيد (٢٨٥/٢١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٩٣/١٣،مع الفتح)، ٩٣-كتاب الأحكام، ٤٣-باب كيف يبايع الإمام الناس؟، حديث (٧٢٠٤)، ومسلم في صحيحه (٧٥/١)، ١-كتاب الإيمان، ٢٣-باب بيان أن الدين النصيحة، حديث (٥٦).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٢٢٥/٣)، والترمذي في سننه (٣٤/٥)، ٤٢- كتاب العلم، ٧- باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث (٢٦٥٨)، وابن ماجة في سننه (٨٤/١) في المقدمة، ١٨- باب من بلغ علماً، حديث (٢٣٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٤٤/١-٤٥)، برقم (١٨٧).

ولا نفاق إذا أخلص العمل لله، ولزم الجماعة، وناصح أولي الأمر»[١].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»[٢].

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: «وأما قوله: «**تناصحوا من ولاه الله أمركم**»، ففيه إيجاب النصيحة على العامة لولاة الأمر، وهم الأئمة والخلفاء، وكذلك سائر الأمراء»[٣].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن هذا الحديث والذي قبله: «فقد جُمع في هذه الأحاديث بين الخصال الثلاث: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، وهذه الثلاث تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنتظم مصالح الدنيا والدين»[٤].

وقد جاءت كذلك آثار كثيرة عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الحثّ على النصيحة لولاة الأمور، وتطبيقهم لها، ومن ذلك:

ما جاء عن أبي بكر الصديق ﷺ لما ولي الخلافة خطب خطبة وفيها:

---

(١) التمهيد (٢٧٧/٢١).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٩٩٠/٢)، ٥٦- كتاب الكلام، ٨- باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين، حديث (٢٠).

(٣) التمهيد (٢٤٨/٢١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٨/١-١٩).

«يا أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن أنا أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني»[١].

وقال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ألا أخاف في الله لومة لائم خير لي، أم أقبل على أمري؟!، فقال: «أما من ولي من أمر المسلمين شيئاً فلا يخاف في الله لومة لائم، ومن كان خِلواً، فليقبل على نفسه، ولينصح لأميره»[٢].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في الجماعة، والنصح لله وللخليفة وللمؤمنين عامة»[٣].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «السلطان ظل الله في الأرض، فمن غشه

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (ص:١١)، وقال ابن كثير كما في البداية والنهاية (٤١٥/٩): «وهذا إسناد صحيح». والتقويم في قوله (فقوموني)، هو التعديل وهو بالنصيحة حسب الضوابط الشرعية، ولم يقل رضي الله عنه: قوموني بالسيف أو اخرجوا علي أو اذكروا أخطائي على المنابر، وهيجوا الناس عليّ، كما يقول بعض أهل الأهواء، لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وأما قوله: (**فإن استقمت فأعينوني وإن زغت فقوموني**)، فهذا من كمال عدله وتقواه، وواجب على كل إمام أن يقتدي به في ذلك، وواجب على الرعية أن تعامل الأئمة بذلك، فإن استقام الإمام أعانوه على طاعة الله -تعالى- وإن زاغ وأخطأ بينوا له الصواب ودلّوه عليه، وإن تعمد ظلماً منعوه منه بحسب الإمكان، فإذا كان منقاداً للحق كأبي بكر فلا عذر لهم في تركه، وإن كان لا يمكن دفع الظلم إلا بما هو أعظم فساداً منه لم يدفعوا الشر القليل بالشر الكثير» [منهاج السنّة (٢٧٢/٨)].

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٦٥٩/٤) برقم [٨٤٧]، ومعمر في جامعه (٣٣٣/١١) برقم [٢٠٦٩٣]، والبيهقي في الشعب (٨٧/٦) برقم [٧٥٦٢].

(٣) رواه ابن عبدالبر في تمهيده (٢٨٩/٢١).

ضلّ، ومن نصحه اهتدى»[١].

وللسلف الصالح كثير من المواقف مع ولاتهم يعظمونهم فيها ويوجهونهم للخير والصلاح، ويرشدونهم لما فيه صلاح العباد والبلاد، والفلاح في الدنيا والآخرة.

وهناك عدد من المصنفات في ذلك[٢]، خصصها مؤلفوها لذكر نصائح أهل العلم للملوك والولاة، وفيها عدد من الوقائع في ذلك، ومن أراد ذلك فليرجع إليها، فإن المقام لا يتسع لسردها، والمقصود إنما هو التنبيه على أن واجب النصيحة مقررٌ في الشرع وعَمِل به الصحابة ومن بعدهم.

وأهل العلم قيدوا هذه النصيحة بضوابط وشروط لا بد من اعتبارها، مستقين هذه الضوابط من نصوص الشرع ومن أقوال السلف الصالح، ولا بد من تطبيق هذه الضوابط حتى تكون نصيحة مفيدة، مؤتية ثمارها وما يُرجى منها، والإخلال بهذه الضوابط يفسد النصيحة، بل قد يؤدي إلى فتن وبلاء وسفك للدماء وأمور لا تحمد عقباها.

وسأذكر هذه الضوابط على وجه الإيجاز مع ذكر شيء من أدلتها وأقوال أهل العلم فيها، فمن تلك الضوابط:

(١) **الإخلاص في إسداء النصيحة**، وعدم قصد شيء من حطام الدنيا

---

(١) رواه البيهقي في الشعب (١٨/٦)، برقم [٧٣٧٦].

(٢) ومن تلك المصنفات: الذهب المسبوك في وعظ الملوك للحميدي، والتبر المسبوك في نصيحة الملوك للغزالي، والشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء لابن الجوزي، والنصيحة للراعي والرعيّة للتبريزي، والنصائح المهمة للملوك والأئمة للحموي، وانظر: أيضاً شعب الأيمان للبيهقي (٢٥/٦-٤٥).

مقابل تلك النصيحة، وذلك لأنّ النصيحة عبادة عظيمة فكان الإخلاص شرطاً واجباً فيها، والأدلة كثيرة على وجوب الإخلاص لله سبحانه في جميع العبادات، ومن ذلك قوله تعالى﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾[1].

قال ابن النحاس[2] -رحمه الله-: ((الداخل على الأمراء والسلطان لقصد الإنكار والموعظة يجب أن يكون قصده في ذلك خالصاً لله تعالى، فإنه قد يقدم على هذا وإنما قصده أن يكون كلامه سبباً لتعرفه بالسلطان وطلب المترلة عنده، أو يكون قصده طلب المحمدة من الناس وإطلاق ألسنتهم بالثناء عليه، والشكر لصنيعه وتعمير قلوبهم بتوقيره عندهم وتعظيمه، وأن يقال عنه: إنه أغلظ للسلطان وأقدم عليه بالكلام و لم يبال، فيصير معظماً عند الناس، ويخشاه أبناء جنسه، إلى غير ذلك من المقاصد التي لا تنحصر لتنوع الأغراض، وهذه مزلّة عظيمة يجب التفطن لها، والتنبيه عليها، وتحقيق القصد قبل الوقوع فيها، وإلا فربما ناله مكروه في الدنيا وهو فيه غير مأجور، بل آثم مأزور، وربما أفضى ذلك إلى قتله فقتل عاصياً، وهو يظن أنه أفضل الشهداء))[3].

---

(١) [الزمر:٢].

(٢) هو العلامة محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم بن أحمد الدمشقي ثم الدمياطي الشافعي المعروف بابن النحّاس، توفي سنة (٨١٤هـ)، له من التصانيف: مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام في الجهاد وفضائله، وكتاب تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وغيرهما. [انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (١٠٥/٧)].

(٣) تنبيه الغافلين (ص:٥٦).

(٢) أن تكون تلك النصيحة سرّاً بين الناصح وبين الحاكم المنصوح، من غير جهر بها، فإن الجهر بأخطاء الحكام بين الناس ونشره في المجالس والمحافل، وذكره على المنابر من مسببات الفتن ومن مثيرات الضغن، وهي شرارة الخروج وزناد نيرانها.

وقد جاء النصّ صريحاً عن النبي ﷺ في النهي عن إعلان النصيحة ووجوبها سرّاً، فعن عياض بن غنم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا قد أدى الذي عليه له**»[١].

فهذا نص قاطع في كيفية النصيحة لولاة الأمر، فلا يجوز لأحد أن يعارض هذا النص الصريح بأفعال أو أقوال لأي أحد كائناً من كان.

قال صديق حسن خان: «فينبغي لمن ظهر له غلط الإمام أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث: «**أنه يأخذ بيده**» ويخلو به ويبذل النصيحة ولا يذل سلطان الله»[٢].

وقد جاء عن عدد من الصحابة - رضوان الله عليهم - تقرير هذا المعنى وتبيين الكيفية الصحيحة لنصح الولاة، ولزوم كونها سرية، لعلمهم أن الإعلان بها سبب للفتن وتفريق المسلمين وسفك الدماء.

فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه، فقال: «أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، والله لقد كلمته فيما بيني وبينه،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الروضة الندية (٣/٥٠٤).

مادون أن أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه»[1].

قال المهلب -رحمه الله-: «يريد لا أكون أول من يفتح باب الإنكار على الأئمة علانية فيكون باباً من القيام على أئمة المسلمين فتفرق الكلمة، وتتشتت الجماعة كما كان بعد ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير، ثم عرفهم أنه لا يداهن أميراً أبداً، بل ينصح له في السر جهده...»[2].

وعن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس -رضي الله عنهما-: آمر إمامي بالمعروف؟ فقال: «إن خشيت أن يقتلك فلا، فإن كنت فاعلاً ففيما بينك وبينه ولا تَعِب إمامك»[3].

وعن سعيد بن جمهان[4] -رحمه الله- قال: «أتيت عبد الله بن أبي أوفى - وهو محجوب البصر - فسلمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤٨/١٣،مع الفتح)، ٩٢-كتاب الفتن، ١٧- باب الفتنة التي تموج كموج البحر، حديث (٧٠٩٨)، ومسلم في صحيحه (٢٢٩٠/٤)، ٧- باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، حديث (٢٩٨٩).

(٢) انظر: شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٤٩/١٠).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٦٥٧/٤) برقم (٨٤٦)، والبيهقي في الشعب (٩٦/٦) برقم (٧٥٩٢)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٨٢/٢٣).

(٤) هو أبو حفص الأسلمي البصري، روى عن سفينة مولى رسول الله ﷺ، وعبدالله بن أبي أوفى وغيرهما، روى عنه حماد بن سلمة والأعمش وغيرهما، ووثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، توفي سنة (١٦٣هـ). [انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي (٣٧٦/١٠-٣٧٩)].

سعيد بن جمهان، قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة. قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ: «**أنهم كلاب النار**»، قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟، قال: بل الخوارج كلها، قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم. قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جمهان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته، فأخبره بما تعلم فإن قبل منك، وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه»(١).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ: قال: «إذا أتيت الأمير المؤمّر، فلا تأته على رؤوس الناس»(٢).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يمنعن أحدكم أن يقول في الحق إذا رآه وعلمه**»(٣)، قال أبو سعيد: «حملني هذا الحديث أن ركبت إلى معاوية ووعظته ثم أقبلت»(٤).

فانظر إلى فهم هذا الصحابي الفقيه للأحاديث الآمرة بقول الحق

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣٨٢/٤-٣٨٣)، قال الهيثمي في المجمع (٢٣٢/٦): «رواه الطبراني وأحمد، ورجال أحمد ثقات»، وحسن إسناده الشيخ الألباني في ظلال الجنة (٥٢٣/٢).

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٦٦٠/٤) برقم (٨٥٠)، وفي سنده انقطاع.

(٣) رواه أحمد في مسنده (٥/٣، ٤٤، ٤٦، ٩٢، ٨٧، ٥٣)، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني -رحمه الله- في السلسلة الصحيحة (٢٧٢/١) برقم (١٦٧).

(٤) رواه البيهقي في الشعب (٩٠/٦) برقم (٧٥٧٣).

أينما كان، لم يفهمها كما فهمها أهل الأهواء فظنوا أنها تسوغ لهم وتوجب عليهم المجاهرة بأخطاء الحكام ونشرها بين الناس، لكنه ﷺ فهمها على حسب الضوابط الشرعية، فحمل على نفسه أن سافر إليه ووعظه ونصحه، فرضي الله تعالى عنه.

وعن أم الدرداء -رضي الله عنها - قالت: «ومن وعظ أخاه سراً فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه»[١].

وجاء هذا المعنى عن كثير من أهل العلم، فإن النصيحة في الملأ فضيحة، قال الشافعي -رحمه الله-: «من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه»[٢].

وقال سليمان الخواص[٣] -رحمه الله-: «من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما فضحه»[٤].

---

(١) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:٤٩) برقم (٤٥)، والبيهقي في الشعب (١١٢/٦) برقم (٧٦٤١)، وذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٠٣/١-٣٠٤).

(٢) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (١٤٠/٩)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٢١٤/٢)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٣٠٣/١).

(٣) من العابدين الكبار بالشام، أثنى عليه الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز بالزهد، وقال عنه الأوزاعي: لو كان في السلف لكان علامةً. [انظر ترجمته في: حلية الأولياء لأبي نعيم (٢٧٦/٨-٢٧٧)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٨/٨-١٧٩)].

(٤) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص:٩٩) برقم (٥٨)، وصفة الصفوة لابن الجوزي (٢٧٣/٤)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٢٥/١).

وقال الفضيل بن عياض -رحمه الله-: «المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير»[(١)].

وسار العلماء في القديم والحديث على هذا الأصل، وقرروه في كتبهم وعملوا به في نصائحهم، وأقوالهم في هذا يصعب حصرها ويطول سردها، وإنما سأنقل شيئاً من أقوالهم في وجوب النصيحة في السر، حتى يظهر للقارئ أن هذا هو سبيل المؤمنين المتبعين لنبيهم ﷺ والمقتفين آثار صحابته الكرام -رضوان الله عليهم أجمعين-.

قال شيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله-: «من دقيق الفطنة أنك لا ترد على المطاع خطأه بين الملأ فتحمله رتبته على نصرة الخطأ، وذلك خطأ ثان، ولكن تلطف في إعلامه به حيث لا يشعر به غيره»[(٢)].

وقال ابن رجب -رحمه الله-: «وكان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الوجه (أي: على وجه التوبيخ والتعيير)، ويحبون أن يكون سرّاً فيما بين الآمر والمأمور، فإن هذا من علامات النصح»[(٣)].

وقال ابن الأزرق المالكي -رحمه الله-: «الوظائف التي على الناصح نوعان: النوع الأول بحسب النصيحة في الجملة ومن أهمها وظيفتان، الوظيفة

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/٢٢٥).

(٢) الطرق الحكمية (ص:٣٨).

(٣) الفرق بين النصيحة والتعيير (ص:٧١).

الأولى: إلقاؤها في السرّ؛ لأنها في العلانية توبيخ وفضيحة خصوصاً حيث يكون بالتوقيف على معرفة العيوب، قيل لبعضهم: تحب من يخبرك بعيوبك، فقال: إن نصحتني فيما بيني وبينك فنعم، وإن قرعتني في الملأ فلا»[١].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: «والجامع لهذا كله: أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره، أن ينصح برفق خفية ما يشرف عليه أحد، فإن وافق وإلا استلحق عليه رجال يقبل منهم خفية، فإن ما فعل فيمكن الإنكار ظاهراً إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق، واستلحق عليه ولا وافق، فيرفع الأمر إلينا خفية»[٢].

وجاء في كتاب «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»[٣] رسالة لعدد من علماء نجد الأعلام في منتصف القرن الرابع عشر الهجري[٤]، جاء فيها: «وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على

---

(١) بدائع السلك (١/٣٢٥-٣٢٦).

(٢) الدرر السنة (٨/٥٠)، وانظر: نصيحة مهمة جمع الدكتور عبدالسلام البرجس (ص:٥١).

(٣) الدرر السنيّة (٩/١١٩)، وانظر نصيحة مهمة جمع الدكتور البرجس (ص:٤٧)، والأدلة الشرعية للشيخ عبدالله بن سبيل (ص:٨٤-٨٥).

(٤) وهم: الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، والشيخ سعد بن محمد بن عتيق، والشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، والشيخ عمر بن محمد بن سليم، والشيخ محمد بن إبراهيم -رحمهم الله.

الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين، كما يعرف ذلك من نوّر الله قلبه وعرف طريقة السلف الصالح وأئمة الدين)).

فهذا بعض ما جاء عن أئمة السلف المتقدمين، أما علماؤنا المعاصرون فهم لا يختلفون في وجوب إخفاء النصيحة، وأن في إعلانها الفتن والدمار.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله تعالى-: ((ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الانقلابات، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخروج الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يُوجّه إلى الخير))(١).

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: ((فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وأن لا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور فهذا عين المفسدة، وأحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس.

كما أن ملء القلوب على ولاة الأمر يُحدث الشر والفتنة

---

(١) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص:٢٢-٢٣).

والفوضى، وكذا ملء القلوب على العلماء يُحدث التقليل من شأن العلماء، وبالتالي التقليل من الشريعة التي يحملونها.

فإذا حاول أحد أن يقلل من هيبة العلماء وهيبة ولاة الأمر ضاع الشرع والأمن؛ لأن الناس إن تكلم العلماء لم يثقوا بكلامهم، وإن تكلم الأمراء تمردوا على كلامهم، وحصل الشر والفساد.

فالواجب أن ننظر ماذا سلك السلف تجاه السلطان، وأن يضبط الإنسان نفسه، وأن يعرف العواقب.

وليعلم أن من يثور إنما يخدم أعداء الإسلام، فليست العبرة بالثورة ولا بالانفعال، بل العبرة بالحكمة، ولست أريد بالحكمة السكوت عن الخطأ، بل معالجة الخطأ لنصلح الأوضاع لا نغير الأوضاع، فالناصح هو الذي يتكلم ليصلح الأوضاع لا ليغيرها»[(١)].

وقال الشيخ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: «فالنصيحة للحكام تكون بالطرق الكفيلة لوصولها إليهم من غير أن يصاحبها تشهير أو يصاحبها استنفار لعقول النّاس السذج والدهماء من الناس، والنصيحة تكون سراً بين الناصح وبين ولي الأمر: إما بالمشافهة وإما بالكتابة له وإما أن يتصل به ويبين له هذه الأمور، ويكون ذلك بالرفق ويكون ذلك بالأدب المطلوب.

أما النصيحة لولاة الأمور على المنابر وفي المحاضرات العامة فهذه

---

(١) من خطبة جمعة مفرغة للشيخ ابن عثيمين نقلت عنها بواسطة "الأدلة الشرعية" للسبيل (ص:٢٩).

ليست من النصيحة، هذا تشهير وهذا زرع للفتنة والعداوة بين الحكام وشعوبها، وهذا يترتب عليه أضرار كثيرة، قد يتسلط الولاة على أهل العلم وعلى الدعاة بسبب هذه الأفعال، فهذه تفرز من الشرور ومن المحاذير أكثر مما يُظنّ فيها من الخير»[١].

وبعد أن ظهر لنا أن هذا هو منهج السلف الصالح لدلالة النصوص عليه، وجب علينا أن نقتفي آثارهم، وأن نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، قال تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[٢]، وربما أطلت الحديث في إيضاح هذا الضابط والتدليل عليــه؛ وذلك لما عمت به البلوى من مخالفة لهذا الأصل الأصيل، وأصبح المسلمون يتلقفون فتاوى من أناس ملئت قلوبهم حقداً وضغناً على بلاد المسلمين، فيهيجون الناس والشباب على الخروج، وجعل المنابر أماكن سياسية لقراءة الصحف والمجلات التي تحتوي على مثالب الحكام والعلماء، ونشر الفضائح والأخطاء، ولو وجه هؤلاء بأخطائهم وتُكلّم عليهم وحُذّر منهم، قالوا: لماذا لا تنصحوننا سراً؟.

فانظر إلى هذا التناقض، أفلا أحبّوا لغيرهم ما أحبّوا لأنفسهم.

لكن كثيراً من هؤلاء المهيجين للفتن الصادين عن سبيل السلف الصالح، لا يخلوا حالهم من أمرين، إما أنهم جهلة بمنهج السلف وإما أنهم طلاب سمعة

---

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان (١/٣٨٢)، وانظره أيضاً (١/٣٩٠-٣٩١).

(٢) [النساء:١١٥].

وشهرة، والعلماء قد نصّوا على أن من علامات إخلاص الرجل أن تكون نصيحته للسلطان في السر، وأن من علامات الخذلان أن يعلن بنصيحته.

قال ابن النحاس -رحمه الله-: «فإن قلت: فأي شيء يميز النية الصالحة الخالصة من المشوبة الفاسدة؟ وما العلامة في ذلك والمعيار في صحته؟

قلت: محك الاعتبار في ذلك أن يرى المنكِر نفسه كالمكرَه على فعل هذا... ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد، بل يود لو كلمه سراً ونصحه خفية من غير ثالث لهما، ويكره أن يقال عنه أو يحكى ما اتفق له وأن يشتهر بذلك بين العامة... فهذه كلها من علامات الإخلاص، وحسن القصد، وابتغاء وجه الله تعالى والدار الآخرة.

وأما غير المخلص فبضد ذلك كله، فيرى عند نفسه نشاطاً إلى هذا الفعل وإقبالاً عليه وسروراً به، ويحب أن يكون جهراً في الملأ من الناس لا سراً، ويحب أن يحكى عنه ذلك وأن يشتهر به وأن يُحمد عليه...»[(١)].

وهذا كلام نفيس يكتب بماء الذهب، أسأل الله تعالى الإخلاص في القول والعمل.

(٣) أن يكون الناصح عالماً بما يأمر به من معروف، وعالماً بما ينهى عنه من منكر، وعارفاً للأدلة الواردة في ذلك، من كتاب الله ومن سنّة رسوله ﷺ، لا أن يكون جاهلاً، فيقدم على إنكار أمر ظنه منكراً، وهو مباح أو مشروع، فيجر مفسدة سواء عليه أو على غيره من الرعيّة.

قال سفيان الثوري -رحمه الله-: «لا يأمر السلطان بالمعروف إلا رجل

---

(١) تنبيه الغافلين (ص:٥٧).

عالـمٌ بما يأمر وينهى، رفيقٌ بما يأمر وينهى، عدلٌ»[(١)].

وعنه أنّه قال: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، إلا من كانت فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى»[(٢)].

فإنكار المنكر يكون للعلماء الذين يجمعون بين فضل العلم، وصلاح العمل، حتى تقبل نصيحته، ويعلمون المصالح من المفاسد، وما هو الأصلح للراعي والرعيّة[(٣)].

والناظر في التاريخ يجد أنّ كثيراً من الفتن التي حصلت إنما سببها الجهل والهوى.

(٤) **أن تكون النصيحة برفق ولين ولطف**، من غير تخشين في القول وتعنيفٍ في الإنكار، والرفق في النصيحة مطلوب مع كل أحد، وهو من أسباب قبولها لدى المنصوح، لذلك قال الله تعالى لنبيه موسى وهارون – عليهما الصلاة والسلام –: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[(٤)].

فأمر الله نبييه بالرفق والقول اللين مع أكبر عتاة الأرض في ذلك الوقت، مدّعي الربوبية لنفسه بقوله ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[(٥)]، فإذا كان الرفق

---

(١) ذكره البغوي في شرح السنّة (١٠/٥٤).

(٢) انظر الورع للإمام المروذي (ص:١٦٦) برقم [٥٠١]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص:٤٦) برقم [٣٢]، وشرح العقيدة السفارينية لابن مانع (ص:٣٥٥).

(٣) انظر: شعب الإيمان للبيهقي (٦/٨٥).

(٤) [طـه:٤٣-٤٤].

(٥) [النازعات:٢٤].

مع من هذا حاله مطلوب ومندوب، فكيف بالرفق مع ولاة أمورنا وهم مسلمون مصلون مطيعون لله.

وقد أوصى رسول اللهﷺ بالرفق في الأمور كلها، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول اللهﷺ: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يترع من شيء إلا شانه**»(١).

وقال ﷺ لعائشة: «**يا عائشة: إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**»(٢).

وبين ﷺ أن من حُرِم الرفق حُرِم الخير كله، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**من يحرم الرفق، يحرم الخير**»(٣).

وقد مرّ قولُ سفيان الثوري -رحمه الله-: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، إلا من كانت فيه خصال ثلاث: رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر عدل بما ينهى، عالم بما يأمر عالم بما ينهى»(٤).

وقال عبد العزيز بن أبي رواد(٥) -رحمه الله- قال: «كان من قبلكم

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٠٠٤/٤)، ٤٥- كتاب البر، ٢٣- باب فضل الرفق، حديث (٢٥٩٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٨٠/١٢،مع الفتح)، ٨٨- كتاب استتابة المرتدين، ٤- باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ حديث (٦٩٢٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٢٠٠٣/٤)، ٤٥- كتاب البر، ٢٣- باب فضل الرفق، حديث (٢٥٩٢).

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) هو شيخ الحرم أحد العبّاد عبدالعزيز بن ميمون أبي روّاد الأزدي المكي، حدث عن سالم بن عبدالله وعكرمة وغيرهما، روى عنه يحيى القطان وأبو عاصم النبيل وغيرهما، قال الإمام أحمد: كان مرجئاً، رجلاً صالحاً، وليس هو في التثبيت كغيره، توفي سنة (١٥٩هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٤/٧-١٨٧)].

إذا رأى من أخيه شيئاً يأمره برفق، فيؤجر في أمره ونهيه، وإن أحد هؤلاء يخرق[١] بصاحبه ويستعقب[٢] أخاه، ويهتك ستره»[٣].

وقال ابن عبدربّه -رحمه الله-: «وقالوا: ينبغي لمن صحب السلطان أن لا يكتم عنه نصيحة وإن استثقلها، وليكن كلامه له كلام رفق لا كلام خُرق، حتى يخبره بعيبه من غير أن يواجهه بذلك، ولكن يضرب له الأمثال ويخبره بعيب غيره ليعرف عيب نفسه»[٤].

إلى غير ذلك من أقوالهم في تقرير هذه المسألة[٥].

(٥) القدرة والاستطاعة، فإن خاف الناصح على نفسه ولم يَقْوَ على ذلك، فلا ينبغي له أن يقدم على نصيحة السلطان، فإن المؤمن لا ينبغي أن يذل نفسه.

قيل للحسن البصري: ألا تدخل على الأمراء فتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر؟ قال: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه، إن سيوفهم لتسبق ألسنتنا، إذا تكلمنا قالوا بسيوفهم هكذا، ووصف لنا بيده ضرباً»[٦].

---

(١) يخرق: من الخرق، وهو ضد الرفق وأن لا يحسن الرجل العمل والتصرف في الأمور. [انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:١١٣٥)].

(٢) يستعقب أي: يطلب عورته أو عثرته. [انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:١٥٠)].

(٣) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص:١٠٠) برقم (٦٠).

(٤) العقد الفريد (١/١٧).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٢١٤)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٩٦)، وبدائع السلك لابن الأزرق المالكي (١/٣٢٤)، والدرر السنية (٨/٥٠)، وإكليل الكرامة لصديق حسن خان (ص:٩٤)، والرد على البوطي والرفاعي للشيخ عبدالمحسن العباد (ص:٢١-٢٨).

(٦) رواه ابن سعد في الطبقات (٧/١٧٦).

وقال علي بن الحسين[١]: «التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كنابذ كتاب الله وراء ظهره، إلا أن يتقي تقاة. قيل: وما تقاته؟ قال: يخاف جباراً عنيداً، يخاف أن يفرط عليه أو أن يطغى»[٢].

وقيل لداود الطائي[٣] -رحمه الله-: «أرأيت رجلاً دخل على هؤلاء الأمراء فأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر؟ قال: أخاف عليه السوط. قيل: إنه يقوى. قال: أخاف عليه السيف. قال: إنه يقوى. قال أخاف عليه الداء الدفين من العجب»[٤].

وعن إسحاق قال: «سألت أبا عبد الله قلت: متى يجب على الرجل الأمر والنهي؟ قال: ليس هذا زمان نهي إذا غيرت بلسانك، فإن لم تستطع فبقلبك، وذلك أضعف الإيمان. وقال لي: لا تتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول»[٥].

---

(١) هو السيد الإمام زين العابدين بن الحسين بن الإمام علي بن أبي طالب الهاشمي المدني من جلّة التابعين، حدث عن أبيه الشهيد الحسين -وكان معه يوم كربلاء - وعن أبي هريرة وعائشة وغيرهما، وحدث عنه عمرو بن دينار وهشام بن عروة وخلق سواهم، توفي سنة (٩٤هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٨٦/٤-٤٠١)].

(٢) انظر: طبقات ابن سعد (٢١٣/٥-٢١٤)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (١٤٠/٣).

(٣) هو الإمام الزاهد أبو سليمان داود بن نصير الطائي الكوفي، روى عن حميد الطويل وهشام بن عروة وجماعة، وحدث عنه ابن علية وأبو نعيم وآخرون، وكان الثوري يعظمه، وقال ابن المبارك: هل الأمر إلا ما كان عليه داود، مات سنة (١٦٢هـ) في جنازة لم يشهد مثلها. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٢/٧-٤٢٥)].

(٤) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٥٨/٧).

(٥) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص:٤١).

وقال الطبري -رحمه الله-: «والصواب أن الواجب على كل من رأى منكراً أن ينكره إذا لم يخف على نفسه عقوبة لا قبل له بها، لورود الأخبار عن النبي ﷺ بالسمع والطاعة للأئمة، وقوله -عليه السلام -: «**لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه. قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء ما لا يطيق**»[١] »[٢].

وقال البربهاري -رحمه الله-: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، إلا من خفت سيفه أو عصاه»[٣].

وبهذا العذر كان يعتذر من لم يستطع أن ينصح الحكام أو يبين لهم ما لبس عليهم من أمر دينهم، كما هو الحال في محنة خلق القرآن، فإنه لم يصبر على ذلك البلاء إلا من كان قوياً ولم يخف سطوة السلطان، قال علي بن المديني[٤] -رحمه الله-: اتخذت أحمد بن حنبل إماماً فيما بيني وبين الله، ومن يَقوَى على ما يقوى عليه أبو عبدالله؟[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٥٠-٥١).

(٣) شرح السنة للبربهاري (ص:١١٣).

(٤) هو: الإمام أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم ابن المديني البصري، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني، وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنّه تنصّل وتاب، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه، مات سنة (٢٣٤هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٦٩٩)].

(٥) رواه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص:١٤٦).

وقال يحيى بن معين[١] -رحمه الله-: «والله ما نقوى على ما يَقوى عليه أحمد ولا على طريقة أحمد»[٢].

وقال زهير بن حرب[٣] -رحمه الله-: «ما رأيت مثل أحمد بن حنبل أشدّ قلباً منه أن يكون قام ذلك المقام؛ ويرى ما يمرّ به من الضرب والقتل، قال: وما قام أحدٌ مثل ما قام أحمد، امتحن كذا سنة وطُلب، فما ثبت أحدٌ على ما ثبت عليه»[٤].

(٦) أن لا يحصل بإنكاره منكر أكبر من الذي أنكره، فإن ظنَّ حصوله فلا ينبغي له أن يقدم على نصيحة السلطان، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح وذلك عند تساويهما.

قيل لسفيان الثوري -رحمه الله-: ألا تأتي السلطان فتأمره؟ قال:

---

(١) هو: إمام الجرح والتعديل أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم البغدادي، ثقة حافظ مشهور، مات سنة (٢٣٣هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:١٠٦٧)].

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١٦٨/٩)، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص:١٥٤).

(٣) هو: الإمام أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي، نزيل بغداد، ثقة ثبت، روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، مات سنة (٢٣٤هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٣٤١)].

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (١٦٩/٩)، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص:١٥٥).

«إذا انبثق البحر فمن يسكره؟!!»[١].

وقال الصالحي[٢] -رحمه الله- عند قوله ﷺ: «**فإن لم يستطع فبلسانه**»[٣]: «يعني إن غلب على ظنه أنه إن غير بيده يسبب منكراً أشد منه كف يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك، غيّر بقلبه وكان في سعة، وهذا هو المراد بهذا الحديث»[٤].

وكثير من المتحمسين يجرّ على المسلمين كثيراً من الويلات والبلايا بسبب عدم اعتبارهم لهذا الضابط، فيظنون أنهم يصلحون، فإذا هم يفسدون فساداً عظيماً.

وهذا الضابط نوه عنه كثير من العلماء لأهميته البالغة، فيجب على المسلمين اعتبار ذلك، وتقدير المصلحة والمفسدة يحتاج إلى علم بالشريعة وبما يترتب على النصيحة، لذلك كان لا بد في الناصح أن يكون عالماً بما يأمر، محيطاً بعواقب الأمور، وليس ذلك للجهال والعوام والطغام.

---

(١) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص:٤١) برقم (٢٠).

(٢) هو: العلامة أبو الفرج عبدالرحمن بن داود بن عيسى الحنبلي، توفي سنة (٨٥٦هـ)، له من التصانيف: الإنذار بوفاة المصطفى المختار، والكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (٢٨٨/٧)].

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٦٩/١)، ١-كتاب الإيمان، ٢٠-باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، حديث (٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) الكنز الأكبر (٧٥/١).

وبهذا أكون قد أوضحت ضوابط النصيحة التي لا بد للرعية أن يعضوا عليها بالنواجذ، حتى تكون نصيحة مفيدة، ولا يجرون على المسلمين بإخلالهم بها ويلات وفتناً وسفكاً للدماء، فمنهاج السلف الصالح وسبيل أهل العلم هو الذي فيه السلامة في الدنيا والنجاة في الآخرة.

وأهل العلم يدخلون في مفهوم النصيحة كثيراً من الأمور الواجبة في معاملتهم للحكام ولولاة أمورهم، ولا يقصرونها على التوجيه للخير فقط، بل يدخلون فيها أموراً كثيرة، سأذكرها على التوالي بإيجاز، ثم أذكر طرفاً من أقوال أهل العلم في ذلك.

فمن تلك الأمور التي يدخلها أهل العلم في مفهوم النصيحة:

(١) الطاعة لهم بالمعروف.

(٢) الصبر على أذاهم.

(٣) الدعاء لهم بالصلاح وحث الأغيار على ذلك.

(٤) ترك الثناء عليهم بما ليس فيهم.

(٥) تنبيههم عند الغفلة وإرشادهم عند الهفوة.

(٦) إعلامهم بما فيه مصلحة لهم، وإبلاغهم بأهل الشر والفساد والبدع، وبأخلاق عمالهم وسيرهم في الرعية.

(٧) معاونتهم على الحق وعلى ما تكلفوا القيام به.

(٨) مجانبة الخروج عليهم، والبغض لمن رأى الخروج عليهم.

(٩) عدم سبهم ولعنهم والطعن عليهم والنهي عن ذلك.

(١٠) عدم غشهم.

(١١) نصرهم في جمع الكلمة عليهم، ومحبة ذلك وكراهية افتراق الأمة عليهم.

(١٢) رد القلوب النافرة إليهم.

(١٣) محبة طاعتهم ورشدهم وعدلهم.

(١٤) محبة إعزازهم في طاعة الله، وتوقيرهم.

ومن أقوال أهل العلم في ذلك، ما قاله الإمام محمد بن نصر المروزي(١) -رحمه الله-: «النصيحة لأئمة المسلمين تكون بحب طاعتهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة كلها، وكراهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحبّ إعزازهم في طاعة الله»(٢).

وقال الطرطوشي(٣) -رحمه الله-: «النصيحة للأئمة: معاونتهم على ما تكلفوا القيام به، في تنبيههم عند الغفلة وإرشادهم عند الهفوة، وتعليمهم ما جهلوا، وتحذيرهم ممن يريد بهم السوء، وإعلامهم بأخلاق

---

(١) هو شيخ الإسلام الحافظ أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي، توفي سنة (٢٩٤هـ)، له من التصانيف: تعظيم قدر الصلاة، وقيام الليل، وغيرهما. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٣٣-٤٠)].

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/٦٩٣-٦٩٤).

(٣) هو العلامة الفقيه الأصولي محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي، ويعرف بابن أبي رندقة، توفي سنة (٥٢٠هـ)، له من التصانيف: سراج الملوك، والدعاء، والحوادث والبدع، وغيرها. [انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٦٠٦-٦٠٧)].

عمالهم وسيرهم في الرعية، وسد خلتهم عند الحاجة، ونصرهم في جمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة إليهم»[(١)].

وقال الحافظ ابن الصلاح[(٢)] -رحمه الله-: «والنصيحة لأئمة المسلمين، أي: لخلفائهم وقادتهم: معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم وتذكيرهم في رفق ولطف، ومجانبة الخروج عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك»[(٣)].

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: «ونصيحة أئمة المسلمين: هي طاعتهم في الحق، ومعونتهم عليه، وتذكيرهم به، وإعلامهم بما غفلوا عنه، أو جهلوه في أمر دينهم ومصالح دنياهم»[(٤)].

وقال الشيخ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: «النصيحة لأئمة المسلمين تكون بطاعتهم بالمعروف، وتكون بالدعاء لهم، وبيان الطريق الصحيح لهم، وبيان الأخطاء التي قد تقع منهم من أجل تجنّبها، وتكون النصيحة لهم سريّة بينهم وبين الناصح، وتكون -أيضاً- بالقيام بالأعمال التي يكلونها إلى موظفيهم وإلى من تحت أيديهم بأن يؤدوا أعمالهم بأمانة

---

(١) سراج الملوك (١/٣٢٦-٣٢٧).

(٢) هو الحافظ العلامة تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن الشهرزوري الشافعي، توفي سنة (٦٤٣هـ)، له من التصانيف: صيانة صحيح مسلم، والمقدمة في المصطلح، وغيرهما. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/١٤٠-١٤٤)].

(٣) صيانة صحيح مسلم (ص:٢٢٢).

(٤) المفهم (١/٢٤٤).

وإخلاص هذا من النصيحة لولي أمر المسلمين»[١].

والتدليل على كل أمر من هذه الأمور يحتاج إلى مجلد ضخم، إذ كل أمر من هذه الأمور فيه آثار وأقوال للسلف كثيرة، وسيأتي عدد من هذه الأمور والتدليل عليها في الباب القادم إن شاء الله تعالى.

وبالانتهاء من بحث ضابط النصيحة وما يتعلق بها أكون قد أتيت على جلّ الضوابط الواجب اتباعها فيما إذا أمر الإمام أو الحاكم بمعصية لله سبحانه وتعالى.

والله ولي التوفيق.

(١) المنتقى (٣٨٥/١).

المبحث الثاني: موقف الرعية من الحاكم المسلم إذا أمر بكفر.

بعد أن بينت حرمة طاعة الحاكم فيما يأمر به من معصية لله - سبحانه وتعالى- ودللت على ذلك من نصوص الكتاب والسنة، وذكرت انعقاد إجماع الأمة على ذلك، عقدت هذا المبحث لبيان حكم طاعته إن أمر بقولٍ أو فعلٍ فيه كفر بالله- تعالى- كأن يأمر الحاكم بالذبح لغير الله أو السجود لغيره أو أمر بقول كلمة تشتمل على كفرٍ؛ كسب لله - سبحانه- أو سب لكتابه أو رسوله أو شيء من شعائر الإسلام، أو أمر بأي نوع من أنواع الكفر المدلول عليه في كتاب الله- تعالى- أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع العلماء من أهل السنة والجماعة.

والحكم هاهنا كالحكم فيما سبق، بل إن تحريم طاعته هنا من باب أولى، والاتفاق على تحريم طاعته إن أمر بمعصية لله شامل لتحريم طاعته إذا ما أمر بالكفر؛ لأن المعصية من شعب الكفر وأخف منه، فعدم طاعته إذن في الكفر أحرى وأولى.

فلا تجوز طاعة أحد كائناً من كان، حاكماً أو محكوماً في شيء مما لا يرضاه الله ولا يحله، والله تعالى لا يرضى لعباده الكفر.

وقد ذكر الله-سبحانه وتعالى- فيما أخبر به عن كثير من الأمم أنها ضلت وكفرت بسبب أنها أطاعت كبراءها ورؤساءها والمقدّمين فيها؛ لما أمروهم بعبادة غير الله ولم يجعل ذلك عذراً لهم، بل بيّن أنهم يتلاومون في النار ويلعن بعضهم بعضاً.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا﴾[١].

فحكى الله-سبحانه وتعالى- ندم أهل النار حيث لا مندم، ودعاءهم على من أضلّهم وسلك بهم سبل الكفر والشرك، حيث اتبعوهم على ذلك، ولم يلتفتوا إلى أمر الله ولا إلى أوامر رسله - صلوات الله وسلامه عليهم -.

والسادة هنا، كما قال طاووس -رحمه الله-: «﴿سَادَتَنَا﴾ يعني: الأشراف، ﴿وَكُبَرَآءَنَا﴾ يعني: العلماء»[٢].

قال ابن كثير -رحمه الله-: «أي: اتبعنا السادة وهم الأمراء والكبراء من المشيخة، وخالفنا الرسل واعتقدنا أن عندهم شيئاً، وأنهم على شيء، فإذا هم ليسوا على شيء»[٣].

فدلّ ذلك على أن طاعة أحد من البشر كائناً من كان في مخالفة الله ورسوله من أسباب غضب الله وحلول لعنته، ومن أسباب دخول النار، أعاذنا الله منها.

---

(١) [الأحزاب:٦٤-٦٨].

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره (٤٩٨/٣)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، ولم أجده في المطبوع من تفسيره.

(٣) تفسير ابن كثير (٤٩٨/٣).

وهناك آيات من الذكر الحكيم تبين لنا تبرؤ المستكبرين المتَّبعين من المستضعفين الذين اتبعوهم وهم يختصمون في نار جهنم، وكان المستضعفون قد اتبعوهم على الكفر بالله- تعالى- فدل على أنّ من أسباب الهلاك طاعة أحد إذا أمر بالكفر بالله، قال -سبحانه وتعالى-:

﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾[1].

فهؤلاء المستكبرون لا يخلّصون أتباعهم من النار، ولا يخرجونهم منها، بل يتبرؤن منهم ومن كفرهم، قال سبحانه ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَجَزِعْنَا أَمْ صَبَرْنَا مَا لَنَا مِنْ مَحِيصٍ﴾[2].

فكل هذه الآيات وما في معناها مما لم أذكره تدل دلالة صريحة واضحة قاطعة على تحريم طاعة أي أحد كائناً من كان في الكفر بالله-سبحانه-.

ويدل على هذا الحكم أيضاً كل الآيات التي تدل على تحريم معصية الله ومخالفة أمره وتجاوز حدوده، وهي كثيرة في كتاب الله، -عز وجل-،

---

(١) [البقرة:١٦٦-١٦٧].

(٢) [إبراهيم:٢١].

متيسرة لمن أرادها، وذلك لأن طاعة الحاكم في معصية الله داخلة في مخالفة أمره وتجاوز حدوده.

بل إن كل الأدلة التي سبق أن ذكرتها في تحريم طاعة الحاكم في معصية الله، تدل على هذا الحكم أيضاً، بل إن الإجماع الذي نقلته هناك على تحريم طاعة الحاكم في معصية الله، هو نفسه إجماع على تحريم طاعته في الكفر لما سبق أن قررته من أن الكفر أعظم وأكبر من المعصية، وما المعصية إلا شعبةٌ من شعبه.

وهذا الحكم الذي قررته في هذه المسألة هو فيما إذا كان المأمور من الرعية في حال الاختيار، أما إن اقترن بأمره بالكفر نوع من أنواع الإكراه فهذا له حكم آخر، وهذه مسألة مهمة يقع الابتلاء بها كثيراً.

ولتفصيل هذه المسألة وبيان حكمها؛ **أقول**: إن الإكراه من السلطان لأحد من الرعية على قول الكفر أو فعله، يرخص للمكرَه على الكفر أن يقدم عليه، مع التنبيه على وجوب تحقق الشروط التي سبق ذكرها للإكراه[1].

ويـــدل على ذلك كتاب الله ﷻ في عدد من الآيات، ومن ذلك قـــوله -عز وجل-: ﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ**

---

(١) انظر: (ص:٢٠٣-٢٠٧).

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[(١)].

قال القرطبي -رحمه الله-: «هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر، في قول أهل التفسير؛ لأنه قارف بعض ما ندبوه إليه»[(٢)].

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية وصهيباً وبلالاً وخباباً وسالماً فعذبوهم...، وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «**كيف تجد قلبك؟**» قال: مطمئناً بالإيمان. فقال رسول الله ﷺ: «**فإن عادوا فعد**»»[(٣)].

وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-أيضاً في تفسير الآية: «فأخبر الله سبحانه أنه من كفر من بعد إيمانه، فعليه غضب من الله، وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم به لسانه، وخالفه قلبه بالإيمان، لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه؛ لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم»[(٤)].

قال الطبري -رحمه الله-: «فتأويل الكلام إذن: من كفر بالله من بعد إيمانه، إلا من أكره على الكفر، فنطق بكلمة الكفر بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، موقن بحقيقته، صحيح عليه عزمه، غير مفسوح الصدر

---

(١) [النحل:١٠٦].
(٢) تفسيره (١٠/١٨٠).
(٣) رواه الطبري في تفسيره (٧/٦٥١) برقم [٢١٩٤٦]، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٣١٢).
(٤) رواه الطبري في تفسيره (٧/٦٥٢) برقم [٢١٩٤٩]، والبيهقي في سننه (٨/٢٠٩)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤/٢٥٠) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

بالكفر، لكن من شرح بالكفر صدراً، فاختاره وآثره على الإيمان وباح به طائعاً، فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم))[١].

ومما يدل -أيضاً- على رفع الحرج عمن أكره على الكفر ففعله، قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾[٢].

قال الحافظ ابن حجر عن هذه الآية: ((وهو كالآيات الصريحة في الزجر عن الكفر بعد الإيمان، ثم رخص فيه لمن أكره على ذلك))[٣].

ويدل على ذلك -أيضاً- قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلًا﴾[٤].

قال البخاري -رحمه الله-: ((فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون عن ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أمر به))[٥].

وهذا الحكم قد أجمع عليه أهل العلم، قال ابن حزم -رحمه الله-: ((اتفقوا على أن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى))[٦].

---

(١) تفسيره (٦٥٢/٧).
(٢) [آل عمران:٢٨].
(٣) فتح الباري (٣١٣/١٢).
(٤) [النساء:٩٧-٩٨].
(٥) صحيح البخاري (٣١١/١٢، مع الفتح).
(٦) مراتب الإجماع (ص:٦١)، وممن نقل الإجماع على ذلك -أيضاً-: ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢٩١/٨)، والقرطبي في تفسيره (١٨٢/١٠)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣١٤/١٢)، ونقله أيضاً عن ابن المنذر.

ويجب التنبيه هنا على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد أو خاف على نفسه القتل أو تلف عضو منه، كما سبق أن بينته في كلامي عن الإكراه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهاً»(١).

كما يجب على المأمور المكرَه على الكفر أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، موقناً بحقيقته، صحيحاً عليه عزمه، غير مفسوح الصدر بالكفر ولا منشرحاً له، ولا مختاراً له(٢).

ومتى ما زال عنه الإكراه أظهر تبرمه وإسلامه وكراهيته لما فعل، وإن لم يظهر ذلك، أو زاد على ما أمر به من الكفر كأن يكره على سب الله فيسب الله ورسوله، فهذا يحكم بكفره(٣).

أما الحاكم المُكرِه على الكفر، فلا يحكم بكفره بمجرد أمره بالكفر، ولكن ينظر إلى تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه، عند ذلك نحكم بكفره، وهذه الشروط والموانع سيأتي التنبيه عليها.

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٤٩٠)، ويقول قاضي خان: «ولو قيل له لتكفرن بالله وإلا لأقتلن هذا الرجل لا يسعه إجراء كلمة الكفر وإن خاف القتل على غيره.
وإنما يسعه ذلك إذا خاف القتل على نفسه أو تلف عضو منه». [حاشية الفتاوى الهندية (٣/٤٩٠)].

(٢) انظر: تفسير الطبري (٧/٦٥٢).

(٣) انظر: الإقناع للحجاوي (٤/٢٩٨).

وعلى هذا ينبني الحكم في الخروج عليه بشروطه كما سيأتي توضيحها أيضاً، وأجلت هاتين المسألتين لتعلقهما بالباب القادم وهو المتعلق بأفعال الحاكم في نفسه.

كما أن أهل العلم نوهوا بضابط مهم في هذه المسألة وهو وجوب استخدام المعاريض ومخالفة قصد المكرِه.

يقول القرطبي -رحمه الله-: «قال المحققون من العلماء: إذا تلفظ المكره بالكفر فلا يجوز له أن يجريه على لسانه إلا مجرى المعاريض؛ فإن المعاريض لمندوحة عن الكذب، ومتى لم يكن كذلك كان كافراً؛ لأن المعاريض لا سلطان للإكراه عليها.

مثاله: أن يقال له: أكفر بالله، فيقول: باللاهي، فيزيد الياء، من اللهو أي: اللاعب، وكذلك إذا قيل له: أكفر بالنبي، فيقول: هو كافر بالنبيّ، مشدّداً، وهو المكان المرتفع من الأرض، ويطلق على ما يعمل من الخوص شبه المائدة، فيقصد أحدهما بقلبه ويبرأ من الكفر ويبرأ من إثمه»(١).

فينبغي على المكرَه على الكفر أن يستخدم المعاريض والتورية ويخالف قصد المكرِه، وهذا ضابط مهم، لكن ينبغي تقييد ذلك بقيدين:

الأول: إمكان التورية، فقد ينغلق عليه ذهنه فيحار في الإتيان بالتورية لخوفه وهلعه، أو لطغيان استعمال العامية فلا يهتدي لأمر يوري به.

الثاني: أن يكون الأمر المكرَه عليه مما يحتمل التورية كالإكراه على

---

(١) تفسير القرطبي (١٠/١٨٨).

السب وغير ذلك، فإن هناك صوراً لا يمكن حصول التورية فيها كإلقاء المصحف في القذر والنجاسة[١].

وهناك مسألة مهمة: في هذا الباب ينبغي الإحاطة بها، ألا وهي: أيهما أفضل في حال الإكراه على الكفر: الإقدام عليه، أو اختيار القتل أو الضرب؟

فأقول: نقل ابن التين[٢]، وابن بطال[٣]، والقرطبي[٤]، الإجماع على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة.

لكن تعقب بعض أهل العلم[٥] هذا الإجماع بذكر الاختلاف في ذلك، وأولوية التلفظ على بذل النفس للقتل أو الضرب.

ويفصّل بعض أهل العلم في ذلك، فيقولون: «إن كان ممن يتوقع منه النكاية في العدو، أو القيام بأحكام الشرع، فالأفضل أن يتكلم بها حفظاً لنفسه، وإلا فالأفضل أن يمتنع»[٦].

قال الحافظ ابن حجر: «وإن ثَمَّ من قال بأولوية التلفظ على بذل النفس للقتل وإن كان قائل ذلك ليعمم فليس بشيء، وإن قيده بما لو عرض ما يرجح

---

(١) انظر: الإكراه وأثره في التصرفات للدكتور عيسى زكي (ص:١١٦-١١٧).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣١٦/١٢)، وابن التين هو المحدث عبدالواحد بن التين السفاقسي، من تصانيفه: شرح الجامع الصحيح للبخاري. [انظر ترجمته في: هدية العارفين للبغدادي (٦٣٥/٥)].

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩٥/٨).

(٤) انظر: تفسيره (١٨٨/١٠).

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩٦/٨) ناقلاً عن ابن المهلب، وفتح الباري لابن حجر (٣١٦/١٢).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٥٨/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٢٦٣).

المفضول كما لو عرض من إذا تلفظ به نفع متعدٍّ ظاهراً فيتجه»(١).

ومما يستدل به من رجح تقديم بذل النفس على الرخصة ما جاء من حديث خباب بن الأرت ﷺ قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسّد بردة له في ظل الكعبة، فقلت: ألا تستنصر لنا، ألا تدعوا لنا؟ فقال: «**قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه...**»(٢).

وقد بوّب الإمام البخاري -رحمه الله- على هذا الحديث بقوله: «باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر»(٣).

ويدل عليه -أيضاً- ما جاء في قصة الذين قتلهم أصحاب الأخدود، ممن اختاروا دخول النار في الدنيا على دخولها في الآخرة، وآثروا قتل أنفسهم وإحراق أجسادهم على أن يكفروا بالله-سبحانه وتعالى-(٤).

ومما يؤيد هذا القول ما جاء عن علي بن أبي طالب ﷺ أنّه قال: «الأئمة من قريش، أبرارها أئمة أبرارها، وفجارها أئمة فجارها، ولكلٍّ حقٌّ فأعطوا كل ذي حقٍّ حقّه، ما لم يخير أحدكم بين إسلامه وضرب عنقه، فإن خير بين إسلامه وضرب عنقه، فليمدد عنقه، ثكلته أمّه، فإنه لا

---

(١) فتح الباري (٣١٦/١٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣١٥/١٢، مع الفتح)، ٨٩- كتاب الإكراه، ١- باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، حديث (٦٩٤٣).

(٣) صحيح البخاري (٣١٥/١٢، مع الفتح).

(٤) انظر قصتهم في: صحيح مسلم (٢٢٩٩/٤-٢٣٠٠)، ٥٣- كتاب الزهد والرقائق، ١٧- باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، حديث (٣٠٠٥).

الدنيا له ولا آخرة بعد إسلامه»[١].

ومن هذا القبيل ما كان يفعله العبيديون[٢] من إكراه الناس على الدخول في دعوتهم وسب أصحاب رسول اللهﷺ، وما أظهروا من الكفر والزندقة الذي لا حيلة فيه.

قال القاضي عياض: «أجمع العلماء بالقيروان[٣]: أن حال بني عبيد حال المرتدين والزنادقة»[٤].

وقد جاء عن أبي محمد الكستراوي[٥]، أنه سئل عمن أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم أو يقتل؟ فقال: «يختار القتل ولا يعذر[٦]، ويجب

---

(١) رواه الخلال في السنّة (١/١١٧) برقم [٦٣]، واختلف في رفعه ووقفه، والصواب وقفه على علي ﷺ.

(٢) العبيديون هم: أبناء عبدالله الملقب المهدي وهم باطنية تغلبوا على مصر وحكموها ما يقارب المائتي عام وتسع سنين وتسمى دولتهم بالفاطمية وكان هذا الدعي يظهر الرفض ويبطن الزندقة، ولما هلك خلفه ولده القائم بأمر الله ثم المنصور بالله إلى أن ختمهم الله بالعاضد بأمر الله في سنة (٥٦٧هـ). [انظر: تلخيص البيان للفخري (ص:١٦٩-١٧٤)].

(٣) القيروان هي: مدينة عظيمة بإفريقية في تونس، فتحت في زمن معاوية ﷺ على يد عقبة بن عامر، واستقامت سنة (٥٥هـ). [انظر: معجم البلدان لياقوت (٤/٤٧٦-٤٧٧)].

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/١٥١)، ونحوه عن الذهبي في (١٥/١٥٤).

(٥) وقيل: الكبراني، وهو أحد فقهاء الأندلس. [انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٧/٢٧٦-٢٧٨)].

(٦) سبق أن بينت أن الصواب أنه يعذر، لكن يحمل كلامه هنا على أن المكره قادر على الفرار، ومن كان قادراً على الفرار لا يتحقق في حاله الإكراه. والله أعلم.

الفرار؛ لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز»[١].

وجاء أن الذين قتلهم عبيد الله وبنوه أربعة آلاف في دار النحر في العذاب، من عالم وعابد ليردّوهم عن الترضي عن الصحابة، فاختاروا الموت[٢].

والتاريخ يسطر لنا أنموذجاً عظيماً ممن وهب نفسه لله، فضحى بروحه وأسلم جسده للتعذيب والقتل والهوان على أن لا يقول كلمة الكفر، فارتفع قدره وعلت منزلته وسمت مكانته عند الله وعند الناس.

ومن ذلك ما حدث في محنة خلق القرآن التي تولى كبرها ابن أبي دؤاد[٣] ومن كان على شاكلته من أهل البدع مستعينين على امتحان الناس بالخلفاء العباسيين في ذلك العصر، كالمأمون[٤] ثم المعتصم[٥] ثم الواثق[٦].

فامتحنوا العلماء في ذلك العصر، فمنهم من أجاب وخاف على نفسه، ومنهم من صبر وصمد كالجبال، وهانت عليهم أنفسهم في ذات الله.

---

(١) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٧/٢٧٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/١٥١).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/١٤٥).

(٣) هو أحمد بن فرج بن حريز الإيادي البصري البغدادي الجهمي عدو الله، كان داعية إلى خلق القرآن، توفي سنة (٢٤٠هـ). [انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٦٩-١٧١)].

(٤) هو الخليفة العباسي عبدالله أبو العباس بن الرشيد بن محمد المهدي العباسي، توفي سنة (٢١٨هـ). [انظر ترجمته في: تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص:٣٠٦-٣٣٣)].

(٥) هو الخليفة أبو إسحاق محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي العباسي، توفي سنة (٢٢٧هـ). [انظر ترجمته في: تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص:٣٣٣-٣٤٥)].

(٦) هو الخليفة أبو جعفر هارون بن المعتصم بن الرشيد العباسي، توفي سنة (٢٣٢هـ). [انظر ترجمته في: تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص:٣٤٥-٣٤٦)].

ومن هؤلاء الإمام حقاً وشيخ الإسلام صدقاً إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن محمد بن حنبل -رحمه الله تعالى رحمة واسعة -، فإنه قد صبر على الجلد والتعذيب والضرب والإهانة، بل والتهديد بالقتل، فاختار ذلك على أن يقول بخلق القرآن، والقول بخلق القرآن كفر بإجماع العلماء[١].

فلذلك ارتفع قدره عند العلماء والعامة، وأصبح مثلاً سائراً، للصبر على المحن والبلاء، والثبات على الحق[٢].

قال محمد بن إبراهيم البوشنجي[٣]: «جعلوا يذكرون أبا عبد الله بالرقة في التقيّة، وما روي فيها. فقال: كيف تصنعون بحديث خباب: «**إنّ من كان قبلكم كان ينشر أحدهم بالمنشار، لا يصده ذلك عن دينه**»[٤]، فأيسنا منه»[٥].

ومما يستفاد من المحنة التي لقيها الإمام أحمد -رحمه الله- أن العالم القدوة الذي يعلم أن الناس يقتدون به ويعتبرون بقوله، ويأخذون بفتواه

---

(١) نقل الإجماع على ذلك عدد من أهل العلم، منهم: الآجري في الشريعة (٤٩٨/١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣١٢/٢).

(٢) انظر خبر المحنة في: المحن لأبي العرب (ص:٤٣٣-٤٤٢)، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص:٤١٦-٤٨٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣٢/١١-٢٦٥).

(٣) هو العلامة الحافظ محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي الفقيه المالكي، شيخ أهل الحديث في عصره بنيسابور، توفي سنة (٢٩١هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٨١/١٣-٥٨٩)].

(٤) تقدم تخريجه: (ص:٢٥٩-٢٦٠).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣٩/١١).

ومواقفه، إذا امتحن وأكره على قول الكفر أو العمل به اغتر به متبعوه والعوام من الناس فضلوا بسبب عدم صبره، وجب عليه حينئذ الصبر والثبات على الحق، ولو كان في سبيل قتله وضربه وإهانته.

فعن أبي جعفر الأنباري[(١)] قال: «لما حُمل أحمد إلى المأمون، أُخبرت، فعبرت الفرات، فإذا هو جالس في الخان[(٢)]، فسلمت عليه، فقال: يا أبا جعفر تعنَّيت. فقلت: يا هذا أنت اليوم رأس، والناس يقتدون بك، فوالله لئن أجبت إلى خلق القرآن، ليجيبنَّ خلق، وإن أنت لم تجب، ليمتنعنَّ خلق من الناس كثير. ومع هذا فإن الرجل إن لم يقتلك فإنك تموت، لا بد من الموت، فاتق الله ولا تجب. فجعل أحمد يبكي، ويقول: ما شاء الله. ثم قال: يا أبا جعفر، أعد علي، فأعدت عليه، وهو يقول: ما شاء الله»[(٣)].

وقال الإمام أحمد: «ما رأيت أحداً على حداثة سنه وقدر علمه: أقوم بأمر الله من محمد بن نوح[(٤)]، إني لأرجو أن يكون قد ختم له بخير.

قال لي ذات يوم: يا أبا عبد الله: الله الله، إنك لست مثلي، أنت رجل يُقتدى بك، قد مدَّ الخلق أعناقهم إليك، لما يكون منك، فاتق الله واثبت

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) الخان، هو: الحانوت. [انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:١٥٤٢)].

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٢٣٨-٢٣٩).

(٤) هو ابن ميمون بن عبدالحميد بن أبي الرجال العجلي المعروف والده بالمضروب، أثنى عليه الإمام أحمد خيراً، توفي سنة(٢١٨هـ) وهو في طريقه إلى المأمون بسبب المحنة. [انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب (٣/٣٢٢-٣٢٣)].

لأمر الله، أو نحو هذا، فمات وصليت عليه ودفنته»[١].

والأمثلة من صبر العلماء على المحن والبلاء كثيرة جداً، لا يأتي عليها إلا ديوان خاص ومؤلف مستقل[٢]، لكن فيما نقلناه كفاية ودلالة على أنهم كانوا يبذلون الغالي والرخيص من أجل الحفاظ على دينهم حتى ولو أتى ذلك على أنفسهم ورقابهم.

وينبغي التنبيه أخيراً على ضابط مهم متكرر معنا في كل باب ألا وهو: ضابط النصيحة، فعلى المأمور من الرعية أن ينصح الحاكم الذي أمره بأمر فيه كفر قولي أو فعلي، وأن يبين له خطورة الكفر بالله وعقوبة فاعله أو الآمر به، إن استطاع إلى ذلك سبيلاً حسب الضوابط الشرعية للنصيحة التي سبق أن نوهت بها وذكرها بأدلتها. والله الموفق.

---

(١) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٣/٣٢٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١/٢٤٢).

(٢) وقد صنّف الحافظ أبو العرب كتاباً سماه (المحـــــن) جمع فيه كثيراً من أخبار الممتحنين من العلماء والعباد.

المبحث الثالث: موقف الرعيّة من الحاكم الكافر الأصلي إذا أمر بمعصية أو كفر.

إن الحديث عن أمر الحاكم الكافر الأصلي بمعصية أو كفر، لا يختلف عن الحديث عن أمر غيره من الحكام المسلمين.

وقد سبق أن ذكرت الأدلّة من كتاب الله العزيز، ومن سنّة نبينا محمد ﷺ، ومن إجماع السلف الصالح، على تحريم طاعة ولي أمر المسلمين الجائر إذا أمر بمعصية أو كفر، فكيف إذا كان الآمر كافراً أصلياً ليس له ولاية على المسلمين، فالتحريم هنا أولى وأحرى.

فالنصوص عامّة في تحريم الطاعة لكل من أمر بمعصية لله، ومن ذلك: ما جاء عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الله تبارك وتعالى**»(١).

وكذا قوله ﷺ: «لا طاعة في معصية الله. إنما الطاعة في المعروف»(٢).

وقد قال الإمام ابن القيم -رحمه الله- معلقاً على هذا الحديث: «فهذه فتوى عامة في كل من أمره أمير بمعصية الله كائناً من كان، ولا تخصيص فيه البتة»(٣).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لا طاعة لبشر في

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) إعلام الموقعين (٤/٤٨٣).

معصية الله»[١]، فكل مخلوق محرّمة طاعته في معصية الله سبحانه وتعالى.

ومن أقوال أهل العلم في نقل الإجماع على ذلك ما قاله الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمة الله عليه-: «واعلم أنّه أجمع جميع المسلمين على أنّه لا طاعة لإمام ولا غيره في معصية الله تعالى»[٢].

لكن الفرق الجوهري بين ولاية الحاكم المسلم الفاسق، وبين حكم الحاكم الكافر الأصلي، أنّ الحاكم الكافر ليس له ولاية على المسلمين، وليس له سمع ولا طاعة، بالشروط المعتبرة في ذلك، وهذا بإجماع المسلمين، وسيأتي توضيح ذلك أكثر.

وصور أمر الحاكم الكافر الأصلي للمسلم بمعصية أو كفر كثيرة ومتعددة، خاصة لمن كان مقيماً بين أظهرهم، ولم يهاجر من ديارهم.

ومثال ذلك ما يصدر عنهم من أحكام مخالفة للشرع المطهر، فيقضون على المسلم بالباطل، ويرجحون جانب الكافر، ميلاً لأديانهم، وبغضاً للإسلام والمسلمين.

و في ذلك يقول العلامة صديق حسن خان -رحمه الله-: «ومن حكم عليه بغير الشريعة الإسلاميّة إن كان يلزم عليه تحليل حرام أو تحريم حلال شرعاً، فلا يجوز له قبوله، ولا امتثاله، وعليه رد ذلك، وكراهيته؛ إلا أن يكره عليه بما يسمى إكراهاً شرعيًّا، وإن حكم عليه بما يوافق الشريعة المحمديّة قَبِل ضرورة.

وليس له أن يمتهن نفسه بتعرضه لأحكامهم، وهو يقدر على

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) أضواء البيان (١/٥٩).

الهجرة، وإلا كان في ذلك إذلال للدين، واستخفاف بالإسلام والمسلمين، والله -تعالى- يقول﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾»[١].

ومن الصور -أيضاً- التي قد ابتُلي بها عدد من المسلمين في عصرنا الحاضر، دخولهم في السلك العسكري في جيش الدولة الكافرة الحربيّة، فعندما تحصل حربٌ بينهم وبين المسلمين، يذهب هؤلاء الجهلة بحكم الإسلام، إلى قتال المسلمين مع تلك الدولة الكافرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «والمقصود أنّه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام؟!، كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أنّ هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل، وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفّهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم، فإنّه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين؛ وإن أكرهه بالقتل، فإنّه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس»[٢].

بل قد نصّ علماء الإسلام على تحريم الدخول في جيشهم، ومعاونتهم على قوم آخرين من أهل الحرب والكفر، فكيف بمعاونتهم على المسلمين.

---

(١) العبرة (ص:٢٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٣٩/٢٨)، وانظر تفصيلاً نفيساً له في هذا الباب في: كتابه الاستقامة (٣٣٩/٢-٣٤٣).

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني -رحمه الله-: «لا ينبغي أن يقاتل المسلمون أهل الشرك مع أهل الشرك؛ لأنّ الفئتين حزب الشيطان، وحزب الشيطان هم الخاسرون، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الفئتين فيكثر سوادهم، ويقاتل دفعاً عنهم، وهذا لأنّ حكم الشرك هو الظاهر، والمسلم إنما يقاتل لنصرة الحق لا لإظهار حكم الشرك»[1].

فطاعة الحاكم الكافر الأصلي -لمن كان تحت حكمه، أو كان في أسره- إذا أمر بمعصية لله أو كفر، لا تجوز إطلاقاً، إلا إن كان مكرهاً، فعلى التفصيل والبيان الذي ذكرته في مسألة الإكراه، وبضوابطه الموضحة سابقاً.

وعموماً فالمسلم يجب عليه أن يتخلص من أوامر الحاكم الكافر الأصلي في بلاد الكفر التي فيها الأمر بالمعصية أو الكفر، فيتخلص منها بما يستطيعه من السبل، كالتغيّب أو التعريض أو غير ذلك، فإن لم يستطع فعليه بالهجرة من تلك البلاد وجوباً؛ لكونه غير قادر على إقامة دينه وشعائره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم، والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب.

ومساعدتهم لعَدُوِّ المسلمين بالأنفس والأموال، محرّمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيّب، أو تعريض، أو

---

(١) السير الكبير (١٥١٥/٤).

مصانعة؛ فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت»[١].

والأولى على المسلم -حتى وإن كان قادراً على إظهار دينه- أن يهاجر من تلك البلاد، ولو كان في ذلك عناء وتعب، فإن المسلم ما دام ساكناً في بلاد الكفر، فإنه معرض في كل لحظة إلى ما يسوؤه في دينه وماله وأهله، خاصة وأنّهم لا يرضون عنه إلا إذا اتبع دينهم وملتهم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[٢].

فعلى المسلم أن يسعى لذلك جاداً، ويجتهد بطَرْق كل السبل التي تيسر له السكنى في بلاد الإسلام وبين المسلمين، يعيش فيها آمناً على دينه وماله وأهله، وقد تكفّل الله -سبحانه- لمن اتقاه أن يجعل له فرجاً ومخرجاً مما هو فيه من العسر.

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[٣]، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[٤].

والحمد لله -سبحانه وتعالى- أولاً وآخراً على نعمة الإسلام والإيمان والأمان.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٠).

(٢) [البقرة:١٢٠].

(٣) [الطلاق:٢-٣].

(٤) [الطلاق:٤].

الفصل الثاني: موقف الرعيّة من الحاكم إذا أمر باعتداء وظلم في حق الغير.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: موقف المعتدى عليه من قِبل الحاكم.

المبحث الثاني: موقف الرعية من الحاكم إذا أمرهم بظلم للغير.

المبحث الأول موقف المعتدى عليه من قِبَل الحاكم.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: موقف المعتدى عليه في دينه من قِبَل الحاكم.

المطلب الثاني: موقف المعتدى عليه في عرضه من قِبَل الحاكم.

المطلب الثالث: موقف المعتدى عليه في نفسه من قِبَل الحاكم.

المطلب الرابع: موقف المعتدى عليه في ماله من قِبَل الحاكم.

المطلب الأول: موقف المعتدى عليه في دينه من قِبَل الحاكم.

الاعتداء من قبل الحاكم على الرعية تختلف وتتنوع حالاته وصوره، لكنه يرجع في حقيقته إلى أربعة أمور، فإن الحاكم إما أن يعتدي على الدين أو العرض أو النفس أو المال، وقد يحصل في الاعتداء الواحد نوع اشتراك بين تلك الأمور، فيكون اعتداءً على النفس والدين معاً أو اعتداءً على الدين والعرض معاً وهكذا.

وسأتعرض في هذا المطلب لموقف الرعية من اعتداء الحاكم على الدين، وما يتعلق به من مسائل.

فالاعتداء على الدين له صور كثيرة وحالات متنوعة، فقد يكون هذا الاعتداء متعلقاً بعقيدة المُعتدى عليه، كأن يأمره باعتقاد مالا يحل اعتقاده، سواء أكان متعلقاً بالله -سبحانه- أو بكتابه أو برسوله أو بصحابة رسوله ﷺ أو غير ذلك من مسائل الاعتقاد.

وقد يكون هذا الاعتداء متعلقاً بفعلٍ أو قولٍ ما لا يحل فعله أو قوله، وهذا يتردد بين أن يكون معصية أو بدعة أو كفراً، كأن يأمره بحلق لحيته أو إسبال إزاره أو شرب خمر أو أن يأمره بإقامة المولد النبوي أو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان أو أن يأمره بسب الله أو إلقاء المصحف في القاذورات، وضرْب الأمثلة على هذا تطول وتكثر.

وقد سبق أن بينت الموقف الصحيح للرعية من أمر الحاكم إياهم بمعصية لله أو كفر، أو غير ذلك مما لا يحل فعله، ووضحت بالنصوص الشرعية وبأقوال السلف المرعيّة أنه لا طاعة لهم في ذلك إلا أن يُكره

فينهض الإكراه له رخصة على الإقدام على المكرَه عليه سواء أكان معصية أو كفراً بحسب ما سبق بيانه.

ولما كان الاعتداء من قِبَل الحاكم على دين الرعيّة لا يخلو من حالين، حال يكون فيه الاعتداء على الدين محصوراً في مكان معين أو في عمل معين، وحال يكون فيها الاعتداء عاماً على الدين بحيث لا يستطيع أحد من الرعية أن يقيم دينه على الوجه المطلوب.

ففي الحالة الأولى يجب على الشخص أن ينتقل من ذلك المكان أو يترك ذلك العمل، فيفر ويهرب من تلك الأمكنة والوظائف حرصاً على سلامة دينه وابتغاءً لمرضاة الله وطاعة لأمره، فإنه من يتق الله -سبحانه- ييسر له أمره، ويرزقه من حيث لا يحتسب، قال -تعالى-: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ﴾[1].

ويدلّ على ذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفرّ بدينه من الفتن**»[2].

وقال أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- في خطبة له: «ألا لا إسلام لامرئ بعد الإسلام في خلاف سنّة، واعلموا أن الهارب من

(١) [الطلاق:٢-٣].

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦٩/١، مع الفتح)، ٢-كتاب الإيمان، ١٢-باب من الدين الفرار من الفتن، حديث (١٩).

السلطان والإمام الظالم ليس بعاص، ألا إن الإمام الظالم العاصي، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الله تبارك وتعالى»[١].

ومثل ذلك ما يقع في البلدان الإسلامية من فرض حلق اللحية، أو إسبال الإزار على من دخل في السلك العسكري، أو إلزام أئمة المساجد بإقامة بدعة معينة، فهنا يجب على الداخل في هذا العمل أن يجتهد في النصيحة وتوضيح الحق في ذلك، وأن ذلك من معصية الله ولا يجوز فرضه على أحد، فإن لم يستجيبوا فيجب عليه هنا ترك هذا العمل والانتقال إلى غيره، والانتقال هنا أو الهروب من هذا العمل إنما يكون لمن أمر بمعصية وألزم بذلك لا غيره ممن لم يؤمر بشيء من ذلك.

وقد سئل سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- عن حكم حلق اللحية مضطراً لمن يعمل في الجيش، فأجاب بقوله: «فإن كنت في عمل تُلزم فيه بحلق لحيتك فلا تطعهم في ذلك، لأن رسول الله ﷺ قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[٢]، فإن ألزموك بحلقها فاترك هذا العمل الذي يجرّك لفعل ما يغضب الله، وأسباب الرزق الأخرى كثيرة ميسرة ولله الحمد، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، ووفقك

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٥/٣٢٥)، وأبو الفتح المقدسي في الحجة على تارك المحجة (١/٢٤٩)، والمقصود هنا: أن الشخص إذا أمر بمعصية من قبل الحاكم له الهروب عند ذلك حتى لا يضطرّ إلى عمل ما أمر به، فإن الحاكم قد يكون ظالماً في حق الغير ولا يجب الفرار وهجر البلاد.

(٢) تقدّم تخريجه.

الله ويسّر أمرك، وثبتنا وإياك على دينه»[(١)].

وقال -أيضاً- مؤكداً أهمية نصيحة ولاة الأمر في هذا الباب وهو ضابط مهم، وذلك لما سئل السؤال السابق: «فلا يجوز أن يطاعوا في ذلك، والواجب أن يخاطبوا بالتي هي أحسن وأن يوضح لهم أن طاعة الله ورسوله مقدّمة على طاعة غيرهما»[(٢)].

أما الحالة الثانية: وهي ما إذا كان الاعتداء عاماً على الدين فلا يستطيع أحد من الرعية إقامة دينه في ذلك المكان الذي يحكمه هذا الحاكم المعتدي، فهنا تجب الهجرة من هذا البلد إلى بلد إسلامي يستطيع فيه المسلم إقامة دينه على الوجه المطلوب.

قال -سبحانه وتعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[(٣)].

وقد سبق نقل أقوال أهل العلم في وجوب الهجرة من البلاد التي لا يستطيع المسلم أن يقيم دينه فيها.

والهجرة لا تكون إلا إلى بلاد إسلامية لا إلى ديار الكفر كما فعله وظنّه بعض أهل الأهواء من المعاصرين.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن هذا الاعتداء من الحاكم على دين الرعيّة لا يُحلّ لأحد من الرعية الخروج عليه ونزع اليد من طاعته ولا يكون مسوّغاً

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز (٨/٣٧٦-٣٧٧).

(٢) المصدر السابق (٣/٣٦٩).

(٣) [النساء:٩٧].

لذلك، إلا إن كان هذا الاعتداء كفراً بواحاً ظاهراً عندنا فيه من الله برهان، أو يكون اعتداؤه على الرعية بمنعهم من إقامة الصلاة، فهنا يجوز الخروج عليه وجهاده إن كانت هناك القدرة على ذلك، ولم تـترتب مفسدة أكبر، بالشروط والضوابط التي سيأتي شرحها وبيانها.

ويجسد هذا الحكم ما جاء عن الإمام أحمد -رحمه الله- لما اعتُدي عليه في دينه في مسألة خلق القرآن حين اجتمع إليه بعض أهل بغداد في ولاية الواثق وشاوروه في ترك الرضا بإمرته وسلطانه، فقال لهم: «عليكم بالنكرة في قلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين، وذكر الحديث عن النبي ﷺ: «**إن ضربك فاصبر**»[(١)]، أمر بالصبر»[(٢)].

هذا ما يجب على الرعية إن اعتدى الحاكم على دينهم، وهذه هي مواقف السلف في ذلك، وكل خير في اتباعهم، وكل شر في مخالفة طريقهم. والله أعلم.

---

(١) جاء نحوه من حديث حذيفة: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك فاسمع وأطع» رواه مسلم في صحيحه (١٤٧٦/٣)، ٣٣-كتاب الإمارة، ١٣-باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث (١٨٤٧).

(٢) انظر: محنة الإمام أحمد (ص:٧٢)، والسنة للخلال (١/١٣٣-١٣٤)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص:٢١)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/١٤٤)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/١٩٦).

المطلب الثاني: موقف المعتدى عليه في عرضه من قِبل الحاكم.

للأعراض في الإسلام وفي النفوس مكانة عظيمة، لا يجوز الاستهانة بها أو انتهاكها أو تعريضها لما حرّم الله أو التنازل عن شيء منها، فالعرض من أعظم ما يملك الإنسان في هذه الدنيا.

لذلك جاءت النصوص الصحيحة الصريحة بالأمر بالحفاظ على الأعراض، وبتحريم انتهاكها، قال -تعالى-: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ ﴾[(١)] إلى آخر الآية، وقال -تعالى-: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[(٢)].

وعن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب شهر مضر، الذي بين جمادى وشعبان**»، ثم قال: «**أي شهر هذا؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال فسَكَت حتى ظننا أنّه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أليس ذا الحجة؟**»، قلنا: بلى، قال: «**فأي بلد هذا؟**»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أليس البلدة؟**»،

---

(١) [النساء:٢٣].

(٢) [الإسراء:٣٢].

قلنا: بلى، قال :((**فأي يوم هذا؟**)) قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: ((**أليس يوم النحر؟**)) قلنا : بلى يا رسول الله! قال: ((**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا...**)) الحديث(١).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**))(٢).

فالعرض له مكانته ومترلته، فيجب على كل مسلم حفظه وصونه، لذلك جاء النص عن النبي ﷺ بأن من قتل دونه فهو شهيد، كما قال ﷺ: ((**من قتل دون أهله فهو شهيد**))(٣).

والتدليل على أهمية العرض ومترلته في الإسلام يحتاج إلى مبحث مستقل، إذ هو من الضروريات الخمس التي اهتمت بها الشرائع كلها.

والاعتداء على العرض قد يقع من اللصوص أو الصائلين أو المحاربين أو من السلطان.

وسيكون البحث هنا عن اعتداء السلطان على العرض، أما

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٩٣/٦،مع الفتح)، ٥٩-كتاب بدء الخلق، ٢-باب ما جاء في سبع أرضين، حديث (٣١٩٧)، ومسلم في صحيحه (١٣٠٥/٣-١٣٠٦)، ٢٨-كتاب القسامة والمحاربين،٩-باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث (١٦٧٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٩٨٦/٤)، ٤٥-كتاب البر والصلة والآداب، ١٠-باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث (٢٥٦٤).

(٣) تقدّم تخريجه.

اللصوص وغيرهم فقد وقع الإجماع على وجوب المدافعة والمقاتلة، قال النووي -رحمه الله- لما تكلم عن الصائل: ((وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف))[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((وهذا الذي تسميه الفقهاء: ((الصائل)) وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية؛ فإذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قوتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحرمة -مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به- فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال))[2].

أما إذا أراد السلطان الاعتداء على عرض أحد من الرعية أوحريمه - نسأل الله العافية- ففي المسألة ههنا تفصيل -والله أعلم-.

فالاعتداء على العرض منه ما يكون اعتداء على عرض أحد بالسب أو الشتم أو القذف؛ فهذا لا يُسوِّغ للمعتدى عليه القتال ولا الدفاع عن عرضه بحمل السلاح؛ لأنّ هذا من جورهم وظلمهم ومما يكره منهم والنصوص جاءت بالصبر على ذلك وكراهية ما يأتون من معصية الله مع عدم الخروج عليهم ومنازعتهم في ولايتهم.

كما قال رسول الله ﷺ: ((من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإن

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/٣٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٣١٩-٣٢٠).

من فارق الجماعة شبراً، فمات فميتة جاهلية»[١]، وغير ذلك من الأحاديث.

أما إن وصل الاعتداء على العرض بما هو أعظم مما سبق كالزنا مثلاً، فالمسألة هنا على حالين، حالُ ما قبل الاعتداء والانتهاك للعرض، وحال ما بعد الانتهاك للعرض.

ففي الحال الأول تجب المدافعة أولاً بالحسنى وذلك بتوجيه النصيحة والتحذير من مغبة ذلك وتوسيط من يظن أن له جاهاً ووجاهة عند الحاكم المعتدي، ويستنفد كل الوسائل السلمية المشروعة في مواجهة هذا الاعتداء، ولا يقدم على المقاتلة قدر المستطاع.

أما إن استنفد جميع الوسائل والسبل لردع هذا المعتدي، ولم تفلح أي طريقة، فإن له حينئذ أن يقاتل دون عرضه، وإن أدى ذلك إلى أن يقتل دون أهله، فإن قتل دون ذلك فهو شهيد، لكن لا يجوز له تأليب الناس على الحاكم ودعوتهم للخروج عليه؛ لأن ما سيقوم به الحاكم ما هو إلا معصية وكبيرة من الكبائر لا تصل إلى حد الكفر المبيح للخروج عليه كما سيأتي تفصيله.

ووجوب المقاتلة هنا والدفع عن العرض يستدل له بعموم قوله ﷺ: «**من قتل دون أهله فهو شهيد**»[٢]، ولم يأت نص يخصّ هذا العموم -والله اعلم-.

وكذلك بالأدلة القاطعة بتحريم طاعة الحكام في معصية الله، وتسليم

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه.

العرض له من غير مدافعة فيه نوع طاعة لهم في معصية الله -تبارك وتعالى-.

وقد قال الإمام أحمد -رحمه الله-: ((يقاتل دون حرمته))[(١)].

أما إن أكرهت المرأة على الزنا، وقيل لها عرضك أو نفسك، فإن الواجب عليها هو ما سيفصله شيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله- بقوله: ((هذه حكمها حكم المكرهة على الزنا، التي يقال لها: إن مكنت من نفسك، وإلا قتلتك. والمكرهة لا حد عليها، ولها أن تفتدي من القتل بذلك، ولو صبرت لكان أفضل لها، ولا يجب عليها أن تمكن من نفسها، كما لا يجب على المكره على الكفر أن يتلفظ به، وإن صبر حتى قتل لم يكن آثماً، فالمكرهة على الفاحشة من باب أولى))[(٢)].

أما إن حصل مثل ذلك لرجل، فقيل له: إن لم تمكن من نفسك وإلا قتلناك أو منع الطعام والشراب حتى يمكن من نفسه وخاف الهلاك، فهل يجوز له التمكين؟، يقول ابن القيم -أيضاً-: ((لا يجوز له ذلك، ويصبر للموت، والفرق بينه وبين المرأة؛ أن العار الذي يلحق المفعول به، لا يمكن تلافيه، وهو شر مما يحصل له بالقتل، أو منع الطعام والشراب، حتى الموت؛ فإن هذا فساد في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه، ونطفة اللوطي

---

(١) رواه الخلال في السنّة (١/١٦٥) برقم [١٥٢].

(٢) الطرق الحكمية (ص:٤٩-٥٠)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٢٣)، وتفسير القرطبي (١٠/١٨٥)، والواضح لابن عقيل (١/٨٣-٨٤)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٣٧١-٣٧٢).

مسمومة، تسري في الروح والقلب، فتفسد فساداً عظيماً، قلّ أن يرجى معه صلاح، ففساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل، دون هذه المفسدة، ولهذا يجوز له أو يجب عليه أن يقتل من راوده عن نفسه، إن أمكنه من غير خوف مفسدة»[١].

أما الحال الأخرى وهي ما لو لم يستطع أن يقاتل عن عرضه و لم يتمكن من الذبّ عنه فانتهك عرضه واعتدى عليه في ذلك -نسأل الله السلامة والعافية- فهنا لا يجب عليه إلا الصبر وإن استطاع أن يفر بدينه وعرضه كان له ذلك، ولا يجوز له أن يخرج على الحاكم المعتدي أو أن يدعو الناس للخروج عليه ومقاتلته أو أن يخرج مع خارجي ضد ذلك الحاكم، فإن هذا مخالف للنصوص الموجبة للسمع والطاعة والصبر ما لم ير كفراً بواحاً فيه من الله برهان.

لذلك قال الإمام الآجري -رحمه الله-: «من أمّر عليك من عربي أو غيره، أسود أو أبيض أو عجمي، فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقاً لله أو ضربك ظلماً لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه»[٢].

فهذا التفصيل هو ما هداني الله إليه -سبحانه-، والمجال مفتوح

---

(١) الطرق الحكمية (ص: ٥٠).

(٢) الشريعة (١/٣٨١-٣٨٢).

للبحث، فإني لم أجد نصاً من كلام أهل العلم في تفصيل هذه المسألة، فإن غالب كلامهم يكون عن اعتداء اللصوص والصائلين على العرض ولا يتعرضون إلى اعتداء الحكام بحسب بحثي القاصر، ولعل ذلك لقلة حدوث مثل هذا الاعتداء -والله أعلم-.

المطلب الثالث: موقف المعتدى عليه في نفسه من قِبَل الحاكم.

من المعلوم أن الغالب على السلاطين السطوة وسرعة الغضب، لذلك أوصى العلماء بعدم التعرض لهم، لئلا يُذل المؤمن نفسه، فإن المؤمن -كما جاء في الحديث- مأمور بأن لا يذلّ نفسه[١].

قال الشعبي -رحمه الله-: ودخل شاب من قريش على معاوية ﷺ فأغلظ له، فقال له: ((يا ابن أخي أنهاك عن السلطان، إن السلطان يغضب غضب الصبي، ويأخذ أخذ الأسد))[٢].

وعن إسحاق -رحمه الله- قال: سألت أبا عبدالله، قلت: متى يجب على الرجل الأمر والنهي؟ قال: ((ليس هذا زمان نهي إذا غيرت بلسانك، فإن لم تستطع فبقلبك، وذلك أضعف الإيمان)). وقال لي: ((لا تتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول))[٣].

لكن إن فرض وحصل اعتداء من السلطان على أحد من الرعيّة في نفسه، فالواجب على المُعتدى عليه حينذاك أن يصبر ولا يتخذ ذلك سبباً للخروج عليه ونزع يد الطاعة عنه.

وعند النظر في اعتداء الحاكم على النفس نجد أنه لا يخلو من حالين:

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٧/٦) برقم [٣٠٥٤٤]، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥٣/٣).

(٣) تقدّم تخريجه.

فالحالة الأولى: أن يكون اعتداؤه على الرعيّة في أنفسهم بما دون القتل، كالضرب والجلد وغير ذلك، فالحكم هنا هو وجوب الصبر والسمع والطاعة وتحريم المنازعة في الإمامة أو الخروج عليه، وقد جاء هذا الحكم منصوصاً عليه في سنّة النبي ﷺ، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا كنّا بشر فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرّ؟ قال: «**نعم**»، قلت: هل وراء ذلك الشر من خير؟، قال: «**نعم**»، قلت: كيف؟، قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**»[1].

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اسمع وأطع في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك**»[2].

فأمر رسول الله ﷺ بالسمع والطاعة وإن ضرب الحاكم الظهر وجلد وأخذ المال، وبين أن هذا الاعتداء بالضرب وأخذ المال لا يكون مسوغاً شرعياً للخروج ونزع اليد من الطاعة.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٣/١٤٧٦)، ٣٣-كتاب الإمارة، ١٣-باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين...، حديث (١٨٤٧).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (١٠/٤٢٦، مع الإحسان)، برقم (٤٥٦٢).

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: «فأما قوله في حديث حذيفة: «**اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك**»، فهذا أمر للمفعول به ذلك للاستسلام، والانقياد وترك الخروج عليه مخافة أن يتفاقم الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك»(١).

وقال صديق حسن خان -رحمه الله-: «وفيه دليل على وجوب طاعة الأمراء، وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعيّة، وأخذ أموالهم، فيكون هذا مخصصاً لعموم قوله تعالى ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾(٢)، وقوله سبحانه﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا** ﴾(٣)»(٤).

وجاء هذا المعنى عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ فقد قال لسويد بن غفلة -رحمه الله-: «لعلك أن تخلّف بعدي فأطع الإمام، وإن كان عبداً حبشياً، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلي أمر منقصة في دينك، فقل سمعاً وطاعة دمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة»(٥).

ويوضح ذلك الإمام الآجرى -رحمه الله- فيقول : «فإن قال قائل: أيش الذي يحمل عندك قول عمر ﷺ فيما قاله؟. قيل له: يحتمل – والله

---

(١) المفهم (٤/٣٩).
(٢) [البقرة:١٩٤].
(٣) [الشورى:٤٠].
(٤) السراج الوهاج (٧/٣٤٠).
(٥) تقدّم تخريجه.

أعلم - أن نقول: من أمّر عليك من عربي أو غيره، أسود أو أبيض أو عجمي، فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقاً لك، أو ضربك ظلماً لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه»[(١)].

فدلّ ذلك على أنّ الاعتداء من قِبل الحاكم على النفس فيما دون القتل كالضرب والجلد ليس عذراً ولا مسوغاً لنزع اليد من الطاعة، ولا من مبررات الخروج على الحكام أو تحريض الغير على الخروج، فإن غاية هذا الاعتداء على النفس أن يكون معصية أو كبيرة من الكبائر، والخروج على الحكام من شروطه الأساسية أن يرتكب كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان كما سيأتي تقرير ذلك.

لكن للمُعتدى عليه أن يستنفد سبل الوقاية له من هذا الاعتداء بطرق لا يكون فيها نوع من أنواع الخروج، كالنصح له وتبيين حرمة هذا الاعتداء، أو تشجيع من يقوم بنصحه خاصة ممن يُسمع منه كعالم مبجل أو كبير من كبراء الناس وأصحاب الجاه.

وأما **الحالة الثانية** لهذا الاعتداء وهي: ما لو كان اعتداء الحاكم على نفس أحد من الرعيّة بالقتل والإهلاك وسفك الدم، وعموم الاعتداء على النفس إما أن يكون من صائل ظالم لا ولاية له، وإما أن يكون من سلطان

---

(١) الشريعة (١/٣٨١-٣٨٢).

غشوم له جند وأتباع وحكومة، والعلماء مختلفون في وجوب دفع الصائل إذا أراد النفس، مع قولهم بجواز ذلك.

قال النووي -رحمه الله-: «وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا»[١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وفي وجوب دفعه (أي: قاطع الطريق) عن دمه نزاع هما روايتان عن أحمد»[٢].

ويقول -أيضاً-: «وأما إذا كان مقصوده (أي: الصائل) قتل الإنسان، جاز الدفع عن النفس. وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره»[٣].

وهذا الاختلاف بين أهل العلم في حكم قتال الصائل وقاطع الطريق ليس هو محل البحث، ولكن ذكرته هنا لكي يتنبه من يقول: بوجوب قتال السلطان إذا أراد الاعتداء على النفس، أن هناك اختلافاً بين أهل العلم فيمن هو دون الحاكم، فكيف بالحاكم الذي تقوم عليه مصالح البلاد والعباد، وتترتب على وجوده مصالح دينية ودنيوية.

وأهل العلم كالمجمعين على استثناء السلطان من هذا الحكم الذي هو مقرر في حكم قتال الصائل وقاطع الطريق.

قال ابن المنذر[٤] -رحمه الله-: «والذي عليه عوام أهل العلم أن للرجل

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/٣٤٤).

(٢) مختصر الفتاوى (ص: ٤٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٣١٩-٣٢٠).

(٤) هو الحافظ الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، توفي سنة =

أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلماً، لقوله عليه السلام: ((**من قتل دون ماله فهو شهيد**))[(١)]، ولم يخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال، إلا السلطان؛ فإنّ كل من نحفظ عنهم من علماء الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته ألا يفعل للآثار التي جـــاءت عن النبي ﷺ بالأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة))[(٢)].

ومن تلكم الآثار النبوية التي أمرت بالصبر على ما يكون منه من جور وحيف وظلم، ما جاء عن أسيد بن حضير ﷺ أنّ رجلاً من الأنصار خلا برسول الله ﷺ فقال: ألا تستعملني كما استعملت فلاناً؟ فقال: ((**إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**))[(٣)].

وما جاء عن سلمة بن يزيد الجعفي أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقّنا، فما تأمرنا؟

= (٣١٠هـ)، له من التصانيف: الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع وغيرهما. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٤٩٠-٤٩٢)].

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) نقله عنه: ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٦/٦٠٩)، والقرطبي في التذكرة (٢/٤٠٤-٤٠٥)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/١٢٤)، والصنعاني في سبل السلام (٣/٥٣٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٧/١١٧،مع الفتح)، ٦٣-كتاب مناقب الأنصار، ٨-باب قول النبي ﷺ للأنصار، حديث (٣٧٩٢)، ومسلم في صحيحه (٣/١٤٧٤)، ٣٣-كتاب الإمارة، ١١-باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، حديث (١٨٤٥).

فأعرض عنه. ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حمّلتم**»(١).

وغير ذلك من الأحاديث الناهية عن الخروج على الولاة ما أقاموا الصلاة، والأحاديث المشترطة للخروج رؤيةَ الكفر البواح الذي عندهم من الله فيه برهان، وسيأتي طرف منها عند ذكر شروط الخروج وضوابطه.

لكن بجانب هذا الحكم يجب على الـمُعتدى عليه أن يستنفد وسائل الدفع عن النفس بما هو دون المقاتلة كالإيعاز لأهل المكانة عنده بالشفاعة في هذا الأمر، أو توجيه النصح له وبيان مغبّة هذا الاعتداء في الدنيا والآخرة.

وله كذلك إن علم أو غلب على ظنه أن السلطان مريد لدمه ومُتوعد بقتله أن يهرب ويختفي عنه حفاظاً على نفسه، كما فعل عدد من السلف لما خافوا بطش الحجاج(٢) وظلمه وجبروته، ومنهم الإمام الشعبي -رحمه الله- فإنّه قد اختفى عن الحجاج أكثر من تسعة أشهر(٣)، وكما فعل الإمام أحمد أيام الفتنة في زمن الواثق(٤).

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) هو الظالم الجبار المبير ابن يوسف الثقفي، أهلكه الله في سنة (٩٥هـ)، وكان ناصبياً خبيثاً سفاكاً للدماء، وأخباره في ذلك كثيرة. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤٣/٤)].

(٣) انظر: طبقات ابن سعد (٢٤٩/٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٠٤/٤-٣٠٦).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٤/١١).

وسبق لي أن نقلت قول الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- في الهارب عن السلطان الظالم، وأن الظالم هو السلطان وليس الهارب.

وهذا الحكم وهو تحريم مقاتلة السلطان إذا أراد الدم والنفس فيه مراعاة عظيمة لمصلحة المسلمين، فإن الخارج على السلطان من أجل أن يحافظ على دمه ونفسه، سيؤدي خروجه إلى تحرك الفتن وانتشار القتل وسفك الدماء بين المسلمين، فعليه أن يُسلم نفسه ويصبر لحكم الله وقضائه وقدره، فإن الغالب من أحوال السلاطين الظلمة البطش وعدم مراعاة حرمة دماء المسلمين كما هو الحال في إمارة الحجاج بن يوسف.

أما إن كان هناك فتنة بين المسلمين واختلف سلطانان ودخل أحدهما على الآخر، فهنا وقع الخلاف في وجوب الدفاع عن النفس، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فأما إذا كان -والعياذ بالله- فتنة: مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين، ويقتتلان على الملك، فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر، وجرى السيف، أن يدفع عن نفسه في الفتنة أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره»[1].

والنزاع في هذه المسألة قديم ومشهور، وبحثها هنا خروج عن المقصود، وهناك عدد من الكتب فصلت في هذه المسألة ووضحت الحق فيها[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٢٠).

(٢) انظر مثلاً: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٢١)، وشرح السنّة للبغوي (١٥/١٢)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/٣٤).

المطلب الرابع: موقف المعتدى عليه في ماله من قِبَل الحاكم.

من صور اعتداء الحاكم على رعيته، اعتداءه على أموالهم، وهذا الاعتداء على الأموال له طرق وصور كثيرة، فمن ذلك انتزاع ما في أيدي الرعيّة من المال كالذهب والفضة وغير ذلك، أو انتزاع ما لهم من قطاع أو أراض سواء كانت زراعية أو سكنية أو تجارية، وكذلك ما يحصل من إلزام الناس بالمكوس والعشور، وكذلك منع ما يستحقونه من رواتب وأجور على أعمالهم وغير ذلك من صنوف نهب الأموال واغتصابها من أصحابها(١).

وكل هذه الصور لهذا الاعتداء محرم على ولي الأمر فعله، ولا يجوز له البتة اعتداؤه على مال أحد من رعيته، ولا بخسهم حقوقهم.

أما عن موقف تلك الرعية المعتدى على أموالها من قبل الحاكم، إنما هو ما دلّت عليه النصوص وأقوال أهل العلم، وهو وجوب الصبر في ذلك، وعدم نزع اليد من الطاعة، ولا يُسَوِّغ هذا الاعتداء شيئاً من أنواع الخروج سواء أكان باليد والسيف أو باللسان والتحريض.

وقد جاء هذا الحكم منصوصاً عليه عن رسول الله ﷺ، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه، وفي آخره قال ﷺ: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين**

---

(١) وقد ذكر الشوكاني -رحمه الله- في كتابه وبل الغمام (٢/١٣٦-١٣٧) عدداً من صور اعتداء الولاة وأعوانهم على أموال رعاياهم، فلتنظر.

في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**»[1].

فأمر رسول الله ﷺ بالسمع والطاعة وإن صدر من الحاكم أو السلطان ضرب للرعية أو أخذ لأموالهم، وهذا العموم، وهو قوله: «**وأخذ مالك**»، يرد على من خصص تحريم الخروج ووجوب السمع والطاعة عند أخذ الأموال بصور معينة ولم يعمّم الحكم، بل قرّر أن منع الأجور والرواتب مسوغ للمقاتلة ومسقط لوجوب السمع والطاعة والصبر على ذلك[2].

قال صديق حسن خان -رحمه الله- عند شرحه لحديث حذيفة رضي الله عنه: «وفيه دليل على وجوب طاعة الأمراء، وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعيّة، وأخذ أموالهم، فيكون هذا مخصصاً لعموم قوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[3]، وقوله سبحانه﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[4]»[5].

ويدل على هذا الحكم -أيضاً- ما جاء عن رسول الله ﷺ من الصبر عند استئثار الحكام وولاة الأمر بالحقوق، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دعانا النبي ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا: **أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا**

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) وقد قرّر هذا الدكتور عبدالله الطريقي في كتابه « طاعة أولي الأمر » (ص:٤٨-٤٩).

(٣) [البقرة:١٩٤].

(٤) [الشورى:٤٠].

(٥) السراج الوهاج (٣٤٠/٧).

أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[١].

وفسّر أهل العلم الأثرة في الحديث بأنّها: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم، ومن ذلك استئثار الأمراء بأموال بيت المال، فأمر بالسمع والطاعة، وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقّكم مما عندهم[٢].

ونحوه ما جاء عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**»، قالوا: يا رسول الله! كيف تأمر من أدرك منّا ذلك؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»[٣].

فبيّن أن الواجب -عند ظلم الولاة وجورهم واستئثارهم بالأموال وعدم صرفها لأصحابها- أداء الحق من السمع والطاعة وسؤال الله الحق الذي لهم مع عدم الخروج عليهم.

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن من أنواع الاستئثار بالمال أن يقسم الحاكم بين الناس قسمة غير عادلة بحيث يعطي بعض الناس فوق ما يستحقون على حساب آخرين، أو ينقص بعضهم شيئاً من حقوقهم، وهذا الاستئثار لا يسقط الطاعة ولا يجب معه الخروج، حيث قال -رحمه الله-: «فأما إن كانت القسمة غير عادلة، مثل أن يعطي بعض

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٢/٤٣٦،٤٢٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٦/٦١٢،مع الفتح)، ٦١-كتاب المناقب، ٢٥-باب علامات النبوة في الإسلام، حديث (٣٦٠٣)، ومسلم في صحيحه (٣/١٤٧٢) ٣٣-كتاب الإمارة، ١٠-باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، حديث (١٨٤٣).

الناس فوق ما يستحق أو ينقص بعضهم، فهذا من الأثرة التي ذكرها رسول الله ﷺ حيث قال: «**على المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه، وأثرة عليه ما لم يؤمر بمعصية**»، ومعلوم أنّ هذا ما زال في ولاة الأمر، وإنما يستثنى الخلفاء الراشدون ومن اتبعهم على سننهم.

وليس لقائل أن يقول: آخذه بمجرد الاستيلاء، كما لو لم يكن حاكم ولا قاسم؛ فإنه على نفوذ هذه المقالة تبطل الأحكام والأعطية التي يفعلها ولاة الأمور جميعهم غير الخلفاء، وحينئذ تسقط طاعة ولاة الأمور إذا فرق بين حُكْمٍ وقَسْمٍ وبين عدمه»[1].

وقد ورد عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا الحكم، فعن سويد بن غفلة -رحمه الله- قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لعلك أن تخلف بعدي فأطع الإمام، وإن كان عبداً حبشياً، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دينك، فقل سمعاً وطاعة، دمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة»[2].

فذكر رضي الله عنه أنّ الصبر واجب على الولاة وإن ضربوا أبدانهم أو حرموا حقوقهم، ويدخل في الحرمان المذكور: ما يحصل من أنواع الاعتداءات على أموال الرعية ومنعهم حقوقهم.

وقد نقلت غير مرّةٍ شرح الإمام الآجري لكلام عمر رضي الله عنه وأعيده هنا لنفاسته وحسنه وتعلقه بهذه المسألة وتأصيله لموقف الرعيّة تجاه اعتداءات الحاكم بأنواعها.

---

(١) مختصر الفتاوى (ص:٣٨١).

(٢) تقدّم تخريجه.

قال -رحمه الله-: «فإن قال قائل: أيش الذي يحمل عندك قول عمر رضي الله عنه فيما قاله؟. قيل له: يحتمل - والله أعلم - أن نقول: من أمّر عليك من عربي أو غيره، أسود أو أبيض أو عجمي، فأطعه فيما ليس لله فيه معصية، وإن حرمك حقاً لك، أو ضربك ظلماً لك، أو انتهك عرضك، أو أخذ مالك، فلا يحملك ذلك على أن تخرج عليه بسيفك حتى تقاتله، ولا تخرج مع خارجي يقاتله، ولا تحرض غيرك على الخروج عليه، ولكن اصبر عليه»(١).

ومن أقوال التابعين في ذلك ما جاء عن أيوب(٢) عن ابن سيرين قال: سأله رجل -أحسبه من أهل اليمامة- قال: أتينا الحرورية(٣) زمان كذا وكذا، لا يسألونا عن شيء، غير أنهم يقتلون من لقوا، فقال ابن سيرين: «ما علمت أحداً كان يتحرج من قتل هؤلاء تأثماً، ولا من قتل من أراد مالك إلا السلطان، فإن للسلطان لحقاً»(٤).

فبين أن السلطان لا يقاتل عند الاعتداء على المال، وفرق بينه وبين الصائل واللصوص وكل من أراد المال واعتدى على الرعيّة بسببه.

---

(١) الشريعة (١/٣٨١-٣٨٢).

(٢) هو الإمام الحافظ سيد العلماء أبو بكر بن أبي تميمة السختياني، عداده في صغار التابعين، توفي سنة (١٣١هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/١٥-٢٦)].

(٣) الحرورية: اسم من أسماء الخوارج وهو نسبة إلى حروراء المكان الذي خرج فيه أسلافهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو قرب الكوفة.[انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/٤٢٥)].

(٤) رواه عبدالرزاق في مصنفه (١٠/١١٩) [١٨٥٧٩] بإسناد صحيح.

فإن مقاتلة غير السلطان إذا أراد المال جائزة وغير واجبة كما نص على ذلك العلماء[1]، أما السلطان إذا أراد المال فإن مقاتلته والخروج عليه محرمة لدلالة النصوص على ذلك، ولتحريم الخروج عليه إلا عند رؤية الكفر البواح وغير ذلك من الشروط، وهذا الاعتداء على المال ليس كفراً بل هو معصية بلا خلاف.

وقد نقل ابن المنذر عن أهل الحديث أنهم كالمجمعين على هذا التفريق، فقال -رحمه الله-: «والذي عليه عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلماً، لقوله عليه السلام: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[2]، ولم يخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال، إلا السلطان؛ فإنّ كل من نحفظ عنهم من علماء الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يدفع عن نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته ألا يفعل للآثار التي جاءت عن النبي ﷺ بالأمر بالصبر على ما يكون منه من الجور والظلم وترك القيام عليهم ما أقاموا الصلاة»[3].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٣٤٤)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٣١٩-٣٢٠)، ومختصر الفتاوى له (ص: ٤٧٠)، وسبل السلام للصنعاني (٣/٥٣٠).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) نقله عنه: ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٦/٦٠٩)، والقرطبي في التذكرة (٢/٤٠٤-٤٠٥)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/١٢٤)، والصنعاني في سبل السلام (٣/٥٣٠).

فهذا هو الحق في هذه المسألة وهو الموافق لما دلّت عليه النصوص عن رسول الله ﷺ وهو الموافق لأقوال السلف الصالح، وهو الذي تدلّ عليه قواعد الشرع من وجوب ارتكاب أقل المفسدتين عند تعارضهما.

وكذلك أقوال أهل العلم كثيرة في بيان هذا الأمر كما تقدم نقل أقوالهم ولا يعرف لهم مخالف إلا ما جاء عن ابن حزم[١] -رحمه الله- فقد قرّر وجوب المقاتلة دون المال، واستدل على قوله بدليلين، وهما:

الأول: عموم قوله ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[٢].

والثاني: ما أثر عن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن عاملاً لمعاوية رضي الله عنه أراد أن يأخذ الوهط -وهو مال لعبدالله في الطائف- تيسّر عبدالله للقتال وجمع مواليه وغلمته، فركب خالد بن العاصي إلى عبدالله بن عمرو، فوعظه خالد. فقال عبدالله: «أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»[٣].

وذكر ابن حزم أنه لا مخالف له من الصحابة[٤].

(١) هو الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي، توفي سنة (٤٥٦هـ)، له من التصانيف: المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، وكتاب حجة الوداع وغيرهما. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٨٤-٢١٢)].

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) روى القصة مسلم في صحيحه (١/١٢٥)، ١-كتاب الإيمان، ٦٢-باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه...، حديث (١٤١).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (١١/٩٩).

ويجاب عن ذلك بعدة أجوبة، منها:

أولاً: أما استدلاله بعموم الحديث السابق فهو استدلال في غير محله، وذلك لورود المخصصات لهذا العموم واستثناء السلطان من ذلك بأحاديث دلت على وجوب الصبر على جورهم وظلمهم واستئثارهم بالحقوق وتحريم الخروج عليهم ومنازعتهم في ولايتهم، بل قد نصّ رسول الله ﷺ على وجوب الصبر والسمع والطاعة وإن أخذوا الأموال، فحينئذ لا يسلم له استدلاله بعموم الحديث مع وجود هذه المخصصات.

كما أن أهل العلم كالمجمعين على استثناء السلطان من هذا الحديث كما مرّ نقله عن ابن المنذر -رحمه الله-.

ثانياً: أما استدلاله بفعل عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- أو بفعل غيره من الصحابة، فيقال له: إنما يسلّم ذلك إذا لم يكن اجتهادهم -رضي الله عنهم- يخالف نصاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ، وما قرره رسول الله ﷺ في حكم هذه المسألة يخالف ذلك كما سبق بيانه.

ثالثاً: أما دعوى ابن حزم إجماع الصحابة على ذلك، وعدم وجود مخالف لعبدالله بن عمرو من الصحابة، فغير صحيح؛ لما سبق أن نقلته عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أمره بالصبر على الولاة وإن حرموا الحقوق.

بل قد أنكر خالد بن العاصي على عبدالله بن عمرو فعله ذاك ووعظه على ذلك، وخالدٌ من الصحابة وقد أسلم يوم الفتح(١)، فكيف يدّعي ابن حزم بعد ذلك أنه إجماع للصحابة، بل إن إثبات أن جميع الصحابة علموا بحادثته هذه وبفعله وقوله هذا فلم ينكروا عليه دون إثباته خرط القتاد.

---

(١) انظر: الإصابة لابن حجر (٤٠٨/١).

فتبين بعد هذا أن الحق الذي لا مرية فيه هو ما قررته سابقاً ولا يصح الالتفات إلى قول ابن حزم -رحمه الله- في هذه المسألة مع وجود النصوص الصحيحة الصريحة في ذلك.

وليعلم أنّه ليس من الخروج أن يدلي المظلوم المعتدى عليه من قبل الحاكم أو نائبه بالحجج والمسوغات الصادقة التي تدفع عنه الظلم وتصرف شرّ الظالمين من أئمة الجور ونوابهم، واستنفاد وسائل الدفع عن المال مع الالتزام بأدب الصبر وعدم الخروج على ولاة الأمور، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[1].

وعلى المعتدى عليه -أيضاً- أن يجتهد في إسداء النصيحة للسلطان المعتدي وتبيين عاقبة الجور والظلم في الحكم وما تؤدي إليه دعوة المظلوم بحسب ما قد سبق أن بيناه من ضوابط مهمة في النصيحة.

وهذه النصيحة من الحق الواجب الذي نبه عليه النبي ﷺ في قوله في حديث عبدالله بن مسعود : «**تؤدون الحق الذي عليكم**»،[2] ومن أعظم الحقوق التي تجب علينا -بحسب الاستطاعة- الطاعة والنصيحة، فيجب مع طاعتهم فيما يأمرون به من المعروف نصيحتهم وتوجيههم إلى الخير وإرشادهم إلى ما فيه خيري الدنيا والآخرة.

والله تعالى ولي التوفيق.

---

(١) [الطلاق:٢-٣].

(٢) تقدّم تخريجه.

المبحث الثاني: موقف الرعيّة من الحاكم إذا أمرهم بظلم للغير.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: موقف الرعيّة من الحاكم إذا أمرهم بالاعتداء على الغير في دينه.

المطلب الثاني: موقف الرعيّة من الحاكم إذا أمرهم بالاعتداء على الغير في عرضه.

المطلب الثالث: موقف الرعيّة من الحاكم إذا أمرهم بالاعتداء على الغير في نفسه.

المطلب الرابع: موقف الرعيّة من الحاكم إذا أمرهم بالاعتداء على الغير في ماله.

المطلب الأول: موقف الرعية من الحاكم إذا أمرهم بالاعتداء على الغير في دينه.

من صور اعتداء الحاكم على رعيته أن يعتدي عليهم في دينهم، وهذا الاعتداء على الدين قد يكون من الحاكم مباشرةً، وقد يكون من غيره بأمر منه.

وقد تكلمت فيما سبق عن الضوابط الشرعيّة التي يجب أن يسير عليها الرعّية تجاه الحاكم إذا اعتدى على دينهم، وسيكون الحديث هنا عن الضوابط التي ينبغي أن يسير عليها الرعية تجاه الحاكم إذا أمرهم بالاعتداء على دين الغير.

ومن صور أمر الحاكم بالاعتداء على الغير في دينهم، أمره قائد الجيش أو الجند أن يأمر جنده ومن يليهم بحلق لحاهم أو بإسبال أزرهم، أو أن يأمر والٍ من ولاته بمنع الناس من الصلاة أو من الجماعات والمساجد، وكذلك أن يأمر مدرساً أو معلماً أن يعلم الناس عقيدةً باطلة أو مذهباً فاسداً ليفسد عليهم دينهم وما يعتقدون من الحق، وغير ذلك من صور هذا الاعتداء، مما يصعب حصرها ولربما أثقل البحث، إذ الصور عديدة والوقائع متنوعة.

ولكن حسبي من ذلك أن أُبين الحكم الشرعي والموقف الصحيح الذي يجب أن يلتزمه هذا المأمور بالاعتداء على دين غيره من الرعية.

والحكم هنا لا يختلف عن الحكم فيما إذا أمرهم الحاكم بمعصية لله –سبحانه–، فإن أمره هنا بالاعتداء على غيره في دينه معصية بمجرده،

فكيف إذا اقترن بذلك ظلم الغير ونشر الفساد والإعانة على ذلك.

وقد سبق أن نقلت نصوص الكتاب العزيز وأحاديث المصطفى ﷺ وإجماع السلف الصالح على تحريم طاعة المخلوق في معصية الخالق.

وأضيف هنا ما جاء في كتاب الله -عز وجل- وفي سنة رسوله ﷺ من تحريم إعانة الظالمين وتأييدهم على ظلمهم؛ وذلك لأن طاعة الأمراء في أمرهم بالاعتداء على الغير إعانة لهم على معصية الله وعلى ظلم الخلق.

قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1].

فأمر سبحانه وتعالى عباده بالتعاون على البر والتقوى وأعمال الخير، ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان، ويدخل في هذا النهي كل تعاون فيه ظلم للغير وبأي نوع من أنواع الظلم، ومن هذا التعاون المنهي عنه، طاعة الحكام فيما يأمرون به من اعتداء على الغير في دينهم أو أنفسهم أو أموالهم أو غير ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منهما إذ كلٌّ ظالمٌ، كلص سرق من لص، وكالطائفتين المقتتلتين على عصبية ورئاسة؛ ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم، فإن التعاون نوعان:

---

(١) [المائدة:٢].

الأول: تعاون على البر والتقوى....

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان، كالإعانة على دم معصوم أو أخذ مال معصوم أو ضرب من لا يستحق ونحو ذلك، فهذا الذي حرّمه الله ورسوله»[١].

ومما يدل -أيضاً- على تحريم إعانة الحاكم على ظلمه للغير، قوله -عز وجل-: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾[٢]، وهذه الآية مما اختلف فيها المفسرون، فمنهم من قال : إنها خاصة بالمشركين وأنهم المراد بالذين ظلموا، كما روي ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما-[٣].

وقيل : إنّها عامة في الظلمة من غير فرق بين كافر ومسلم، قال الشوكاني -رحمه الله- : «وهذا هو الظاهر من الآية، ولو فرضنا أن سبب النزول هم المشركون لكان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[٤].

والركون هنا ليس هو مطلق الميل والسكون ولو كان كذلك لدخلت الطاعة المأمور بها وما تستلزمه من المخالطة في النهي، وإنّما الركون هنا الميل والسكون ظاهراً وباطناً، كطاعتهم فيما يأمرون به من معصية الله والرضا بأفعالهم وبما يأمرون به من ذلك، فحينئذ لا يتناول النهي في هذه الآية مَن مَالَ إليهم في الظاهر لأمر يقتضي ذلك شرعاً كالطاعة، أو للتقية

---

(١) السياسة الشرعية (ص:٥٥).

(٢) [هود:١١٣].

(٣) انظر: تفسير الطبري (٧/١٢٤).

(٤) فتح القدير (٢/٧٣٦).

ومخافة الضرر منهم، أو لجلب مصلحة عامة أو خاصة أو دفع مفسدة عامة أو خاصة.

ولو فرضنا صدق دخول الطاعة حيث لم تكن في معصية الله في مسمى الركون، لكانت الأدلة العامة الآمرة بطاعة الأمراء وتحريم الخروج عليهم وعن طاعتهم مخصصة لهذا النهي[١]، وقد ذكرت عدداً من تلك النصوص الدالة على ذلك.

أما ما جاء عن رسول الهدى ونبي الرحمة ﷺ من النهي الأكيد والوعيد الشديد لمن أعان الأمراء على ظلمهم لرعيتهم، فقوله ﷺ في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة، فقال : «**إنه ستكون بعدي أمراء من صدَّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، وليس بوارد عليَّ الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو واردٌ عليَّ الحوض**»[٢].

وقد بوبّ الإمام النسائي[٣] -رحمه الله- على هذا الحديث بتبويبين وهما :(ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم) و (من لم يعن أميراً على الظلم)[٤].

---

(١) انظر: فتح القدير للشوكاني (٢/٧٣٦-٧٣٧).

(٢) رواه الترمذي في جامعه (٤/٤٥٥)، ٣٤-كتاب الفتن، باب (٧٢)، حديث (٢٢٥٩)، والنسائي في سننه (٧/١٨٠)، ٣٩-كتاب البيعة، ٣٥-ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم، حديث (٤٢١٨).

(٣) هو: الإمام الحافظ الثبت أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، توفي سنة (٣٠٣هـ)، له من التصانيف: المجتبى من السنن، والسنن الكبرى، وغيرهما. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/١٢٥-١٣٥)].

(٤) سنن النسائي (٧/١٨٠)، الباب (٣٥) و (٣٦).

فدل هذا الحديث على تحريم إعانة الأمراء الظالمين على ظلمهم، ومن ذلك طاعتهم فيما يأمرون به من ظلم للغير في دينهم أو غير ذلك.

قال أبو بكر المرُّوذي -رحمه الله-: لما سجن الإمام أحمد، جاء السجَّان، فقال له: يا أبا عبدالله، الحديث الذي رُوي في الظلمة وأعوانهم صحيح؟ قال: ((نعم))، قال السجَّان: فأنا من أعوان الظلمة؟ قال أحمد: ((فأعوان الظلمة من يأخذ شعرك، ويغسل ثوبك، ويصلح طعامك، ويبيع ويشتري منك، فأما أنت فمن أنفُسِهم))[١].

ومن الأدلة -أيضاً- على ذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ لسويد بن غفلة -رحمه الله-: ((لعلك أن تخلف بعدي فأطع الإمام، وإن كان عبداً حبشياً، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دينك، فقل: سمعاً وطاعةً دمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة))[٢].

ودعوة الأمير لأحد من الرعية إلى الاعتداء على الغير في دينهم، هو دعوة إلى أمر منقصة في الدين، فلا تجوز طاعته في ذلك.

لذلك قال الآجري -رحمه الله- معلقاً على هذا الأثر: ((وقد يحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة، يحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحل ضربه، أو بأخذ مال من لا يستحق أن تأخذ ماله، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه.

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٤٣١).

(٢) تقدم تخريجه.

فإن قال لك: لئن لم تفعل ما آمرك به، وإلا قتلتك أو ضربتك، فقل: دمي دون ديني، لقول النبي ﷺ: ((**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل**))[(١)]، ولقوله ﷺ: ((**إنما الطاعة في المعروف**))[(٢)] "[(٣)].

فثبت لنا مما سبق أن طاعته إن أمر باعتداء على الغير في دينهم محرمة ومعصية يجب اجتنابها.

أما إن أكرهه على الاعتداء على دين غيره، كأن يكرهه على أن يأمر من تحته بحلق لحاهم، وأن يعصوا ربهم، فيرخص لهم حينئذ أن يفعلوا ما أمروا به إذا تحقق الإكراه بشروطه المعتبرة، والإكراه يرخص قول كلمة الكفر كما فصلنا القول في ذلك، فكيف إن كان الإكراه على معصية كما هو الحال هنا، لكن إن صبر على ذلك و لم يطع الإمام ثم قتل فهو شهيد.

ومما يجب على المأمور في هذا الباب أن يوجه للحاكم النصيحة في ذلك-إن استطاع-، وعلى حسب ما بيناه من الضوابط التي ينبغي مراعاتها في باب مناصحة الحكام، كما يجب على المأمور أن يقول للحاكم كلمة الحق التي تصرفه عن هواه ولا تزين له ما يعمل من باطل ومن اعتداء على الغير، وقد قال الإمام ابن عبد البر -رحمه الله- لما ذكر قوله ﷺ: ((**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله مايظنّ أن تبلغ مابلغت، فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الشريعة (١/٣٨١-٣٨٢).

بالكلمة من سخط الله لا يظن أن تبلغ مابلغت، فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه»[(١)].

قال -رحمه الله-: «لا أعلم خلافاً في قوله ﷺ في هذا الحديث ... أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم ليرضيه بها فيما يسخط الله -عز وجل- ويزين له باطلاً يريده من إراقة دم أو ظلم مسلم ونحو ذلك، مما ينحط به في حبل هواه فيبعد من الله، وينال سخطه.

وكذلك الكلمة التي يرضي بها الله -عز وجل- عند السلطان ليصرفه عن هواه ويكفه عن معصية يريدها يبلغ بها -أيضاً- من الله رضواناً لا يحسبه، والله اعلم»[(٢)].

وبهذا تظهر الضوابط الشرعية التي ينبغي على المأمور من قبل الحاكم بالاعتداء على الغير في دينهم أن يراعيها ويعمل بها. والله ولي التوفيق.

---

(١) رواه الترمذي في الجامع (٤/٤٨٤)، ٣٧-كتاب الزهد، ١٢-باب في قلّة الكلام، حديث (٢٣١٩)، وابن ماجة في السنن (٢/١٣١٢-١٣١٣)، ٣٦-كتاب الفتن، ١٢-باب كف اللسان في الفتنة، حديث (٣٩٦٩)، من حديث بلال بن الحارث المزني، وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢/٣٥٨) برقم [٣٢٠٥].

(٢) التمهيد (١٣/٥١).

المطلب الثاني: موقف الرعية من الحاكم إذا أمرهم بالاعتداء على الغير في عرضه.

لقد أمر الشارع الحكيم باحترام المسلمِ أخاه المسلم، وتحريم الاعتداء على عرضه أو ماله أو نفسه، ومناط الحديث في هذا المطلب هو العرض، فالعرض من أعظم ما يملكه الإنسان فلا يجوز الاعتداء على عرض أحد من المسلمين كائناً من كان، وقد بينت فيما سبق أهمية العرض والنصوص الشرعية الدّالة على مكانته ووجوب صونه.

ولما كان من صور اعتداء الحاكم على رعيته اعتداؤه على أعراضهم، وقد يكون هذا الاعتداء منه مباشرة، أو من غيره بأمر منه.

فالحالة الأولى: وهي ما إذا كان الاعتداء على العرض منه مباشرة قد سبق الحديث عنها، أما إن أمر الحاكم أحداً من رعيته بأن يعتدي على عرض أحد المسلمين، فليس للمأمور أن يطيعه في ذلك البتة إن كان مخيراً في ذلك؛ لأن ذلك من الأمر بمعصية الله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وطاعته في ذلك إعانة على الظلم والعدوان والمنكر، وسبق أن بينت تحريم إعانته على ظلمه للغير.

فطاعته إذن في أمره بالاعتداء على عرض الغير محرمة بلا ريب، وبكل صورها، سواء أكان هذا الاعتداء بالقذف والسب والشتم أو كان بأشد من ذلك كالزنا واللواط -نسأل الله العافية-.

أما إن اقترن بأمره بالاعتداء على عرض الغير نوع من أنواع الإكراه

كالتوعد بالقتل أو قطع عضو، فينظر في نوع هذا الاعتداء وحجمه وينظر من جهة أخرى في ما يتوعد به من عقوبة ثم يرجح بينهما على ضوء قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضهما.

فإن كان قد أمر بالاعتداء على غيره بسبه أو قذفه أو غير ذلك مما لايتعدى النطق باللسان، فله حينئذ أن يفعل ما أمر حذراً مما تهدده به من قتل أو قطع عضو، فمصلحة إبقاء النفس هنا مقدمة على مصلحة الحفاظ على عرض الغير، إذ ما يتضرر به المأمور إن لم يعتد أكبر مما يتضرر به المعتدَى على عرضه.

قال الشوكاني -رحمه الله-: «واعلم أنه يجوز للمكرَه -اسم مفعول- أن يسبّ الآدمي إذا أُكره على ذلك، وليس ذلك بأبلغ من جواز أخذ ماله، واستدلال من استدل على المنع بدعوى الإجماع، ليس بمقبول، وتعليل المنع بأنّه إضرار بالغير لا يفيد، فإن الإضرار بالغير بأخذ المال، كالإضرار به بتمزيق العرض بالسبّ، ولكن الإكراه المسوغ لأخذ مال الآدمي وثلب عرضه هو الإكراه بالتوعد بالقتل وقطع العضو، لا مجرد الإكراه بالحبس والضرب، فإنه لا يجوز به ذلك»[١].

ونبه الشوكاني هنا إلى صورة أخرى لتعارض المصالح في هذه المسألة، وذلك أن المُكرَه إذا أُكره على الاعتداء على عرض الغير بتهديده بالحبس

(١) وبل الغمام (٢/٣٠٣)، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٢٦٣) حيث نقل عن كتب الحنفية: أنّ القذف يباح بالإكراه ولا يجب به الحدّ وهو الذي تقتضيه قواعد المذهب، ونقل عن ابن الرفعة قوله: « يشبه أن يلحق بالتلفظ بكلمة الكفر ولا نظر إلى تعلقه بالمقذوف لأنه لم يتضرر به ».

والضرب الذي لا يحدث تلفاً في الجسم، فهنا تقدم مصلحة الحفاظ على عرض المسلم المعتدى عليه على مصلحة المحافظة على النفس وعدم تعرضها لما ذكر.

ومما ينبغي أن يراعى في مسألة الاعتداء على عرض الغير بالقذف والسب، أي بما لا يتعدى اللسان، أنّ المأمور يجب عليه -إن استطاع- أن يستخدم التورية والمعاريض، فيظهر للمكرِه أنّه أعطاه مراده، ولكنّه في حقيقة الأمر لم يعطه ذلك.

ومن أمثلة ذلك ما جاء عن عبدالرحمن بن أبي ليلى[1] -رحمه الله- أنّ الحجاج ضربه وأوقفه على باب المسجد، وقالوا له: العَن الكذّابين، فجعل عبدالرحمن يقول: «لعن الله الكذّابين، ثم يسكت، ثم يقول: عليٌّ بن أبي طالب وعبدُالله بن الزبير والمختارُ بن أبي عبيد»، قال الأعمش[2] -وكان حاضراً-: «فعرفت حين سكت ثم ابتدأهم فرفعهم أنّه ليس يريدهم»[3].

وأما إن أُكره على الاعتداء على الغير بما هو أعظم من ذلك كالزنا - نسأل الله العافية- فهنا قد وقع الخلاف بين العلماء، هل يصح إكراه الرجل على الزنا أم أنه لايصح، فمنهم من تصور وقوعه فصحح الإكراه به، ومنهم من لم يتصور وقوعه فلم يصحح الإكراه به، وبنوا على هذه المسألة حكم إقامة الحد على من أكره على الزنا، فالمسألة إذن فيها قولان لأهل العلم:

---

(١) هو: عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة، مات بوقعة الجماجم سنة (٨٣هـ)، وقيل إنّه غرق. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٥٩٧)].

(٢) هو: أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس، مات سنة (١٤٧هـ) أو (١٤٨هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٤١٤)].

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٩٥) برقم [٣٠٦٠٨].

القول الأول: أن الإكراه على الزنا متصور وواقع، فيجوز له حينئذ أن يقدم على ما أكره عليه من الزنا.

وهو قول أبي حنيفة[(١)] إذا كان المكره سلطاناً، وقول أبي يوسف[(٢)] ومحمد بن الحسن[(٣)]، وهو مذهب المحقّقين من المالكية[(٤)]، وقول الشافعية[(٥)]، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه[(٦)]، ورجحه ابن المنذر[(٧)]، وابن حزم[(٨)]، وابن قدامة[(٩)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(١٠)]، والشوكاني[(١١)]، وغيرهم من أهل العلم.

---

(١) انظر: البناية في شرح الهداية للعيني (١٠/٧٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٠/٧٨)، وأبو يوسف هو: الإمام القاضي المجتهد يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، توفي سنة (١٨٢هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/٥٣٥-٥٣٩)].

(٣) انظر: البناية في شرح الهداية للعيني (١٠/٧٨)، ونسب إليه ابن قدامة في المغني (١٢/٣٤٨) عكس هذا القول.

(٤) انظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل (٨/٨٠)، وشرح منح الجليل للعلامة محمد عليش (٤/٤٩٣).

(٥) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣/٢٤١).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/٣٤٨)، والإنصاف للمرداوي (١٠/١٨٢-١٨٣)، والإقناع للحجاوي (٤/٢٢٢).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/٣٤٨).

(٨) انظر: المحلى له (٨/٣٣١).

(٩) انظر: المغني له (١٢/٣٤٨).

(١٠) انظر: الاستقامة له (٢/٣٢٥).

(١١) انظر: وبل الغمام له (٢/٣٠٢-٣٠٣).

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

أولاً: عموم الخبر، وقوله ﷺ: «**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١)، والزنا هنا حصل بسبب الإكراه عليه، فيوضع عنه الإثم ولا يؤاخذ على إقدامه على ذلك.

ثانياً: أن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة فيمنع الحد، فيصح حينئذ وقوع الإكراه به، كما لو كانت امرأة؛ لأن الإكراه بالتخويف أو بمنع ما تفوت حياته بمنعه كان الرجل فيه كالمرأة، فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه أيضاً(٢).

والقول الثاني: أنه لايصح الإكراه على الزنا ولا يتصور وقوع ذلك.

وهو مذهب المالكية وعليه أكثر أهل المذهب(٣)، وقول بعض الشافعية(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة ويعدّ هذا القول من مفردات مذهبهم(٥). واستدلوا على ذلك:

بأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار، والإكراهُ ينافيه، فإذا وجد الانتشار

---

(١) رواه ابن ماجة (٦٥٩/١)، ١٠-كتاب الطلاق، ١٦-باب طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٥)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٢٣/١) برقم [٨٢].

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٤٨/١٢).

(٣) انظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل (٨٠/٨)، وشرح منح الجليل للعلامة محمد عليش (٤٩٣/٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٤١/١٣).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٣٤٨/١٢)، والإنصاف للمرداوي (١٨٢/١٠-١٨٣).

انتفى الإكراه فيلزمه الحد، كما لو أكره على غير الزنا فزنى[(١)].

وأجيب عن استدلالهم هذا بما يلي:

أن الانتشار سببه قوة الشهوة، وهو أمر جبلي تقتضيه طبيعة الإنسان عند الملامسة وتهيؤ الوطء، فكان الوطء من المكره بناء على إكراهه، وإقدامه على ذلك حال كونه مدفوعاً إليه لخوف القتل مثلاً، ولاضطراره لأن يدفع عن نفسه الوعيد[(٢)]، بل إن الزنا قد يقع من غير انتشار؛ لأن الإيلاج بدونه يمكن[(٣)].

قال ابن قدامة -رحمه الله-: «وقولهم: إن التخويف ينافي الانتشار لا يصح؛ لأن التخويف بترك الفعل، والفعلُ لا يخاف منه فلا يمنع ذلك»[(٤)].

ويوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فيقول: «وحقيقة الأمر أن له (أي: المكرَه) إرادتين: الإرادة الأصلية أن لا يفعل هذا، بل هو كاره له مبغض له نافر عنه، ولا طريق له إلى ذلك إلا فعل ما أُكره عليه، فصارت فيه إرادة ثانية تخالف الأولى لهذا السبب، فهذا المكرَه وإن كان عاقلاً، إنما يفعل بغير إرادته واختياره الأصلي، فهو يفعل بإرادة أخرى واختيار آخر، ويفعل -أيضاً- بقدرته، ولهذا صح أن يَرِدَ على فعله الأمر

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/٣٤٨).

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل (١/٨٣)، ووبل الغمام للشوكاني (٢/٣٠٢-٣٠٣)، والإكراه وأثره في التصرفات لعيسى زكي (ص:١٩٩).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٣٥٨).

(٤) المغني (١٢/٣٤٨).

والنهي والإباحة، فيقال: يباح له التكلم، ويحرم عليه قتل المعصوم.

وأما إن أُكره الرجل على الزنا، فإذا قال بعض الفقهاء: إنه لا يكون مكرَهاً؛ إذ إنّه فاعل بقدرة واختيار، لم يصح ذلك، وكذلك الجائع الفقير الذي سرق ليأكل لا إثم عليه، وقد اضطر إلى تلك الإرادة والاختيار لمخمصته، فالضرر الذي لحقه ألجأه إلى هذه الإرادة والفعل»[1].

وبهذا يظهر أن القول الأول هو الأولى بالصواب، وأن الإكراه على الزنا واقع ومتصور، فحينئذ يرخص له الإقدام على الزنا إذا أكره عليه، وقد بنى الفقهاء على هذه المسألة حكم إقامة الحدّ عليه، فمن قال من الفقهاء: إن الإكراه على الزنا واقع ومتصور قال بعدم وجوب الحد على الزاني في هذه الحال، أما من قال: بعدم وقوعه وأن الإكراه فيه غير متصور قال: بوجوب إقامة الحدّ على الفاعل، فيظهر أن الراجح هو عدم إقامة الحد عليه لأن الإكراه على الزنا متصور كما رجحنا ذلك سابقاً.

لكن يجب عليه أن يبغض هذا الفعل بغضاً تاماً، ويقترن بذلك فعل المقدور عليه من الدفع أو الهروب أو أي وسيلة تصرف عنه هذا الشرّ والبلاء أو تخفيفه عنه[2].

ومن الضوابط المهمّة في هذا الباب: أن هذا الاعتداء لا يكون مسوغاً للخروج على الحاكم لأن غاية هذا الفعل وهذا الأمر أن يكون معصية ولا يصل إلى حدّ الكفر، والمعصية ليست من الأسباب المبيحة

---

(١) الاستقامة (٢/٣٢٥).

(٢) انظر: الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٣٢٨).

للخروج ونزع اليد من الطاعة.

كما ينبغي على المأمور أو غيره ممن شهد أمره أو علم به -ممن يكون أهلاً لذلك- أن يجتهد بتوجيه الحاكم إلى ما يصلحه في الدنيا وينجيه في الآخرة، ويبين له حرمة هذا الفعل وأنّه يحمل وزره ووزر من عمل بأمره، والنصيحة لها ضوابط مهمة قد سبق التنبيه عليها.

والله ولي التوفيق.

المطلب الثالث: موقف الرعية من الحاكم إذا أمرهم بالاعتداء على الغير في نفسه.

لقد تواترت النصوص في شرعنا المطهّر على تحريم دماء المسلمين والنهي عن إيذائهم سواء بالضرب أو بالجلد أو بغير ذلك من أصناف التعذيب وصور الإيذاء.

قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[1].

وقال -تعالى-: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»[3].

والأدلة على وجوب احترام دم المسلم ونفسه كثيرة جداً، سواء أكانت من كتاب الله -عز وجلّ- أو من سنّة نبيه ﷺ.

---

(١) [النساء:٩٣].

(٢) [الأنعام:١٥١].

(٣) تقدم تخريجه.

ولكنّ المقصود هنا هو التدليل على أنّ قتل المسلم أو الاعتداء عليه في نفسه من أكبر الكبائر، ومن أعظم المعاصي، واتفقت على تحريمها الشرائع كلها.

ولما كان من صور اعتداء الحاكم على رعيته: اعتداؤه على أنفسهم بالقتل أو بالضرب أو بالجلد أو بغير ذلك، وقد تكلمت فيما سبق على الضوابط الشرعية الواجب اتباعها عند اعتداء الحاكم بنفسه ومن غير واسطة على الرعيّة في أنفسهم، وسأتحدث هنا عمّا إذا أمر الحاكم أحداً من رعيته بالاعتداء على الغير في نفسه.

والحكم هنا لا يختلف عن الحكم فيما إذا أمر الحاكم أحداً بمعصية الله -سبحانه-؛ إذ إنّ قتل أحد من الرعية أو ضربه أو الاعتداء عليه في نفسه معصية لله في ذاتها، فلا تجوز طاعته إذن فيما يأمر به من اعتداءٍ على الآخرين، بل هو من إعانته على ظلم الغير وقد قررت فيما سبق تحريم إعانة الظالمين على ظلمهم.

قال الآجري -رحمه الله-: «وقد يحتمل أن يدعوك إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة، يحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحل ضربه، أو بأخذ مال من لا يستحق أن تأخذ ماله، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه.

فإن قال لك: لئن لم تفعل ما آمرك به، وإلا قتلتك أو ضربتك، فقل:

دمي دون ديني، لقول النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عز وجل**»[(١)]، ولقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»[(٢)]»[(٣)].

وقال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: «فأما لو أمر بمعصية، مثل: أخذ مال بغير حق أو قتل أو ضرب بغير حق، فلا يطاع في ذلك، ولا ينفذ أمره، ولو أفضى ذلك إلى ضرب ظهر المأمور وأخذ ماله، إذ ليس دم أحدهما ولا ماله بأولى من دم الآخر، ولا ماله، وكلاهما يحرم شرعاً إذ هما مسلمان، ولا يجوز الإقدام على واحد منهما لا للآمر ولا للمأمور، لقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[(٤)]»[(٥)].

فظهر أن طاعة الحاكم في أمره بالاعتداء على الغير في أنفسهم لا تجوز لا في حال الاختيار ولا في حال الإكراه، إلا إن أكرهه مثلاً: بضرب أحدٍ -ضرباً لا يؤدي إلى قتله في الغالب- وإلا قتله، فإن له أن يقدم على ضرب ذلك الشخص إبقاء على نفسه، وإعمالاً لقاعدة تعارض المصالح والمفاسد، فيرتكب أخفهما[(٦)].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) الشريعة (١/٣٨١-٣٨٢).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) المفهم (٤/٣٩).
(٦) قال القاضي خان الحنفي -رحمه الله-: «السلطان إذا قال لرجل: اقطعْ يد فلان هذا وإلا قتلتك وسعه أن يقطع» [الفتاوى الهنديّة (٣/٤٨٤)].

ويرى بعض العلماء أن الإكراه لا يكون مبرراً له حتى في ذلك[١].

أما إن كان قد أمر بقتل أحد من المسلمين ظلماً؛ فإن ذلك لا تجوز طاعته فيه إطلاقاً سواء أكان مخيراً أم مكرهاً، ويدل على ذلك إجماع العلماء، وقد حكى إجماعهم على ذلك غير واحد من أهل العلم[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وكما لو أكره رجلٌ رجلاً على قتل مسلم معصوم، فإنّه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس»[٣].

وقال -أيضاً-: «فأما قتل المعصوم فلا يباح بالإكراه بلا نزاع؛ لأنّه ليس له أن يحيي نفسه بموت ذلك المعصوم، وليس ذلك بأولى من العكس، بل طلبه إحياء نفسه بالاعتداء على غيره ظلم محض، وإذا كان المضطر إلى إطعام نفسه ليس لغيره أن يأخذه منه عند الاضطرار، فليس لأحد أن يقتل غيره ليحيي هو نفسه، بل هذا ظلم وعدوان»[٤].

---

(١) كما سبق نقله عن الآجري والقاضي عياض، وانظر -أيضاً- المحلى لابن حزم (٤٨٤/٨).

(٢) وممن نقل الإجماع على ذلك: أبو إسحاق الشيرازي كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٢/١٢)، والقرطبي في تفسيره (١٨٣/١٠)، وابن الوكيل في الأشباه والنظائر (٣٥٨/٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٣٩/٢٨)، وفي الاستقامة (٣٢٣/٢-٣٢٤)، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص:٤٩٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٣٩/٢٨).

(٤) الاستقامة (٣٢٣/٢-٣٢٤).

وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: ((اتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يبح له أن يقتله فإنه إنما يقتله باختياره افتداءً لنفسه من القتل، هذا إجماع العلماء المعتدّ بهم))[1].

فذكروا اتفاق أهل العلم على هذا الحكم مع بيانهم للعلة من ذلك، ويوضح هذه العلّة -أيضاً- الزركشي -رحمه الله- بقوله: ((وأما تأثيم المكرَه على القتل فليس من حيث إنّه مكره وإنّه قتل، بل من حيث إنّه آثر نفسه على غيره، فهو ذو وجهين: الإكراه ولا إثم من ناحية، وجهة الإيثار ولا إكراه فيها، وهذا لأنك قلت: اقتل زيداً وإلا قتلتك، فمعناه التخيير بين نفسه وبين زيد، فإذا آثر نفسه فقد أثم؛ لأنّه اختيار))[2].

وهذه المسألة غالباً ما يضربها الأصوليون مثلاً لقاعدة مهمّة، ونصّ هذه القاعدة: **(إن الضرر لا يزال بمثله)**.

قال الفقيه محمد خالد الأتاسي[3]: ((قاعدة الضرر لا يزال بمثله. هذه القاعدة مقيدة للقاعدة العشرين -يعني: إن الضرر مهما كان واجب الإزالة- فإزالته إما بلا ضرر أصلاً، أو بضرر أخف منه... وأما إزالته بضرر مثله أو أشد، فلا يجوز، وهذا غير جائز عقلاً -أيضاً-؛ لأنّ السعي في إزالته بمثله عبث.

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص:٤٩٥).

(٢) البحر المحيط (١/٣٥٥)، وانظر -أيضاً- الواضح لابن عقيل (١/٧٩).

(٣) هو: الفقيه الشاعر خالد بن محمد بن عبدالستار الأتاسي الحمصي، توفي سنة (١٣٢٦هـ)، من آثاره شرح المجلّة. [انظر ترجمته في: معجم المؤلفين لرضا كحالة (٤/٩٧)].

ومن فروع هذه القاعدة: ما لو أكره على قتل مسلم بالقتل مثلاً، لا يجوز، لأنّ هذا إزالة الضرر بضرر مثله، بخلاف أكل ماله، فإنه إزالة الضرر بما هو أخف»[1].

ومن بديع الاستنباط لهذه المسألة، استنباط الإمام الطبري -رحمه الله- حكم هذه المسألة من قوله تعالى ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾[2].

قال -رحمه الله-: «وأضاف الله -جل ثناؤه- ما كان من فعل آل فرعون ببني إسرائيل من سومهم إياهم سوء العذاب وذبحهم أبناءهم واستحيائهم نساءهم إليهم دون فرعون، وإن كان فعلهم ما فعلوا من ذلك كان بقوّة فرعون وعن أمره لمباشرتهم ذلك بأنفسهم.

فبيّن بذلك أن كل مباشر قتل نفس أو تعذيب حيّ بنفسه وإن كان عن أمر غيره ففاعله المتولي ذلك هو المستحق إضافة ذلك إليه وإن كان الآمر قاهراً الفاعل المأمور بذلك سلطاناً كان الآمر أو لصاً محارباً أو متغلباً فاجراً، كما أضاف -جلّ ثناؤه- ذبح أبناء بني إسرائيل واستحياء نسائهم إلى آل فرعون دون فرعون، وإن كانوا بقوة فرعون وأمره إيّاهم بذلك فعلوا ما فعلوا مع غلبته إياهم وقهره لهم؛ فكذلك كل قاتل نفساً بأمر غيره ظلماً فهو المقتول

---

(١) شرح المجلّة (١/٦٣).

(٢) [البقرة:٤٩].

عندنا به قصاصاً، وإن كان قتله إيّاها بإكراه غيره له على قتله»[١].

وأما مسألة القصاص والدية على من تكون؟ هل هي على الآمر أو المأمور أو عليهما جميعاً؟ مسألة تكلم فيها أهل العلم كثيراً، ولها تفصيلات ليس هذا محل بحثها[٢]، وإنما البحث هنا: هل يعدّ هذا إكراهاً يرخص الإقدام أم لا يعدّ كذلك.

ومن صور هذه المسألة: أن يأمر الحاكم المسلم المسلمين بالدخول في القتال في الفتنة ضد مسلمين آخرين، ويكره على ذلك القتال، ولا يدخل في مسألتنا هذه قتال البغاة أو الخوارج مع الإمام فإن هذا ليس اعتداءاً على الرعية بل هو واجب من واجبات الشرع، ويجب الوقوف مع الإمام في ذلك.

أما قتال الفتنة الذي لا يعرف وجهه، ويكون قتالاً على الملك، فهذا جاء الحكم عليه منصوصاً عن رسول الله ﷺ، فقد أمر المكرَه في قتال الفتنة بكسر سيفه، وأن يلقي ثوبه على وجهه حتى يبوء قاتله بإثمه.

ومن ذلك ما جاء أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتن: القاعد فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ألا فإذا نزلت -أو وقعت- فمن كان له إبل فليلحق**

---

(١) تفسير الطبري (١/٣١٠)، وانظر -أيضاً- تفسير القرطبي (١/٣٨٥).

(٢) انظر مثلاً: روضة الطالبين للنووي (٩/١٣٩،١٣٥-١٤٠)، والمغني لابن قدامة (١١/٥٩٨-٥٩٩)، وتفسير القرطبي (١/٣٨٥-٣٨٦)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٥٤٠)، والإقناع للحجاوي (٤/٩٨).

بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه»، قال: فقال رجل: يا رسول الله! أرأيت من لم يكن له إبل، ولا غنم، ولا أرض؟ قال: «**يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة. اللهم هل بلغت. اللهم هل بلغت. اللهم هل بلغت**». فقال رجل: يا رسول الله. أرأيت إن أُكرهتُ حتى ينطلق بي إلى إحدى الصفين، أو -إحدى الفئتين- فيضربني رجل بسيفه أو بسهمه، فيقتلني؟ قال: «**يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار**»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ففي هذا الحديث أنّه نهى عن القتال في الفتنة، بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال، أو إفساد السلاح الذي يقاتل به، وقد دخل في ذلك المكره وغيره، ثم بيّن أن المكره إذا قتل ظلماً كان القاتل قد باء بإثمه وإثم المقتول».

ومن الآثار عن الصحابة في ذلك ما جاء عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قيل له زمن ابن الزبير والخوارج والخشبية[2]: أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضاً؟ فقال: «من قال حي على الفلاح أجبته، ومن قال حيّ على الصلاة أجبته، ومن قال حيّ على قتل أخيك

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٢١٢/٤-٢٢١٣)، ٥٢-كتاب الفتن وأشراط الساعة، ٣- باب نزول الفتن كمواقع القطر، حديث (٢٨٨٧).

(٢) الخشبية: لقب من ألقاب الرافضة، وذلك لقولهم: إنا لا نقاتل بالسيف إلا مع إمام معصوم، فقاتلوا بالخشب. [انظر: منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٦/١)].

المسلم وأخذ ماله، قلت: لا»[(١)].

وعن سعيد بن جبير -رحمه الله- قال: خرج علينا عبدالله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثاً حسناً، قال: فبادرنا إليه رجل، فقال: يا أبا عبدالرحمن! حدثنا عن القتال في الفتنة، والله يقول: ﴿**وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾[(٢)]، فقال: «هل تدري ما الفتنة؟! ثكلتك أمك، إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس كقتالكم على الملك»[(٣)].

وعن أبي عمران[(٤)] قال: قلت لجندب رضي الله عنه: إنّي قد بايعت هؤلاء -يعني: ابن الزبير- وهم يريدون أن أخرج معهم إلى الشام، فقال: «أمسك عليك»، فقلت: إنهم يأبون. فقال: «افتد بمالك» قال: قلت: إنّهم يأبون إلا أن أضرب معهم بالسيف. فقال جندب: «حدثني فلان أن رسول الله ﷺ قال: «**يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة، فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني؟ قال شعبة: وأحسبه قال: فيقول علام قتلته؟ قال: فيقول: قتلته على ملك فلان**» قال جندب: فاتقها»[(٥)].

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٤/١٦٩-١٧٠).

(٢) [البقرة:١٩٣].

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٨/٣١٠،مع الفتح)، ٦٥-كتاب التفسير، ٥-باب ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**﴾، حديث (٤٦٥١).

(٤) هو: عبدالملك بن حبيب الأزدي أو الكندي البصري الجوني، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة (١٢٨هـ) وقيل بعدها. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٦٢١)].

(٥) رواه أحمد في المسند (٥/٣٧٥)، والنسائي مختصراً في سننه (٧/٩٧)، ٣٧-كتاب التحريم، ٢-باب تعظيم الدم، حديث (٤٠٠٩)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي (٣/٨٤٠) برقم [٣٧٣٣].

ولذلك حمد السلف موقف من لم يقاتل في الفتنة التي جرت بين علي وطلحة والزبير وبين علي ومعاوية واعتزلوا القتال ومن هؤلاء سعد بن أبي وقاص وأبو بكرة وأسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وأبو هريرة وغيرهم[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «والمقصود أنّه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل؛ بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً».

والحكم على قتال ما أنّه قتال فتنة وليس قتال فئة باغية يلتبس على كثير من الناس، فالفرق بينهما دقيق يحتاج إلى فتوى عالم، فهم الأهل لمثل هذه الأمور.

فإن الفتن إذا جاءت التبست على كثير من الناس ولم يعرفها إلا العلماء، بل قد تلتبس على بعض العلماء أحياناً.

لذلك كان الحسن البصري -رحمه الله- يقول: «إن هذه الفتنة إذا أقبلت عرفها كلّ عالم، وإذا أدبرت عرفها كل جاهل»[٢].

ومن الضوابط المهمّة في هذا الباب توجيه النصيحة للحاكم الآمر بالاعتداء على الغير، فيبذل قصارى جهده في ذلك، أو يبلّغ من يرى أنّه يُسمع له من عالم جليل أو وجيه من الرجال، والنصيحة لا شك أنها واجبة بشروطها وضوابطها التي سبق أن بينتها.

والله -تعالى- أعلم.

---

(١) انظر: منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٨/٥٢٥-٥٢٧).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٧/١٦٥-١٦٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٤).

المطلب الرابع: موقف الرعية من الحاكم إذا أمرهم بالاعتداء على الغير في ماله.

لقد حرّم الله ورسوله ﷺ الاعتداء على مال المسلم بغير حق أيًا كان نوع ذلك المال، فالمال من الضرورات الخمس التي حافظ عليها الشارع واهتم بها.

فعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»(١).

وعنه ﷺ أنّه قال: «**أنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه**»(٢).

فحرمة مال المسلم وعدم الاعتداء على حقوقه وملكياته الخاصة من المعلوم من الدين بالضرورة.

ولا يحل -أيضاً- معاونة أحد كائناً من كان على الاعتداء على مال المسلمين سواء أكان هذا المعتدي سلطاناً أو غير ذلك وسواء أكان بأمره أو بغير ذلك.

فإن السلطان إذا أمر بالاعتداء على أحد من الرعيّة في ماله، لا تجوز طاعته في ذلك ولا امتثال أمره، فإنّ أمرَه هنا أمرٌ بمعصية لله -سبحانه- والسلطان لا تحل طاعته فيما يأمر به من معصية الله وقد تقدم التدليل على ذلك.

قال الآجري -رحمه الله-: «وقد يحتمل أن يدعوك (أي: الأمير) إلى منقصة في دينك من غير هذه الجهة، يحتمل أن يأمرك بقتل من لا يستحق

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/٧٢)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥/٢٧٩-٢٨٢) برقم [١٤٥٩].

القتل، أو بقطع عضو من لا يستحق ذلك، أو بضرب من لا يحل ضربه، أو بأخذ مال من لا يستحق أن تأخذ ماله، أو بظلم من لا يحل له ولا لك ظلمه، فلا يسعك أن تطيعه»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فأما إذا كان ولي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعانة واحد منهما، إذ كل منهما ظالم، كلص سرق من لص، وكالطائفتين المقتتلتين على عصبيّة ورئاسة؛ ولا يحل للرجل أن يكون عوناً على ظلم، فإن التعاون نوعان:

الأول: تعاون على البر والتقوى...

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان، كالإعانة على دم معصوم أو أخذ مال معصوم أو ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله»[٢].

فطاعة ولاة الأمر في ذلك معصية وإثم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد مرّ عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قوله: «من قال: حيّ على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على الفلاح أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله، قلت: لا»[٣].

وهذا الحكم -وهو عدم طاعتهم في ذلك- متقرّر في حال الاختيار، أما في حال الإكراه، فإن لأهل العلم تفصيلاً في ذلك، فهم قد رخّصوا له أن يقدم

---

(١) الشريعة (١/٣٨١-٣٨٢)، وانظر -أيضاً-: كلام أبي العباس القرطبي في المفهم (٣٩/٤).

(٢) السياسة الشرعية (ص:٥٥).

(٣) تقدم تخريجه.

على ما أُكره عليه بشروط، مع اختلافهم في مسألة الضمان على من يكون.

أما عن الشروط التي تجعل الإكراه رخصة للإقدام على أكل مال المسلم المعصوم، فهي كالتالي:

أولاً: أن يكون الإكراه بالتوعّد بالقتل أو بقطع عضو وكل ما يحدث تلفاً بالجسم، لا أن يكون بمجرد الإكراه بالحبس والضرب وغير ذلك.

قال الخيربيتي -رحمه الله-: «رجل في يده مال إنسان، فقال له سلطان جائر: إن لم تدفع إليّ هذا المال حبستك شهراً، أو ضربتك ضرباً، أو أطوف بك في النّاس، لا يجوز له أن يدفع، فإن دفع فهو ضامن.

وإن قال: أقطع يدك، أو أضربك خمسين ضرباً[1]، فلا ضمان عليه، لأن دفع مال الغير لا يجوز إلا لخوف التلف، وقد انعدم في الوجه الأوّل، ووجد في الوجه الثاني»[2].

وقال الشوكاني -رحمه الله-: «ولكن الإكراه المسوغ لأخذ مال الآدمي وثلب عرضه هو الإكراه بالتوعد بالقتل وقطع العضو، لا مجرد الإكراه بالحبس والضرب، فإنه لا يجوز به ذلك»[3].

ثانياً: أن يكون المكرِه على الاعتداء على مال الغير حاضراً، وفي ذلك يقول ابن نجيم -رحمه الله-: «المكرَه بأخذ مال الغير ودفعه إلى المكرِه؛ إنّما يسعه إذا كان المكرِه حاضراً، وإن كان غائباً وقت الأخذ إن كان

---

(١) كذا ولعل الصواب: (ضربةً)، والمقصود بالضرب هنا هو الذي يحدث تلفاً بالجسم.

(٢) الدرّة الغراء (ص:٢٧٤).

(٣) وبل الغمام (٢/٣٠٣).

معه رسوله ويخاف المكرَه من الرسول مثل ما يخاف من مرسله له أن يأخذ، وإن لم يكن معه رسوله أو كان، لكن لا يخاف منه ليس له الأخذ، إذ الكُرْهُ زائل حقيقةً، لكنه يخاف عوده، وبه لا يتحقق الإكراه.

وبهذا يتبين أنّه لا عذر لأعوان الظلمة في أخذ أموال النّاس عن غيبة الآمرين وتعلّلهم بأمرهم، والخوف من عقوبتهم ليس بعذر إلا أن يكون رسول الآمر معه على أن يرده عليه، فيكون بمنزلة حضور الآمر»[(١)].

واستدل أهل العلم[(٢)] على جواز أكل مال الغير عند الإكراه بشروطه المذكورة، بقوله -تعالى ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[(٣)]، وبقوله -سبحانه ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[(٤)]، فالمكره على أكل مال غيره أو الاعتداء عليه كالمضطر إلى أكل طعام غيره أو أكل محرّم.

قال السيوطي -رحمه الله- عند ذكره ما يباح بالإكراه: «إتلاف مال الغير، ويباح به، بل يجب قطعاً، كما يجب على المضطر أكل طعام غيره»[(٥)].

أما مسألة الضمان وعلى من يكون، فهي مسألة أطنب العلماء فيها الكلام[(٦)]، وليست هي محل البحث.

---

(١) السياسة الشرعية (ص:٤٩-٥٠) بتصرف.
(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٨/٣٣٠)، والبناية في شرح الهداية للعيني (١٠/٦٦).
(٣) [الأنعام:١١٩].
(٤) [البقرة:١٧٣].
(٥) الأشباه والنظائر (ص:٢٦٤).
(٦) انظر مثلاً: المحلى لابن حزم (٨/٣٣٠)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب =

وقد نبّه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على أمر مهم في هذا الباب[١]، وهو أنّ الحاكم لو أمر شخصاً باعتداء على غيره في مال أو مظلمة، فأراد الرجل المأمور بفعله أن يخفف عن المظلومين -بحسب جهده واستطاعته- كأخذ بعض مالهم أو ظلمهم نوعاً من الظلم، لعلمه أنّه إن ترك ذلك آل الأمر إلى غيره فأخذ كل مالهم أو ظلَمَهم ظلماً أكبر مما سيفعله هو، فله عندئذ أن يقدم على الاعتداء على مال الغير ولو لم يكن في أمر الحاكم إي إكراه.

وهذا كلّه يندرج تحت قاعدة تعارض المصالح والمفاسد، فترتكب أدنى المفاسد لاتقاء أكبرهما، وهذا الباب وهذه المسألة تحتاج إلى فقه وبصيرة وتجرّد لله، لأن النفوس غالباً ما تتوق إلى المال والجاه.

ومن الضوابط المهمّة في هذا الباب وفي غيره من أبواب الاعتداء من الحاكم على رعيته: ضابط النصيحة، إذ هي واجبة على كل مسلم لكل مسلم إن رآه على خطأ بحسب الاستطاعة، بل تتأكد أهميتها للحاكم لأن في صلاحه صلاح العباد والبلاد.

فينبغي أن يوجّه إلى ما فيه صلاحه، وأن يبين له طريق الخير ويحذّر من طرق الشرّ، ويبين له حرمة الاعتداء على المسلم في نفسه وماله وعرضه، ولهذه النصيحة ضوابط شرعيّة مهمّة وضحناها بأدلتها في موضع سابق[٢].

= (ص:٤٩٥)، والبناية في شرح الهداية للعيني (٦٦/١٠)، والإنصاف للمرداوي (٢١٦/٦-٢١٧).

(١) انظر: السياسة الشرعية له (ص:٥٦-٥٧).

(٢) انظر: (ص:٢٣١-٢٥٢).

كما أن هذا الاعتداء على مال الغير أو أمره بالاعتداء على مال غيره لا يسوغ للرعيّة الخروج عليه أو تهييج النّاس على حكامهم إذ لا يعدو هذا الاعتداء أو الأمر به أن يكون معصية وليست المعاصي من مسببات الخروج ولا مسوغاته؛ إذ قد اشترط الشارع الحكيم رؤية الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان للخروج على الحاكم وغير ذلك من الشروط التي سيأتي توضيحها بإذن الله تعالى[1]، والله ولي التوفيق.

---

(١) انظر: (ص:٤٧٢-٤٧٨).

فهرس محتويات الجزء الأوّل

مقدّمة معالي مدير الجامعة الإسلاميَّة ٥
مقدمة ٧
أسباب اختيار الموضوع.................................. ١٢
خطة الرسالة ١٤
منهجي في الرسالة ٢٠
كلمة شكر وتقدير...................................... ٢٤
المدخل.. ٢٧
الفصل الأول: تعريف الضابط وأهمية معرفته......................... ٢٩
المبحث الأول: تعريف الضابط لغة واصطلاحاً....................... ٣٠
المطلب الأول: تعريف الضابط لغة............................. ٣١
المطلب الثاني: تعريف الضابط اصطلاحاً. ٣٣
المبحث الثاني: أهمية معرفة الضوابــط ٣٤
الفصل الثاني: تعريف الإمامة وبيان أحكامها ٣٦
المبحث الأول: تعريف الإمامة والحكم.......................... ٣٧
المطلب الأول: تعريف الإمامة والحكم لغة....................... ٣٧
المطلب الثاني: تعريف الإمامة والحكم اصطلاحاً. ٣٧
المطلب الأول: تعريف الإمامة والحكم لغة....................... ٣٨
الإمامة في اللغة. ٣٨

الحكم في اللغة: ٣٩
المطلب الثاني: تعريف الإمامة والحكم اصطلاحاً. ٤١
تعريف الإمامة اصطلاحاً ٤١
تعريف الحكم اصطلاحاً ٤٣
ألقاب الإمام.......................... ٤٤
[١] الخليفة ٤٤
[٢] أمير المؤمنين ٤٧
[٣] المَلِك.......................... ٤٩
[٤] السُّلْطَان.......................... ٥٠
المبحث الثاني: طرق ثبوت الإمامة. ٥٣
تمهيد ٥٤
في بيان أهمّيّة الإمامة وحكمها.......................... ٥٤
المطلب الأول: ثبوت الإمامة بالنص. ٦٠
المطلب الثاني: ثبوت الإمامة بالعهد والاستخلاف. ٦٨
المطلب الثالث: ثبوت الإمامة باختيار أهل الحل والعقد. ٧٢
المطلب الرابع: ثبوت الإمامة بالغلبة والقهر. ٧٧
المبحث الثالث: أقسام الإمامة وحكم كل قسم. ٨٢
المطلب الأول: الإمامة العظمى وأحكامها. ٨٢
المطلب الثاني: الإمامة الصغرى وأحكامها. ٨٢

المطلب الأول: الإمامة العظمى وأحكامها. ٨٣
المطلب الثاني: الإمامة الصغرى وأحكامها. ٨٦
المبحث الرابع: تقييم الرسائل السابقة في موضوع الإمامة. ٩٢
المطلب الأول: تفصيل الملاحظات على بعض المسائل في الرسائل السابقة في موضوع الإمامة.................................. ٩٣
المطلب الثاني: الموقف الصحيح من تلك المسائل.................. ١١٣
أولاً: مسألة عزل الإمام إذا طرأ عليه الفسق. ١١٣
ثانياً: مسألة الخروج على الحاكم الفاسق، وسلّ السيف عليه. ١١٣
ثالثاً: إمامة الحاكم المتغلب، وقول أهل السنّة في ذلك. ١١٤
رابعاً: مسألة نسبة القول بالخروج إلى الصحابة ومن بعدهم من التابعين، وإلى مالك، والشافعي، وأحمد.............................. ١١٤
خامساً: مسألة ربط الحكم بإسلام الدار أو كفرها بإسلام الحاكم أو كفره. ١١٤
سادساً: مسألة الخروج باللسان.................................. ١١٤
سابعاً: ربط وجوب الطاعة بعدم أمره بالمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة إطلاقا، وإن كان قد أمر بمعروف. ١١٥
ثامناً: حكم من يطيع الحاكم في معصية الله........................ ١١٥
تاسعاً: مسألة اشتراط القدرة في مقاتلة الحاكم الكافر............... ١١٥
الفصل الثالث: التعريف بالسنَّة وأهلها ١١٧

المبحث الأول: تعريف السنَّة لغةً واصطلاحاً.................١١٨
المطلب الأوّل: تعريف السنَّة لغـــةً.........................١١٩
المطلب الثاني: تعريف السنة اصطلاحاً. ١٢١
المبحث الثاني: التعريف بأهل السنَّة ١٢٥
المطلب الأول: تعريف أهل السنَّة.........................١٢٦
المطلب الثاني: ألقاب أهل السنَّة. ١٣٤
أولاً: أهل السنة والجماعة.................................١٣٤
ثانياً: أهل الحديث ١٣٥
ثالثاً: الفرقة الناجية.......................................١٣٦
رابعاً: الطائفة المنصورة ١٣٧
خامساً: السلفيون...١٣٨
الباب الأول: موقف الرعية من الحاكم إذا أمر بما ليس بمعصية......١٤١
الفصل الأول: أدلة وجوب السمع والطاعة للحاكم ١٤٣
المبحث الأول: أدلة وجوب السمع والطاعة للحاكم ١٤٤
من القرآن والسنة. ١٤٤
المطلب الأول: الأدلة من القرآن على وجوب السمع والطاعة للحاكم.
....١٤٤
المطلب الثاني: الأدلة من السنة على وجوب السمع والطاعة للحاكم.
....١٤٤

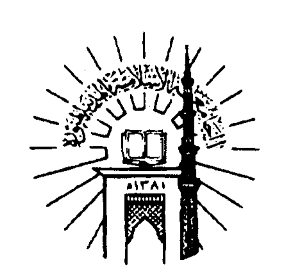
المطلب الأول: الأدلة من القرآن على وجوب السمع والطاعة للحاكم. ١٤٥
المطلب الثاني: الأدلة من السنّة على وجوب السمع والطاعة للحاكم. ١٥٣
المبحث الثاني: ما جاء عن السلف في وجوب السمع والطاعة للحاكم ١٦٠
أولاً: إجماع أهل السنة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر. ١٦٠
ثانياً: الآثار الواردة عن الصحابة في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر. ١٦٥
ثالثاً: الآثار الواردة عن التابعين ومن بعدهم في وجوب السمع والطاعة للأئمة. ١٧١
الفصل الثاني: موقف الرعيّة من الحاكم المسلم إذا أمر بما ليس بمعصية ١٧٧
المبحث الأول: موقف الرعيّة من الحاكم إذا أمر بمشروع. ١٧٨
المطلب الأول: أن يأمر الحاكم بواجب وموقف الرعية منه. ١٧٩
المطلب الثاني: أن يأمر الحاكم بمندوب وموقف الرعية منه. ١٨٥
المبحث الثاني: موقف الرعيّة من الحاكم إذا أمر بمباح ١٨٩
المبحث الثالث: موقف الرعية من الحاكم إذا أمر بمسألة اجتهادية ... ٢٠٢
المطلب الأول: أن يأمر الحاكم بأمر اجتهادي يسوغ الاجتهاد فيه. ٢٠٣
المطلب الثاني: أن يأمر الحاكم بأمر اجتهادي لا يسوغ الاجتهاد فيه. ٢١٤

الفصل الثالث :موقف الرعيّة من الحاكم الكافر الأصلي إذا أمر بما ليس بمعصية. ٢٢٤
المبحث الأول: التفريق بين بلاد الكفر وبلاد الإسلام التي يحكمها الكفار ٢٢٥
أولاً: أنّ يتمكن من إظهار دينه كاملاً بما في ذلك البراءة من الكفر وأهله. ٢٣٨
ثانياً: أن يكون المقيم بين الكفّار عالماً بدينه وأدلّته................ ٢٣٩
ثالثاً: أن يقترن مع القدرةِ على إظهارِ الدين الأمنُ من الفتنة......... ٢٤٠
خامساً: أن لا يأخذ جنسية الدولة الكافرة. ٢٤٢
المبحث الثاني: حكم التعامل مع الحاكم الكافر الأصلي إذا أمر بما ليس بمعصية. ٢٤٧
(١) إظهار حسن الإسلام. ٢٥٠
(٢) وجوب الوفاء بالعهد وتحريم الغدر. ٢٥١
(٣) وجوب حفظ المسلم نفسه وأهله وماله.................. ٢٥٥
(٤) مراعاة قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وقاعدة: (الضرر يزال)................................. ٢٥٥
الباب الثاني: موقف الرعية من الحاكم إذا أمر بمعصية............. ٢٥٧
تمهيد ٢٥٩
في الإكـــراه وضوابطـــــه ٢٥٩
أولاً: أنـــواع الإكـــراه: ٢٥٩

ثانياً: شروط الإكراه: ٢٦٠
ثالثاً: ما يقع به الإكراه: ٢٦١
الفصل الأول: موقف الرعية من الحاكم إذا أمر بمعصية في حق الله أو كفر. ٢٦٦
المبحث الأول: موقف الرعية من الحاكم المسلم إذا أمر بمعصية في حق الله ٢٦٧
ثانياً: الأحاديث الدالة على تحريم طاعة الحكام في معصية الله ٢٧٢
ثالثاً: أقوال الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم: ٢٧٨
المبحث الثاني: موقف الرعية من الحاكم المسلم إذا أمر بكفر. ٣٢٧
المبحث الثالث: موقف الرعيّة من الحاكم الكافر الأصلي إذا أمر بمعصية أو كفر. ٣٤٢
الفصل الثاني: موقف الرعيّة من الحاكم إذا أمر باعتداء وظلم في حق الغير. ٣٤٧
المبحث الأول: موقف المعتدى عليه من قِبل الحاكم. ٣٤٧
المبحث الثاني: موقف الرعية من الحاكم إذا أمرهم بظلم للغير. ٣٤٧
المبحث الأول موقف المعتدى عليه من قَبل الحاكم. ٣٤٨
المطلب الأول: موقف المعتدى عليه في دينه من قِبَل الحاكم.......... ٣٤٨
المطلب الثاني: موقف المعتدى عليه في عرضه من قِبَل الحاكم. ٣٤٨
المطلب الثالث: موقف المعتدى عليه في نفسه من قِبَل الحاكم. ٣٤٨

المطلب الرابع: موقف المعتدى عليه في ماله من قِبَل الحاكم.........٣٤٨
المطلب الأول: موقف المعتدى عليه في دينه من قِبَل الحاكم.........٣٤٩
المطلب الثاني: موقف المعتدى عليه في عرضه من قِبَل الحاكم. ٣٥٤
المطلب الثالث: موقف المعتدى عليه في نفسه من قِبَل الحاكم.......٣٦١
المطلب الرابع: موقف المعتدى عليه في ماله من قِبَل الحاكم.........٣٦٩
المبحث الثاني: موقف الرعيّة من الحاكم إذا أمرهم بظلم للغير. ٣٧٩
المطلب الأول: موقف الرعية من الحاكم إذا أمرهم بالاعتداء على الغير في دينه. ٣٨٠
المطلب الثاني: موقف الرعية من الحاكم إذا أمرهم بالاعتداء على الغير في عرضه. ٣٨٧
المطلب الثالث: موقف الرعية من الحاكم إذا أمرهم بالاعتداء على الغير في نفسه. ٣٩٥
المطلب الرابع: موقف الرعية من الحاكم إذا أمرهم بالاعتداء على الغير في ماله...٤٠٥

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار : (١١٣)



ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة

تأليف
خالد ضحوي فداري الظفيري

الجزء الثاني

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

ضوابط معاملة الحاكم

عند أهل السنة والجماعة

وأثرها على الأمة

ⓒ الجامعة الإسلاميّة ، ١٤٣٠ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الظفيري ، خالد ضحوي فدان

ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة

خالد ضحوي فدان الظفيري ـ المدينة المنورة ، ١٤٣٠ هـ

٤٤٧ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٨ ـ ٦٠٠ ـ ٠٢ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨

١ ـ الإسلام ـ نظام الحكم أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٧,١ ١٤٣٠/٤٦٠١

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٤٦٠١

ردمك : ٨ ـ ٦٠٠ ـ ٠٢ ـ ٩٩٦٠ ـ ٩٧٨

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وحصلت على تقدير ممتاز

الباب الثالث: موقف الرعية من أفعال الحاكم في نفسه.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: موقف الرعية من معصية الحاكم المسلم فيما هو دون الكفر.

الفصل الثاني: موقف الرعية من الحـــاكم إذا صــــدر منـــه الكفـــر.

الفصل الأول: موقف الرعية من الحاكم المسلم فيما هو دون الكفر.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: موقف الرعيّة من الحاكم المسلم إذا صدرت منه بدعة.

المبحث الثاني: موقف الرعيّة من الحاكم المسلم إذا صدرت منه معصية.

المبحث الأول: موقف الرعيّة من الحاكم المسلم إذا صدرت منه بدعة

إنّ مما ابتلى الله به المسلمين -بسبب ذنوبهم- أن جعل عليهم في عدد من العصور والأزمان ولاةً وخلفاءَ من أهل البدع، منهم من كان داعياً إلى بدعته، فيمتحن النّاس عليها ويعاقب من لم يعتقد أو يعمل بها، ومنهم من لم يكن إلى بدعته من الدعاة.

وقد ذاق أهل السنّة بسبب بعض هؤلاء الولاة الأمرّين، من انتشار البدعة ودُرُوسِ السنّة، حتى امتحنوا أهل السنّة على مقولة ضالة وبدعة قد تصل إلى حدّ الكفر، بل قد تكون كفراً -ولا يقتضي ذلك تكفير مرتكبها- كما فعل المأمون ثم المعتصم ثم الواثق من امتحان النّاس وخاصة العلماء على القول بخلق القرآن، كما سيأتي ذكره.

ولكنّ أهل السنّة لم يواجهوا هؤلاء الحكّام بعواطف عاصفة ولا بآراء زائفة، وإنما اتبعوا في معاملتهم لهؤلاء الولاة ما يدينون لله به مما دلّت عليه نصوص الشرع المطهرة، وما أثر عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان من أهل العلم والدين.

ولتبيين هذه المعاملة الصحيحة للرعيّة تجاه هؤلاء الحكّام؛ لَزِمَ تبيين عددٍ من الضوابط لمسائل متعلقة بهذه المعاملة، مع بيان ما يدل عليها من نصوص أو من مواقف سلفية عن أئمة الهدى ممن عايش عدداً من الحكام المبتدعة.

ومن تلك المسائل: بيان حكم ولايتهم، وهل يعتبرون من أئمة المسلمين؛

فتجب طاعتهم ويحرم الخروج عليهم؟، ثم حكم أداء العبادات معهم، كالصلاة، والجهاد ، وغير ذلك، ثم حكم الدعاء لهم، والطعن والافتيات عليهم.

وأنبّه على أن حديثي هنا عن الحاكم المبتدع الذي ارتكب بدعة غير مكفّرة، أو الذي ارتكب بدعة مكفرة لكن لم يُحكم بكفره؛ لعدم توفر شروط التكفير فيه، أو عدم انتفاء موانعه عنه، على ما سيأتي بحثه، وذلك لأنّي قد خصصت الحديث هنا عمّا هو دون الكفر، أما الكفر وأحكامه ومباحثه فسيأتي الحديث عنها -إن شاء الله-.

أما عن الضوابط التي يجب على الرعية اتباعها تجاه الحاكم المسلم الذي وقع في بدعة، فهي كالتالي:

أولاً: اعتقاد ثبوت ولايته وعدم منازعته فيها ووجوب الصبر عليه والسمع والطاعة له بالمعروف، مع كراهية ما يأتي من بدع.

أمّا عن حكم ولايته: فإنّ التحقيق الذي لاشك فيه، والصحيح الذي لا مرية منه، أنّ ولايتهم صحيحة ويجب السمع والطاعة لهم فيما يأمرون به من المعروف، ولا يجوز القيام عليهم ولا الخروج عن طاعتهم ما دام أنهم لم يرتكبوا كفراً بواحاً عليه من الله برهان.

وأحاديث رسول الله ﷺ تدلّ على ذلك، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: ((دعانا النبي ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا: أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا

ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[١].

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين يحبونكم وتحبّونهم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قال: قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله تعالى، ولا ينزعن يداً من طاعة**»[٢].

وغير ذلك من الأحاديث الدّالة على أن شرط الخروج على الولاة، ونزع اليد من الطاعة؛ هو رؤية الكفر البواح الصريح الذي قام البرهان الشرعي على أنّه كفر، ولا شك أنّ البدعة دون ذلك.

قال العلامة أبو عمرو الداني -رحمه الله-: «فأما العادل عن ذلك منهم (أي: من الأئمة) بظلم أو جور، وتعطيل حدّ، وإصابة ذنب؛ فإنّه يجب وعظه وإذكاره بالله -تعالى-، ودعاؤه إلى طاعته، ومراجعته في إقامة الحق، وبسط العدل والقسط، ويلزم ترك طاعته فيما هو عاص فيه من ظلم وجور وعصيان **وبدعة**، ولا يجب بهذه الأمور خلعه، ولا الخروج عليه»[٣].

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١/١٤٨١-١٤٨٢)، ٣٣-كتاب الإمارة، ١٧-باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث (١٨٥٥).

(٣) الرسالة الوافية (ص:١٣٤-١٣٥).

وفي هذا يقول القلعي -رحمه الله- بعد ذكره طرفاً من تلك الأحاديث: «فهذه الأحاديث تدُلُّكَ على أنه يجب على المرء كراهة ما أحدثوا من بدعة، وترك موافقتهم على مخالفة السنة، والامتناع عن طاعتهم في المعصية، مع الانكفاء عن الخروج عليهم، وملازمة جماعتهم في الطاعة، وامتثال أوامرهم في المباح، والانقياد لأحكامهم في المعروف، فيستديم بذلك سلامة دينه، وصلاح دنياه، وحقن دمه، وحفظ ماله وحياته وعرضه»[١].

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: «إذا طرأ على الإمام الأعظم فسق أو دعوة إلى بدعة. هل يكون ذلك سبباً لعزله والقيام عليه أو لا؟

قال بعض العلماء: إذا صار فاسقاً أو داعياً إلى بدعة جاز القيام عليه لخلعه، والتحقيق الذي لا شك فيه، أنّه لا يجوز القيام عليه؛ إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عليه من الله برهان».

ثم ذكر طرفاً من الأحاديث في ذلك، ثم قال: «والأحاديث في هذا كثيرة، فهذه النصوص تدل على منع القيام عليه؛ ولو كان مرتكباً لما لا يجوز، إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ أنّه كفر بواح، أي: ظاهر بادٍ لا لبس فيه»[٢].

وعلى هذا سار السلف الصالح من الأئمة الأعلام لـمّا ابتلوا بولاة رفعوا راية البدعة وأماتوا السنّة، فقد كان في عصر المأمون ثم المعتصم ثم

---

(١) تهذيب الرياسة (ص:١١٧).

(٢) أضواء البيان (١/٥٨-٥٩).

الواثق جمع غفير من أئمة السنّة[١]، ولكنّهم صبروا و لم يخرجوا عن طاعة الولاة بل اعتبروهم أمراء للمؤمنين.

قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ -رحمه الله- عند بيانه لموقف الأئمة من ولاة الجور: «والطبقة الثانية من أهل العلم، كأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل[٢]، ومحمد بن إدريس[٣]، وأحمد بن نصر[٤]، وإسحاق بن راهويه، وإخوانهم، وقع في عصرهم من الملوك ما وقع من البدع العظام وإنكار الصفات، ودعوا إلى ذلك وامتحنوا فيه وقتل من قتل، كأحمد بن نصر، ومع ذلك فلا يعلم أنّ أحداً منهم نزع يداً من طاعة، ولا رأى الخروج عليهم»[٥].

وقد كان الإمام حقاً وشيخ الإسلام صدقاً الإمام أحمد بن حنبل -

---

(١) وممن كان في عصرهم وامتحنوهم على القول بخلق القرآن: محمد بن سعد وأبو مسلم المستملي ويحيى بن معين وأبو خيثمة زهير بن حرب وإسماعيل بن أبي مسعود وأحمد بن الدورقي وأحمد بن حنبل وقتيبة وأبو حيان الزيادي وخلقٌ من مشايخ الحديث والفقهاء وأئمة المساجد وغيرهم. [انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٢٨٥-٢٥٦) طبعة مكتبة ابن تيمية].

(٢) هو الإمام البخاري صاحب الصحيح -رحمه الله-.

(٣) هو الإمام الشافعي -رحمه الله-.

(٤) هو الإمام الكبير أبو عبدالله أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي المروزي ثم البغدادي، قتل على يد الخليفة الواثق حين امتحنه في صفات الله وكلامه، وذلك في سنة (٢٣٣هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٦٦-١٦٩)].

(٥) الدرر السنيّة جمع ابن قاسم (٨/٣٧٧-٣٨٠)، وعيون الرسائل والأجوبة على المسائل جمع الشيخ سليمان بن سحمان (٢/٨٧٨-٨٧٩).

رحمه الله- يحثّ على السمع والطاعة، وعلى الصبر، ويأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكاراً شديداً، مع ما كان عليه الولاة في عصره من نشرهم لقول الجهمية، وامتحانهم النّاس بالقول بخلق القرآن.

ومما ورد عنه في ذلك -رحمه الله- قوله: ((السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية))[(١)].

وقوله لما سئل عن طاعة السلطان، فقال بيده: ((عافى الله السلطان، تنبغي، سبحان الله!! السلطان؟!))[(٢)].

وعن أبي الحارث الصائغ[(٣)] -رحمه الله- قال: ((سألت أبا عبدالله في أمر كان حدث ببغداد، وهمَّ قوم بالخروج. فقلت: يا أبا عبدالله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله! الدماء الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه -يعني: أيام الفتنة-؟! قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبدالله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) هو أحمد بن محمد بن عبدالله أبو الحارث الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال، وقال: كان أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه، روى عن أبي عبدالله مسائل كثيرة وجوّد الرواية عنه. [انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب (١٢٨/٥)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (١٦٣/١)].

خاصة، فإذا وقع السيف عمّت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك. ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء لا أرى ذلك، ولا آمر به»[(١)].

وفي ولاية الواثق، اجتمع بعض أهل بغداد[(٢)] إلى أبي عبدالله فقالوا: يا أبا عبدالله هذا الأمر قد تفاقم وفشا -يعنون: إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك. فقال لهم أبو عبدالله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنّا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبدالله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم واصبروا حتى يستريح برّ، أو يستراح من فاجر، ودار في ذلك كلام كثير ومضوا، ثم قيل للإمام أحمد: هذا عندك صواب؟ قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر[(٣)].

وقال القاضي أبو يعلى -رحمه الله-: «قال أبو بكر المروذي -رحمه الله-: سمعت أبا عبدالله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكاراً شديداً.

وقال-أيضاً- في رواية: الكف؛ لأنّا نجد عن النبي ﷺ: «**ما صلّوا، فلا**»[(٤)].

---

(١) رواه الخلال في السنة (١٣٢/١-١٣٣) برقم [٨٩].

(٢) ومن هؤلاء: أبو بكر بن عبيد، وإبراهيم بن علي المطبخي، وفضل بن عاصم كما في بعض الروايات.

(٣) انظر: محنة الإمام أحمد (ص:٧٢)، والسنة للخلال (١٣٣/١-١٣٤)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص:٢١)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٤٤/١)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١٩٦/١).

(٤) تقدم تخريجه.

فالظاهر من كلامه منع قتاله، وإظهار السلاح عليه، خلافاً للمتكلمين في قولهم: يجوز قتالهم وإظهار السلاح عليهم»[(١)].

وقد راعى الإمام أحمد -رحمه الله- في اختياره لهذا القول وتصويبه تحريم الخروج وإن كان الوالي مبتدعاً، راعى الأدلّة الواردة في ذلك، الآمرة بالصبر على جور الولاة والناهية عن الخروج عليهم ما لم ير الناس كفراً بواحاً، أو ما إن منعوا إقامة الصلاة.

وراعى كذلك درء المفاسد، من سفك دماء المسلمين، وهتك حريمهم وضياع أموالهم، فإن درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح عند تعارضهما، وهذا يدلّ على فقهه وعلمه -رحمه الله-.

ولم يلتفت -رحمه الله- إلى كثرة أتباعه وأنصاره، ولا اغتر بالغوغاء من النّاس، مع أنّ أكثر الناس كانوا معه -رحمه الله- حتى إن المعتصم خاف من خروجهم إن علموا أن الإمام أحمد قد تعرض لمكروه[(٢)].

وقد يعترض معترض فيقول: إن العلماء أجمعوا على القول بتكفير الجهمية، وبتكفير من قال بخلق القرآن، فكيف جعلت المأمون والمعتصم والواثق من المبتدعة مع أنّهم قد دعوا إلى ذلك؟

والجواب عن هذا الاعتراض هو ما سيأتي تقريره من الفرق بين الكفر المطلق والكفر المعيّن، والفرق بين كفر المقولة وكفر القائل بها، فإن الكفر قد يقع على مقولةٍ أو فعلٍ؛ إذا دلّ دليل صحيح من كتاب أو سنة أو إجماع مع

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:٦١-٦٢) بتصرف.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥٩/١١-٢٦٠).

عدم وقوعه على قائله لوجود عذر أو انتفاء شرط من شروط التكفير.

وقد كان الإمام أحمد -رحمه الله- لا يكفّر المأمون ولا المعتصم ولا الواثق لوجود التأويل والشبهة عندهم، لذلك عدّهم من أهل البدع ولم يوقع التكفير عليهم، ومن هنا كان يدعو لهم ويصلي معهم ويحث على الجهاد معهم.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: أن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وغير ذلك، ويدعون النّاس إلى ذلك، ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم، حتى إنّهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقرّ بقول الجهمية: إنّ القرآن مخلوق وغير ذلك، ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ترحّم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لمن يبيّن لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا وقلّدوا من قال لهم ذلك»[1].

وقد جنح بعض الفقهاء[2] إلى القول بسقوط ولاية المبتدع ووجوب القيام عليه، وهو قول مردودٌ مخالفٌ لما ثبت عن رسول الله ﷺ، ومخالف لفعل سلف هذه الأمّة.

بل من العجيب أن ابن التين -رحمه الله- قد ادّعى الإجماع على

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٨-٣٤٩)، وانظر الروضة الندية لابن فياض (ص:٣٩٦).

(٢) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/٢٤٧)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٢١٥)، والمفهم لأبي العباس القرطبي (٤/٣٩).

القول بأنّ الخليفة إذا دعا إلى بدعة أنّه يقام عليه(١).

وقد ردّ على ادّعائه هذا الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فقال: «وما ادّعاه من الإجماع على القيام فيما إذا دعا الخليفة إلى البدعة مردود، إلا إن حمل على بدعة تؤدي إلى صريح الكفر، وإلا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة»(٢).

ومع هذا فقد اشترط من جوّز القيام على الحاكم المبتدع، وخلعه وجود القدرة على ذلك، فإن تحقق العجز فلا يجب القيام، وتجب الهجرة عن أرضه إلى غيرها ويفرّ بدينه(٣).

فظهر من ذلك أنّ القول الصحيح الذي لا ريب فيه، هو أنّ إمامته ثابتة، ولا ينعزل بسبب ابتداعه الذي لا يصل إلى حدّ الكفر، وأن طاعته واجبة، والخروج عليه ونزع اليد من طاعته محرم وسبب إلى حصول الفتن والبلاء بالمسلمين.

ومن أعجب من قرأت له ممن تكلّم على هذه المسألة: صاحب كتاب «الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة»(٤)، فإنّه لما تكلّم عن

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (١٣/١١٦).

(٢) فتح الباري (١٣/١١٦).

(٣) انظر إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/٢٤٧)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٢١٥).

(٤) وهذه الرسالة للدكتور عبدالله بن عمر الدميجي، وقد سبق الكلام عليها في مدخل =

مذهب الإمام أحمد في الخروج على الحكّام ذكر أنّ الروايات عنه متعارضة في حكم الخروج على الحاكم إن كان جائراً أو مبتدعاً، وأنّه يصعب الجمع بينها، ومما عارض به ما ثبت عن الإمام أحمد من تحريمه للخروج على الحكام المبتدعة وأمره بالصبر عليهم قوله: ((بل قد صرّح (أي: الإمام أحمد) بالخلع للمبتدع عند الاستطاعة، فذكر ابن أبي يعلى[(١)] في ذيل كتابه -طبقات الحنابلة- كتاباً ذكر فيه بالسند المتصل اعتقاد الإمام أحمد، قال فيه: وكان يقول: ((من دعا منهم إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا))[(٢)]، فهذا تصريح منه -رحمه الله- بأنّ صاحب البدعة إن قدر على خلعه فللمسلمين ذلك))[(٣)].

وفي كلامه هذا عددٌ من الأغلاط والأوهام، ولبيان ذلك أقول:

أولاً: قوله: ((فذكر ابن أبي يعلى في ذيل كتابه-طبقات الحنابلـــة-))، وإذا نظرت إلى كتاب طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى -رحمه الله- تجد أنّ هذه العقيدة لم يذكرها ابن أبي يعلى في كتابه طبقات الحنابلة، وإنما أضافها المحقق وهو الشيخ محمد حامد فقي -رحمه الله- كملحق للكتاب حيث إن كتاب الطبقات ينتهي في الصفحة (٢٦١) من المجلد الثاني، والعقيدة التي نقل منها تبدأ

= الرسالة حين الكلام عن الرسائل السابقة.

(١) هو العلامة الفقيه القاضي أبو الحسين محمد بن القاضي الكبير أبي يعلى بن الفراء الحنبلي البغدادي، توفي سنة (٥٢٦هــ)، له من التصانيف: طبقات الحنابلة وكتاب التمام وغيرهما. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/٦٠١-٦٠٢)].

(٢) طبقات الحنابلة (٢/٣٠٥).

(٣) الإمامة العظمى (ص:٥٣٩).

من الصفحة (٢٩١)، ففي نسبتها إذن لابن أبي يعلى وهمٌ ظاهرٌ.

ثانياً: أن قوله: «بل قد صرّح بالخلع للمبتدع»، وقوله: «ذكر فيه بالسند المتصل اعتقاد الإمام أحمد»، وقوله: «وكان يقول»، كل هذه العبارات توهم أن القائل هو الإمام أحمد، وهذا غير صحيح، فإنما هذه العقيدة لأبي الفضل عبدالواحد بن عبدالعزيز التميمي(١) -رحمه الله- وليست للإمام أحمد، وإنما هو يتحدث عن الإمام أحمد حسب فهمه، كما بينه شيخ الإسلام فيما سأنقله عنه قريباً، فالعبارات إذن كلها لأبي الفضل وليست من قول الإمام أحمد البتة.

ثالثاً: قوله: «كتاباً ذكر فيه بالسند المتصل اعتقاد الإمام أحمد»، خطأ ظاهر فأبو الفضل حكى هذه العقيدة عن الإمام أحمد مباشرة، فقد كان يقول: «وكان يقول الإمام أحمد» وقد توفي أبو الفضل هذا سنة (٤١٠هـ) والإمام أحمد توفي كما هو معلوم سنة (٢٤١هـ)، فبين وفاتيهما ما يقارب (١٦٩) سنة، فأين هو السند المتصل في هذه الصورة؛ إذ ما بينهما تنقطع دونه أعناق الإبل.

رابعاً: أن هذا الاعتقاد الذي حكاه أبو الفضل التميمي فيه عدد من المسائل التي لا توافق ما عليه الإمام أحمد وما هو المشهور عنه، وأبو الفضل هذا كان له ميل إلى الأشاعرة، وكانت بينه وبين أبي بكر

---

(١) هو الفقيه البغدادي الحنبلي، حدّث عن أبيه وعن أبي بكر النجاد وعدّة، وحدث عنه الخطيب ورزق الله التميمي وجماعة، توفي سنة (٤١٠هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٣/١٧)].

الباقلاني[١] مودّة[٢]، وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على اعتقاده هذا كلاماً نفيساً يحسن نقله بتمامه.

قال -رحمه الله-: «وكان من أعظم المائلين إليهم (أي إلى الأشاعرة) التميميون: أبو الحسن التميمي[٣] وابنه[٤] وابن ابنه[٥] ونحوهم، وكان بين أبي الحسن [٦] التميمي وبين القاضي أبي بكر بن الباقلاني من المودة والصحبة ما هو معروف مشهور، ولهذا اعتمد الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه الذي صنفه في مناقب الإمام أحمد لما ذكر اعتقاده اعتمد على ما

---

(١) هو القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بابن الباقلاني، وهو من كبار متكلمي الأشاعرة، توفي سنة (٤٠٣هـ)، له من التصانيف: التمهيد وإعجاز القرآن وغيرهما. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٩٠-١٩٣)].

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٢٧٣).

(٣) هو العلامة عبدالعزيز بن الحارث بن أسد الحنبلي البغدادي، حدّث عن أبي بكر النيسابوري ونفطويه وغيرهما، وصحبه القاضيان أبو علي بن أبي موسى وأبو الحسين بن هرمز، صنف في الأصول والفروع والفرائض، توفي سنة (٣٧١هـ). [انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/١٣٩)].

(٤) هو أبو الفضل التميمي الذي تقدّمت ترجمته.

(٥) هو العلامة رزق الله بن عبدالوهاب بن عبدالعزيز التميمي الحنبلي البغدادي، حدث عن أبيه وأبي الحسين بن بشران، وحدّث عنه أبو بكر ابن الزاغوني وابن الأنماطي وخلق، توفي سنة (٤٨٨هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٦٠٩-٦١٦)].

(٦) الصواب أنه أبو الفضل فهو الذي كان بينه وبين الباقلاني مودة وصحبة كما ذكر ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧/٢٧٣).

نقله من كلام أبي الفضل عبد الواحد بن أبي الحسن التميمي، وله في هذا الباب مصنف ذكر فيه من اعتقاد أحمد ما فهمه، ولم يذكر فيه ألفاظه وإنما ذكر جمل الاعتقاد بلفظ نفسه، وجعل يقول: وكان أبو عبدالله، وهو بمنزلة من يصنف كتاباً في الفقه على رأي بعض الأئمة، ويذكر مذهبه بحسب ما فهمه ورآه، وإن كان غيره بمذهب ذلك الإمام أعلم منه بألفاظه وأفهم لمقاصده، فإن الناس في نقل مذاهب الأئمة قد يكونون بمنزلتهم في نقل الشريعة، ومن المعلوم أن أحدهم يقول: حكم الله كذا، أو حكم الشريعة كذا، بحسب ما اعتقده عن صاحب الشريعة، بحسب ما بلغه وفهمه، وإن كان غيره أعلم بأقوال صاحب الشريعة وأعماله وأفهم لمراده»(١).

وهذه المسألة وهي خلع المبتدع من المسائل التي خالف فيها ما نقل عن الإمام أحمد ونقله عنه أصحابه كما ذكرت ذلك قريباً.

فظهر من ذلك عدم الاعتماد على ما ذكره أبو الفضل عن الإمام أحمد في هذه المسألة، فكيف يجعل ذلك معارضاً للروايات الصحيحة عن الإمام أحمد!!.

ولا يختلف الحكم -من وجوب السمع والطاعة وعدم المنازعة في الولاية- **إذا ما كان الحاكم مبتدعاً؛ ولكنه يسرُّ بدعته ولا يظهرها ولا يدعو لها**، بل هو أخف حالاً من المبتدع الداعية، فكانت طاعته وتحريم الخروج عليه من باب أولى وأحرى.

---

(١) مجموع الفتاوى (٤/١٦٧-١٦٨)، وانظر -أيضاً- درء تعارض العقل والنقل (٢/١٦-١٧)، واجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (ص:٢٨٤-٢٨٥).

ثانياً: وجوب النصيحة له وتحذيره من البدع ومن أهلها.

ومن أهم الواجبات التي تجب على الرعية تجاه حكامهم -وخاصة في هذا الباب- توجيه النصيحة لهم وتبيين الحق لهم، وتحذيرهم من مخالفة السنّة، وبيان أن التمسك بها طريقٌ للجنّة.

ويجب إيضاح خطر البدع حتى لا يقع فيها، أو إن كان متلبساً بها تركها وتاب منها، وكذلك تحذيره من المبتدعة وأصحاب المذاهب المنحرفة حتى لا يكونوا سبيلاً لوقوعه في الضلال والابتداع، مع التزام الناصح بآداب النصيحة وضوابطها التي قد سبق أن بينتها بأدلتها، ونقلت أقوال السلف فيها، فالحاكم المبتدع أحوج إلى بيان بدعته وتحذيره منها منه إلى طاعة الرعيّة له.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وأما من كان مبتدعاً بدعة ظاهرة أو فاجراً فجوراً ظاهراً فهذا إلى أن تنكر عليه بدعته وفجوره أحوج منه إلى أن يطاع فيما يأمر به»[1].

ومن النصيحة الواجبة في هذا الباب تبيين خطر أهل البدع، وما يكيدون به للولاة، وذكرهم للولاة بأسمائهم وأعيانهم حتى يحذر منهم ويجنّب المسلمين شرّهم وضررهم، وهذا من حقوق الحاكم على رعيته، كما أوضح ذلك بعض أهل العلم.

قال ابن جماعة -رحمه الله- في بيانه لحقوق الولاة على رعاياهم:

---

(١) مجموع الفتاوى (٥١٧/١١).

«الحق السادس: تحذيره من عدو يقصده بسوء، وحاسد يرومه بأذى، أو خارجي يخاف عليه منه، ومن كل شيء يخاف عليه منه على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه، فإنّ ذلك من آكد حقوقه وأوجبها»[(١)].

وقال ابن الأزرق المالكي -رحمه الله- في بيان المخالفات التي يقع فيها بعض الرعيّة تجاه حكامهم: «المخالفة الرابعة: كتم ما يجب أن يعلم به مما فيه مصلحة. فقد تقدم عن النووي أن التعريف بذلك للإمام لا منع فيه، وأنّه قد يكون واجباً أو مستحباً حتى عن إنسان معين أنّه يرتكب كذا وكذا من المنكرات ليستعان بذلك على التغيير عليه»[(٢)].

ومن ذلك ما جاء عن رجاء بن حيوة[(٣)] -رحمه الله- أنّه كتب إلى هشام بن عبدالملك[(٤)]: «بلغني يا أمير المؤمنين أنّه دخلك شيء من قتل غيلان[(٥)] وصالح[(٦)]، وأقسم لك بالله يا أمير المؤمنين إنّ قتلهما أفضل من

---

(١) تحرير الأحكام (ص:٦٣).

(٢) بدائع السلك (٢/٤٧).

(٣) هو التابعي الجليل أبو المقدام ويقال أبو نصر رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني، حدث عن معاذ بن جبل وأبي الدرداء وعنه مكحول والزهري وقتادة وغيرهم، توفي سنة (١١٢هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٥٥٧-٥٦١)].

(٤) هو الخليفة الأموي هشام بن عبدالملك بن مروان القرشي، توفي سنة (١٢٥هـ). [انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (١٣/١٥١-١٥٩)].

(٥) هو غيلان بن يونس أبو مروان الدمشقي القدري مولى عثمان بن عفان، قتله هشام بن عبدالملك على الزندقة. [انظر ترجمته في: تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٨/١٨٦-٢١٢)].

(٦) هو صالح بن سويد ويقال ابن عبدالرحمن أبو عبدالسلام القدري، من حرس عمر بن عبدالعزيز. [انظر ترجمته في: تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٣/٣٣٤-٣٣٧)].

قتل ألفين من الروم أو الترك»[١].

فأهل البدع خطرهم عظيم على الإسلام والمسلمين فهم إذا وصلوا إلى السلطان وأصبحوا بطانته؛ سوّلوا له نشر مذهبهم وإشاعة باطلهم، وزينوا له معاقبة من يخالف مذهبهم من أهل السنّة، كما فعل ذلك المعتزلة في خلافة المأمون والمعتصم والواثق.

لذلك وجب تنبيههم وبيان الواجب الشرعي على الحاكم تجاه أهل البدع، من نفيهم وإهانتهم وتعزيرهم وغير ذلك من العقوبات الشرعيّة.

قال أبو الوفاء ابن عقيل -رحمه الله-: «كما لا يحسن في سياسة الملك العفو عمن سعى على الدولة بالخروج على السلطان؛ لا يحسن -أيضاً- أن يُعفى عمن ابتدع في الأديان؛ لأنّ فساد الأديان والابتداع كفساد الدول بالخروج على الملك والاستتباع؛ فالمبتدعون خوارج الشريعة»[٢].

ثالثاً: أداء العبادات خلفه أو معه.

ومن حقوق الإمام على رعيّته أداء العبادات خلفه أو معه كالصلاة، والحج، والجهاد، والزكاة، وغير ذلك، ما دام الحاكم مسلماً، ولم يرتكب كفراً بواحاً يخرج به من الإسلام، وسأتعرض هنا إلى بعض تلك العبادات، مفصّلاً فيها بعض المسائل والضوابط.

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٥/١٧١-١٧٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة (٤/٧١٧) برقم [١٣٢٧]، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣/٣٣٦-٣٣٧).

(٢) الفنون (١/١٠٩).

أولاً: أداء الصلاة خلفه.

ولما كان السلطان أو الخليفة قد يصلي بالناس الجمع والأعياد وغيرها من الصلوات، لزم بيان حكم أداء هذا الركن الإسلامي، ألا وهو الصلاة خلفه إذا كان مبتدعاً، سواء كان داعية أو مستتراً ببدعته لايظهرها.

وتفصيل الحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف حال الحاكم المبتدع من كونه داعية أو غير داعية، ويختلف أيضاً باختلاف حال المأموم من الرعية، من كونه يجد من يصلي خلفه تلك الصلاة غير السلطان، أو غير واجد إلا الصلاة خلف الحاكم المتلبس ببدعة.

ولإيضاح ذلك أقول: إن كان الحاكم المبتدع داعياً إلى بدعته، و لم يمكن إقامة الجمع والأعياد والجماعات إلا خلفه، وهذا يكون غالباً إذا كان الخليفة هو المتولي لأمر الصلاة كما في العهد السابق، فإن الصلاة خلفه في هذه الحال صحيحة مجزئة عند عامة أهل السنة من السلف والخلف، بل قد عدَّ عددٌ من أهل العلم تاركها في هذه الحال مبتدعاً، وذلك لأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة، وتليها الأئمة دون غيرهم فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكلية.

ومما يدل على ذلك ما جاء عن صحابة رسول الله ﷺ، والتابعين لهم، ومن جاء بعدهم من سلف هذه الأمة، ومن ذلك:

ما جاء عن عبيد الله بن عدي رضي الله عنه أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج، فقال: «الصلاة أحسن مايعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن

معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءهم»[١].

وقد بوّب الإمام البخاري -رحمه الله- على هذا الأثر بقوله: «باب إمامة المفتون والمبتدع»[٢].

فأمر عثمان رضي الله عنه بالصلاة مع إمام الفتنة، والمقصود به هنا كنانة بن بشر[٣] وهو أحد رؤوس الخوارج الذين حاصروا عثمان رضي الله عنه كما رجح ذلك الحافظ ابن حجر -رحمه الله-[٤].

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وفي هذا الأثر الحضّ على شهود الجماعة، ولاسيما في زمن الفتنة؛ لئلا يزداد تفرق الكلمة، وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الصلاة»[٥].

وعن سوار بن شبيب[٦] أنه قال: حج نجدة الحروري[٧] في أصحابه

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢/١٨٨،مع الفتح)، ١٠-كتاب الأذان، ٥٦-باب إمامة المفتون والمبتدع، حديث (٦٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/١٨٨، مع الفتح).

(٣) هو كنانة بن بشر بن سليمان ويقال بن بشر بن عتاب التجيبي الأيدعاني، أحد من سار إلى عثمان بن عفان، وممن تولى قتله، شهد فتح مصر وقتل بفلسطين سنة (٣٦هـ). [انظر ترجمته في: تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٠/٢٥٧-٢٦٠)].

(٤) انظر: فتح الباري (٢/١٨٩).

(٥) فتح الباري (٢/١٩٠).

(٦) هو السعدي الأعرج كوفي روى عن ابن عمر، وقال يحيى ابن معين: ثقة. [انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/٢٧٠)].

(٧) هو نجدة بن عامر الحروري الحنفي، من بني حنيفة، من بكر بن وائل، وهو رأس النجدات من فرق الخوارج، كان في أول أمره مع ابن الأزرق ثم خالفه فافترق عنه، قتله أصحابه في سنة (٦٩هـ). [انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (١/٧٦)].

فوادع ابن الزبير، فصلى هذا بالناس يوماً وليلة، وهذا بالناس يوماً وليلة، فصلى ابن عمر خلفهما فاعترضه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن أتصلي خلف نجدة الحروري؟ فقال ابن عمر: «إذا نادوا حي على خير العمل أجبنا، وإذا نادوا إلى قتل نفس قلنا: لا، ورفع بها صوته»[١].

وجاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنّه قيل له زمن ابن الزبير والخوارج والخشبية: أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضاً؟ فقال: من قال حي على الصلاة أجبته، ومن قال: حي على الفلاح أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت: لا»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد[٣] وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال»[٤].

وسار التابعون ومن تبعهم بإحسان من أئمة السلف على هذا، فقرروه قولاً وفعلاً، فمن ذلك:

ما جاء عن الأعمش -رحمه الله- أنه قال: «كان كبار أصحاب عبدالله ــ يعني ابن مسعود ــ يصلون الجمعة مع المختار ويحتسبون بها»[٥].

---

(١) رواه ابن أبي زمنين في أصول السنّة (ص:٢٨٤) برقم (٢٠٩).

(٢) تقدّم تخريجه (ص:٣٠٩).

(٣) هو المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب ادعى النبوة، قتله مصعب بن الزبير في الكوفة سنة (٦٧هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٥٣٨-٥٤٤)].

(٤) مجموع الفتاوى (٣/٢٨١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٧٥) برقم [٥٤٩٧]، وابن أبي زمنين في أصول السنة (٢٨٤) برقم (٢١٠).

وقد كان أبو وائل[١] -رحمه الله- يصلي الجمعة مع المختار بن أبي عبيد[٢].

وعن الحسن -رحمه الله- أنه سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة، فقال الحسن: «صل خلفه، وعليه بدعته»[٣].

وعن الحكم بن عطية[٤] -رحمه الله- أنه قال: سألت الحسن وقلت: رجل من الخوارج يؤمُّنا، أنصلي خلفه؟ قال: «نعم، قد أمَّ النَّاسَ من هو شرٌّ منه»[٥].

وعن ابن وضاح[٦] -رحمه الله- قال: سألت الحارث بن مسكين[٧]:

---

(١) هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة.[انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٤٣٩)].

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٥/١) برقم [٥٤٩٨]، وعبدالرزاق في المصنف (٣٨٦/٢) برقم (٣٧٩٨).

(٣) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في صحيحه (١٨٨/٢،مع الفتح)، ١٠-كتاب الأذان،٥٦-باب إمامة المفتون والمبتدع، وقال الحافظ ابن حجر: « وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل ... » فتح الباري (١٨٩/٢)، وانظر تغليق التعليق له (٢٩٢/٢-٢٩٣).

(٤) هو العيشي البصري، صدوق له أوهام. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص:٢٦٣)].

(٥) رواه ابن أبي زمنين في أصول السنّة (ص:٢٨٤) برقم (٢١١).

(٦) هو الإمام الحافظ محمد بن وضاح بن بزيع المرواني، توفي سنة (٢٨٧هـ)، له من التصانيف: البدع وما جاء في النهي عنها وغيره. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٥/١٣-٤٤٦)].

(٧) هو الإمام الحافظ الحارث بن مسكين بن محمد الأموي المصري، حدّث عن سفيان بن عيينة وعبدالله بن وهب، وحدّث عنه أبو داود والنسائي وخلق، توفي سنة (٢٥٠هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٤/١٢-٥٨)].

هل ندع الصلاة خلف أهل البدع؟ فقال: «أما الجمعة خاصة فلا، وأما غيرها من الصلاة فنعم»[١].

وقال ابن وضاح أيضاً: سألت يوسف بن عدي[٢] عن تفسير حديث النبي ﷺ: «**صلوا خلف كل بر وفاجر**»[٣]، قال: «الجُمعة خاصة»، قلت: وإن كان الإمام صاحب بدعة، قال: «نعم، وإن كان صاحب بدعة لأن الجمعة في مكان واحد ليس توجد في غيره»[٤].

وقال سفيان الثوري -رحمه الله- في وصيته لشعيب بن حرب[٥]: «يا شعيب، لا ينفعك ما كتبت، حتى ترى الصلاة خلف كل برّ وفاجر». قال شعيب لسفيان: يا أبا عبدالله الصلاة كلها؟ قال: «لا، ولكن صلاة الجمعة والعيدين، صل خلف من أدركت، وأما سائر ذلك فأنت مخير، لا تصل إلا خلف من تثق به، وتعلم أنّه من أهل السنة والجماعة...»[٦].

---

(١) رواه ابن أبي زمنين في أصول السنّة (ص:٢٨٤) برقم (٢١٢).

(٢) هو الإمام الثقة يوسف بن عدي بن رزيق التيمي الكوفي، توفي سنة (٢٣٢هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (١٠٩٤)].

(٣) رواه الدارقطني في السنن (٥٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠/٤)، قال الشيخ ناصر الدين الألباني: «ضعيف، وعلته الانقطاع بين مكحول وأبي هريرة»[حاشيته على شرح العقيدة الطحاوية (ص:٣٧٣)]

(٤) رواه ابن أبي زمنين في أصول السنّة (ص:٢٨٤) برقم (٢١٢).

(٥) هو أبو صالح شعيب بن حرب المدائني روى عن إسماعيل بن مسلم وسفيان بن عيينة وحدث عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن أيوب، توفي سنة (١٩٦هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٨/٩-١٩١)].

(٦) رواه اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٤/١).

وهكذا سار أهل العلم على تقرير ذلك، وأن الصلاة خلف أهل البدع من الولاة جائزة وصحيحة، لايجوز إعادها؛ إن لم يكن هناك من أهل العدل من يمكن الصلاة خلفه، لهذا خصّ بعض من تقدم ذلك بصلاة الجمعة؛ وذلك لأن صلاة الجمعة لا يمكن إقامتها إلا خلف الولاة، أما بقية الصلوات فإنها يمكن أن تصلى خلف سني عادل، أو من يوثق به.

أما أقوال محققي أهل العلم في ذلك، فقد قال ابن قدامة -رحمه الله-: «فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة، وكذلك العلماء الذين في عصره،.... ولأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة، وتليها الأئمة دون غيرهم، فتركها خلفهم يفضي إلى تركها بالكلية»[١].

وقال النووي -رحمه الله-: «وكذا تكره ـــ أي الصلاة ـــ وراء المبتدع الذي لايكفر ببدعته، وتصح، فإن كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لاتصح الصلاة وراءه كسائر الكفار، ونص الشافعي في المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، فإن فعلها صحت»[٢].

وهذه الكراهة إنما هي إن أمكن الصلاة خلف غيره من أهل العدل كما هو مقرر عند الشافعية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وأما إذا لم يمكن الصلاة إلا خلف المبتدع أو الفاجر كالجمعة التي إمامها مبتدع أو فاجر وليس هناك

---

(١) المغني (٣/٢٢).
(٢) المجموع (٤/١٥٠).

جمعة أخرى، فهذه تصلى خلف المبتدع والفاجر عند عامة أهل السنة والجماعة، وهذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وغيرهم من أئمة أهل السنة، بلاخلاف عندهم»[١].

وقال أيضاً: «وأما الصلاة خلف المبتدع فهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل، فإذا لم تجد إماماً غيره كالجمعة التي لاتقام إلا بمكان واحد، وكالعيدين وكصلوات الحج خلف إمام الموسم، فهذه كلها تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة»[٢].

فظهر من ذلك أن الأئمة لا يختلفون في جواز الصلاة خلف أئمة البدع الدعاة إلى بدعهم، إن لم يمكن إقامتها خلف غيرهم من أهل السنة.

وأما إن أمكنه أن يصلي خلف إمام من أهل العدل، ومع ذلك صلى خلف الحاكم المبتدع، فهنا حصل النزاع بين العلماء في صحة صلاته، مع اتفاقهم على كراهية ذلك.

ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أن الصلاة صحيحة ولكنها مكروهة، وهذا مذهب أبي حنيفة[٣]، والشافعي[٤]، وهو أحد القولين في مذهب مالك[٥] وأحمد[٦]،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٨٠).
(٢) المصدر السابق (٢٣/٣٥٥).
(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٣٠٤)، والكفاية للمرغيناني (١/٣٠٥)، ومجمع الأنهر لداماد أفندي (١/١٠٨).
(٤) انظر: المجموع للنووي (٤/١٥٠-١٥١)، والحاوي للماوردي (٢/٣٢٨).
(٥) انظر: الفواكه الدواني للنفراوي (١/٢٣٩)، والمعيار المعرب للونشريسي (٢/٣٣٨-٣٣٩).
(٦) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٢)، والإنصاف للمرداوي (٢/٢٥٣).

وعليه عامة أهل العلم وجمهور أصحاب الأئمة الأربعة[١].

والقول الثاني: أن الصلاة لاتصح ويجب على المصلي خلف الولاة المبتدعة أن يعيد صلاته، وهو الرواية الأخرى عن مالك[٢] وأحمد[٣] -رحم الله الجميع- وهذه الرواية هي المذهب عند الحنابلة[٤].

والقول الأول «هو الصحيح ــ إن شاء الله ــ فبالإضافة إلى أنه قول عامة السلف فهو الذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعد الدين. فإن الحكم ببطلان عمل ما مما شرعه الله لعباده لايكون إلا بانخرام أحد شروط الصحة المقررة لقبوله في الشرع»[٥].

أما إن كان الحاكم يخفي بدعته ويسرّ بها[٦]، فإن لم يمكن أداء الصلاة إلا خلفه كالجمع والجماعات، فمن باب أولى أن الصلاة خلفه صحيحة، وأن

---

(١) انظر: المعيار المعرب للونشريسي (٢/٣٣٨-٣٣٩)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٢٨٠).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١/٣٥٦)، والجامع لابن أبي زيد القيرواني (ص:١٤٨)، والمعيار المعرب للونشريسي (٢/٣٣٨).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٢)، والإنصاف للمرداوي (٢/٢٥٣).

(٤) كما حكاه المرداوي في الإنصاف (٢/٢٥٢).

(٥) موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع للشيخ الدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي (١/٣٦٤).

(٦) وهذا بخلاف من لم يعرف عنه بدعة أو فسق وكان مجهول الحال، فحكم الصلاة خلفه يوضحها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بقوله: « فالصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال: إن الصلاة محرمة أو باطله خلف من لا يُعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنّة والجماعة » [مجموع الفتاوى (٣/٢٨١)].

معيدها بعد أن صلاها خلفه معدود من أهل البدع، وذلك لأن المستتر أخف من المعلن ببدعته فلما صحت هناك كان من الأولى أن تصح هنا.

أما إن أمكن أن تصلى خلف غيره من أهل العدل، فإن الصلاة خلف أهل العدل أولى من الصلاة خلف الحاكم المبتدع المسر ببدعته، مع صحتها خلف الحاكم المبتدع المسر ببدعته، فالحكم بصحة الصلاة هنا أولى من الحكم بصحة الصلاة خلف المعلن ببدعته.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: «فإن كان ممن يخفي بدعته وفسوقه صحت الصلاة خلفه»[1].

لكن ينبغي التنبيه على أن الصلاة لا تترك خلف المبتدع المسر ببدعته غير المعلن لها إنكاراً عليه، لأن الإنكار يكون على من أظهر البدعة، أما المسر بها الساكت عنها، لاينكر عليه في الظاهر بل يناصح سراً.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور، ففيه نزاع مشهور وتفصيـــل ليس هذا موضع بسطه.

لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة، لايجوز مع القدرة على غيره، فإن من كان مظهراً للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته، ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير

---

(١) المغني (٣/٢٣).

الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر بالذنب، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلن فلم تنكر ضرت العامة، ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم، وتوكل سرائرهم إلى الله -تعالى- بخلاف من أظهر الكفر»(١).

وبما سبق تقريره ونقله من آثار وأقوال الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الأئمة المحققين، يظهر لنا الموقف الصحيح للرعية تجاه حكامهم إذا ما اقترفوا شيئاً من البدع مع بيان حكم الصلاة خلفهم.

ثانياً: الجهاد معه.

أما عن حكم الجهاد معهم وتحت لوائهم ورايتهم، فقد نص أهل العلم على أن الجهاد يكون مع كل برّ وفاجر، وسيأتي نقل أقوالهم في ذلك تحت الحديث عن حكم الجهاد مع الحاكم الفاسق، والبدع من أنواع الفسق والفجور التي لا تمنع الرعية من إقامة الجهاد خلف حكامهم إن كانوا متلبسين بذلك.

ومن آثار السلف في ذلك ما جاء عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه كان يحث على الجهاد أيام المأمون والمعتصم في قتال بابك الـخُرَّمي(٢).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٢).

(٢) هو الذي خرج في ولاية المأمون، ناحية أذربيجان، وكان خروجه سنة (٢٠١هـ)، وأظهر مذهب الباطنية، وقتل النساء والأطفال، حتى ولي المعتصم، فأرسل له الأفشين فحصره وقاتله وأسره، ثم أتي به إلى المعتصم فقتله، وكان قتله سنة (٢٢٢هـ). [انظر ترجمته في: الوافي =

ومن ذلك كتاب الإمام أحمد إلى علي بن المديني، ونصه: «إلى أبي الحسن علي بن عبدالله من أحمد بن محمد:

سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد:

أحسن الله إليك في الأمور كلها، وسلّمك وإيانا من كل سوء برحمته، كتبت إليك وأنا ومن أُعنى به في نعم من الله متظاهرة، أسأله العون على أداء شكر ذلك فإنه ولي كل نعمة، كتبت إليك -رحمك الله- في أمر لعله أن يكون قد بلغك من أمر هذا الخرمي، الذي قد ركب الإسلام بما قد ركبه به، من قتل الذرية وغير ذلك وانتهاك المحارم وسبي النساء وكلمني في الكتاب إليك بعض إخوانك، رجاء منفعة ذلك عند من يحضرك ممن له نية في النهوض إلى أهل أردبيل[1]، والذب عنهم وعن حريمهم ممن ترى أنه يقبل منك، فإن رأيت -رحمك الله- لمن حضرك ممن ترى أنه يقبل منك ذلك، فإنهم على شفا هلكة وضيعة وخوف من هذا العدو المظل، كفاك الله وإيانا كل مهم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وكتب»[2].

وعن حسين الصائغ قال: لما كان من أمر بابك جعل أبو عبدالله يحرض على الخروج إليه وكتب معي كتاباً إلى أبي الوليد والي البصرة

= بالوفيات للصفدي (١٠/٣٨-٤١)].

(١) أردبيل: من أشهر مدن أذربيجان، وهي مدينة كبيرة جداً، وقد نزل عليها التتار، وجرت بينهم حروب، ومانعوا أكثر من مرة حتى ضعفوا، فأبادها التتار شر أبادة، وقتلوا كل من وجدوه فيها، إلى أن عادت على ما كانت بعد ذلك بمدة، وينسب إليها خلق كثير من العلماء. [انظر: معجم البلدان لياقوت (١/١٧٤-١٧٥)].

(٢) رواه الخلال في السنّة (١/١٤٧-١٤٨) برقم (١١٥).

يحرضهم على الخروج إلى بابك[١].

فظهر أن ارتكاب الحاكم للبدعة لا يكون سبباً للتخاذل عنه وعدم نصرته والجهاد معه، لأن في ذلك خذلاناً للمسلمين وقد يكون سبباً لنصر أعداء الله عليهم خاصة إن كانوا في مواجهة الكفار.

لكن يُنبه هنا على أن الجهاد أو القتال الذي لا يترك مع الخليفة المبتدع هو الجهاد الشرعي الذي نص أهل العلم على أنه جهاد في سبيل إعلاء كلمة الله، ويدخل في ذلك قتال الخوارج والبغاة مع الإمام، أما القتال في الفتنة فإن هذا مما يحرم متابعة الإمام فيه، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كما قد سبق أن قررت ذلك.

ثالثاً: الحج معه.

وقد كان السلف الصالح -رحمهم الله- لا يتوقفون عن الحج، مهما كان اعتقاد الخليفة ما دام مسلماً، ولم يرد عن أحد من السلف أنه توقف عن الحج بسبب ابتداع الخليفة أو فسقه.

قال زهير بن عباد[٢] -رحمه الله-: «كان من أدركت من المشايخ، مالك،وسفيان، والفضيل بن عياض، وابن المبارك، ووكيع، وغيرهم،

---

(١) المصدر السابق (١٤٨/١) برقم (١١٧).

(٢) هو المحدث أبو محمد زهير بن عباد بن مليح الرؤاسي، ابن عم وكيع بن الجراح، ثقة، توفي في مصر سنة (٢٣٨هـ). [انظر ترجمته في: تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠٨/١٩-١١٠)].

كانوا يحجون مع كل خليفة»[١].

وقال الإمام ابن بطة -رحمه الله-: «وقد أجمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنساك والعباد والزهاد من أول هذه الأمّة إلى وقتنا هذا: أنّ صلاة الجمعة والعيدين ومنى وعرفات والغزو والجهاد والهدي[٢] مع كل أمير برّ أو فاجر، وإعطاءهم الخراج والصدقات والأعشار جائز، والصلاة في المساجد التي بنوها والمشي على القناطر والجسور التي عقدوها والبيع والشراء، وسائر التجارة والزراعة والصنائع كلّها في كل عصر ومع كل أمير جائر على حكم الكتاب والسنة»[٣].

وقال ابن أبي زمنين: «ومن قول أهل السنّة: أنّ الحج، والجهاد مع كلّ بر وفاجر، من السنّة والحق»[٤].

وقال ابن بطال -رحمه الله-: «وإن كان غير عدلٍ؛ فالواجب عند العلماء من أهل السنّة ترك الخروج عليه وأن يقيموا معه الحدود: الصلوات، والحج، والجهاد، وتؤدى إليه الزكوات»[٥].

وكذلك **أداء الزكاة**، فهو -أيضاً- من حقوق الولاة، وإن كانوا مبتدعة، وسأتكلم في المبحث القادم على هذا الحق، وعمّا يتعلق به من

---

(١) رواه ابن أبي زمنين في أصول السنة (ص:٢٨٨).

(٢) أي: الحج.

(٣) الشرح والإبانة (ص:٢٧٦-٢٨٠).

(٤) أصول السنة (ص:٢٨٨).

(٥) شرح صحيح البخاري (١٢٨/٥).

مسائل، وما ذلك إلا لالتصاقها بمبحث الفسق أكثر منه من أن تكون في مبحث البدعة.

رابعاً: الدعاء له والنهي عن سبّه ولعنه.

ومن حقوق الولاة التي ينبغي التنويه بها -حتى وإن كانوا مبتدعة-الدعاء لهم بالصلاح والرشاد، والاستغفار لهم والترحم عليهم، والنهي عن سبهم ولعنهم.

فإن الحاكم لما كان في حدود الإسلام وتحت إطاره ولم يخرج عنه بمكفر كان له من الحقوق ما للمسلمين، من الدعاء له والاستغفار، إلا إن عارضت ذلك مصلحة شرعية، والمصلحة هنا توجب ذلك، حتى وإن كانوا مبتدعة؛ لأنهم يلون أمورنا وصلاتنا وسائر الحدود والمعاملات ففي صلاحهم صلاح للعباد والبلاد، وفي فسادهم فساد العباد والبلاد.

لذلك كان الفضيل بن عياض-رحمه الله- يقول: ((لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان))، فقيل له: يا أبا علي فسّر لنا هذا، قال: ((إذا جعلتها في نفسي لم تَعدُني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد))[(١)].

قال البربهاري معلقاً: ((فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن ظلموا وإن جاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين))[(٢)].

---

(١) رواه البربهاري في شرح السنة (ص:١١٦).

(٢) شرح السنة (ص:١١٦-١١٧).

وكان الفضيل -رحمه الله- يقول -أيضاً-: «لو ظفرت ببيت المال لأخذت من حلاله وصنعت منه أطيب الطعام، ثم دعوت الصالحين وأهل الفضل من الأخيار والأبرار، فإذا فرغوا قلت لهم: تعالوا ندعوا ربنا أن يوفق ملوكنا وسائر من يلي علينا وجعل إليه أمرنا»(١).

وعلى هذا الأمر كان سلفنا الصالح وكانوا يذكرون ذلك في عقائدهم ومؤلفاتهم بل وكانوا يطبقونه عملياً.

قال الإمام الصابوني(٢) -رحمه الله- ناقلاً عقيدة أهل الحديث والسلف: «ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية»(٣).

بل كانوا يعدّون الدعاء للسلطان، والدعاء عليه، من العلامات الفارقة بين السني والبدعي، قال البربهاري -رحمه الله-: «وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله»(٤).

وسيأتي نقل عدد من أقوال السلف في الأمر بالدعاء للسلطان، وإكرامهم، والنهي عن سبهم، والطعن عليهم؛ عند الحديث عن الحاكم

---

(١) انظر: سراج الملوك للطرطوشي (٢/٤٦٥).

(٢) هو الإمام شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن النيسابوري الصابوني، قال عنه الذهبي: « ولقد كان من أئمة الأثر، له مصنف في السنة واعتقاد السلف، ما رآه منصف إلا واعترف له »، توفي سنة (٤٤٩هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/٤٠-٤٤)].

(٣) عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص:١٠٦).

(٤) شرح السنّة (ص:١١٦-١١٧).

الفاسق وما له من حقوق.

وإذا نظرنا إلى موقف شيخ الإسلام إمام أهل السنة أحمد بن حنبل -رحمه الله- تجاه الخلفاء العباسيين في عهده ممن عرفت عنهم البدعة، نجد أنه كان يدعو لهم بالصلاح والهداية ولا يدعو عليهم.

لذلك لما قيل له وقد أخرج إلى المعتصم يوم ضرب: ادعُ على ظالمك. فقال: «ليس بصابر من دعا على ظالمه»(١).

وقد كان -رحمه الله- يقول: «والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح، ولاتخرج عليهم بسيفك، ولاتقاتل في فتنة»(٢).

وقد كان -رحمه الله- يعدّ المعتصم من أئمة المسلمين بل كان يناديه بـ «أمير المؤمنين»، قال أبو يعلى -رحمه الله-: «وقد روي عنه في كتاب المحنة: أنّه كان يدعو المعتصم بأمير المؤمنين في غير موضع، وقد دعاه إلى القول بخلق القرآن وضربه عليه»(٣).

ولذلك كان يرى تحريم الخروج عليهم وناظر في ذلك ونهى من جاءه يدعوه أو يستشيره إلى ذلك كما سبق نقله(٤).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لّما ذكر أنّ الولاة في عصر الإمام أحمد كانوا يقولون بقول الجهمية ويمتحنون النّاس في ذلك، قال: «ومع

---

(١) رواه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص:٤٥١).

(٢) رواه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/٢٩٥، ٣٣٠).

(٣) الأحكام السلطانية (ص:٢٠)، وانظر مثلاً: كتاب المحنة لحنبل (ص: ٤٤، ٤٨، ٥١، ٥٤).

(٤) انظر: (ص:٣٢١-٣٢٢).

هذا فالإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ترحّم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يتبيّن لهم أنهم مكذبون للرسول ﷺ ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا وقلّدوا من قال لهم ذلك»[١].

فهذا إذن هو المشهور عن الإمام أحمد وهو المعلوم من مذهبه وسيرته.

أما ما نُقل عنه من قوله: «وأي بلاء كان أكبر من الذي أحدث عدو الله وعدو الإسلام: من إماتة السنّة؟! -يعني: الذي كان أُحدث قبل المتوكل- فأحيا المتوكل السنّة»[٢].

فهذا الأثر إسناده ضعيف، ولا يصلح أن يعارض به ما ثبت عنه يقيناً مما ذكرنا آنفاً، وإن ثبت فيحمل على أهل البدع الذين سعوا في إحداث القول بخلق القرآن وإماتة السنّة كابن أبي دؤاد[٣] وغيره.

وأما أن الإمام أحمد -رحمه الله- كان إذا ذكر المأمون قال: «كان لا مأمون»[٤]، فهذا مما لا يصح عنه -أيضاً- وعلى من احتج به أن يثبت

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٨-٣٤٩)، وانظر الروضة النديّة لابن فياض (ص:٣٩٦).

(٢) رواه الخلال في السنة (١/٨٨-٨٩) برقم [٢٣]، وفي إسناده عبدالله بن حنبل شيخ الخلال، مجهول الحال.

(٣) هو أبو عبدالله أحمد بن فرج بن حريز الإيادي البصري ثم البغدادي الجهمي، عدو السنة، وكان داعية إلى خلق القرآن، وقد مات بالفالج سنة (٢٤٠هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٦٩-١٧١)].

(٤) ذكره القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية (ص:٢٠) فقال: «وقال أبي أحمد فيما رأيته على ظهر جزء من كتب أخي: حدثنا أبو الفتح بن منيع: قال سمعت جدي يقول... » وذكره، والإسناد فيه مجاهيل، فلا يصح.

صحته ثم يبني عليه، لا أن يتلقف آثاراً ضعيفة عن الإمام أحمد تخالف مذهبه وما هو المشهور عنه، ثم يبني على ذلك تعارض الروايات عن الإمام، وأن مذهبه لا يثبت على قدم تجاه ولاة الجور أو ولاة البدعة[1].

وقد يحمل هذا الأثر -على فرض صحته- على ما بعد وفاة المأمون تحذيراً من بدعته مع عدم خوف إثارة الفتنة.

أما ما جاء عنه -رحمه الله- من قوله: ((دعوت ربي ثلاث دعوات، فتبينت الإجابة في اثنتين؛ دعوته أن لا يجمع بيني وبين المأمون ودعوته أن لا أرى المتوكل))[2].

وقد استجاب الله له ذلك؛ فمات المأمون قبل أن يصله الإمام أحمد، أما المتوكل فإنّه لما أُحضر الإمام أحمد إلى دار الخلافة قعد له المتوكل في مكان حتى نظر إلى أحمد ولم يره أحمد.

والاحتجاج بهذه القصة على أن الإمام أحمد كان من مذهبه الدعاء على الولاة في عصره بعيدٌ كل البعد عن الصحة، فليس فيه دعاءٌ على المأمون أو المتوكل أن يهلكهما أو غير ذلك، بل دعا الله أن لا يجتمع بهما فقط، وليس في الدعاء بعدم الاجتماع مع فلان دعاء عليه بالهلكة أو

---

(١) كما فعل ذلك الدكتور عبدالله الدميجي في كتابه الإمامة العظمى (ص:٥٣٧-٥٣٩).

(٢) رواه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص:٤٢٤-٤٢٥) وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٤١/١١-٢٤٢).

الموت أو زوال الملك، ولكنه تأول إجابة دعائه بموت المأمون.

ولو كان هذا دعاءً بالهلكة أو دعاءً عليه بشيء يسوؤه لما فُسرت استجابة الدعاء له بأن لا يجمع بينه وبين المتوكل: بعدم رؤية المتوكل له، إذ قد جلس المتوكل في مكان بحيث لا يراه الإمام أحمد.

بل قد ثبت عن الإمام أحمد الدعاء للمتوكل باسمه، وهذا يدلّ على أن الإمام أحمد لم يقصد بذلك الدعاء عليه.

قال المروذي -رحمه الله-: سمعت أبا عبدالله، وذكر الخليفة المتوكل -رحمه الله-، فقال: «إنّي لأدعو له بالصلاح والعافية، لئن حَدَث به حَدَثٌ لتنظرن ما يحلّ بالإسلام»[1].

وروى حنبل عن الإمام أحمد أنه قال: «وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد، وأرى له ذلك واجباً عليَّ»[2].

فعلى هذا فمذهب الإمام أحمد هو مذهب السلف جميعاً، وهو الدعاء للسلطان المسلم بالصلاح والسداد والتوفيق، حتى وإن تلبّس ببدعة لا تخرجه عن الإسلام، وما ذلك إلا لعلمه بالمفاسد المترتبة على الخروج أو المفاسد التي تترتب على بقاء الناس بغير إمام من فوضى وفتن ونهب وغير ذلك، ولهذا كان يقول -رحمه الله-: «والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر المسلمين»[3].

---

(١) رواه الخلال في السنّة (١/٨٤) برقم (١٦).

(٢) المصدر السابق (١/٨٣) برقم (١٤).

(٣) المصدر السابق (١/٨١) برقم (١١)، وذكره أبو يعلى في الأحكام السلطانية =

خامساً: عدم الافتيات عليه والتعرض لما هو منوط به.

ومن الضوابط المهمة في هذا الباب، تحريم التعرض لما هو من مسئولية الحاكم والسلطان، وعدم الافتيات عليه في التعرض لكل ما هو منوط به، سواء أكان فاسقاً أم مبتدعاً، فالعبرة أن يكون سلطاناً.

فالحدود مثلاً من مسئولية الحاكم، فهو الذي يقيمها، ولا يقيمها أحد غيره، وكذا إنكار المنكر باليد الذي لا يجوز لغير السلطان فعله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه، مثل أن يقوم واحد من النّاس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحدود؛ لأنّه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ لأنّ كل واحد يضرب غيره، ويدعي أنّه استحق ذلك، فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان ونوابه))(١).

وقال ابن الأزرق المالكي -رحمه الله-: ((المخالفة الثالثة: الافتيات عليه، في التعرض لكل ما هو منوط به، ومن أعظمه فساداً؛ تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان))(٢).

ويمثل العلماء -أيضاً- للافتئات على الحاكم، بمسألة ضرب النقود وصناعتها من غير إذنه، قال القاضي أبو يعلى: ((فقد منع من الضرب بغير

= (ص:١٩)، و ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/٣١١).

(١) مختصر الفتاوى (ص:٥٨٠).

(٢) بدائع السلك (٢/٤٥-٤٦).

إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه»[١].

ومن الأمثلة -أيضاً- ما ذكره الماوردي -رحمه الله- في كتابه «الحاوي الكبير»، حيث قال: «وكذلك ليس لواحد من رعيته، أن ينصب نفسه إماماً لجامع البلد، إلا بإذن سلطانه لما في ذلك من الاستهانة به، والافتئات عليه في ولايته»[٢].وغير ذلك من الأمثلة.

ومن الأمثلة كذلك: مسألة إقامة الجهاد، ومحاربة الكفار وإقامة الصلح معهم، وعقد الذمّة لهم، وفي ذلك يقول بعض علماء نجد[٣]: «فليعلم: أنّ الإمام عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فيصل[٤]، قد ثبتت بيعته وإمامته، ووجبت طاعته على رعيّته فيما أوجب الله من الحقوق، فمن ذلك أمر الجهاد، ومحاربة الكفار ومصالحتهم، وعقد الذمّة معهم، فإنّ هذه الأمور من حقوق الولاية، وليس لآحاد الرعيّة الافتيات، أو الاعتراض عليه في ذلك، فإنّ مبنى هذه الأمور على النظر في مصالح المسلمين العامّة والخاصة، وهذا الاجتهاد والنظر موكول إلى ولي الأمر، وعليه في ذلك

---

(١) الأحكام السلطانيّة (ص:١٨١)، وانظر الفروع لابن مفلح (٤٥٧/٢)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٣٢/٢)، وحاشية البجيرمي (٢٨/٢).

(٢) (٣٥٥/٢).

(٣) وهم: الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، والشيخ سعد بن محمد بن عتيق، والشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، والشيخ عمر بن محمد بن سليم، والشيخ محمد بن إبراهيم -رحمهم الله-.

(٤) هو: الإمام ملك المملكة العربية السعودية ومؤسس دولتها الثالثة، توفي سنة (١٣٧٣هـ). [انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١٩/٤-٢١)].

تقوى الله، وبذل الجهد في النظر بما هو أصلح للإسلام والمسلمين، ومشاورة أهل الرأي والدين والنصح من المسلمين»[١].

وهذا الافتئات على الحكام ضرره كبير، وفساده عريض، فإذا حصلت الفوضى، واستقل كل شخص بأمور لا تكون إلا للسلطان، حصل الهرج والمرج، وانتشر الفساد والدمار.

فكل صاحب حاجة، ومريدِ انتقامٍ، سيفعل ما يريد، ثم يدّعي أنّه أقام حداً من حدود الله، أو أنكر منكراً بيده، وهكذا.

لذلك قال بعض علماء نجد[٢] كما في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»[٣]: «وأن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه؛ من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد».

بل يجب على السلطان أن يقتص منه إن كان ما فعله بموجب رأيه هو، ولم يرجع في ذلك إلى السلطان.

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- هذا السؤال: نقطة أخيرة أريد أن أستوضحها في هذه المسألة، وهي تتعلّق بالمفتئت (المتعدّي) على حق السلطان؛ ما حكم من نفّذ حدّاً على أحد من النّاس؛ فهناك من يدّعي بأن ليس للسلطـــان أكثر من السجن؟

فكان جواب الشيخ -حفظه الله-: «لا يجوز الافتئات على السلطان

---

(١) الدرر السنية جمع ابن قاسم (٩/١٢٣).

(٢) قد مرّ ذكرهم قريباً.

(٣) (٩/١١٤)، وانظر: نصيحة مهمة جمع الدكتور البرجس (ص:٣٧).

والتعدّي على صلاحيّات سلطان المسلمين، ومن قتل أحداً بغير حكم شرعي، وإنّما قتله بموجب رأيه هو؛ فهذا يقام عليه القصاص إذا طالب وليّ المقتول، إلا إذا ثبت شرعاً أنّ المقتول مرتد عن الإسلام؛ فلا قصاص عليه، لكن للسلطان أن يؤدّبه لتعديه على صلاحياته بما يراه رادعاً»(١).

وبعد هذا التقرير وهذه الدراسة لعدد من المسائل والضوابط المتعلقة بمعاملة الحاكم الذي تلبس ببدعة غير مكفرة، يظهر لنا جلياً وواضحاً منهج السلف الصالح وما درجوا عليه في معاملتهم لهؤلاء الحكام سواء أكان ذاك من قولهم أم فعلهم، ومن سلك سبيل سلفه واتبع خطاهم أمن الهلاك وفاز وسعد، ومن ترك سبيل سلفه أفضى ذلك إلى تلفه.

والله أعلم.

---

(١) المنتقى (١/٣٨٤).

المبحث الثاني: موقف الرعيّة من الحاكم المسلم إذا صدرت منه المعصية

لما كان الحاكم الذي يلي أمر المسلمين أحد البشر وغير معصوم، كان معرضاً لأن يرتكب الذنب والمعصية والظلم، فإن بني آدم كلهم خطاؤون كما جاء في الحديث: «**كلّ ابن آدم خطاء، وخير الخطّائين التوابون**»[١].

وإذا نظرنا إلى تاريخ المسلمين وجدنا أنه قد وليهم في كثير من الأزمان حكام قد صدر منهم الجور والظلم وعسف الرعية، وغير ذلك من المعاصي والآثام.

ومن أعظم أسباب تولي هؤلاء الحكام على المسلمين هو ظلم الرعية لأنفسهم؛ لأن الله -عزّ وجلّ- لا يولي على الناس -غالباً- إلا من هو مثلهم وعلى حالهم، كما قال -تعالى﴿ **وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾[٢]، قال الأعمش -رحمه الله- في تفسير الآية: «إذا فسد النّاس أمّر عليهم شرارهم»[٣].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١٩٨/٣)، والترمذي في سننه (٥٦٨/٤-٥٦٩)، ٣٨-كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٤٩)، حديث (٢٤٩٩)، وابن ماجة في سننه (١٤٢٠/٢)، ٣٧-كتاب الزهد، ٣٠-باب ذكر التوبة، حديث (٤٢٥١)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٠٥/٢) برقم [٢٠٢٩].

(٢) [الأنعام:١٢٩].

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٥١/٥)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١٢٧/٢).

وأخبر -تعالى- أنه لا يغير حال قوم -ومن ذلك حال الولاة- إلا بتغير حال الرعية قال -سبحانه-: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١)، وقال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾(٢).

وقد أثر عن عبدالملك بن مروان -رحمه الله- أنه قال: «ألا تنصفونا يا معشر الرعيّة؟! تريدون منّا سيرة أبي بكر وعمر، ولم تسيروا في أنفسكم ولا فينا بسيرة رعيّة أبي بكر وعمر»(٣).

ويقول الطرطوشي -رحمه الله- في هذا الصدد: «فلئن قلت: إن الملوك اليوم ليسوا كمن مضى من الملوك، فالرعيّة -أيضاً- ليسوا كمن مضى من الرعية، ولست بأن تذم أميرك إذا نظرت آثار من مضى منهم بأولى من أن يذمك أميرك إذا نظر آثار من مضى من الرعية، فإذا جار عليك السلطان فعليك الصبر وعليه الوزر»(٤).

فإذا تحقق للمسلم ذلك عرف أن السبيل للنجاة من جور الحكام وظلمهم هو إصلاح النفس والأهل والمجتمع، فإذا صلحنا وصلح مجتمعنا صلح لنا ولاتنا، وعرف -أيضاً- أنّ الخروج على الحكام وسل السيوف وتحريض الناس عليهم ليس بسبيل للنجاة البتة، بل هو سبيل إلى الهلاك في

---

(١) [الأنفال: ٥٣].

(٢) [الرعد: ١١].

(٣) انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة (٩/١)، وسراج الملوك للطرطوشي (٤٦٧/٢).

(٤) سراج الملوك (٤٦٢/٢).

الدارين، لما يحدث عنه من سفك للدماء، وإضاعة للحقوق، وزيادة للفوضى، وذهاب للأمن والطمأنينة، وغير ذلك من المفاسد.

وفي ذلك يقول الإمام الحسن البصري -رحمه الله-: ((يا أيّها النّاس، إنّه -والله- ما سلّط الله الحجاج عليكم إلا عقوبةً، فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف، ولكن عليكم السكينة والتضرّع))(١).

وقد أوضح رسول الله ﷺ وصحابته الكرام والتابعون لهم بإحسان ومن تبعهم من الأئمة الأعلام عدداً من الضوابط الشرعية المهمة في باب معاملة الحاكم المسلم الجائر سواء من كان الظلم ديدنه والمعصية لا تفارقه أو من كان يظلم أحياناً وليس ذلك ديدنه.

ولي مع هذه الضوابط وقفات مستدلاً على كل ضابط منها بما يتيسر من الأدلة الشرعية والأقوال السلفية المرعيّة، فمن تلك الضوابط:

أولاً: اعتقاد ثبوت ولايته وعدم منازعته فيها، وما يستلزم ذلك من وجوب الصبر والسمع والطاعة له بالمعروف، وتحريم الخروج عليه، مع كراهية ما يأتي من معصية الله.

ولتبيين هذه الضوابط وتوضيحها سأنقل ما ورد في ذلك مبتدئاً بذكر الأدلة على ذلك من الشرع المطهّر، ثم بما ثبت عن الصحابة الكرام، ثم ما

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١٦٤/٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٥/١٢)، وانظر تهذيب تاريخ دمشق لابن بدران (٨٠/٤).

جاء عن التابعين لهم بإحسان، ثم ما جاء من أقوال من بعدهم من أئمة الإسلام وأفعالهم في تقرير هذا الأصل الشرعي، ثم ما يدل على هذا الأصل من القواعد الشرعية، والقياس الصحيح.

أولاً: ما جاء عن النبي ﷺ من وجوب الصبر على ولاة الجور وطاعتهم بالمعروف والنهي عن الخروج عليهم، وكراهية ما يأتون من معصية الله.

أما ما جاء عن نبي الهدى والرحمة نبينا محمد ﷺ من أمره بالصبر على ولاة الجور، ووجوب طاعتهم فيما يأمرون به من معروف، وتحريم الخروج عليهم؛ فأحاديث كثيرة ومتعدّدة تصل إلى حدّ التواتر كما نصّ على ذلك عدد من أهل العلم.

قال الشوكاني -رحمه الله-: «وقد وردت الأدلة البالغة عدد التواتر الثابتة عن رسول الله ﷺ ثبوتاً لا يخفى على من له أدنى تمسك بالسنّة المطهرة بوجوب طاعة الأئمة والسلاطين والأمراء، حتى ورد في بعض ألفاظ الصحيح : «**أطيعوا السلطان وإن كان عبداً حبشياً رأسه كالزبيبة**»[1]، وورد وجوب طاعتهم ما أقاموا الصلاة، وما لم يظهر منهم الكفر البواح، وما لم يأمروا بمعصية الله، وظاهر ذلك أنّهم وإن بلغوا في الظلم إلى أعلى مراتبه، وفعلوا أعظم أنواعه، مما لم يخرجوا به إلى الكفر

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد مر تخريج الحديث بلفظ نحو هذا .

البواح، فإن طاعتهم واجبة حيث لم يكن ما أمروا به من معصية الله»[١].

ومن الأحاديث الدالّة على ذلك: ما جاء عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكروها**» قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: «**أدّوا إليهم حقّهم وسلوا الله حقكم**»[٢].

وقد بوّب الإمام ابن حبان[٣] -رحمه الله- على هذا الحديث بقوله: «ذكر الأخبار بأنّ على المرء عند ظهور الجور أداء الحق الذي عليه دون الامتناع على الأمراء»[٤].

وقال النووي -رحمه الله- شارحاً هذا الحديث: «هذا من معجزات النبوة، وقد وقع هذا الإخبار متكرراً، ووجد مخبره متكرراً، وفيه الحثّ على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيعطى حقّه من الطاعة، ولا يخرج عليه، ولا يخلع بل يتضرع إلى الله -تعالى- في كشف

---

(١) فتح القدير (٧٣٦/٢-٧٣٧)، وانظر:-أيضاً- السيل الجرار له (٥٠٨/٤-٥٠٩)، ونصّ على أن الأحاديث في ذلك متواترة -أيضاً- شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في منهاج السنة (٢٥٧/٤) و (١٤٩/٥-١٥١)، وصديق حسن خان كما في إكليل الكرامة (ص:١١٥)، والعبرة (ص:٤٢)، والروضة الندية (٥٠٤/٣).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) هو: العلامة الإمام الحافظ شيخ خراسان أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي، توفي سنة (٣٥٤هـ)، له من التصانيف: الثقات، والصحيح، وغيرهما. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٢/١٦-١٠٤)].

(٤) صحيح ابن حبان (٤٤٧/١٠، مع الإحسان).

أذاه ودفع شرّه وإصلاحه»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عند ذكره لهذا الحديث وأمثاله: «ولا لهم (أي: الرعية) أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه من الحقوق وإن كان ظالماً، كما أمر به النبي ﷺ لما ذكر جور الولاة»[٢].

ومن الأحاديث -أيضاً- في ذلك ما جاء عن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين يحبونكم وتحبّونهم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»، قال: قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله تعالى، ولا ينزعن يداً من طاعة**»[٣].

وهذا دليل صريح على تحريم الخروج والمنابذة بالسيف على حكام الجور.

قال القاضي عياض-رحمه الله- شارحاً هذا الحديث: «على ما تقدم من منع الخروج على الأئمة والقيام عليهم ما داموا على كلمة الإسلام، و لم يظهروا كفراً بواحاً بيّناً، وهو الإشارة ههنا: «**ما صلّوا**» أي: ما كان لهم حكم أهل القبلة والصلاة، و لم يرتدوا ويبدلوا الدين ويدعوا إلى غيره»[٤].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/٤٣٥).
(٢) السياسة الشرعية (ص:٣٨-٣٩).
(٣) تقدّم تخريجه.
(٤) إكمال المعلم (٦/٢٦٤-٢٦٥).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك**))[(١)].

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: ((دعانا النبي ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا: أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان))[(٢)].

ومعنى الأثرة في الحديث أي: أن اختصاص واستئثار الولاة بأمور الدنيا وعدم إيصالهم الحقوق وظلمهم لرعيتهم لا يمنع السمع والطاعة، فطاعتهم لا تتوقف على إيصالهم حقوق الرعيّة، بل على الرعيّة الطاعة ولو مُنعوا حقوقهم[(٣)].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنّه قال: ((**من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنّه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية**))[(٤)].

ونحوه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**من خرج من**

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٤٦٧/٣)، ٣٣-كتاب الإمارة، ٨-باب وجوب طاعة الأمراء، حديث (١٨٣٦).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) انظر: المفهم لأبي العباس القرطبي (٣٧/٤)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٤٢٨/١٢)، وفتح الباري لابن حجر (٨/١٣).

(٤) تقدّم تخريجه .

الطاعة وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتة جاهلية ...»[١].

وفي حديث حذيفة ﷺ قال: قلت: يا رسول الله إنا كنّا بشر فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرّ؟ قال: «**نعم**»، قلت: هل وراء ذلك الشر من خير؟، قال: «**نعم**»، قلت: كيف؟، قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**»[٢].

قال ابن بطال -رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث: «وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك القيام على أئمة الجور، ألا ترى -عليه السلام- وصف أئمة زمان الشر فقال: «**دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**»[٣]، فوصفهم بالجور والباطل والخلاف لسنته؛ لأنّهم لا يكونون دعاة على أبواب جهنم إلا وهم على

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٤٧٦/٣)، ٣٣-كتاب الإمارة، ١٣-باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، حديث (١٨٤٨).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) جاءت هذه اللفظة في بعض ألفاظ الحديث كما في صحيح مسلم (١٤٧٥/٣)، ٣٣-كتاب الإمارة، ١٣-باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين...، حديث (١٨٤٧).

ضلال، ولم يقل فيهم تعرف وتنكر، كما قال في الأولين، وأمر مع ذلك بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم ولم يأمر بتفريق كلمتهم وشق عصاهم»[(١)].

وقال الشوكاني -رحمه الله- معلقاً على هذا الحديث: «وفيه دليل على وجوب طاعة الأمراء وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعيّة وأخذ أموالهم»[(٢)].

وعن وائل بن حجر ﷺ قال: سأل سلمةُ بن يزيد الجعفي رسولَ الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقّهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله، فأعرض عنه ثم سأله، فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال النبي ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم**»[(٣)].

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: «وقوله: «**عليهم ما حمّلوا، وعليكم ما حمّلتم**» يعني: أنّ الله -تعالى- كلّف الولاة: العدل وحسن الرعاية، وكلّف المُولّى عليهم: الطاعة وحسن النصيحة، فأراد أنّه إن عصى الأمراء الله فيكم، ولم يقوموا بحقوقكم؛ فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم، فإن الله مجازٍ كلّ واحد من الفريقين بما عمل»[(٤)].

---

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/٣٣).

(٢) نيل الأوطار (٧/١٩١)، ونحوه من كلام صديق حسن خان في السراج الوهاج (٧/٣٤٠).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) المفهم (٤/٥٥)، وانظر: السراج الوهاج لصديق حسن خان (٧/٣٣٤).

وقال العيني[١] -رحمه الله-: «وحاصل الكلام أن طوعيتهم لمن يتولى عليهم لا يتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم»[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**هلكة أمتي على غلمة من قريش**» فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة. فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت[٣].

قال ابن بطال -رحمه الله- شارحاً لهذا الحديث: «وفي هذا الحديث -أيضاً- حجة لجماعة المسلمين في ترك القيام على أئمة الجور ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه عليه السلام قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا بمحاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته على أيديهم، إذ الخروج عليهم أشد في الهلاك وأقوى في الاستئصال، فاختار عليه السلام لأمته أيسر الأمرين وأخف الهلاكين، إذ قد جرى قدر الله وعلمه أنّ أئمة الجور أكثر من أئمة العدل وأنهم يتغلبون على الأمة، وهذا الحديث من أقوى ما يرد به على الخوارج»[٤].

فهذه الأحاديث كلها تدل دلالة واضحة لا خفاء فيها على وجوب

---

(١) هو العلامة المحدث بدر الدين أبو محمد وأبو الثناء محمود بن أحمد العينتابي الحلبي ثم القاهري الحنفي المعروف بالعيني، توفي سنة (٨٥٥هـ)، له من التصانيف: عمدة القاري شرح الجامع الصحيح للبخاري، ورمز الحقائق في شرح كتر الدقائق، وغيرهما. [انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (١٠/١٣١-١٣٥)].

(٢) عمدة القاري (٢٤/١٧٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١٣/٩، مع الفتح)، ٩٢-كتاب الفتن، ٣-باب قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء»، حديث (٧٠٥٨).

(٤) شرح صحيح البخاري (١٠/١٠).

الصبر على ولاة الجور وتحريم الخروج عليهم ووجوب طاعتهم فيما يأمرون به من المعروف، وهناك جملة أخرى من الأحاديث النبوية غير التي ذكرها كلها تدل على ذلك، وقد سبق أن نقلت جملة من الأحاديث في وجوب طاعة الحكام مطلقاً فيما يأمرون به من المعروف وإن كان الآمر غير عدل.

وقال القلعي -رحمه الله- بعد ذكره لطرف من تلك الأحاديث: «قلت: ليس المراد بما ورد في هذه الأخبار أن نطيعه في المعصية إذا أمر بها، ونقتدي فيه بها، بل المراد به أن السلطان إذا فسق وجار، لم يخرج بذلك عن أن تكون طاعته واجبة في سائر الأحكام التي لا معصية فيها، بل تجب مخالفته في المعصية وطاعته في الأمور اللازمة»[1].

بل إن رسول الله ﷺ مع أمره بالصبر على جور الولاة وتحريم الخروج عليهم أمر بقتال الخوارج أو من أراد أن يشق عصا المسلمين بخروجه على الحاكم، وهذا يدل على أن ضرر من يخرج على الحكام -وإن كان الحكام ظلمة- أكبر من ضرر الحاكم نفسه على البلاد والعباد.

ومن الأحاديث في ذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إن من ضئضئ[2] هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل**

---

(١) تهذيب الرياسة (ص:١١٣-١١٤).

(٢) الضئضئ هو: الأصل والنسل، وقيل: المثل وهو الأقرب.[انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (٥٧)].

عاد»[(١)].

والأحاديث في فضل قتال الخوارج، وفضل من قتلهم أو قتلوه كثيرة، ولكن المقصود هنا أن رسول الله ﷺ في مقابل أمره بالصبر على جور الولاة أمر بقتال من يخرج عليهم ويشق عصا المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «والمبتدع الذي يظنّ أنه على حق كالخوارج والنواصب[(٢)] الذين نصبوا العداوة والحرب لجماعة المسلمين فابتدعوا بدعة، وكفروا من لم يوافقهم عليها، فصار بذلك ضررهم أعظم من ضرر الظلمة الذين يعلمون أن الظلم محرم، وإن كانت عقوبة أحدهم في الآخرة -لأجل التأويل- قد تكون أخف، لكن أمر النبي ﷺ بقتالهم، ونهى عن قتال الأمراء الظلمة، وتواترت بذلك الأحاديث الصحيحة»، ثم ذكر عدداً من الأحاديث، ثم قال: «فهذا أمره بقتال الخوارج، وهذا نهيه عن قتال الولاة الظلمة، وهذا مما يستدل به على أنه ليس كل ظالم باغٍ يجوز قتاله»[(٣)].

وهذا الأمر مأخوذ من القاعدة المقرّرة عند السلف: **أن البدع شر**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه(١٣/٤١٥-٤١٦، مع الفتح)، ٩٧-كتاب التوحيد، ٢٣-باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾، حديث (٧٤٣٢)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٤١)، ١٢-كتاب الزكاة، ٤٧-باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث (١٠٦٤).

(٢) النواصب، هم: قوم نصبوا العداء لعلي بن أبي طالب ﷺ وأولاده. [انظر: منهاج السنة النبوية (٤/٥٥٤)].

(٣) منهاج السنة النبوية (٥/١٤٩-١٥١)، وانظر نحو هذا التقرير للقاضي أبي يعلى في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:٧٥-٧٦).

وأخطر من الذنوب والمعاصي، وأنّ أصحاب البدع أضر على الإسلام من أصحاب المعاصي؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن البدع المغلظة شر من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب. وبذلك مضت سنة النبي ﷺ: حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة، وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، والصلاة خلفهم مع ذنوبهم، وشهد لبعض المصرين من أصحابه على الذنوب أنّه يحب الله ورسوله، ونهى عن لعنته، وأخبر عن ذي الخويصرة وأصحابه -مع عبادتهم وورعهم- أنّهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية))[1].

وهناك عدد من الأحاديث في هذا الباب تركت إيرادها خشية الإطالة، وكلها دالة دلالة قاطعة على تحريم الخروج على الحاكم إذا جار، وتوجب السمع والطاعة له.

فإذا ثبت هذا علمنا أن كل قولٍ أو فعل خالف هذه النصوص فلا عبرة به، ولا حجة فيه، ولا متمسك به، فإن الرجوع يكون عند الخلاف إلى كتاب الله وإلى سنّة رسوله ﷺ، ويضرب بكل قول أو فعل خالفهما عرض الحائط.

قال الشوكاني -رحمه الله-: ((والحاصل: أنّه لم يقم دليل على أنّه ينعزل بفعل شيء من المحرمات، وليس عليه إذا وقع في شيء من ذلك، إلا التوبة الصحيحة الماحية للذنب، وكفى بها))[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٠-٤٧١).

(٢) وبل الغمام (٢/ ٣٢٠).

وقد أورد بعض أهل البدع بعض الأحاديث زاعماً أنّها حجة له على جواز الخروج على الحاكم إن ارتكبوا الجور والظلم للرعيّة.

وعند التأمل في تلك الأحاديث تجد أنّها لا تخلو من حالين:

إما أنها صحيحة لكنها لا تدلّ على الخروج، فيقدم عليها ما هو صريح في التحريم. وإما أنّها غير صحيحة لا تقوم بها حجة.

ومن الأحاديث الصحيحة التي ظنّوا أنها تدل على الخروج وتؤيد مذهبهم، قوله ﷺ في حديث عبادة السابق: «**وأن لا ننازع الأمر أهله**»، فتعلق المعتزلة والخوارج بهذه اللفظة وقالوا: إن أهله هم أهل العدل والإحسان، لا أهل الجور والعصيان، فجاز الخروج عليهم(١).

وهذه اللفظة ليس فيها دليل على ما رأوه من الخروج على حكام الجور، لأن المقصود بأهله هنا هم من كانوا قائمين على السلطة ولهم الحكم والملك ما لم يرتكبوا كفراً بواحاً عليه برهان شرعي، فإن ارتكبوا كفراً بواحاً جاز الخروج عليهم عند توفر القدرة وعدم خوف ارتكاب مفسدة أكبر كإراقة الدماء، وضياع الأمن والأمان، على ما سيأتي تفصيله في شروط الخروج على الحاكم إذا ارتكب كفراً.

لذلك جعل رسول الله ﷺ منازعة الأمر أهله إلى غاية، وهي قوله بعد ذلك:

---

(١) ذكر استدلالهم هذا ابن عبدالبر في الاستذكار (١٤/٣٩-٤١)، والقرطبي في تفسيره (٢/١٠٨-١٠٩).

((إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)).

ويدل على ذلك -أيضاً- قوله ﷺ قبل هذه اللفظة : **((وأثرة علينا))**، والإيثار فيه ظلم ومعصية فكيف يكون من أهل العدل، ومع هذا أمر بالسمع والطاعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعد إيراده لحديث عبادة: ((أمر بالطاعة مع استئثار ولي الأمر وذلك ظلم منه ونهي عن منازعة الأمر أهله، وذلك نهي عن الخروج عليه؛ لأنّ أهله هم: أولو الأمر الذين أمر بطاعتهم، وهم الذين لهم سلطان يأمرون به، وليس المراد من يستحق أن يولى ولا سلطان له، ولا المتولي العادل؛ لأنه قد ذكر أنّهم يستأثرون فدلّ على أنّه نهى عن منازعة ولي الأمر وإن كان مستأثراً، وهذا باب واسع))(١).

فظهر أنّه لا حجة في هذه اللفظة على ما ذهبوا إليه من الخروج على حكام الجور، وعلى المستدل أن يجمع أطراف الأحاديث ويأخذ الحكم منها، لا أن يستدل بحديث ويترك الأحاديث الأخرى.

ومن الأدلة الصحيحة التي احتجوا بها مع أنها لا تدل بوجه من الوجوه على الخروج على حكام الجور: أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحاديث قول الحق أينما كنت، وعدم الخوف في الله لومة لائم، وأحاديث فضل توجيه النصيحة إلى الحاكم.

---

(١) منهاج السنة النبوية (٣/٣٩٤-٣٩٥).

ومن ذلك قوله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**»[١]، وقوله ﷺ: «**أفضل الشهداء عند الله حمزة بن عبدالمطلب، ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتل**»[٢].

وهذه الأحاديث ونحوها من الأحاديث العامّة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي عمدة الخوارج في القديم والحديث، فلا تجد خارجياً خرج على أحدٍ من أئمة المسلمين إلا وكانت عمدته هذه الأحاديث، وشعاره هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من غير فقه ولا دراية ولا جمع بين الأحاديث -نسأل الله العافية-، وهذه هي طريقة أهل البدع يأخذون ببعض النصوص ويتركون البعض، فشابهوا من قال

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٤/٤٠٩)، ٣٤-كتاب الفتن، ١٣-باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، حديث (٢١٧٤)، وأبو داود في سننه (٤/٥١٤)، ٣١-كتاب الملاحم، ١٧-باب الأمر والنهي، حديث (٤٣٤٤)، وابن ماجة في سننه (٢/١٣٢٩)، ٣٦-كتاب الفتن، ٢٠-باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث (٤٠١١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٨٢٠) برقم [٣٦٥٠].

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٤/٢٣٨) برقم [٤٠٧٩]، من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٦٨): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ضعف».
ورواه الحاكم في المستدرك (٣/٢١٥) برقم [٤٨٨٤]، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، من حديث جابر بن عبدالله.
والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٦٤٨-٦٥٠)، برقم [٣٧٤].

الله فيهم: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾[(١)].

وقد بيّن السلف الصالح -رحمهم الله- أن الخروج على الحاكم وإشهار السيف عليه ليس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب شرعاً، بل هو من البدع التي تجر على المسلمين الويلات والفتن والمحن.

عن أبي البختري[(٢)] -رحمه الله- قال: قيل لحذيفة: ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسنٌ، ولكن ليس من السنّة أن ترفع السلاح على إمامك»[(٣)].

فبيّن رضي الله عنه أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للولاة لا يدخل تحت الخروج المنهي عنه إذا كان بضوابطه الشرعية، كالرفق واللين والنصيحة في السر وغير ذلك مما سبق بيانه، ثم بيّن أنّ رفع السلاح على الولاة ليس من السنة بل مخالف لها، وليس من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكان الحسن البصري-رحمه الله- إذا قيل له: ألا تخرج فتغيّر، قال:

---

(١) [البقرة:٨٥].

(٢) هو سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاهم، ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، مات دون المائة سنة ثلاث وثمانين. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٣٨٦)].

(٣) رواه نعيم بن حماد في الفتن (ص:٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٧/٧) برقم [٣٧٦٠٢]، والداني في السنن الواردة في الفتن (٣٩١/٢) برقم [١٣٣]، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٣/٦) برقم [٧٥٠٣].

«إنّ الله إنّما يغيّر بالتوبة، ولا يغيّر بالسيف»[١].

بل إن هذا الحديث نفسه يدلّ على أنّ النصيحة للحاكم لابد أن تكون سراً، فلذلك قيدها بظرف المكان بقوله: «**عند سلطان جائر**»، أي: أنّ النصيحة تكون **عنده** وفي مكانه لا على المنابر أو في تجمعات ومجالس الناس والعوام.

قال القاضي أبو يعلى -رحمه الله- بعد ذكره احتجاجهم بهذه الأحاديث: «والجواب: أنّ هذا يدلّ على جواز وعظه وتخويفه[٢]، ونحن لا نمنع، وخلافنا في قتاله وإظهار السلاح عليه»[٣].

وقال ابن النّحاس -رحمه الله- بعد أن تكلم على تغيير المنكر باليد: «تنبيه: هذا الذي ذكرناه في هذا الفصل والذي قبله إنما هو فيما إذا كان المنكر على غير السلطان، فإذا كان السلطان فليس لأحد منعه بالقهر باليد، ولا أن يشهر عليه سلاحاً، أو يجمع عليه أعواناً، لأنّ ذلك تحريك للفتن، وتهييج للشر، وإذهاب لهيبة السلطان من قلوب الرعية، وربما أدى ذلك إلى تجريئهم على الخروج عليه وتخريب البلاد، وغير ذلك مما لا يخفى»[٤].

وقال الشوكاني -رحمه الله- في شرحه لمنتقى الأخبار: «وقد استدل

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١٧٢/٧).

(٢) يعني: تخويفه من الله تعالى وعقوبته وسخطه، وتذكيره بذلك، وكلّه داخل في الوعظ والنصيحة بضوابطها الشرعيّة.

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:٧١-٧٢).

(٤) تنبيه الغافلين (ص:٤٥).

القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم بالسيف ومكافحتهم بالقتال: بعمومات من الكتاب والسنّة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أنّ الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقاً، وهي متواترة المعنى كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنّة»[1].

وادعاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -كما قلتُ سابقاً- هو غالباً ما ينادي به من أراد الخروج على ولاة الأمر، ويجعلون الآيات والأحاديث والآثار الدالة على ذلك من أدلة جواز الخروج على الحكام.

وإذا قلبت طرفك في تاريخ الخوارج في القديم ومن تأثّر بهم من المتأخرين تجد أن هذا هو الذي ينادون به، فيخدعون العوام والدهماء بهذا النداء الزائف الذي لا يلبث أن تنكشف حقيقة أمره، وأن المقصد من خروجهم هو الملك والحصول عليه، وطلب للدنيا لا للآخرة، وهذا ما يظهر على غالبهم، وإلا فقد يكون عند بعضهم إخلاص، لكن هذا لا يدلّ على أنّهم على الحق، لكونهم خالفوا في الشرط الثاني من شروط العبادة، ألا وهو المتابعة.

قال الإمام الآجري -رحمه الله-:«لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أنّ الخوارج قوم سوء، عصاة لله -تعالى- ورسوله ﷺ، وإن صلّوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي

---

(١) نيل الأوطار (١٩٢/٧)، وانظر: فتوى للشيخ صالح الفوزان فصّل فيها هذه المسألة في المنتقى من فتاويه (٣٨١/١-٣٨٤).

عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنّهم قوم يتأوّلون القرآن على ما يهوون، يُمَوِّهون على المسلمين، وقد حذّر الله -تعالى- منهم، وحذّر النبي ﷺ، وحذرناهم الخلفاء الراشدون بعده، وحذّرناهم الصحابة -رضي الله عنهم-، ومن تبعهم بإحسان.

والخوارج هم الشّراة[١] الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج، يتوارثون هذا المذهب قديماً وحديثاً، يخرجون على الأئمة والأمراء، ويستحلّون قتل المسلمين.

فأوّل قرن طلع منهم على عهد رسول الله ﷺ» إلى أن قال: «ثمّ إنهم خرجوا بعد ذلك من بلدان شتى، واجتمعوا وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى قدموا المدينة، فقتلوا عثمان بن عفّان رضي الله عنه»[٢].

وقال الإمام ابن عبدالبر -رحمه الله- عند ذكره للخوارج: «وكان خروجهم -فيما زعموا- تغييراً للمنكر وردَّ الباطل، فكان ما جاءوا به أعظم المنكر، وأشد الباطل إلى قبيح مذاهبهم»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ونهى الرسول ﷺ عن قتال أئمة الجور، وأمر بالصبر على جورهم، ونهى عن القتال في الفتنة، فأهل البدع من الخوارج والشيعة والمعتزلة وغيرهم، يرون قتالهم والخروج

---

(١) الشراة: لقب من ألقاب الخوارج، وسمّوا بذلك لقولهم: شرينا أنفسنا في طاعة الله، أي بعناها بالجنّة. [انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص:١٢٨)، وتهذيب اللغة للأزهري (١١/٤٠٣)].

(٢) الشريعة (١/٣٢٥-٣٢٧).

(٣) ترتيب التمهيد (٦/٥٥).

عليهم إذا فعلوا ما هو ظلم أو ظنوه هم ظلماً، ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[١].

وقال -أيضاً-: «وبالجملة العادة المعروفة أنّ الخروج على ولاة الأمور يكون لطلب ما في أيديهم من المال والإمارة، وهذا قتال على الدنيا»[٢].

ويقول شيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله-: «وأخرجت الخوارج قتالَ الأئمّة والخروج عليهم بالسَّيف في قالب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وأخرج أرباب البدع جميعهم بدعهم في قوالب متنوِّعة بحسب تلك البدع»[٣].

ويقول العلامة ابن خلدون[٤] -رحمه الله- موضحاً ذلك ومبينه: «ومن هذا الباب أحوال الثوار القائمين بتغيير المنكر من العامة والفقهاء، فإنّ كثيراً من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء، داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه، والأمر بالمعروف رجاءً في الثواب عليه من الله، فيكثر أتباعهم والمتشبثون بهم من الغوغاء والدهماء، ويعرّضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون

---

(١) نقله الشيخ عبدالعزيز الرشيد عن شيخ الإسلام ابن تيمية في التنبيهات السنية (ص:٣٢٩) و لم أقف عليه في كتب شيخ الإسلام، حسب بحثي القاصر.

(٢) منهاج السنّة النبوية (١٥٢/٥).

(٣) إغاثة اللهفان (٤٤٦/٢).

(٤) هو العلامة المؤرخ أبو زيد عبدالرحمن بن محمد الحضرمي الأشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري المالكي، توفي سنة (٨٠٨هـ)، له من التصانيف: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر المسمى بتاريخ ابن خلدون، ولباب المحصل في أصول الدين وغيرهما. [انظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (١٤٥/٤-١٤٩)].

في تلك السبل مأزورين غير مأجورين؛ لأنّ الله -سبحانه- لم يكتب عليهم ذلك ...))[١].

وعادة الكثير من هؤلاء الخارجين على الحكام -المظهرين للناس حسن السيرة وصلاح أنفسهم- إن بلغوا ما يريدون من الملك والسلطة؛ أن يظهروا للنّاس ما لم يكن لهم بحسبان.

قال القرطبي -رحمه الله-: ((وذلك أن كلّ من طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح حتى إذا تمكن رجع إلى عادته من خلاف ما أظهر))[٢].

ومن الأحاديث الصحيحة التي ظنّ الخوارج، ومن نحى منحاهم، ورأى مذهبهم، أنّها تدل على جواز الخروج على الحاكم الجائر قوله ﷺ كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: ((**السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**))، فقالوا: إن الحديث يدل على أن الحاكم إن أمر بمعصية فيسقط حينئذ وجوب السمع والطاعة له، ويجوز الخروج عليه.

وهذا الحديث لا يدلّ على ما ذهبوا إليه لا من قريب ولا من بعيد، عند من رزق الفهم الصحيح، وإنّما يدلّ على أن الحاكم إذا أمر بمعصية لم تجز طاعته في تلك المعصية، ولم يدل إطلاقاً على تحريم طاعته فيما سوى المعصية، وقد قررّ هذا العلماء في كثير من أقوالهم، وقد تقدّم تقرير هذه المسألة فيما سبق، ونقلت أقوال أهل العلم فيها، فمن ذلك: ما قاله الإمام أحمد -رحمه الله-: ((فإن أمرك السلطان بأمر هو لله -عز وجل- معصية، فليس لك أن

---

(١) مقدمة ابن خلدون (ص: ٢٨٠-٢٨١).

(٢) تفسيره (١/٢٧٣).

تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه»[(١)].

وقد قال ابن بطال -رحمه الله- عند شرحه لهذا الحديث: «احتج بهذا الحديث الخوارج، ورأوا الخروج على أئمة الجور، والقيام عليهم عند ظهور جورهم، والذي عليه جمهور الأمّة أنّه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان، وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر النّاس معهم؛ لأنّ في ترك الخروج تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «لكن إذا قُدِّرَ أن الحاكم أو القاسم ليس عدلاً، لم تبطل جميع أحكامه وقسمه على الصحيح الذي عليه السلف؛ فإنّه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بطاعة ولاة الأمور مع جورهم، فإذا أمر بالمعروف وجبت طاعته وإن كان ظالماً»[(٣)].

أما عن الأحاديث الضعيفة التي احتج بها المخالفون لأهل السنّة على جواز الخروج على الحاكم الجائر، وعارضوا بها الأحاديث الصحيحة الصريحة، فيكفي بيان ضعفها لإسقاط الاحتجاج بها.

وقد بوّب الإمام الخلال -رحمه الله- في «السنة» باباً في ذلك،

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٢٦-٢٧)، والمسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة لعبدالإله الأحمدي (٢/٦).

(٢) شرح صحيح البخاري (٥/١٢٦).

(٣) مختصر الفتاوى (ص:٣٨٠-٣٨١).

فقال: «باب بيان أحاديث ضعاف رويت عن النبي ﷺ فسّر أحمد بن حنبل ضعفها وثبت غيرها مما روي عن النبي ﷺ في ترك الخروج على السلطان، وكف الدماء، وإن حرموا النّاس أعطياهم»[١].

وسأضرب لذلك مثلاً واحداً، فمن ذلك:

ما جاء عن ثوبان ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «**استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإذا لم يفعلوا فضعوا سيوفكم على عواتقكم، فأبيدوا خضراءهم. فإن لم تفعلوا فكونوا حينئذ زرّاعين أشقياء، تأكلون من كدِّ أيديكم**»[٢].

وهو حديث ضعيف ومنكر المتن لا يصح، وقد أنكره الإمام أحمد -رحمه الله-.

وعلى هذا فقس كل حديث معارض للأحاديث الصحيحة في تحريم

---

(١) (١/١٢٦-١٣٠).

(٢) رواه الخلال في السنة (١/١٢٦) برقم [٨٠]، والطبراني في الأوسط (٨/١٥) برقم [٧٨١٥]، وفي الصغير (١/٧٤)، من طرق وكلها تلتقي عند سالم بن أبي الجعد عن ثوبان به، وسالم لم يلق ثوبان، كما صرح به الإمام أحمد، فقد سأله مهنا عن هذا الحديث فقال: «ليس بصحيح، سالم ابن أبي الجعد لم يلق ثوبان» [انظر: السنّة للخلال (١/١٢٧)]، وقاله -أيضاً- البخاري -رحمه الله- كما نقله عنه الترمذي في [العلل الكبير (٢/٩٦٣)،وانظر -أيضاً- جامع التحصيل للعلائي (ص:٢١٧)]، فالحديث -إذن- منقطع لا يصح، ويضاف لضعف السند نكارة المتن كما صرح بذلك الإمام أحمد -رحمه الله- كما في رواية حنبل -رحمه الله- قال: سمعت أبا عبدالله قال: «الأحاديث خلاف هذا، قال النبي ﷺ: «**اسمع وأطع ولو لعبد مجدع**»، وقال: «**السمع والطاعة في عسرك ويسرك وأثرة عليك**»، فالذي يروى عن النبي ﷺ من الأحاديث خلاف حديث ثوبان، وما أدري ما وجهه» [انظر: السنة للخلال (١/١٢٦-١٢٧)].

الخروج على ولاة الجور، وفي وجوب السمع والطاعة لهم في المعروف، والصبر على جورهم وظلمهم، فهو إما غير دالّ على ذلك البتّة عند من رزق الفهم الصحيح، أو ضعيف لا يصلح للاحتجاج، فضلاً عن معارضته للأحاديث الصحيحة.

ثانياً: ما جاء عن صحابة رسول الله ﷺ في هذا الباب.

وقد سار الصحابة -رضوان الله عليهم- على ما دلت عليه هذه النصوص الشرعيّة ولم يخالفوها البتة، فأوجبوا السمع والطاعة لولاة الأمر وإن فعل ما فعل من الذنوب والمعاصي ما داموا لم يروا منهم كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، وحرموا الخروج عليهم؛ عملاً بالنصوص المحرمة لذلك، ولعلمهم بما يؤول إليه الخروج من مفاسد وفتن على الأمة لا أول لها ولا آخر، وبما يجرّ عليهم من ويلات في الدين والدنيا.

وصحابة رسول الله ﷺ لا يألون جهداً في النصح لهذه الأمة، وإرشادها إلى ما فيه صلاح دنياها وآخرتها، لذلك قرروا هذا الأصل، وأوصوا به من بعدهم، وعملوا به في حياتهم.

فعن سويد بن غفلة -رحمه الله- قال: قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لعلك أن تخلّف بعدي فأطع الإمام، وإن كان عبداً حبشياً، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن دعاك إلى أمر منقصة في دينك، فقل: سمعاً

وطاعة، دمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة»[١].

فأمر ﷺ بالصبر وعدم مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين، وإن حصل من الإمام الضرب والظلم وغير ذلك من الفسوق والعصيان[٢].

وعن أبي البختري -رحمه الله- قال: قيل لحذيفة: ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ قال: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسنٌ، ولكن ليس من السنّة أن ترفع السلاح على إمامك»[٣].

ومما جاء عنه ﷺ من إنكاره الخروج على الولاة، ما قاله ربعي بن حراش[٤] -رحمه الله-: انطلقت إلى حذيفة بالمدائن ليالي سار الناس إلى عثمان، فقال: «يا ربعي ما فعل قومك؟»، قال: قلت: عن أيّهم تسأل؟ قال: «من خرج منهم إلى هذا الرجل»، قال: فسميت رجالاً ممن خرج إليه، فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا حجة له عنده**»[٥].

وعن سعيد بن جمهان -رحمه الله- قال: «أتيت عبد الله بن أبي أوفى

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) انظر: شرح الآجري لهذا الأثر في كتابه الشريعة (١/٣٨١-٣٨٢) وقد نقلته غير مرة.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) هو أبو مريم العبسي الكوفي، ثقة عابد، مخضرم، مات سنة مائة وقيل غير ذلك. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٣١٨)].

(٥) رواه أحمد في مسنده (٥/٣٨٧)، والحاكم في المستدرك (١/٢٠٦) وصححه، وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٢٢): «رجاله ثقات».

- وهو محجوب البصر - فسلمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان، قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة. قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ: «**أنهم كلاب النار**»، قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟، قال: بل الخوارج كلها، قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم. قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جمهان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته، فأخبره بما تعلم فإن قبل منك، وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه»[(١)].

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: «إياكم ولعن الولاة، فإن لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة»، قيل: يا أبا الدرداء! فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحب؟ قال: «اصبروا، فإن الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت»[(٢)].

وعن أبي غالب[(٣)] أنّ أبا أمامة ﷺ أخبره: «أنّ بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وهذه الأمّة تزيد عليها واحدة، كلها في النّار إلا السواد الأعظم، وهي الجماعة»، قلت: قد تعلم ما في السواد الأعظم، وذلك في خلافة عبدالملك بن مروان، فقال: «أما -والله- إني لكاره

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة (٦٩٤/٢) برقم [١٠٥٠] بتحقيق الجوابرة.

(٣) هو صاحب أبي أمامة بصري نزل أصبهان، قيل اسمه: حزور، وقيل: سعيد بن الحزوّر، وقيل: نافع، صدوق يخطئ. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:١١٨٨)].

لأعمالهم، ولكن عليهم ما حمّلوا وعليكم ما حمّلتم، والسمع والطاعة خير من الفجور والمعصية»[1].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: «أمرنا أكابرنا من أصحاب محمد ﷺ أن لا نسب أمراءنا، ولانغشهم، ولانعصيهم، وأن نتقي الله ونصبر فإن الأمر قريب»[2].

وعن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- قال: لما خرج أبو ذر إلى الربذة لقيه ركب من أهل العراق، فقالوا: يا أبا ذر قد بلغنا الذي صُنع بك، فاعقد لنا لواءً يأتيك رجال ما شئت. قال: «مهلاً. مهلاً. يا أهل الإسلام، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيكون بعدي سلطان فأعزوه، من التمس ذلّه ثغر ثغرة في الإسلام، ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت**»»[3].

وهكذا دائماً أهل الفتن والعوام والغوغاء، يغرّون متبوعيهم بكثرهم وجموعهم وأهم ناصرون لهم، ولكن هذه الفتنة لم تضر أبا ذر ﷺ شيئاً بل وقف كالجبل أمام هذا العرض الباطل الزائف، لعلمه أن ذلك يخالف نصوص الشرع، ويخالف ما أوصاه به رسول الله ﷺ من السمع والطاعة، وإن تأمّر

---

(١) رواه محمد بن نصر المروزي في السنة (ص:٧٧) برقم [٥٧].

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٦٥/٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٧٢٧/٢) برقم (١١١٣) بتحقيق الجوابرة، بإسناد صحيح.

عليه عبد حبشي مجدّع الأطراف[١].

وقد طبّق أصحاب رسول الله ﷺ هذا الحكم عملياً، فسمعوا وأطاعوا لولاة جور، وأنكروا على من أراد الخروج عليهم، ومن ذلك ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية[٢]، جمع حشمه وولده، فقال: ((إني سمعت النبي ﷺ يقول: ((**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة**))، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يُبايع رجلٌ على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل[٣] بيني وبينه))[٤].

فبين رضي الله عنه أن الخروج على الحكام وعدم السمع والطاعة لهم بعد إعطائهم البيعة -وإن كانوا على حال كحال يزيد- من أعظم الغدر والخيانة، ثم حذر من فعل ذلك وتوعّد فاعل ذلك بالقطيعة والهجران.

---

(١) تقدّم تخريج وصيّة رسول الله ﷺ لأبي ذر.

(٢) هو: الخليفة الأموي أبو خالد يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب القرشي، عقد له أبوه بولاية العهد من بعده، فتسلّم الملك بعد موت أبيه، فكانت دولته أقلّ من أربع سنين، وله على هناته حسنة، وهي غزو القسطنطينية، وكان أمير ذلك الجيش، وقد توفي سنة (٦٤هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٥/٤-٤٠)].

(٣) الفيصل: بمعنى القطيعة التامّة. [انظر لسان العرب لابن منظور (٥٢٢/١١)].

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٦٨/١٣، مع الفتح)، ٩٢-كتاب الفتن، ٢١-باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، حديث (٧١١١).

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وفي هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه، ولو جار في حكمه وأنه لا ينخلع بالفسق»[١].

ومما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- في ذلك إنكاره على عبدالله بن مطيع[٢] ومن معه، حين خلعوا بيعة السلطان في زمن يزيد بن معاوية كما يروي ذلك نافع -رحمه الله- قال: جاء عبدالله بن عمر إلى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحرة[٣] ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة، فقال: «إني لم آتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقوله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية**»»[٤].

فأنكر عليهم خروجهم على يزيد مع ما أخذ عليه من تقصير، وما نسب إليه من ظلم.

ومن ذلك قوله رضي الله عنه لما بلغه أنَّ يزيد بن معاوية بويع له: «إن كان خيراً رضينا، وإن كان شراً صبرنا»[٥].

---

(١) فتح الباري (١٣/٧١-٧٢).

(٢) هو عبدالله بن مطيع بن الأسود العدوي المدني، له رؤية، وكان رأس قريش يوم الحرّة، وأمّره ابن الزبير على الكوفة، ثم قتل معه سنة (٧٣هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٥٤٨)].

(٣) انظر خبر يوم الحرة وما جرى فيه في: البداية والنهاية لابن كثير (١١/٦١٤-٦٣٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٣/١٤٧٨)، ٣٣-كتاب الإمارة، ١٣-باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ...، حديث (١٨٥١).

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات (٤/١٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/١٩٠) برقم =

ومما جاء عن صحابة رسول الله ﷺ في ذلك أمرهم بالصبر على جور الحجاج وظلمه وبطشه، فعن الزبير بن عدي[(١)] -رحمه الله- قال: أتينا أنس بن مالك ؓ نشكو إليه ما نلقى من الحجاج، فقال: ((اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ))[(٢)].

ومما يدل على نهي صحابة رسول الله ﷺ عن الخروج على الأئمة؛ ما جاء عنهم من وصايا بلزوم الجماعة، والتحذير من الفرقة و هذا كثير، ومن ذلك ما جاء عن ابن مسعود ؓ أنّه قال: ((عليكم بالجماعة، فإن الله لن يجمع أمّة محمد ﷺ على ضلالة، واصبروا حتى يستريح برّ أو يستراح من فاجر))[(٣)].

وعنه أنّه قال: ((أيّها الناس عليكم بالطاعة والجماعة؛ فإنها حبل الله الذي أمر به، وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة))[(٤)].

وخلاصة القول أنّ صحابة رسول الله ﷺ قد ساروا على وصايا رسول الله ﷺ في هذا الباب، فلزموا جماعة المسلمين، والتزموا السمع والطاعة لولاة

= [٣٠٥٦٦]، والداني في الفتن (٤٠٤/٢) برقم [١٤٥]، وابن أبي زمنين في أصول السنة (ص:٢٨٠)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٧٨/٢٣)].

(١) هو: أبو عبدالله الهمْداني اليامي الكوفي، ولي قضاء الري، وهو ثقة، مات سنة (١٣١هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٣٣٥)].

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٣/١٩-٢٠،مع الفتح)، ٩٢-كتاب الفتن، ٦-باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شرّ منه، حديث (٧٠٦٧).

(٣) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة (١٠٩/١) برقم [١٦٣]، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٧/٦) برقم [٧٥١٧].

(٤) تقدّم تخريجه.

الأمر وإن كانوا عصاة أو ظلمة، ونهوا عن الخروج عليهم، والمقام لا يتسع لسرد ما جاء عنهم في هذا الباب، وإنما أردت أن أبين أن هذا الأمر مقرر عندهم، وأنّهم قد عملوا به في حياقم، وأوصوا به من بعدهم.

ثالثاً: أقوال التابعين الكرام ومن بعدهم من الأئمة الأعلام في هذا الباب.

كذلك تجد أن التابعين الكرام ومن بعدهم من أتباع التابعين والأئمة الأعلام إلى عصرنا هذا، يقررون هذا الأصل ويذكرونه في أبواب العقائد والسنن، ويعتبرونه أصلاً من أصول السنة.

وإليك بعض أقوالهم في ذلك -وإلا فأقوالهم عديدة وكثيرة لا يمكن استيفاؤها هنا- لقصد الإيجاز وعدم التكرار.

فمن ذلك ما يقوله الحسن البصري -رحمه الله-: «يا أيّها النّاس، إنّه -والله- ما سلّط الله الحجاج عليكم إلا عقوبةً، فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف، ولكن عليكم السكينة والتضرّع»(١).

وكان -رحمه الله- أيام يزيد بن المهلب(٢) أتاه رهط فأمرهم أن يلزموا

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) هو: أبو خالد يزيد بن المهلّب بن أبي صفرة الأزدي، خرج على يزيد بن عبدالملك، وغلب على البصرة، فسار لحربه مسلمة بن عبدالملك، فالتقوا، فقتل يزيد في صفر سنة (١٠٢هـ)، قال الذهبي: «ولقد قاتل قتالاً عظيماً، وتفلّلت جموعه، فما زال يحمل بنفسه في الألوف، لا لجهاد، بل شجاعة وحميّة، حتى ذاق حمامه، نعوذ بالله من هذه القتلة الجاهليّة». [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٣/٤-٥٠٦)].

بيوتهم، ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال: «والله لو أنّ الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا، ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط. ثم تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾[1]»[2].

وقد سمع -رحمه الله- رجلاً يدعو على الحجاج فقال له: «لا تفعل -رحمك الله- إنكم من أنفسكم أوتيتم، وإنما نخاف إن عزل الحجاج أو مات أن تليكم القردة والخنازير»[3].

وقال كعب الأحبار[4] -رحمه الله-: «السلطان ظل الله في الأرض، فإذا عمل بطاعة الله كان له الأجر وعليكم الشكر، وإذا عمل بمعصية الله كان عليه الوزر وعليكم الصبر، ولا يحملك حُبّه على أن تدخل في معصية الله، ولا بغضه على أن تخرج من طاعة»[5].

---

(١) [الأعراف:١٣٧].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٧/١٦٤-١٦٥)، والآجري في الشريعة (١/٣٧٣-٣٧٤) برقم [٦٢].

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/١٢٧)، وعزاه للطبراني.

(٤) هو: أبو إسحاق كعب بن ماتع الحميري المعروف بكعب الأحبار، كان من أهل اليمن فسكن الشام، وهو ثقة مخضرم، مات في آخر خلافة عثمان. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٨١٢)].

(٥) رواه التبريزي في النصيحة للراعي والرعيّة (ص:٦٥).

وعن أبي مسلم الخولاني[١] -رحمه الله- قال: «إنّه مؤمّر عليك مثلك، فإن اهتدى فاحمد الله، وإن عمل بغير ذلك فادع له بالهدى ولا تخالفه فتضل»[٢].

وقال أبو قلابة -رحمه الله-: «إن أهل الأهواء أهل ضلالة ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار، فجرّبهم فليس منهم أحد ينتحل رأياً ويقول قولاً فيتناهى به الأمر دون السيف، وإن النفاق كان ضُروباً، ثم تلا: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾[٣]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾[٤]، فاختلف قولهم واجتمعوا في الشك والتكذيب، وإن هؤلاء اختلف قولهم واجتمعوا في السيف، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار»، قال أيوب: وكان -والله- من الفقهاء ذوي الألباب، يعني: أبا قلابة[٥].

وهذه كلمة عظيمة من هذا الإمام حيث بيّن أنّ أهل البدع يجتمعون على هذه البدعة وهي الخروج على الحكام واستحلال السيف؛

---

(١) هو الزاهد الشامي اسمه عبدالله بن ثُوَب ويقال: ابن عوف أو ابن مِشْكَم، ويقال: اسمه يعقوب بن عوف، ثقة عابد من التابعين، رحل إلى النبي ﷺ فلم يدركه، وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:١٢٠٥)].

(٢) رواه الخلال في السنة (٨٦/١) برقم [٢٠].

(٣) [التوبة:٦١].

(٤) [التوبة:٥٨].

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات (١٨٤/٧)، والدارمي في السنن (٤٩/١) برقم [١٠٠].

وذلك أن أصحاب البدع يحبون أن تقوم لهم دولة؛ لينعموا فيها وينشروا باطلهم ومذهبهم، وقد قرر أبو قلابة ذلك -أيضاً- في قوله: ((ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف))(١).

كما قرره الحسن البصري -رحمه الله-في قوله: ((كل صاحب بدعة حروري))(٢).

وكان أيوب يسمِّي أصحاب البدع خوارج، ويقول: ((إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا في السيف))(٣).

ويقول سفيان الثوري -رحمه الله- في خطابه لشعيب بن حرب: ((يا شعيب: لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد ماض إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل))(٤).

وعن حرملة بن يحيى(٥) قال: سمعت سفيان بن عيينة، وسئل عن قول

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١٨٤/٧)، والدارمي في السنن (٤٩/١) برقم [٩٩]، وأبو نعيم في الحلية (٢٨٧/٢)، والآجري في الشريعة (٤٦٠/١) برقم [١٣٨]، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٣٤/١) برقم [٢٤٧]، والداني في الرسالة الوافية (ص:١٥٣)، بإسناد صحيح.

(٢) رواه الداني في الرسالة الوافية (ص:١٥٥).

(٣) رواه الفريابي في القدر (ص:٢٥٠) برقم [٣٧٤]، والآجري في الشريعة (٢٥٤٩/٥) برقم [٢٠٥٧] ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة (١٤٣/٢) برقم [٢٩٠]، والشاطبي في الاعتصام (١٣٧/١).

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) هو أبو حفص حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران التّجيبي المصري، صاحب الشافعي، صدوق، مات سنة (٢٤٣هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٢٢٩)].

النّاس: السنّة والجماعة، وقولهم: فلان سنّي جماعي، وما تفسير السنّة والجماعة؟ فقال -رحمه الله-: ((الجماعة ما اجتمع عليه أصحاب محمد ﷺ من بيعة أبي بكر وعمر، والسنة الصبر على الولاة؛ وإن جاروا وإن ظلموا))(١).

وقال قتيبة بن سعيد -رحمه الله-: ((هذا قول الأئمة المأخوذ في الإسلام والسنة ... وأن لا نخرج على الأمراء بالسيف وإن جاروا، ونبرأ من كل من يرى السيف على المسلمين كائناً من كان))(٢).

أما ما جاء عن الإمام أحمد في هذا الباب فكثير ومذهبه في ذلك مشهور، فمما جاء عنه في ذلك:

ما رواه أبو بكر المروذي -رحمه الله- أن أبا عبدالله قال: ((قد قلت لابن الكلبي صاحب الخليفة (أي المتوكل)، ما أعرف نفسي مذ كنت حدثاً إلى ساعتي هذه إلا أدي الصلاة خلفهم، وأعتد إمامته ولا أرى الخروج عليه))(٣).

وقال: ((سمعت أبا عبدالله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكاراً شديداً))(٤).

وقال معلقاً على حديث النبي ﷺ: ((**فوا ببيعة الأول فالأول**))(٥): ((ما

---

(١) رواه ابن الحطّاب الرازي في مشيخته (ص:١١٦) برقم [٢٥].

(٢) رواه أبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص:٣٠-٣١).

(٣) رواه الخلال في السنة (١٣١/١) برقم [٨٦].

(٤) المصدر السابق (١٣١/١) برقم [٨٧].

(٥) رواه البخاري في صحيحه (٤٩٥/٦، مع الفتح)، ٦٠-كتاب أحاديث الأنبياء، ٥٠-باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث (٣٤٥٥)، ومسلم في صحيحه (١٤٧١/٣)، ٣٣-كتاب الإمارة، ١٠-باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث (١٨٤٢).

أحسن هذا الحديث -كأنه أعجبه- وهو قول أهل السنة أو كما قال»(١).

ومما ورد عنه في ذلك -رحمه الله- قوله: «السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية»(٢).

وقوله لما سئل عن طاعة السلطان، فقال بيده: «عافى الله السلطان، تنبغي -سبحان الله- السلطان؟!»(٣).

وعن أبي بكر المروذي -رحمه الله- قال: سمعت أبا عبدالله وذكر له السنة والجماعة والسمع والطاعة، فحثّ على ذلك وأمر به(٤).

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: «والسمع والطاعة للأئمة، وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة، فاجتمع الناس عليه، ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين»(٥).

وقال في كتابه لمسدد بن مسرهد(٦) -رحمه الله-: «والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح، ولا يخرج عليهم بالسيف ولا يقاتل في الفتنة»(٧).

---

(١) رواه الخلال في السنّة (١/١٢٨-١٢٩) برقم [٨٣].

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) هو أبو الحسن مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي، البصري، ثقة حافظ، يقال: إنّه أوّل من صنّف المسند بالبصرة، مات سنة (٢٢٨هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٩٣٥)].

(٧) رواه أبو الفتح المقدسي في الحجة على تارك المحجة (٢/٦٣٥).

وقد كان -رحمه الله- ينكر على من يخرج أو يرى الخروج، وما ذلك إلا لعلمه بمخالفة الخروج للأدلة الشرعية وللمصالح المرعية، ومن ذلك ما جاء عن أبي الحارث الصائغ -رحمه الله- قال:

«سألت أبا عبدالله في أمر كان حدث ببغداد، وهمَّ قوم بالخروج. فقلت: يا أبا عبدالله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله! الدماء الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه -يعني: أيام الفتنة-؟ قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبدالله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة فإذا وقع السيف عمّت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك. ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء لا أرى ذلك، ولا آمر به»[1].

وفي ولاية الواثق اجتمع قوم من بغداد إلى أبي عبدالله فقالوا: يا أبا عبدالله هذا الأمر قد تفاقم وفشا -يعنون: إظهاره لخلق القرآن وغير ذلك. فقال لهم أبو عبدالله: فما تريدون؟ قالوا: أن نشاورك في أنّا لسنا نرضى بإمرته ولا سلطانه، فناظرهم أبو عبدالله ساعة، وقال لهم: عليكم بالنكرة بقلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم واصبروا حتى يستريح برّ، أو يستراح من فاجر، ودار في ذلك كلام كثير ومضوا، ثم قيل للإمام أحمد: هذا

---

(١) رواه الخلال في السنة (١/١٣٢-١٣٣) برقم [٨٩].

عندك صواب؟ قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر(١).

وعن أبي بكر المروذي -رحمه الله- قال: سمعت أبا عبدالله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكاراً شديداً، وأنكر أمر سهل بن سلامة(٢)، وقال: «كان بيني وبين حمدون بن شبيب(٣) أنس، وكان يكتب لي، فلما خرج مع سهل جفوته بعد، وكان قد خرج ذاك الجانب، فذهبت أنا وابن مسلم(٤) فعاتبناه، وقلت: إيش حملك؟!! فكأنه ندم أو رجع»(٥).

ومن إنكاره أمر سهل بن سلامة وخروجه على السلطان، ما جاء عن المروذي -رحمه الله- قال: أدخلت إبراهيم الحصري(٦) على أبي عبدالله، وكان رجلاً صالحاً، فقال: إنّ أمي رأت لك مناماً هو كذا وكذا، وذكرت الجنّة، فقال: «يا أخي إنّ سهل بن سلامة كان النّاس يخبرونه بمثل هذا، وخرج إلى سفك الدماء»، وقال: «الرؤيا تسرّ المؤمن، ولا تغرّه»(٧).

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) هو رجل من أهل الحربية أنصاري من أهل خراسان يكنى أبو حاتم، دعا النّاس إلى الخروج على الولاة بصورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبايع الناس على قتال السلطان، في خلافة المأمون، وذلك في سنة (٢٠٢هـ). [انظر ترجمته في: تاريخ الطبري (٥٥٢/٨-٥٥٣)].

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) لعله عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري، ثقة ثبت، مات بعد سنة (٢١٩هـ) بيسير. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٦٨١-٦٨٢)].

(٥) رواه الخلال في السنة (١٤٠/١) برقم [١٠٢].

(٦) لم أقف له على ترجمة.

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٧/١١).

فهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- وهو الذي نقله عنه أصحابه، ولا يصح قول من قال: إن الروايات عنه متعارضة في هذه المسألة ويصعب الترجيح بينها، وقد رددت على هذا القول، وبينت سقوط ما احتج به من الروايات عنه، إما لضعفها أو لعدم دلالتها على جواز الخروج كما في مبحث الحاكم المبتدع[1].

---

(١) انظر: (ص:٣٤١-٣٤٤)، ومما استدل به من نسب القول بالخروج على حكام الجور إلى الإمام أحمد قوله عن الإمام أحمد بن نصر الخزاعي -رحمه الله-: «رحمه الله ما أسخاه لقد جاد بنفسه» [كما في سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/١٦٨)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٤/٣١٦)]، ولكن عند النظر في قصة قتله فإننا نجد أن الواثق بالله لما أُحضر لديه الخزاعي -رحمه الله- لم يعاتبه على شيء مما كان منه في أمر مبايعة العامة له على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأعرَض عن ذلك كلِّه، وقال له: ما تقول في القرآن؟ فقال: هو كلام الله. قال: أمخلوق هو؟ قال: هو كلام الله. فقال له الواثق: فما تقول في ربّك، أتراه يوم القيامة؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قد جاء القرآن والأخبار بذلك، ثم ذكر عدداً من الأخبار في ذلك، ثم قال الواثق: ويحك أيرى كما يرى المحدود المتجسم؟ ويحويه مكان ويحصره الناظر؟ أنا أكفر برب هذه صفته. إلى أن قال الواثق لمن حوله: ما تقولون في هذا؟ فجعلوا يفتونه بحل دمه، ثم قال الواثق: إذا رأيتموني قمت إليه فلا يقومنّ أحد معي، فإني أحتسب خطاي. ثم نهض إليه بالصمصامة فلما انتهي إليه ضربه بها على عاتقه، وهو مربوط بحبل قد أوقف على نطع، ثم ضربه أخرى على رأسه، ثم طعنه بالصمصامة في بطنه فسقط -رحمه الله- صريعاً على النطع ميتاً، فإنا لله وإنا إليه راجعون.[انظر: البداية والنهاية (١٤/٣١٣-٣١٥)].

فدلت هذه الحادثة أنه جاد لله بنفسه في صبره على قول الحق في مسألة كلام الله وصفاته، وبسبب هذا الصبر على هذا البلاء أثنى عليه الإمام أحمد فقال: «رحمه الله ما أسخاه لقد جاد بنفسه»، ولم يتعرض الإمام أحمد لمسألة خروجه ومبايعة الناس له، بل =

لذلك نصّ الإمام حرب صاحب الإمام أحمد في مسائله المشهورة على أن هذا هو مذهب الإمام أحمد بل هو إجماع العلماء قاطبة، فقال -رحمه الله-: «هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مخالف مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق، قال: وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم وكان من قولهم... والجهاد ماضٍ قائم مع الأئمة بروا أو فجروا لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والجمعة والعيدان والحج مع السلطان وإن لم يكونوا بررة عدولاً أتقياء، ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إليهم عدلوا فيها أو جاروا، والانقياد لمن ولاه الله ـــ عز وجل ـــ أمركم لا تنزع يداً من طاعة، ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعته فمن

= إن الإمام أحمد كان ينهى من فعل مثل فعل الخزاعي كما في إنكاره على سهل بن سلامة وعلى من همَّ من فقهاء بغداد بالخروج على الحاكم ولعلهم كانوا مع أحمد بن نصر الخزاعي.

بل قد ذكر الذهبي في السير (١١/١٦٧) أنه كان مع سهل بن سلامة، وسهل بن سلامة قد أنكر أمره الإمام أحمد، كما سبق أن نقلت ذلك.

فالشاهد أن قول الإمام أحمد في أحمد بن نصر الخزاعي لا يعكر على مذهبه، فالمنصوص عنه وما تناقله تلاميذه هو تحريم الخروج على حكام الجور، والروايات عنه في ذلك كثيرة وعديدة، ولا توجد عنه رواية غير ذلك. والله الموفق.

فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة، وإن أمرك بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه...»[١]. ثم ختم كلامه بنقل الإجماع -أيضاً- على ذلك.

ويقول القاضي أبو يعلى -رحمه الله-: «فالظاهر من كلامه (أي: الإمام أحمد) منع قتاله وإظهار السلاح عليه خلافاً للمتكلمين في قولهم: يجوز قتالهم وإظهار السلاح عليهم»[٢].

ومن أقوال أهل العلم ممن جاء بعد الإمام أحمد -رحمه الله- ما قاله الإمام ابن أبي حاتم -رحمه الله-: «سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك؟ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار -حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً- فكان من مذهبهم:» إلى أن قالا: «ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله -عزّ وجلّ- أمرنا، ولا ننزع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة»[٣].

وقال الإمام إسماعيل بن يحيى المزني -رحمه الله- في شرح السنة له: «والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله ـــ عز وجل ـــ مرضياً، واجتناب ما كان عند الله مسخطاً.

وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلى الله -عز وجل-

---

(١) انظر: حادي الأرواح لابن القيم (ص:٣٢٦- ٣٢٨).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص:٦٢).

(٣) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٧٦- ١٧٧).

كيما يعطف بهم على رعيتهم»[١].

وقال الطحاوي[٢] -رحمه الله-: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله -عزّ وجلّ- فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»[٣].

وقال الإمام البربهاري -رحمه الله-: «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار وميتته ميتة جاهلية.

ولا يحل قتال السلطان والخروج عليهم وإن جاروا، وذلك قول رسول الله ﷺ لأبي ذر الغفاري: «**اصبر وإن كان عبداً حبشياً**»[٤]، وقوله للأنصار: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**»[٥].

وليس في السنة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدين والدنيا»[٦].

وقال -أيضاً-: «والسمع والطاعة للأئمة فيما يحب ويرضى، ومن

---

(١) شرح السنّة (ص:٨٤).

(٢) هو: العلامة الحافظ الكبير أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، توفي سنة (٣٢١هـ)، له من التصانيف: شرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار، وغيرهما. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٢٧-٣٣)].

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (ص:٣٧٩).

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) شرح السنّة (ص:٧٨).

ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به، فهو أمير المؤمنين.

ولا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن عليه إماماً براً كان أو فاجراً»[١].

وقال الإمام ابن حبان -رحمه الله- في بعض تبوبياته على بعض ما مرّ من الأحاديث: «ذكر ما يجب على المرء من ترك الخروج على الأمراء وإن جاروا»[٢].

وقال: «ذكر الزجر عن الخروج على الأئمة بالسلاح وإن جاروا»[٣].

وقال الإمام أبو الحسين الآجري -رحمه الله-: «قد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله -تعالى- عن مذاهب الخوارج، و لم ير رأيهم، فصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، و لم يخرج عليهم بالسيف، وسأل الله -تعالى- كشف الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى خلفه الجمعة والعيدين وإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروا بمعصية لم يطعهم ... فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله»[٤].

وقال الإمام ابن أبي زمنين -رحمه الله-: «فالسمع والطاعة لولاة الأمرِ أَمرٌ واجب مهما قصروا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم، غير

---

(١) المصدر السابق (ص:٧٧).

(٢) صحيح ابن حبان (١٠/٤٥٠، مع الإحسان).

(٣) المصدر السابق (١٠/٤٤٨).

(٤) الشريعة (١/٣٧١-٣٧٢)، وانظر -أيضاً- الكتاب نفسه (١/٣٨١-٣٨٢)، والأربعين حديثاً له (ص:٩٦).

أنّهم يُدعون إلى الحق، ويؤمرون به ويدلون عليه، فعليهم ما حمّلوا وعلى رعاياهم ما حُمّلوا من السمع والطاعة»[١].

وقال العلامة أبو عمرو الداني -رحمه الله-: «فأما العادل عن ذلك منهم (أي: من الأئمة) بظلم أو جور، وتعطيل حدّ، وإصابة ذنب؛ فإنّه يجب وعظه وإذكاره بالله -تعالى-، ودعاؤه إلى طاعته، ومراجعته في إقامة الحق، وبسط العدل والقسط، ويلزم ترك طاعته فيما هو عاص فيه من ظلم وجور وعصيان وبدعة، ولا يجب بهذه الأمور خلعه، ولا الخروج عليه»[٢].

وقال الإمام أبو عثمان الصابوني -رحمه الله- حاكيا عقيدة السلف وأهل الحديث: «ولا يرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف، ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل»[٣].

وقال ابن بطال -رحمه الله-: «وإن كان الإمام غير عدل فالواجب عند العلماء من أهل السنة ترك الخروج عليه، وأن يقيموا معه الحدود والصلوات والحج والجهاد، وتؤدى إليه الزكوات، فمن قام عليه من الناس متأولاً بمذهب خالف فيه السنة أو لجور أو لاختيار إمام غيره، سمي فاسقاً ظالماً غاصباً في

---

(١) أصول السنّة (ص:٢٧٦).

(٢) الرسالة الوافية (ص:١٣٤-١٣٥).

(٣) عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص:١٠٦).

خروجه، لتفريقه جماعة المسلمين ولما يكون في ذلك من سفك الدماء»[١].

وقال قوام السنة الأصبهاني -رحمه الله-: «ومن مذهب أهل السنة: أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وإن كان منهم بعض الجور ما أقاموا الصلاة لما ورد في ذلك من الخبر»[٢].

وقال الإمام ابن أبي العز -رحمه الله-: «وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور، فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل»[٣].

وأما ما ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في هذا الباب فكثير، فمن ذلك قوله: «ولكن عليّ أن أطيع الله ورسوله، وأطيع أولي الأمر إذا أمروني بطاعة الله، فإذا أمروني بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، هكذا دلّ عليه الكتاب والسنة واتفق عليه أئمة الأمة...وأن أصبر على جور الأئمة، وأن لا أخرج عليهم في فتنة...ومأمور أيضاً مع ذلك أن أقول أو أقوم بالحق حيثما كنت لا أخاف في الله لومة لائم، كما أخرجا في الصحيحين عن عبادة بن الصامت قال: «**بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في يسرنا وعسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول -أو نقوم- بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم**»[٤]، فبايعهم

---

(١) شرح صحيح البخاري (٥/١٢٨-١٢٩).

(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/٤٦٦-٤٦٧)، وانظر -أيضاً- الكتاب نفسه (٢/٢٨٢).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (ص:٣٨١).

(٤) تقدّم تخريجه.

على هذه الأصول الثلاثة الجامعة، وهي: الطاعة في طاعة الله، وإن كان الآمر ظالماً، وترك منازعة الأمر أهله، والقيام بالحق بلا مخافة من الخلق»[١].

وقال -رحمه الله-: «وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عُرف من عادات أهل السنّة والدين قديماً وحديثاً»[٢].

وقال -رحمه الله-: «فالمسألة هي من هذا الجنس وهو قتال المسلطين مع أهل عدل واتباع لسيرة الخلفاء الراشدين، فإن كثيراً من الناس يبادر إلى الأمر بذلك لاعتقاده أن في ذلك إقامة العدل ويغفل عن كون ذلك غير ممكن بل تربو مفسدته على مصلحته.

ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر، وقد يكون هذا من أسرار القرآن في كونه لم يأمر بالقتال ابتداء، وإنما أمر بقتال الطائفة الباغية بعد اقتتال الطائفتين وأمر بالإصلاح بينهما»[٣].

ومن أقواله -أيضاً-: «ومن أصول هذا الموضع أن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفة لا يوجب قتالهم بل لا يبيحه، بل من الأصول التي دلّت عليها النصوص أن الإمام الجائر الظالم، يؤمر الناس بالصبر على جوره وظلمه وبغيه ولا يقاتلونه، كما أمر النبي ﷺ بذلك في غير حديث، فلم

---

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٤٩-٢٥٠)

(٢) المصدر السابق (٣٥/١٢).

(٣) المصدر السابق (٤/٤٤٤).

يأذن في دفع البغي مطلقاً بالقتال بل إذا كانت فيه فتنة نهى عن دفع البغي وأمر بالصبر»[١].

وقال -رحمه الله- ناقلاً مذهب أهل السنة: «ويقولون: إنه يعاون على البر والتقوى دون الإثم والعدوان، ويطاع في طاعة الله دون معصيته، ولا يخرج عليه بالسيف، وأحاديث النبي ﷺ إنما تدل على هذا ... فجعل (أي رسول الله ﷺ) المحذور هو الخروج عن السلطان ومفارقة الجماعة، وأمر بالصبر على ما يكره من الأمير، ولم يخص بذلك سلطاناً معيناً ولا أميراً معيناً ولا جماعة معينة»[٢].

وقال -غفر الله له-: «المشهور من مذهب أهل السنّة أنّهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلّ على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ»[٣].

وقال -عفا الله عنه- لّما ذكر أنواع التعاون مع ولي الأمر: «الأول: تعاون على البرّ والتقوى، من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة، فقد ترك فرضاً على الأعيان، أو على الكفاية متوهماً أنه متورع، وما أكثر ما يشتبه الجُبْن والفشل بالورع، إذ كل

---

(١) الاستقامة (٣٢/١).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥٥٦/١).

(٣) المصدر السابق (٣٩١/٣).

منهما كف وإمساك»[١].

وقال: «وإن لم يفعل ولاة الأمر ذلك (أي أداء الأمانات والحكم بالعدل) أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله وأعينوا على البر والتقوى ولا يعاونون على الإثم والعدوان»[٢].

فهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- واضح غاية الوضوح في هذه المسألة، والنقولات عنه في ذلك تطول[٣]، فهو يرى الصبر على جورهم وتحريم الخروج عليهم، مع أداء حق النصيحة وإنكار المنكر بالضوابط الشرعية، وإنما أطلت النقل عنه -رحمه الله- بسبب نسبة بعض الكتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه يرى عدم طاعة الإمام إذا فعل المعصية، ويرى سل السيف على الحاكم الجائر، وقد أخطأوا في ذلك غاية الخطأ وافتروا على هذا الإمام ما هو منه بريء[٤].

---

(١) السياسة الشرعية (ص:٥٥).

(٢) المصدر السابق (ص:٦-٧).

(٣) انظر على سبيل المثال: منهاج السنة النبوية (٤/٥٢٩-٥٣٥)، ومجموع الفتاوى (٢٨/١٧٩-١٨٠)، ومختصر الفتاوى (ص:٣٨٠-٣٨١).

(٤) كما فعل ذلك صاحب كتاب «شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام» الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد فإنه قال: «يفرق ابن تيمية بين عدم الطاعة وحمل السلاح أو الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، فمن حق الرعية أن ترفض طاعة الإمام الفاسق وأن ترفض مسلكه» [ص:١٢٩].

وكذلك جناية خالد الدوري على شيخ الإسلام بزعمه أن مذهب شيخ الإسلام هو =

ومن أقوال العلماء في هذا الباب -أيضاً- ما جاء عن الإمام ابن كثير -رحمه الله- حيث قال: «الفاسق لا يجوز خلعه؛ لأجل ما يثور بسبب ذلك من الفتنة ووقوع الهرج، كما وقع زمن الحرّة»[1].

وقال ابن جزي المالكي -رحمه الله-: «لا يجوز الخروج على الولاة وإن جاروا، حتى يظهر منهم الكفر الصراح، وتجب طاعتهم فيما أحب الإنسان وكره، إلا إن أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[2].

وقال الإمام الشوكاني -رحمه الله-: «ثم إذا لم يثبت على ذلك (أي: العدالة) كان عليهم: أمره بما هو معروف، ونهيه عما هو منكر، ولا يجوز لهم أن يطيعوه في معصية الله، ولا يجوز لهم -أيضاً- الخروج عليه ومحاكمته إلى السيف، فإن الأحاديث المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شمس النهار، ومن له اطلاع على ما جاءت به السنّة المطهرة انشرح صدره لهذا»[3].

وأما ما جاء عن أئمة الدعوة من عهد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- في هذا الباب فكثير -أيضاً-، وإليك طرفاً من

= رفض طاعة الإمام الجائر وسل السيف عليه ولو بإراقة الدماء وإضاعة النفوس، كما في رسالته (الإمامة عند أهل السنة والرد على الفرق المخالفة) [ص:٣١٤، ٣٢٧-٣٣١].

وهذا القول منهما خطأ ظاهر وباطل محض؛ يرد عليه ما نقلته عن شيخ الإسلام ابن تيمية من نقول في هذا الموضوع.

(١) البداية والنهاية (١١/٦٥٢).

(٢) القوانين الفقهية (ص:١٤).

(٣) السيل الجرار (٤/٥٠٨-٥٠٩).

أقوالهم وتقريراتهم لهذه المسألة:

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- في مسائل الجاهلية: «الثالثة: أن مخالفة ولي الأمر وعدم الانقياد له فضيلة، والسمع والطاعة له ذلّ ومهانة، فخالفهم رسول الله ﷺ وأمر بالصبر على جور الولاة، وأمر بالسمع والطاعة لهم والنصيحة، وغلّظ في ذلك وأبدى فيه وأعاد.

وهذه الثلاث هي التي جمع بينها فيما صح عنه في الصحيحين أنه قال: «**إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم**»[1]، ولم يقع خلل في دين النّاس ودنياهم إلا بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها»[2].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ -رحمه الله- في جواب نفيس له عن هذه المسألة يحسن نقله بتمامه حيث نقل هذا القول وهو تحريم الخروج ووجوب الصبر عن عدد من علماء الملة وأئمة الإسلام، قال -رحمه الله-: «ثم هنا مسألة أخرى وداهية كبرى، دها بها الشيطان كثيراً من الناس، فصاروا يسعون فيما يفرق جماعة المسلمين، ويوجب الاختلاف في الدين، وما ذمه الكتاب المبين، ويقضي بالإخلاد إلى الأرض، وترك الجهاد، ونصرة رب العالمين، ويفضي إلى منع الزكاة، ويشب نار الفتنة والضلالات، فتلطف الشيطان في إدخال هذه المكيدة،

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب (٣٣٥/١).

ونصب لها حججاً ومقدمات، وأوهمهم أن طاعة بعض المتغلبين، فيما أمر الله به ورسوله، من واجبات الإيمان، وفيما فيه دفعٌ عن الإسلام وحماية لحوزته، لا تجب والحالة هذه، ولا تشرع.

ولم يدر هؤلاء المفتونون، أن أكثر ولاة أهل الإسلام، من عهد يزيد بن معاوية -حاشا عمر بن عبدالعزيز ومن شاء الله من بني أمية- قد وقع منهم ما وقع من الجراءة، والحوادث العظام، والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام، ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام، والسادة العظام معهم، معروفة مشهورة، لا ينزعون يداً من طاعة، فيما أمر الله به ورسوله، من شرائع الإسلام، وواجبات الدين.

وأضرب لك مثلاً بالحجاج بن يوسف الثقفي، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم والغشم، والإسراف في سفك الدماء، وانتهاك حرمات الله، وقتل من قتل من سادات الأمة، كسعيد بن جبير، وحاصر ابن الزبير وقد عاذ بالحرم الشريف، واستباح الحرمة وقتل ابن الزبير، مع أنّ ابن الزبير قد أعطاه الطاعة وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن وأكثر سواد العراق[1].

والحجاج نائب عن مروان، ثم عن ولده عبدالملك، ولم يعهد أحد من الخلفاء إلى مروان، ولم يبايعه أهل الحل والعقد[2]، ومع ذلك لم يتوقف أحد من أهل العلم في طاعته والانقياد له فيما تسوغ طاعته فيه من أركان الإسلام وواجباته[3]، وكان ابن عمر ومن أدرك الحجاج من

(١) انظر قصة حصر الحجاج لابن الزبير في البداية والنهاية لابن كثير (١٢/١٧٧-١٨٦).
(٢) المقصود أنّ بيعته تمت بالغلبة، ولم تتم عن طريق الاختيار -والله أعلم-.
(٣) بل حتى في كل ما هو معروف كالمباحات والمستحبات، كما سبق أن قررت ذلك في مباحث مستقلة.

أصحاب رسول الله ﷺ لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته فيما يقوم به الإسلام ويكمل به الإيمان.

وكذلك من في زمنه من التابعين كابن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم التيمي، وأشباههم ونظرائهم من سادات الأمة، واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة من سادات الأمة وأئمتها، يأمرون بطاعة الله ورسوله، والجهاد في سبيله مع كل إمام بر أو فاجر، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد.

وكذلك بنو العباس، استولوا على بلاد المسلمين قهراً بالسيف، لم يساعدهم أحد من أهل العلم والدين، وقتلوا خلقاً كثيراً وجماً غفيراً من بني أميّة وأمرائهم ونوابهم وقتلوا ابن هبيرة أمير العراق، وقتلوا الخليفة مروان[1]، حتى نُقل أنّ السفاح[2] قتل في يوم واحد نحو الثمانين من بني أميّة، ووضع الفرش على جثثهم وجلس عليها ودعا بالمطاعم والمشارب[3]، ومع ذلك فسيرة الأئمة كالأوزاعي، ومالك، والزهري، والليث بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، مع هؤلاء الملوك لا تخفى على من له مشاركة في العلم واطلاع.

---

(١) هو أمير المؤمنين مروان بن محمد بن مروان القرشي الأموي، آخر خلفاء بني أميّة به انقضت دولتهم، بويع له بالخلافة بعد قتل الوليد بن يزيد، قتل -رحمه الله- سنة (١٣٢هـ). [انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (١٣/٢٦٢-٢٦٦)].

(٢) هو أمير المؤمنين أوّل خلفاء بني العباس أبو العباس عبدالله بن محمد القرشي الهاشمي ، ويقال له المرتضى، توفي بالجدري سنة (١٣٦هـ) وله بعض وثلاثون سنة. [انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (١٣/٢٩٣-٣٠٠)].

(٣) انظر هذه الأحداث في: البداية والنهاية لابن كثير (١٣/٢٥٤-٢٦٢).

والطبقة الثانية من أهل العلم، كأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل، ومحمد بن إدريس، وأحمد بن نصر، وإسحاق بن راهويه، وإخوانهم، وقع في عصرهم من الملوك ما وقع من البدع العظام وإنكار الصفات، ودعوا إلى ذلك وامتحنوا فيه وقتل من قتل، كأحمد بن نصر ومع ذلك فلا يعلم أنّ أحداً منهم نزع يداً من طاعة، ولا رأى الخروج عليهم»[(١)].

وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ -رحمه الله-: «فطاعة ولي الأمر وترك منازعته طريقة أهل السنة والجماعة، وهذا هو فصل النزاع بين أهل السنة وبين الخوارج والرافضة»[(٢)].

وجاء في كتاب «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»[(٣)] رسالة لعدد من علماء نجد الأعلام في منتصف القرن الرابع عشر الهجري[(٤)]، جاء فيها: «وأما ما قد يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع

---

(١) الدرر السنيّة جمع ابن قاسم (٨/٣٧٧-٣٨٠)، وعيون الرسائل والأجوبة على المسائل جمع الشيخ سليمان بن سحمان (٢/٨٧٥-٨٧٩).

(٢) الدرر السنيّة جمع ابن قاسم (٩/٩٢).

(٣) (٩/١١٩)، وانظر نصيحة مهمة جمع الدكتور البرجس (ص:٤٧)، والأدلة الشرعية للشيخ عبدالله بن سبيل (ص:٨٤-٨٥).

(٤) وهم: الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، والشيخ سعد بن محمد بن عتيق، والشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، والشيخ عمر بن محمد بن سليم، والشيخ محمد بـــن إبراهيـــم -رحمهم الله.

عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد، وهذا غلط فاحش، وجهل ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين، كما يعرف ذلك من نوّر الله قلبه وعرف طريقة السلف الصالح وأئمة الدين».

وقال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم -رحمه الله-: «الأحاديث طافحة بالمنع من الخروج على الأئمة وإن بغوا وظلموا، هذا ما لم يروا منهم كفراً بواحاً، وفي الحديث «ما صلّوا»؛ والمعنى: ما داموا بصفة الإسلام، ما فيه إلا كبائر ومعاص وجور وظلم هذه لا تمنع ولايته.

والاجتماع الذي فيه نقص كبير خير من الافتراق الذي يظن فيه خير كثير»[1].

والأقوال عن أئمة الدعوة في هذا الباب كثيرة فهم سائرون على ما دلّ عليه الكتاب والسنّة وعلى ما سار عليه سلفهم الصالح لا يحيدون عنه قيد أنملة.

أما عن علمائنا المعاصرين فهم كذلك لا يختلفون عمن سبقهم من علماء الأمة وأهل الفضل والفقه في الدين، فلهم من الأقوال الكثير في تقرير منهج أهل السنة في مواجهة الحكام الذين تلبسوا ببعض الذنوب والمعاصي والآثام، بل أفعالهم تدل غاية الدلالة على تمسكهم بهذا النهج الربّاني الذي فيه صلاح الدين والعباد والبلاد.

فقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- عمن يرى أن

(١) فتاوى الشيخ ابن إبراهيم (١٦٩/١٢).

اقتراف بعض الحكام للمعاصي والكبائر موجب للخروج عليهم ومحاولة التغيير، وإن ترتب عليه ضرر للمسلمين في البلد، والأحداث التي يعاني منها عالمنا الإسلامي كثيرة.

فجاء في جواب سماحته -رحمه الله- بعد أن ذكر وجوب طاعة العلماء والأمراء: «فيجب على المسلمين طاعة ولاة الأمور في المعروف لا في المعاصي فإذا أمروا بالمعصية فلا يطاعون في المعصية، لكن لا يجوز الخروج عليهم بأسبابها...فهذا يدل على أنهم لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبّب فساداً كبيراً، وشراً عظيماً فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق ولا يتيسر ردع الظالم ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير ...»[1].

وقال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «فأهل السنة -رحمهم الله- يخالفون أهل البدع تماماً؛ فيرون إقامة الحج مع الأمير، وإن كان من أفسق عباد الله...فهم يرون إقامة الحج مع الأمراء، وإن كانوا فساقاً، حتى وإن كانوا يشربون الخمر في الحج، ولا يقولون: هذا إمام فاجر لا نقبل إمامته؛ لأنهم يرون أن طاعة ولي الأمر واجبة، وإن كان فاسقاً، بشرط أن لا يخرجه فسقه إلى الكفر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان؛ فهذا لا طاعة له، ويجب أن يزال عن تولي أمور المسلمين، لكن الفجور الذي دون الكفر مهما بلغ؛ فإن الولاية لا تزول به، بل هي

---

(١) المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم (ص:٧-٩).

ثابتة، والطاعة لولي الأمر واجبة في غير المعصية.

خلافاً للخوارج الذين يرون أنه لا طاعة للإمام والأمير إذا كان عاصياً؛ لأن من قاعدهم: أن الكبيرة تخرج من الملة، وخلافاً للرافضة....

لكن أهل السنّة والجماعة يقولون: نحن نرى إقامة الحج مع الأمراء سواء كانوا أبراراً أو فجاراً، وكذلك إقامة الجهاد مع الأمير، ولو كان فاسقاً، ويقيمون الجهاد مع أمير لا يصلي معهم الجماعة، بل يصلي في رحله.

فأهل السنّة والجماعة لديهم بعد نظر؛ لأنّ المخالفات في هذه الأمور معصية لله ورسوله، وتجر إلى فتن عظيمة؛ فما الذي فتح باب الفتن والقتال بين المسلمين والاختلاف في الآراء إلا الخروج على الأئمة؟!»[١].

وقال الشيخ العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: «ومن أصول أهل السنة والجماعة وجوب طاعة ولاة أمور المسلمين ما لم يأمروا بمعصية، فإذا أمروا بمعصية فلا تجوز طاعتهم فيها، وتبقى طاعتهم بالمعروف في غيرها»[٢].

والأقوال عن أهل العلم من القرون المفضلة إلى عصرنا هذا في هذا الباب كثيرة جداً[٣]، فكلهم متفقون على وجوب الصبر على ولاة الجور، وتحريم الخروج عليهم، ووجوب السمع والطاعة لهم في المعروف، وأنهم أئمة وولاة أمر للمسلمين.

---

(١) شرح العقيدة الواسطية (٢/٣٣٦-٣٣٨).

(٢) من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة (ص:٢٠-٢١).

(٣) انظر -أيضاً-: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأبي يعلى (ص:٦٨-٧٠)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/٧١)، وإكليل الكرامة لصديق حسن خان (ص:١١٥)، ومنار السبيل لابن ضويان (٢/٤٠٠)، وغيرها كثير.

كما قال ابن الأزرق المالكي: ((إن الصبر عليه إذا جار، من عزائم الدين، ووصايا الأئمة الناصحين))[١].

بل جعلوا هذه المسألة أصلاً من أصول العقيدة، والمخالف فيها يعد عندهم من أهل البدع والضلال، خاصة بعد استقرار إجماع أهل السنّة على ذلك.

قال ابن الأزرق المالكي -رحمه الله- عن طاعة ولاة الأمر: ((أصل عظيم من أصول الواجبات الدينية حتى أدرجها الأئمة في جملة العقائد الإيمانية))[٢].

رابعاً: إجماع العلماء على وجوب السمع والطاعة وتحريم الخروج على ولاة الجور.

إن الناظر في أقوال علماء السنّة وسيرهم عبر التاريخ؛ يجد أنهم متفقون على وجوب الصبر على ولاة الجور، وتحريم الخروج عليهم، فنصّوا على ذلك في أقوالهم وتصانيفهم، وعملوا به في حياتهم العملية، كما سبق النقل عنهم في ذلك.

بل إن بعض أهل العلم قد نصّ على وجود الإجماع في هذه المسألة من عهد القرون المفضلة إلى عصرنا هذا، ولم يخالف في هذه المسألة بعد ذلك إلا المعتزلة والخوارج، ومن اغتر بقولهم ممن ليس له قدم ثابتة في السنة من الفقهاء.

وقد نقل الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ هذا عن أكابر أصحاب رسول الله ﷺ، حيث قال: ((أمرنا أكابرنا من أصحاب محمد ﷺ

---

(١) بدائع السلك (٧٩/١).

(٢) بدائع السلك (٧٧/١).

أن لا نسب أمراءنا، ولانغشهم، ولانعصيهم، وأن نتقي الله ونصبر فإن الأمر قريب»[١].

ويقول الإمام محمد بن إسماعيل البخاري -رحمه الله- ناقلاً إجماع أهل العلم على ذلك:

«لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر: لقيتهم كرات قرناً بعد قرن، ثم قرناً بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد، بالحجاز ستة أعوام ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان...»، ثم ذكر عدداً ممن لقيهم، ثم قال :
«واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصراً وأن لا يطول ذلك فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء»، إلى أن قال :

«وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي ﷺ: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم : إخلاص العمل لله، وطاعة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم، فإن دعوهم تحيط من ورائهم**»[٢]، ثم أُكِّدَ في قوله ﴿**أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾[٣].

(١) تقدّم تخريجه.
(٢) تقدّم تخريجه.
(٣) [النساء:٥٩].

وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ»[١].

ونقله -أيضاً- الإمام ابن أبي حاتم -رحمه الله- حين قال: «سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك؟

فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار ــ حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً ــ فكان من مذهبهم:» إلى أن قالا :

«ولا نرى الخروج على الأئمة ولا القتال في الفتنة ونسمع ونطيع لمن ولاه الله ــ عز وجل ــ أمرنا، ولا ننزع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة»[٢].

وقال الإمام إسماعيل بن يحيى المزني -رحمه الله- في «شرح السنة» له[٣]: «والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله ــ عز وجل ــ مرضياً، واجتناب ما كان عند الله مسخطاً.

وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلى الله -عز وجل- كيما يعطف بهم على رعيتهم».

ثم قال: «هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأوّلون من أئمة الهدى، وبتوفيق الله اعتصم بها التابعون قدوةً ورضىً، وجانبوا التّكلف فيما كفوا،

---

(١) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٧٣-١٧٦).

(٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٧٦- ١٧٧).

(٣) (ص:٨٤-٨٥).

فسددوا بعون الله ووفقوا، لم يرغبوا عن الاتباع فيقصّروا، ولم يجاوزوه تزيّداً فيعتدوا.فنحن بالله واثقون، وعليه متوكلون، وإليه في اتباع آثارهم راغبون».

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله-: «فمما أجمعت عليه الأمة من أمور الديانة ومن السنن التي خلافها بدعة وضلالة...».

ثم ذكر منها :

«والسمع والطاعة لأئمة المسلمين، وكل من ولي من أمر المسلمين عن رضا أو عن غلبة فاشتدت وطأته من برّ أو فاجر، فلا يخرج عليه جار أو عدل، ويغزى معه العدو ويحج البيت، ودفع الصدقات إليهم مجزئة إذا طلبوها، وتصلى خلفهم الجمعة والعيدان»، إلى أن قال: «وكلّ ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه، وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله ومنه معلوم من مذهبه»[1].

وقال الإمام أبو عثمان الصابوني -رحمه الله- حاكياً مذهب السلف أهل الحديث: «ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا العدول منهم عن العدل إلى الجور والحيف، ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العدل»[2].

وقال النووي -رحمه الله-: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى

---

(١) الجامع (ص: ١٠٧-١١٧).

(٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص:١٠٦).

ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا: أنّه ينعزل، وحُكي عن المعتزلة -أيضاً- فغلط من قائله مخالف للإجماع»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عُرف من عادات أهل السنّة والدين قديماً وحديثاً»[(٢)].

وقال -رحمه الله-: «مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/٤٣٢)، وفي قول النووي -رحمه الله- ردّ على من نسب القول بالخروج للإمام الشافعي -رحمه الله-، كما فعل ابن حزم في «الفصل» (٤/١٧٢)، وتبعه على ذلك الدميجي في «الإمامة العظمى» (ص:٥٣٥-٥٣٦)، فالنووي -رحمه الله- بين أن هناك وجه عند بعض الشافعية وليس قولاً للشافعي، ومع ذلك فإن هذا الوجه مردود وغلط من قائله ومخالف للإجماع.
وقال البيهقي متحدثاً عن الإمام الشافعي: «ثم إنّه كان يرى وجوب طاعة من غلب بالسيف من المسلمين في غير معصية» ثم روى بإسناده عن حرملة أنّه قال: سمعت الشافعي يقول: «كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمّى خليفة، ويجمع الناس عليه فهو خليفة» [مناقب الشافعي (١/٤٤٨)].
وكل من قرأت له من الشافعية ينصّ على أنّ الصحيح هو القول بعدم انعزال الحاكم حين ارتكابه للفسق والجور، فانظر مثلاً: «روضة الطالبين» للنووي (٧/٦٤) و (١٠/٤٨)، و«الوسيط» للغزالي (٧/٢٩٥)، و«فتح الوهاب» لزكريا الأنصاري (٢/٦٣)، و«الإقناع» للشربيني (٢/٤٠٩)، و«إعانة الطالبين» للدمياطي (٣/٣٠٥)، وغيرهم كثير.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥/١٢).

الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر، وقد يكون هذا من أسرار القرآن في كونه لم يأمر بالقتال ابتداء وإنما أمر بقتال الطائفة الباغية بعد اقتتال الطائفتين، وأمر بالإصلاح بينهما»(١).

ويقول -رحمه الله-: «وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبدالله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلى بن الحسين وغيرهم، ينهون عام الحرّة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

ولهذا استقرّ أمر أهل السنّة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جـــور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين»(٢).

وذكر هذا الإجماع -أيضاً- غير واحد من العلماء(٣).

فلذلك لا يصح الاحتجاج بخروج من خرج من أفاضل الأمة على

---

(١) المصدر السابق (٤/٤٤٤).

(٢) منهاج السنّة النبوية (٤/٥٢٩-٥٣٠).

(٣) كالإمام حرب صاحب الإمام أحمد كما في حادي الأرواح لابن القيم (ص:٣٢٦-٣٢٨)، والآجري كما في الشريعة (١/٣٧١-٣٧٢)، وابن مجاهد الطائي كما في إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/٢٤٧)، وابن بطال كما في شرح صحيح البخاري (١٠/٩-٣٣، ١٠)، والمازري كما في المعلم (٣/٥٢-٥٣)، والقاضي عياض كما في إكمال المعلم (٦/٢٤٧)، والطيبي كما في شرح المشكاة (٧/١٨٢، ١٨١)، والشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ كما في عيون الرسائل (٢/٨٩٣-٨٩٤)، و غيرهم.

حكامهم، سواء كان صحابياً أو تابعياً، لأن الإجماع قد استقر على تحريم ذلك، ثم إن العبرة بالنصوص الشرعية النبوية، ونحن مأمورون بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند الاختلاف كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾(١)، والنصوص النبوية دالّة على تحريم ذلك دلالة جلية واضحة لا خفاء فيها، ومن رأى الخروج على حكام الجور، لم يجد دليلاً يسعفه إلى قوله، فغاية ما يحتجون به، إما حديثاً صحيحاً ليس له دلالة على ذلك، أو حديثاً ضعيفاً لا يصلح للاحتجاج به، أو قولاً أو فعلاً لأحد العلماء خالف فيه النصوص الشرعية فلا عبرة بفعله، وإنما العبرة بالنصوص، فلا اجتهاد مع النصّ.

قال الإمام الشوكاني -رحمه الله-: «الإمام عبد من عباد الله، طاعته كطاعتهم، ومعصيته كمعصيتهم، والتوبة تمحو الحوبة، والله يحب التوابين، فإذا وقعت منه معصية توجب الفسق أولا توجبه، وجبت عليه التوبة عنها، وأما أنها تؤثر في بطلان ولايته فلا، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل، وقد فصّل الفقهاء تفاصيل، وفرّقوا بين من كانت ولايته أصلية أو مستفادة، وجعلوا بعض الولايات تجوز مباشرتها لصاحبها الذي وقعت منه المعصية بمجرد التوبة، وبعضها لابدّ من مضي مقدار من الزمن مع الاختيار.

وكل هذه دعاوى ليس تحتها طائل، ويعضد ما ذكرناه، ما ورد من

---

(١) [النساء:٥٩].

الأحاديث الصحيحة المتواترة المقتضية لوجوب الطاعة للأئمة ما أقاموا الصلاة، وتحريم نزع أيدي الرعيّة من الطاعة ما لم يروا كفراً بواحاً، وليس معنى الإمامة والسلطنة إلا وجوب طاعتهم وتحريم معصيتهم، فمهما كان ذلك ثابتاً فهي ثابتة لم تبطل»[١].

ولابد لي هنا من وقفة مع من احتج بخروج من خرج من السلف على ولاة الأمر في عصرهم، كمن نسب الخروج إلى عائشة وطلحة والزبير، وبخروج الحسين -رضي الله عنهم-، وبخروج من خرج يوم الحرة، وبخروج ابن الأشعث ومن معه، وكذا بخروج من خرج على الحجاج من التابعين الكرام، وغيرهم ممن خرج على ولاة الجور في عصره[٢].

فيقال للمحتج بهذا لنا معك وقفات:

أولاً: أنّه قد ثبت لدى كل مؤمن أنّ الرجوع عند التنازع يكون إلى قول الله أو قول رسوله، أو ما أجمع عليه الصحابة الكرام، أمّا إذا اختلفوا فيرد ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول، وقد بيّنّا أنّ الأدلة الشرعية كلها تدل على وجوب السمع والطاعة لولاة الجور، وعلى تحريم الخروج عليهم.

---

(١) وبل الغمام (٢/٤٠٠-٤٠١)، وانظر إكليل الكرامة لصديق حسن خان (ص:١١٦).

(٢) وقد ذكر هذا واحتج به ابن حزم كما في الفصل (٤/١٧١-١٧٢)، وفي الإجماع (ص:١٧٨)، والدميجي كما في الإمامة العظمى (ص:٥٢٩-٥٤٠)، وغيرهم.

ثانياً: عدم ثبوت هذا المذهب عن كثير ممن نقل عنهم ابن حزم ذلك.

١- عدم ثبوته عن علي وعائشة وطلحة والزبير ومعاوية -رضي الله عنهم-.

فعائشة وطلحة والزبير بل وعلي -أيضاً- لم يكن لهم قصد في الاقتتال، بل خرجت عائشة لقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أنّ في خروجها مصلحة، فلم يكن يوم الجمل قصد لا لعلي ولا لطلحة ولا للزبير في الاقتتال إطلاقاً ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم، فإنهم لما اصطلحوا بات أهل الخير بخير ليلة وبات أهل الشر -وهم قتلة عثمان- بشر ليلة، فحمل أهل الفتن على عسكر طلحة والزبير، فظنّا أنّ علياً حمل عليهما، فحملوا دفعاً عن أنفسهم، فظنّ علي أنّهم حملوا عليه، فحمل دفعاً عن نفسه، فوقعت الفتنة بغير اختيارهم، وعائشة راكبة، لا قاتلت ولا أمرت بالقتال، وهكذا ذكره غير واحد من أهل المعرفة بالأخبار[١]، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[٢].

وكان خروج طلحة والزبير لا لقصد المنازعة في الولاية إطلاقاً[٣]؛

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (٥٠٦/٤-٥٠٧).

(٢) انظر: منهاج السنّة النبوية (٣١٦/٤-٣١٧).

(٣) انظر: تاريخ الطبري (٤٢٧/٤-٤٢٩)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩٠/٥)، والعواصم لابن العربي (ص:١٥١)، ومنهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢١/٤-٣٢٢)، والانتصار للصحب والآل للدكتور إبراهيم الرحيلي (ص:٢٣٤-٢٤٠).

وإنما كان طلباً بدم عثمان من قتلته، وكان علي يرى تأخير ذلك حتى يستتب الأمر، وكلهم كان مجتهداً متأولاً -رضي الله عن الجميع-.

وكذلك كان معاوية ﷺ لم يكن معارضاً لأمرة علي ﷺ، ولم يكن طالباً للخلافة، بل كان طالباً لدم عثمان، وكان علي يقول لهم: أعطوا الطاعة، ثم يطالبُ أولياءُ عثمان بدمه(١).

ويدلّ على ذلك ما جاء عن معاوية ﷺ أنه قال: «ما قاتلت علياً إلا في أمر عثمان»(٢).

وعن أبي مسلم الخولاني أنه جاء وأناس معه إلى معاوية، وقالوا: أنت تنازع علياً أم أنت مثله؟ فقال: «لا والله، إنّي لأعلم أنّه أفضل منّي وأحق بالأمر مني، ولكن ألستم تعلمون أن عثمان قُتل مظلوماً، وأنا ابن عمّه، والطالب بدمه، فأتوه فقولوا له فليدفع إليّ قتلة عثمان وأسلم له»، فأتوا عليّاً فكلّموه فلم يدفعهم إليه(٣).

وأهل العلم ينصّون على ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ومعاوية لم يدّع الخلافة، ولم يبايع له بها حين قاتل علياً على أنّه الخليفة، ولا أنّه يستحق الخلافة، ويقرّون له بذلك، وقد كان معاوية يقرّ بذلك لمن سأله عنه»(٤).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (٧٢/٣٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٧/٦) برقم [٣٠٥٤٣].

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٢/٥٩)، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٤٠/٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٧٢/٣٥)، وانظر كذلك الانتصار للصحب والآل للدكتور إبراهيم الرحيلي فقد نقل عن عدد من العلماء في ذلك (ص:٢٣٨-٢٤٠).

٢- عدم ثبوته عن الإمام الحسن البصري -رحمه الله-.

وكذلك نُسب القول بالخروج إلى الإمام الحسن بن أبي الحسن البصري -رحمه الله- حيث قيل إنه كان قد خرج مع ابن الأشعث، ولكن الصحيح غير ذلك فقد كان لا يرى الخروج مع ابن الأشعث إطلاقاً، بل كان ينكر أشد الإنكار على من رأى الخروج أو دعا إليه كما سيأتي نقل أقواله في ذلك، فله -رحمه الله- كلام كثير في هذا، وفي كفّ الناس عن الخوض في الفتنة وأمرهم بالصبر حتى يأتي الله بالفرج، لذلك كان يونس[1] -رحمه الله- يقول: «كان الحسن -والله- من رؤوس العلماء في الفتن والدماء»[2].

لذلك لما قيل له: يا أبا سعيد: ما تقول في السلطان؟، فقال: «ما عسيت أن أقول في قوم يلون من أمورنا بخمسة: الجمعة، والجماعة، والفيء، والثغور، والحدود، وما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، ولما يصلح الله بهم أكثر مما يفسد»[3].

لكن مع موقفه هذا أكرهه ابن الأشعث على الخروج معه، لكنّه لم

---

(١) هو: أبو عبيد يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، مات سنة (١٣٩هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:١٠٩٩)].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (١٦٣/٧)، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٧٥/٤).

(٣) ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١١٧/٢)، والثعالبي في آداب الملوك (ص:٤١-٤٢)، والرشيد في التنبيهات السنية (ص:٣٣٠).

يستمر معه ولم يقاتل بل ولى هارباً حين سنحت له الفرصة، وهذا يدل على عدم رضاه بذلك إطلاقاً.

قال أيوب: «قيل لابن الأشعث: إن سرّك أن يُقتلوا حولك كما قُتلوا حول جمل عائشة فأخرج الحسن، فأرسل إليه فأكرهه»[١].

وعن ابن عون -رحمه الله- أنه قال: «استبطأ النّاس أيّام ابن الأشعث فقالوا له: أخرج هذا الشيخ -يعني: الحسن البصري- قال ابن عون: فنظرت إليه بين الجسرين وعليه عمامة سوداء، فغفلوا عنه فألقى نفسه في بعض تلك الأنهر حتى نجا منهم وكاد يهلك يومئذ»[٢].

لذلك كان أهل البصرة يحمدون منه هذا الموقف وعلت مكانته عندهم بسببه، وهذا يدلّ على أنه لم يكن مع ابن الأشعث، فعن ابن عون قال: «كان مسلم بن يسار أرفع عند أهل البصرة من أبي سعيد -يعني: الحسن البصري-، حتى خفّ مع ابن الأشعث وكفّ الآخر، فلم يزل أبو سعيد في علو منها بَعدُ، وسقط الآخر»[٣].

٣- عدم ثبوته عن الإمام مالك -رحمه الله-.

وممن نُسب إليه القول بجواز الخروج ولم يثبت عنه، الإمام مالك -رحمه الله-[٤]، قال ابن أبي زيد القيرواني -رحمه الله- بعد أن ذكر أن السمع

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٦٣/٧).
(٢) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٦٣/٧).
(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٨/٧) برقم [٣٧٤٤٢].
(٤) كما نسبه إليه ابن حزم في الفصل (١٧٢/٤)، والدميجي في الإمامة العظمى (ص:٥٣٥-٥٣٥).

والطاعة وتحريم الخروج على ولاة الجور مما أجمع عليه أهل السنة: ((وكلّ ما قدمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث على ما بيناه، وكله قول مالك، فمنه منصوص من قوله ومنه معلوم من مذهبه))[١].

فهذا الإمام المالكي ابن أبي زيد، الملقّب بمالك الصغير[٢]، ينصّ على أن الإمام مالكاً على قول أهل السنّة ولا يخالفهم في ذلك، وأنّه يرى تحريم الخروج على ولاة الجور.

وقد ذكر الإمام ابن عبدالبر المالكي أن أهل السنة والأئمة على هذا القول، فقد قال: ((وأما جماعة أهل السنة وأئمتهم، فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلاً عالماً عدلاً محسناً قوياً على القيام كما يلزمه في الإمامة، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأنّ في منازعته والخروج عليه: استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي الدهماء وتبييت الغارات على المسلمين والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر))[٣]، ولا شك أنّ الإمام ابن عبدالبر من أعلم الناس بمذهب مالك ورأيه.

وقد نصّ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على أن هذا هو مذهب أهل المدينة -والإمام مالك هو شيخهم وإمامهم-، كما قال -رحمه الله-: ((نهى النبي ﷺ عن القتال في الفتنة، وكان ذلك من أصول السنَّة، وهذا مذهب

---

(١) الجامع (ص: ١٠٧-١١٧).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/١٠).

(٣) الاستذكار (١٤/٣٩-٤١).

أهل السنَّة والحديث وأئمة أهل المدينة من فقهائهم وغيرهم»[١].

بل قد ثبت عن الإمام مالك -رحمه الله- من الأقوال ما يدل على ذلك، فمن ذلك:

قوله عن الخوارج:«إن خيف منهم عودة أجهز على جريحهم، وأتبع مدبرهم، **وإنما يقاتلون من أجل خروجهم على الجماعة**»[٢].

وقال -رحمه الله-: «لابد من إمام بــــرّ أو فاجــــر»[٣].

وقد سئل -رحمه الله-: أيأتي الرجل إلى السلطان فيعظه وينصح له ويندبه إلى الخير؟ فقال: «إذا رجا أن يسمع منه، وإلا فليس ذلك عليه»[٤]، فليس على الناصح أن يُقدم على النصيحة إذا لم يرج سماعه، فكيف بالخروج عليه.

وقد كان -رحمه الله- يأمر بالدخول عليهم لنصحهم ويرى ذلك حقاً على العلماء، ولم يذكر الخروج عليهم، فقد قال -رحمه الله-: «حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أن يدخل على ذي سلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر ويعظه؛ لأنّ العالم إنما يدخل على السلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، فإذا كان فهو الفضل الذي ليس بعده فضل»[٥].

---

(١) الاستقامة (١/٣٢).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٥٨٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/١١٤).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢١/٢٨٥).

(٥) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/٩٥).

فلذلك كان -رحمه الله- يدخل على السلطان وينصحه سراً، فإنّه لما قيل له: إنك تدخل على السلطان، وهم يظلمون ويجورون، فقال: ((يرحمك الله فأين التكلّم بالحق))(١).

والناظر في كتابه (الموطأ) يجد أنه قد أورد كتاباً كاملاً عن البيعة وأورد فيه أحاديث البيعة، كما أورد فيه حديث عبدالله بن عمر أنّه كتب إلى عبدالملك بن مروان يبايعه، فكتب إليه: ((بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، لعبدالله عبدالملك أمير المؤمنين، سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأقرّ لك بالسمع والطاعة على سنّة الله وسنّة رسوله فيما استطعت))(٢).

ولا يتصور من هذا الإمام الجليل أن يخالف ما قرره ودونه في موطئه، خاصة وقد احتج بأثر ابن عمر رضي الله عنه.

لذلك لما قيل ليحيى بن يحيى(٣) تلميذ الإمام مالك -رحمه الله-: البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: ((قد بايع ابن عمر عبدالملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه: أنّه كتب إليه وأمر بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنّة نبيّه. قال يحيى: والبيعة خير من الفرقة))(٤).

وقد قررّ الشاطبي -رحمه الله- أنّ استدامة ولاية الفاسق وعدم

---

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٣٠)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/٩٥).

(٢) موطأ الإمام مالك (٢/٩٨٣)، ٥٥-كتاب البيعة، ١-باب ما جاء في البيعة، رقم (٣).

(٣) هو: العلامة فقيه الأندلس أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي البربري الأندلسي القرطبي، توفي سنة (٢٣٤هـ)، وهو أحد رواة موطأ الإمام مالك. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٥١٩-٥٢٥)].

(٤) انظر: الاعتصام للشاطبي (٣/٤٦).

منازعته فيها، هي الأصل في مذهب مالك(١).

بل هذا القول هو مذهب أكثر المالكية(٢).

وأما ما جاء في تاريخ الطبري(٣) من أن الإمام مالكاً -رحمه الله- قد أفتى بالخروج مع محمد بن علي المعروف بالنفس الزكيّة(٤)، فقيل له: إنّ في أعناقنا بيعة لأبي جعفر، فقال: ((إنما بايعتم مكرهين، وليس على كل مكره يمين))، فأسرع النّاس إلى محمد ولزم مالك بيته.

فهذا خبر باطل لا يصح(٥).

---

(١) انظر: المصدر السابق (٣/٤٦).

(٢) انظر مثلاً: إكمال المعلم للقاضي عياض (٦/٢٤٧)، والاستذكار لابن عبدالبر (١٤/٣٩-٤١)، والذخيرة للقرافي (١٣/٢٣٤)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص:١٦)، والتاج والإكليل للعبدري المالكي (٦/٢٧٧)، وغيرها كثير.

(٣) (٧/٥٦٠).

(٤) هو: محمد بن عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، يلقب بالنفس الزكيّة، وقد وثب على المنصور هو وأخوه إبراهيم، قتل عند أحجار الزيت في سنة (١٤٥هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٢١٠-٢١٨)].

(٥) وذلك لأمور:

أولاً: ضعف الإسناد: إذ قد رواها الطبري بإسناده عن عمر بن شبة قال: حدثني سعد بن عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن سنان الحكمي أخو الأنصار، قال: أخبرني غير واحد أن مالك بن أنس استفتي ... ثم ذكر الخبر.

ففي إسناده علتان:

العلة الأولى: جهالة من روى عنهم سعد بن عبدالحميد؛ إذ قد قال: (أخبرني غير واحد)، ولم يسم أحداً، والجهالة علّة قادحة في الخبر، إذ لا يستبعد أن يكونوا ضعفاء.

العلة الثانية: حال سعد بن عبدالحميد نفسه، فقد تكلم فيه العلماء، وأنّ له أغلاطاً ومناكير، ولعل هذا منها.

قال مهنا بن يحيى: سألت أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبا خيثمة عنه، فقالوا: =

٤- عدم صحة نسبة القول بالخروج على أئمة الجور للإمام

= كان ههنا في رَبَض الأنصار يدّعي أنّه سمع عرض كتب مالك. قال أحمد: والنّاس يُنكرون عليه ذلك، هو ههنا ببغداد لم يحج، فكيف سمع عرض مالك؟!. [انظر تهذيب الكمال للمزي (١٠/٢٨٦-٢٨٧)].

وقال ابن حبان في كتابه «المجروحين» (٣٥٧/١): «وكان ممن يروي المناكير عن المشاهير ممن فحش خطؤه، وكثر وهمه؛ حتى حسن التنكب عن الاحتجاج به».

وقال عنه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- وهو أعدل الأقوال فيه: «صدوق له أغاليط» [التقريب (ص: ٣٧٠)]، ولعل هذا من أغاليطه، ولذلك ذكرها القاضي عياض بصيغة التمريض (ذُكر) كما في ترتيب المدارك (١٣٤/٢).

ثانياً: ورود ما يعارض هذه الحكاية، فمما جاء عن الإمام مالك -غير ما ذكر سابقاً- أنه أنكر على عبدالله بن عبدالعزيز العمري لما جاءه وعرض عليه الدخول معهم في خروجهم مع النفس الزكية، قال القاضي عياض: قال ابن كنانة: قال العمري لمالك: بايعني أهل الحرمين، وأنت ترى ظلم أبي جعفر -يعني الخليفة المنصور-، فقال مالك: أتدري ما الذي منع عمر بن عبدالعزيز أن يولي رجلاً صالحاً بعده؟ قال: لا، قال: كانت البيعة ليزيد، فخاف عمر إن بايع لغيره أن يقيم يزيد الهيج ويقاتل الناس، فيفسد ما لا يصلح، فاحتمل العمري على رأي مالك. [ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٦٩/١-١٧٠)]، فبين له مالك -رحمه الله- أنّ في خروجهم زيادة للفتن وإفساداً أكثر منه أن يكون إصلاحاً.

وقد روى ابن قتيبة وعنه الزواوي في «مناقب الإمام مالك» (ص:١١٨-١١٩) أن أبا جعفر المنصور بلغه أن العلماء يطعنون عليه، ويتكلمون فيه. فبعث إلى مالك، فلما دخل عليه وأدناه، قال له أبو جعفر: ما هذا الذي يبلغنا عنكم معاشر الفقهاء، وأنتم أحقّ النّاس بالطاعة، وأعرفهم بما يلزم من حق الأئمة؟ فقال مالك: يا أمير المؤمنين، إنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾، ثم جرى بينهما كلام ومذاكرة إلى آخر القصة المذكورة.

فظهر من هذا التحقيق -والحمد كله لله- أنّ الإمام مالكاً لا يخالف بقية العلماء من أهل السنة، في تحريم الخروج على ولاة الجور، وأن طاعتهم واجبة ولا ينازَعون في إمامتهم. والله ولي التوفيق.

الشافعي[١]، والإمام أحمد[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهم الله جميعاً-[٣].

ثالثاً: إنكار الصحابة والسلف وأفاضل أهل العلم على من خرج على حكام الجور، وذلك إما مباشرة بنصحه ونهره عن مخالفة أميره، وارتكاب ما يؤدي إلى الفتن، أو بإنكار فعله وبيان مخالفته للصواب وللأدلة، ومثال ذلك:

١- مناصحتهم للحسين ﷺ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ولهذا لما أراد الحسين ﷺ أن يخرج إلى أهل العراق لما كاتبوه كتباً كثيرة؛ أشار عليه أفاضل أهل العلم والدين، كابن عمر وابن عباس وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن لا يخرج، وغلب على ظنّهم أنّه يقتل، حتى إن بعضهم قال: أستودعك الله من قتيل. وقال بعضهم: لولا الشفاعة[٤] لأمسكتك ومنعتك من الخروج. وهم في ذلك قاصدون نصيحته طالبون لمصلحته ومصلحة المسلمين. والله ورسوله إنما يأمر بالصلاح لا بالفساد، لكن الرأي يصيب تارة ويخطئ أخرى، فتبين أنّ الأمر على ما قاله أولئك، ولم يكن في الخروج لا مصلحة دين ولا مصلحة دنيا»[٥].

---

(١) انظر: (ص:٣٩١-٥٣٣).

(٢) انظر: (ص:٥٠٧-٥١٣).

(٣) انظر: (ص:٥١٧-٥٢٠).

(٤) كذا، والصواب (الشناعة) كما سيأتي في أثر ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٥) منهاج السنة النبوية (٤/٥٣٠).

ومن الآثار في ذلك:

ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنّه قال: ((استشارني الحسين ابن علي في الخروج، فقلت: لولا أن يُزرى بي وبك لشَبِثْتُ[1] يدي في رأسك))[2].

وعن الشعبي يحدّث عن ابن عمر أنّه كان بماء له، فبلغه أنّ الحسين بن علي قد توجّه إلى العراق، فلحقه على مسيرة ثلاث ليال، فقال له: ((أين تريد؟)) فقال له: ((العراق)). وإذا معه طوامير[3] وكُتُبٌ. فقال: ((هذه كتبهم وبيعتهم)). فقال: ((لا تأتهم)). فأبى، فقال ابن عمر: ((إني مُحدثك حديثاً، إنّ جبريل أتى النبي ﷺ فخيّره بين الدنيا والآخرة، فاختار الآخرة، ولم يُرد الدنيا، وإنّكم بضعة من رسول الله ﷺ، والله لا يليها أحد منكم أبداً، وما صرفها عنكم إلا للذي هو خير لكم)). فأبى أن يرجع. قال: فاعتنقه ابن عمر، وبكى. وقال: ((أستودعك الله من قتيل))[4].

---

(١) شبثت، أي علّقت، فالتشبث هو التعلّق [انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:٢١٨)].

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٧/٧) برقم [٣٧٣٥٣]، والطبراني في الكبير (١٢٨/٣) برقم [٢٨٥٥٩]، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٠/١٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٩٢/٩): ((رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح))، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٤٩٤/١١).

(٣) الطوامير: جمع طامور، والطامور هو الصحيفة. [انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:٥٥٤)].

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٦/١) برقم [١١٢٥]، والطبراني في المعجم الأوسط (١٨٩/١) برقم [٥٩٧]، والبيهقي في دلائل النبوة (٤٧٠/٦-٤٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠١/١٤)، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٩٢/٣)، وابن كثير في البداية والنهاية (٤٩٧/١١).

وكان عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ يقول: «عجَّل حسين قَدَرَه، عجَّل حسين قَدَرَه، والله لو أدركته ما كان ليخرج إلا أن يغلبني»[1].

وقال أبو سعيد الخدري ﷺ: «غلبني الحسين بن علي على الخروج، وقد قلت له: اتَّق الله في نفسك والزم بيتك، ولا تخرج على إمامك»[2].

وممن أنكر عليه -أيضاً- غير من ذكر: جابر بن عبدالله، وأبو واقد الليثي، والمسور بن مخرمة، وعمرة بنت عبدالرحمن، وأبو بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام، وعبدالله بن جعفر، وغيرهم -رحم الله الجميع-[3].

ومع هذا فالحسين ﷺ مجتهد فيما ظنّ أن المصلحة فيه، لا يذكر إلا بخير، وقد قتل ﷺ مظلوماً شهيداً، وأنّ الذين قتلوه كانوا ظالمين معتدين، قد ذمّهم السلف وما حمدت سيرهم، وهو ﷺ لـم يقتل إلا وهو طالب للرجوع إلى بلده أو إلى الثغر أو إلى يزيد، داخل في الجماعة معرض عن تفريق الأمة[4]، كما سيأتي توضيح رجوعه.

٢- إنكارهم على ابن الزبير -رضي الله عنهما-:

من ذلك أنّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كان ينهاه أشدّ النهي،

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٣/١٤)، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٤٩٧/١١).

(٢) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٨/١٤)، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٥٠٣/١١).

(٣) انظر أقوالهم في: طبقات ابن سعد (الطبقة الخامسة من الصحابة) (٤٤٤/١-٤٥٧)، وتهذيب الكمال للمزي (٤١٧/٦)، والبداية والنهاية لابن كثير (٥٠٣/١١-٥٠٤).

(٤) انظر: منهاج السنّة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٨٥/٤-٥٨٦).

فإنه لما قتل الحجاجُ ابنَ الزبير -رحمه الله- وعلّقه مرّ عليه ابن عمر -رضي الله عنهما- فوقف عليه، فقال: «السلام عليك أبا خبيب! السلام عليك أبا خبيب! السلام عليك أبا خبيب! أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا!، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا!، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا!، أما والله إن كنت ما علمتُ صوّاماً قوّاماً وصولاً للرحم، أما والله! لأمّة أنت أشرّها لأمّة خير»(١).

وأنكر أمره -كذلك- أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه(٢).

٣- إنكارهم على أهل الحرة -رحمهم الله- :

وقد أنكر جمع من العلماء على من خرج يوم الحرة على يزيد بن معاوية، كابن عمر -رضي الله عنهما-، فعن زيد بن أسلم أن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أتى ابن مطيع ليالي الحرّة، فقال ابن مطيع: ضعوا لأبي عبدالرحمن وسادة، فقال ابن عمر: إني لم آت لأجلس إنما جئت لأكلمك كلمتين سمعتهما من رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية**»(٣).

وكان يقول لما بويع ليزيد بالخلافة: «إن كان خيراً رضينا، وإن كان

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٩٧١/٤)، ٤٤-كتاب فضائل الصحابة، ٥٨-باب ذكر كذّاب ثقيف ومبيرها، حديث (٢٥٤٥).

(٢) كما في صحيح البخاري (٦٨/١٣-٦٩،مع الفتح)، ٩٢-كتاب الفتن، ٣١-باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، حديث (٧١١٢).

(٣) تقدّم تخريجه.

شراً صبرنا»[(١)].

وعن عبدالله بن زيد قال لما كان زمن الحرة أتاه آتٍ فقال له: إن ابن حنظلة يبايع النّاس على الموت، فقال: «لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ»[(٢)].

٤- إنكارهم على ابن الأشعث ومن قاتل معه -رحمهم الله-:

كان الحسن البصري -رحمه الله- ينكر على من خرج على الحجاج مع ابن الأشعث، فإنّه لما سمع رجلاً يدعو على الحجاج، قال له: «لا تفعل إنّكم من أنفسكم أُوتيتم إنا نخاف إن عزل الحجاج أو مات أن يستولي عليكم القردة والخنازير»[(٣)].

وسأل رجل الحسن البصري، فقال: يا أبا سعيد ما تقول في الفتن، مثل يزيد بن المهلب، وابن الأشعث، فقال: «لا تكن مع هؤلاء، ولا مع هؤلاء»، فقال رجل من أهل الشام: ولا مع أمير المؤمنين يا أبا سعيد؟!، فغضب، ثم قال بيده فخطر بها، ثم قال: «ولا مع أمير المؤمنين يا أبا سعيد، نعم، ولا مع أمير المؤمنين»[(٤)].

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١١٧/٦،مع الفتح)، ٥٦-كتاب الجهاد، ١١٠-باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت، حديث (٢٩٥٩)، ومسلم في صحيحه (١٤٨٦/٣)، ٣٣-كتاب الإمارة، ١٨-باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، حديث (١٨٦١).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات (١٦٤/٧)، والصواب أنّ على الرعيّة أن تقاتل البغاة مع الإمام، وهذا ما تحدثت عنه فيما مضى.

وكان -رحمه الله- إذا قيل له: ألا تخرج فتغيّر، قال: «إنّ الله إنّما يغيّر بالتوبة، ولا يغيّر بالسيف»[١].

وقال سليمان بن علي الربعي[٢] -رحمه الله-: لما كانت الفتنة، فتنة ابن الأشعث، إذ قاتل الحجاج بن يوسف، انطلق عقبة بن عبدالغافر[٣]، وأبو الجوزاء[٤]، وعبدالله بن غالب[٥]، في نفر من نظرائهم، فدخلوا على الحسن، فقالوا: يا أبا سعيد ما تقول في قتال هذا الطاغية الذي سفك الدم الحرام وأخذ المال الحرام وترك الصلاة وفعل وفعل؟ قال: وذكروا من فعل الحجاج، قال: فقال الحسن: «أرى أن لا تقاتلوا، فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادّي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين»، قال: فخرجوا من عنده، وهم يقولون: نطيع هذا العلج! قال: وهم قوم عرب، قال: فخرجوا مع ابن الأشعث، قال: فقتلوا جميعاً[٦].

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) هو: أبو عكاشة الأزدي البصري، ثقة. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٤١١)].

(٣) هو: أبو نهار الأزدي العَوْذي البصري، ثقة، قتل مع ابن الأشعث قبل المائة سنة (٨٣هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٦٨٤)].

(٤) هو: أوس بن عبدالله الربعي البصري، ثقة يرسل كثيراً، مات دون المائة سنة (٨٣هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:١٥٥)].

(٥) هو: العابد الحُدّاني البصري، صدوق قليل الحديث، قتل مع ابن الأشعث دون المائة سنة (٨٣هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٥٣٤)].

(٦) رواه ابن سعد في الطبقات (٧/١٦٣-١٦٤).

كما أنكر الحسن البصري -رحمه الله- على سعيد بن جبير ومن معه، فعن أيوب قال: قال لي الحسن: «ألا تعجب من سعيد بن جبير دخل عليّ فسألني عن قتال الحجاج ومعه بعض الرؤساء -يعني: من أصحاب ابن الأشعث»[١].

وكذلك أنكر على أخيه سعيد بن أبي الحسن حين حث على الخروج مع ابن الأشعث، فعن أبي التياح[٢] قال: شهدت الحسن وسعيد بن أبي الحسن حين أقبل بن الأشعث، فكان الحسن ينهى عن الخروج على الحجاج ويأمر بالكفِّ، وكان سعيد بن أبي الحسن يحضّض، ثم قال سعيد فيما يقول: ما ظنك بأهل الشام إذا لقيناهم غداً، فقلنا: والله ما خلعنا أمير المؤمنين، ولا نريد خلعه، ولكنّا نقمنا عليه استعماله الحجاج فاعزله عنّا، فلما فرغ سعيد من كلامه تكلم الحسن فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «يا أيها الناس إنه والله ما سلط الله الحجاج عليكم إلا عقوبة، فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف، ولكن عليكم السكينة والتضرع، وأما ما ذكرت من ظني بأهل الشام؛ فإن ظني بهم أن لو جاؤوا فألقمهم الحجاج دنياه لم يحملهم على أمر إلا ركبوه هذا ظني بهم»[٣].

عن ثابت قال: «كنا قعوداً مع الحسن على سطحه إذ صنع الحجاج ما صنع -وكان أخرج المسلمين من البصرة-، قال: فجاء سعيد بن أبي الحسن ونحن قعود مع الحسن، فقال: نحن نقر بهذا لنضفن دون الحبس،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٧/٦) برقم [٣٠٥٤١]، وفي (٤٨٨/٧) برقم [٣٧٤٤١].
(٢) أبو التياح هو: يزيد بن حميد الضبعي بصري مشهور بكنيته، ثقة ثبت. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:١٠٧٣)].
(٣) تقدّم تخريجه.

قال: فرد عليه الحسن، وكَرِه مَا قَال»[١].

ومن إنكار السلف كذلك إنكار أبي قلابة على مسلم بن يسار[٢]، فعن أبي قلابة أنه اجتمع هو ومسلم بن يسار وكان مسلم خرج مع ابن الأشعث، فذكروا ذلك، فقال مسلم: «قد خرجت معه فوالله ما سللت سيفاً، ولا رميت بسهم، ولا طعنت برمح»، فقال له أبو قلابة: «لكن قد رآك رجل واقفاً، فقال: هذا مسلم بن يسار واقف للقتال، فرمى بسهمه وطعن برمحه وضرب بسيفه». قال: فبكى مسلم، قال أبو قلابة: «حتى تمنيت أني لم أقل شيئاً»[٣].

بل إن هذا الموقف من مسلم بن يسار ووقوفه مع ابن الأشعث أدى إلى سقوط مترلته عند العلماء وعند النّاس، فعن ابن عون قال: «كان مسلم بن يسار أرفع عند أهل البصرة من أبي سعيد -يعني: الحسن البصري-، حتى خفّ مع ابن الأشعث وكف الآخر، فلم يزل أبو سعيد في علو منها بعد، وسقط الآخر»[٤].

وكذلك أنكر عليهم مطرف بن عبدالله الشخير -رحمه الله- لما دعوه إلى ذلك، فعن حميد بن هلال قال: أتى مطرف بن عبدالله زمان ابن الأشعث ناسٌ يدعونه إلى قتال الحجاج، فلما أكثروا عليه، قال: «أرأيتم هذا

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١٦٦/٧).

(٢) هو: أبو عبدالله الفقيه البصري نزيل مكّة، ويقال له: مسلم سكرة، ومسلم المصبح، ثقة عابد، مات سنة (١٠٠هـ) أو بعدها بقليل. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٩٤١)].

(٣) رواه معمر بن راشد في جامعه (٣٦١/١١) برقم [٢٠٧٤٥] بإسناد صحيح.

(٤) تقدم تخريجه.

الذي تدعوني إليه، هل يزيد على أن يكون جهاداً في سبيل الله؟» قالوا: لا، قال: «فإني لا أخاطر بين هلكة أقع فيها وبين فضل أصيبه»(١).

وقد قيل له -أيضاً-: هذا عبدالرحمن بن الأشعث قد أقبل، فقال: «والله لئن يُرى بين أمرين: لئن ظَهر لا يقوم لله دين، ولئن ظُهر عليه لا يزالون أذلّة إلى يوم القيامة»(٢).

وقد قيل للشعبي -رحمه الله- في فتنة ابن الأشعث: أين كنت يا عامر؟ قال: «حيث يقول الشاعر:

عَوَى الذِّئْبُ فَاسْتَأْنَسْتُ بِالذِّئبِ إِذْ عَوَى   وَصَوَّتَ إِنْسَانٌ فَكِدْتُ أَطِيرُ»(٣)(٤).

وقد قال الإمام أحمد -رحمه الله- لما ذكر له قول سعيد بن جبير: إن من المعروف ما لا يؤمر إلا بالسيف، قال: «سعيد بن جبير لم يرض فعله»(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة، كما كان عبدالله بن عمر، وسعيد بن المسيب،

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١٤٣/٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٧/٧) برقم [٣٧٧١٣].

(٣) هذا البيت للأحيمر السعدي وكان قد أتى العراق فقطع الطريق، وطلبه سليمان بن علي وكان أميراً على البصرة، فأهدر دمه، فهرب وذكر حنينه إلى وطنه، فقال قصيدة منها هذا البيت. [انظر: معجم البلدان لياقوت (٤٨٣/٢)].

(٤) ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في منهاج السنة النبوية (٥٢٩/٤)، ونسبها ابن خلكان في وفيات الأعيان (٣٩/٢) إلى إبراهيم النخعي.

(٥) رواه الخلال في السنة (١٣١/١) برقم [٨٥].

وعلي بن الحسين وغيرهم، ينهون عام الحرّة عن الخروج على يزيد، وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث.

وهذا استقرّ أمر أهل السنّة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين»[(١)].

٥- إنكارهم على من رأى الخروج أو فعله غير من ذكر سابقاً:

وقد أنكر العلماء وأئمة السنّة بعد ذلك على كل من رأى الخروج أو فعله، والنقل في ذلك عن الأئمة كثير، فمن ذلك:

إنكارهم على الحسن بن صالح بن حي[(٢)] حيث كان يرى السيف والخروج على الولاة:

فقد ذُكر الحسن بن صالح عند الثوري، فقال: «ذاك رجل يرى السيف على أمة محمد ﷺ»[(٣)].

وقد مرّ سفيان الثوري مرّةً على الحسن بن صالح وهو يصلى فقال: «نعوذ بالله من خشوع النفاق»، وأخذ نعليه، فتحول إلى سارية أخرى[(٤)].

وقال ابن إدريس[(٥)] -رحمه الله-: «ما أنا وابن حي، لا يرى

---

(١) منهاج السنّة النبوية (٤/٥٢٩-٥٣٠).

(٢) هو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري، ثقة عابد رمي بالتشيع، مات سنة (١٦٩هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٢٣٩)].

(٣) ذكره المزي في تهذيب الكمال (٦/١٨١).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٣/١٤٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٦/١٨٠).

(٥) هو أبو محمد عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي، ثقة فقيه عابد، مات سنة =

جمعـــة ولا جهـــاداً»[١].

وعن زائدة[٢] أنه كان يجلس في المسجد يحذّر النّاس من ابن حيّ وأصحابه، وقال: «وكانوا يرون السيف»[٣].

وقال أحمد بن يونس -رحمه الله-: «لو لم يولد الحسن بن صالح كان خيراً له، يترك الجمعة، ويرى السيف، جالسته عشرين سنة فما رأيته رفع رأسه إلى السماء، ولا ذكر الدنيا»[٤].

وقال يوسف بن أسباط[٥]: «كان الحسن بن حيّ يرى السيف»[٦].

وعن أبي بكر المروذي أن أبا عبدالله ذكر الحسن بن صالح فقال: «كان يرى السيف، ولا يُرضى مذهبه»[٧].

ومما جاء عن الأئمة -أيضاً- في إنكارهم على من رأى الخروج، ما جاء عن سفيان الثوري -رحمه الله- أن رجلاً أتاه زمن هارون[٨]، فقال

= (١٩٢هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٤٩١)].

(١) ذكره المزي في تهذيب الكمال (٦/١٨١).

(٢) هو أبو الصلت زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي، ثقة ثبت، صاحب سنّة، مات سنة (١٦٠هـ)، وقيل بعدها. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٣٣٣)].

(٣) ذكره المزي في تهذيب الكمال (٦/١٨٢).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٣/١٤٤).

(٥) هو: الزاهد من سادات المشايخ له مواعظ وحكم، نزل الثغور مرابطاً. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/١٦٩-١٧١)].

(٦) ذكره المزي في تهذيب الكمال (٦/١٨١).

(٧) رواه الخلال في السنة (١/١٣٦) برقم [٩٣].

(٨) لعل الصواب: زمن أبي جعفر المنصور، لأن سفيان الثوري -رحمه الله- قد توفي سنة (١٦١هـ)، وخلافة هارون الرشيد بدأت سنة (١٧٠هـ) كما في تاريخ الطبري (٨/٢٣٠)، فيكون الرجل الذي قد خرج هو النفس الزكية، والله أعلم.

له: إن هذا الرجل قد خرج، وأظهر ما ترى من العدل، فما ترى في الخروج معه، فقال له سفيان: ((كفيتك هذا الأمر، ونقّرت لك عنه، اجلس في بيتك))[(١)].

وكذلك إنكار سفيان الثوري -رحمه الله- على عبدالحميد بن جعفر[(٢)]، وكان قد خرج مع النفس الزكية، فقال له سفيان: ((وإن مرَّ بك المهدي -يعني المهدي المنتظر- وأنت في البيت فلا تخرج إليه حتى يجتمع النَّاس))[(٣)].

وقال أبو داود -رحمه الله-: ((وأبو خالد الأحمر[(٤)]، خرج مع إبراهيم بن عبدالله بن الحسن[(٥)]، فلم يكلمه سفيان الثوري حتى مات))[(٦)].

وكذلك إنكار الإمام أحمد على من جاءه يسأله من أهل بغداد، فلم

---

(١) رواه الخلال في السنة (١/١٣٧) برقم [٩٦].

(٢) هو: عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم، مات سنة (١٥٣هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٥٦٤)].

(٣) ذكره أبو عبيد الآجري في سؤالاته لأبي داود (١/٢٥٥-٢٥٦)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٦/٢١٥).

(٤) هو: سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوق يخطئ، مات سنة (١٩٠هـ)، أو قبلها، وله بضع وسبعون. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٤٠٦)].

(٥) هو: العلوي الذي خرج بالبصرة زمن خروج أخيه النفس الزكية بالمدينة على أبي جعفر المنصور، وقتل سنة (١٤٥هـ). [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٢١٨-٢٢٤)].

(٦) ذكره -أيضاً- أبو عبيد الآجري في سؤالاته لأبي داود (١/٢٥٥-٢٥٦).

يستجيبوا له، فكان من أمرهم أنّهم لم يحمدوا، ولم ينالوا ما أرادوا، اختفوا من السلطان، وهربوا، وأخذ بعضهم فحبس، ومات في الحبس[(١)].

وكذلك إنكاره أمر سهل بن سلامة، ومناصحته لحمدون بن شبيب، وقد مرّ ذكر ذلك.

وكذلك الإمام زين العابدين كان ينهى عن القتال، وأن قوماً من أهل خراسان لقوه فشكوا إليه ما يلقون من ظلم ولاتهم فأمرهم بالصبر والكفّ، وقال: «إني أقول كما قال عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾»[(٢)] [(٣)].

وجمع الآثار في ذلك عن السلف الصالح يحتاج إلى جهد ووقت، وإنما القصد بيان أن من خرج لا يُحتج بفعله لكونه خالف النصوص الواضحة الصريحة في ذلك، وأن أئمة السنّة في عصره قد خالفوه واحتجوا عليه بالأحاديث الدالة على التحريم، وبينوا فساد هذا المذهب، وما يسببه من بلاء على الدين والدنيا.

رابعاً: رجوع وندم كثير منهم على خروجه؛ وذلك إما لرُؤيَته المفاسد المترتبة على خروجه، وإما لرؤيته الأدلة المحرمة للخروج أو الآمرة بالصبر على جور الولاة، فرجع من رجع من الأئمة، وندموا على خروجهم، وتبيّن لهم تحريم الخروج على ولاة الجور، وأن الواجب الصبر،

---

(١) انظر: محنة الإمام أحمد لحنبل (ص:٧٢).

(٢) انظر: محنة الإمام أحمد بن حنبل (ص:٧٢).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٥/٢١٦).

وانتظار فرج الله، مع الالتجاء إليه بالدعاء، فكيف إذن يُحتج بقول من رجع وتاب عن رأيه وما فعله.

فمن ذلك ندم الحسين ﷺ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((وعلي -رحمه الله- في آخر الأمر تبين له أن المصلحة في ترك القتال أعظم منها في فعله. وكذلك الحسين لم يقاتل إلا مظلوماً شهيداً، تاركاً لطلب الإمارة، طالباً للرجوع: إما إلى بلده أو إلى الثغر أو إلى المتولي على النّاس يزيد))(١).

وكذا ندم من خرج مع ابن الأشعث من القراء ممن بقي و لم يقتل، فعن أيوب أنه قال: ((لا أعلم أحداً قُتل إلا وقد رُغب له عن مصرعه، ولا نجا إلا قد ندم على ما كان منه))(٢).

وقال العلاء بن عبدالكريم(٣): ضحكت، فقال لي طلحة بن مصرّ (٤): ((إنّك تضحك ضحك رجلٍ ما شهد الجماجم))، قيل: يا أبا محمد، وشهدت الجماجم؟، قال: ((نعم، ورميت فيها بأسهم ما بلغت،

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥٣٥/٤)، وانظر تفاصيل ذلك في: تاريخ الطبري (٤١٣/٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (٥٦٦/١١).

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (١٨٨/٧).

(٣) هو: أبو عون اليامي الكوفي، ثقة عابد، توفي في حدود (١٥٠هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٧٦١)].

(٤) هو: طلحة بن مصرّف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي، ثقة قارئ فاضل، مات سنة (١١٢هـ) أو بعدها. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٤٦٥)].

ولوددت أنّ يدي قطعت من ههنا -وأشار إلى مرفقه- وأنّي لم أشهد»[1].

وقد تقدّم نقل ندم مسلم بن يسار وبكائه على ما جرى منه، من وقوفه مع ابن الأشعث.

وقد قال عقبة بن عبدالغافر -رحمه الله- وهو صريع في الخندق يوم الجماجم مع ابن الأشعث، حين انهزم الناس: «ذهبت الدنيا والآخرة»[2]، وكان عقبة هذا ممن ناصحهم الحسن البصري، وحثّهم على ترك الخروج، ولزوم الصبر، فأبى، كما مر نقله قريباً.

وكذلك رجوع الإمام الشعبي عن خروجه يوم الجماجم مع القراء على يزيد والحجاج، وندمه على ذلك واعترافه بذنبه، فقد قال للحجاج: «أصلح الله الأمير، خطبتنا فتنة فما كنّا فيها بأبرار أتقياء ولا فجار أقوياء، وقد كتبت إلى يزيد بن أبي مسلم أعلمه ندامتي على ما فرط منّي ومعرفتي بالحق الذي خرجت منه وسألته أن يخبر بذلك الأمير، ويأخذ لي منه أماناً فلم يفعل»[3].

فمن هذه الوجوه وهذه الاعتبارات يتبين لمتبع الحق والراغب في السنّة، أنه لا حجة بفعل هؤلاء، ولا ينهض فعلهم أن يكون معارضاً لما ثبت في صحيح السنّة النبوية، وما ثبت عن كبار أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) رواه نعيم بن حماد في الفتن (ص:٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٩/٧) برقم [٣٧٦٢٠].

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٢٥/٧).

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٤٩/٦)، وابن كثير في البداية والنهاية (٣٤١/١٢-٣٤٢).

من تحريم الخروج على ولاة الجور، ومن وجوب الصبر على جورهم إلى أن يستريح برٌّ أو يستراح من فاجر.

وهذا الحكم الشرعي هو الذي فيه سلامة الدين، والأمان في الدنيا، كما سيأتي تبيينه في الوجه التالي، من أوجه الدلالة على تحريم الخروج ووجوب السمع والطاعة لولاة الجور.

خامساً: القواعد الشرعية.

إن من القواعد الأصولية المعتبرة شرعاً والمستمدة من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ ونهجه في التعامل مع الأمور، قاعدة: (**درء المفاسد أولى من جلب المصالح عند تزاحمهما**)، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدّم دفع المفسدة غالباً؛ لأنّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، وقد يراعي المصلحة لغلبتها على المفسدة، وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة(١).

ومسألة إنكار المنكر على الحاكم والخروج عليه إن كان جائراً، تدخل في هذه المسألة دخولاً أولياً، لما يترتب على هذا الإنكار وهذا الخروج من المصالح والمفاسد التي ينبغي أن يوازن بينها، فيرتكب أنفعها وأخفها ضرراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فمعلوم أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإتمامه بالجهاد، هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به؛ ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:١١٧).

وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل، ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد؛ بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به»[١].

وإذا نظرنا إلى هذه القاعدة وحدها، نجد أنها تدل دلالة واضحة على تحريم الخروج على الحاكم الجائر، وعلى وجوب الصبر على جوره؛ لأنّ المفاسد المترتبة على الخروج عليه تربو على المصالح المرجوّة.

وهكذا كان مصير كلّ خروج على الحاكم الجائر، فعن المعلى بن زياد[٢] -رحمه الله- قال: قيل للحسن: يا أبا سعيد خرج خارجي بالخريبة[٣]، فقال: «المسكين رأى منكراً فأنكره، فوقع فيما هو أنكر منه»[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «كما انتصب كثير من

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٨).

(٢) هو: أبو الحسن القردوسي البصري، صدوق قليل الحديث، اختلف قول ابن معين فيه. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٩٦١)].

(٣) الخريبة: موضع بالبصرة، وكانت مدينة من مدن الفرس، فشن الغارات عليها المثنى بن حارثة فخرّبها، فلما قدمت العرب البصرة سمّوها الخريبة، وكانت فيها وقعة الجمل. [انظر: معجم البلدان لياقوت (٤١٥/٢)].

(٤) رواه الآجري في الشريعة (٣٤٥/١) برقم [٤٨].

أهل البدع والأهواء؛ كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة؛ ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «**أدّوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم**»(١). وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء -كالمعتزلة- فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم»(٢).

وقال -أيضاً-: «ولا يُزال المنكر بما هو أنكر منه؛ بحيث يخرج عليهم بالسلاح، وتقام الفتن، كما هو معروف من أصول أهل السنّة والجماعة، كما دلت عليه النصوص النبوية؛ لما في ذلك من الفساد الذي يربى على فساد ما يكون من ظلمهم، بل يطاع الله فيهم وفي غيرهم، ويفعل ما أمر به ويترك ما نهى عنه»(٣).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كلام كثير في هذا الباب، وتأصيل نفيس لهذه المسألة يحسن الرجوع إليه(٤).

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٨-١٢٩).

(٣) المصدر السابق (٣٥/٢١).

(٤) انظر مثلاً: مجموع الفتاوى (١٤/٤٧٢)، و(٢٠/٤٨-٥٩)، و(٢٨/١٢٩-١٣١)، و(٢٨/١٧٩-١٨٠)، ومختصر الفتاوى (ص:٥٨٠)، والاستقامة (٢/٢١٤-٢٢٠)، وغيرها.

وإنّ الناظر في التاريخ الإسلامي يجد أنه شاهد قوي لما أقول؛ فلا تجد فرقةً أو جماعةً أو حزباً أو شخصاً خرج على ولاة أمره من المسلمين، وسلّ السيف عليهم، إلا وحصل من وراء خروجه الهلاك والدمار على الدين والبلاد والعباد، فيتشرد الناس، ويقلّ الأمن، ويقتل الأبرياء، وغير ذلك من المفاسد المترتبة على هذا المذهب البدعي الضال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان؛ إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله-: «إنّ النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنّه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنّه أساس كل شرّ وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «**لا، ما أقاموا الصلاة**»(٢)، وقال: «**من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته**»(٣)، **ومن تأمّل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم**

(١) منهاج السنّة النبوية (٣/٣٩١).
(٢) تقدّم تخريجه.
(٣) تقدّم تخريجه .

الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكّة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك -مع قدرته عليه- خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء))(١).

وقال ابن كثير -رحمه الله-: ((والفاسق لا يجوز خلعه؛ لما يؤدي ذلك إليه من الفتنة ووقوع الهرج، كما وقع زمن الحرَّة))(٢).

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: ((فأهل السنة والجماعة لديهم بُعد نظر؛ لأن المخالفات في هذه الأمور معصية لله ورسوله، وتجر إلى فتن عظيمة.

فما الذي فتح باب الفتن، والقتال بين المسلمين، والاختلاف في الآراء إلا الخروج على الأئمة؟!))(٣).

فالشاهد أن الوقائع التاريخية تدل على أن الخروج مفاسده تربو وتتجاوز ما يرجى له من مصالح، وأن العلماء ينصون على أن هذه القاعدة من الأدلّة التي تدل دلالة واضحة على تحريم الخروج على ولاة الجور، ووجوب الصبر على جورهم(٤).

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٦-٧).

(٢) البداية والنهاية (١١/٦٥٢).

(٣) شرح العقيدة الواسطية (٢/٣٣٨).

(٤) انظر لكلام العلماء -أيضاً- على هذه القاعدة غير من ذكر: بدائع السلك لابن الأزرق المالكي (١/٧٨)، والدرر السنية جمع ابن قاسم وفيها كلام نفيس لابن =

سادساً: القياس الصحيح.

لما كان الحاكم لا تسقط ولايته ولا ينعزل إلا إذا حصل منه الكفر البواح؛ كان من القياس الصحيح الذي يدل على تحريم الخروج عليه عند حصول الفسق منه، أن يقاس على رعيته، بجامع أنّ كلاً منهم لا يكفر عند حصول الفسق والمعصية منه، فيبقى الحاكم في إطار الإسلام ولا يكفر، فتثبت إمامته ولا ينعزل.

ويقرر ذلك الإمام الشوكاني -رحمه الله-، حيث يقول: «الإمام عبد من عباد الله، طاعته كطاعتهم، ومعصيته كمعصيتهم، والتوبة تمحو الحوبة، والله يحب التوابين، فإذا وقعت منه معصية توجب الفسق أولا توجبه، وجبت عليه التوبة عنها، وأما أنها تؤثر في بطلان ولايته فلا، ومن ادعى ذلك فعليه الدليل»[1].

ومن الآثار الدّالة على ما ذكرت، ما جاء عن حميد بن عبدالرحمن أنه قال: حدّثني المسور بن مخرمة أنّه وفد على معاوية، قال: فلما دخلت عليه -حسبت أنّه قال- سلمت عليه، ثم قال: «ما فعل طعنك على الأئمة يا مسور؟»، قال: قلت: «ارفضنا من هذا أو أحسن فيما قدمنا له». قال:

= سحمان في هذه المسألة (٨/٤٩١-٤٩٢)، والروضة الندية لابن فياض (ص:٤٧٩-٤٨٣)، ومراجعات في فقه الواقع حيث نقل كلاماً لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- حول هذه القاعدة (ص:٢٥).

(١) وبل الغمام (٢/٤٠٠-٤٠١)، وانظر إكليل الكرامة لصديق حسن خان (ص:١١٦).

((لتكلمنّ بذات نفسك)). قال: ((فلم أدع شيئاً أعيبه به إلا أخبرته به)). قال: ((لا أبرأ من الذنوب، فهل لك ذنوب تخاف أن تهلك إن لم يغفرها الله لك؟))، قال: ((نعم))، قال: ((فما يجعلك أحق بأن ترجو المغفرة منّي! فوالله لما أَلي من الإصلاح بين النّاس، وإقامة الحدود، والجهاد في سبيل الله، والأمور العظام التي تحصيها أكثر مما تلي، وإنّي لعلى دين يقبل الله فيه الحسنات ويعفو فيه عن السيئات، والله مع ذلك ما كنت لأخير بين الله وغيره إلا اخترت الله على ما سواه))، قال: ((ففكرت حين قال لي ما قال، فوجدته قد خصمني، فكان إذا ذكره بعد ذلك دعا له بخير))[1].

وعن أبي مسلم الخولاني -رحمه الله- أنّه قال: ((إنّه مؤمر عليك مثلك، فإن اهتدى فاحمد الله، وإن عمل بغير ذلك فادع الله له بالهدى، ولا تخالفه فتضل))[2].

وللجويني -رحمه الله- كلام نفيس في هذا الباب، يبين فيه أن البشر قد جبلوا على اتباع اللذات، والسير خلف الشهوات، وأن النفس أمارة، والدنيا مستأثرة، وأن القائم بأمور المسلمين إذا لم يكن معصوماً، لم يأمن اقتحام الآثام، سواء ما يتعلق بخاصته، أو ما يتعلق بحقوق الناس، ثم قال: ((والذي يجب القطع به أن الفسق الصادر عن الإمام لا يقطع نظره، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ويئوب، وقد قررنا بكل عبرة: أنّ في الذهاب إلى خلعه أو

---

(١) رواه معمر في جامعه (١١/٣٤٤-٣٤٥) برقم [٢٠٧١٧] بإسناد صحيح.

(٢) تقدّم تخريجه.

انخلاعه بكل عثرة رفضَ الإمامة ونقضَها، واستئصال فائدتها ورفع عائدتها، وإسقاط الثقة بها، واستحثاث النّاس على سلّ الأيدي عن ربقة الطاعة))[١].

ومن هنا أكون قد دلّلت على هذا الضابط -وهو: ثبوت ولايته وعدم منازعته فيها، وما يستلزم ذلك من وجوب الصبر، والسمع والطاعة له بالمعروف، وتحريم الخروج عليه، مع كراهية ما يأتي من معصية الله-، من سنّة النبي ﷺ، ومما جاء عن أصحابه الكرام، والتابعين الأعلام، ومن بعدهم من الأئمة، ثم أردفت ذلك، بما يدل عليه من القواعد الشرعية، والقياس الصحيح.

وقد أطلت النفس في هذا الضابط، لكثرة الخلاف فيه، ولكونه محكاً بين أهل السنّة والخوارج، ولتلبيس بعض الكتاب والوعاظ والخطباء على شباب الأمة الإسلامية، وحرفهم عن جادة السلف الصالح، وحجب هذه الأدلة عن عقولهم، فأسأل الله التوفيق والسداد لي ولسائر المسلمين.

---

(١) غياث الأمم (ص:٥٢-٥٣).

ثانياً: النصيحة للحاكم بضوابطها الشرعية.

قد يظن الظانّ أنّ القول بتحريم الخروج على الحاكم، ووجوب الصبر على جوره، هو من باب الرضى بما يفعله الحاكم المسلم من جور وظلم للنّاس، ودعوى التلازم بين هاتين المسألتين يدلّ على الجهل بمنهج السلف، وما قرروه في هذا الباب.

فالشارع الحكيم مع تقريره لحرمة الخروج على ولاة الجور، قرّر وجوب توجيه النصيحة لهم، وإرشادهم للخير والصلاح، وكراهية ما يأتون من معصية الله.

فالسلف الصالح ساروا على هذا وذاك، فنهوا عن الخروج على الحكام، ولم يقصّروا في جانب النصيحة والتوجيه والإرشاد، بالضوابط الشرعية المقرّرة في باب النصيحة للحاكم.

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «فيرى أهل السنّة والجماعة وجوب إقامة الحج والجهاد مع الأمراء، وإن كانوا فجاراً.

ولكن هذا لا يعني أنّ أهل السنّة والجماعة لا يرون أن فعل الأمير منكر، بل يرون أنّه منكر، وأنّ فعل الأمير للمنكر قد يكون أشدّ من فعل عامّة النّاس؛ لأنّ فعل الأمير للمنكر يلزم منه زيادة على إثمه محذوران عظيمان:

الأول: اقتداء النّاس به وتهاونهم بهذا المنكر.

والثاني: أن الأمير إذا فعل المنكر سيقلّ في نفسه تغييره على الرعيّة أو تغيير مثله أو مقاربه.

لكن أهل السنّة والجماعة يقولون: حتى مع هذا الأمر المستلزم لهذين المحذورين أو لغيرهما؛ فإنه يجب علينا طاعة ولاة الأمور، وإن كانوا عصاة؛ فنقيم معهم الحج والجهاد، وكذلك الجُمَع؛ نقيمها مع الأمراء، ولو كانوا فجاراً»[١].

فنصحه مع هذا متحتم وواجب لمن قدر عليه بالضوابط الشرعية المنوه عنها في مبحث سابق.

قال ابن أبي زمنين -رحمه الله-: «فالسمع والطاعة لولاة الأمر أمر واجب مهما قصروا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم، غير أنّهم يُدعون إلى الحق، ويؤمرون به ويدلون عليه، فعليهم ما حمّلوا، وعلى رعاياهم ما حمّلوا من السمع والطاعة لهم»[٢].

وقال الشوكاني -رحمه الله-: «ثم إذا لم يثبت على ذلك (أي: العدالة) كان عليهم:

١- أمره بما هو معروف ونهيه عما هو منكر.

٢- ولا يجوز لهم أن يطيعوه في معصية الله.

٣- ولا يجوز لهم -أيضاً- الخروج عليه ومحاكمته إلى السيف.

فإنّ الأحاديث المتواترة قد دلّت على ذلك دلالة أوضح من شمس النهار، ومن له اطلاع على ما جاءت به السنة المطهرة انشرح صدره

---

(١) شرح العقيدة الواسطية (٢/٣٣٨).

(٢) أصول السنّة (ص:٢٧٦).

لهذا، فإذا به يجتمع شمل الأحاديث الواردة في الطاعة مع ما يشهد لها من الآيات القرآنية، وشمل الأدلّة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشمل الأدلة الواردة في أنه لا طاعة في معصية الله، وهي كثيرة جداً لا يتسع لها إلا مؤلف بسيط»(١).

وقد سبق أن تحدثت بتوسع في أكثر من موضع عن النصيحة وأهميتها والأدلة الدالة عليها وأقوال السلف فيها، مع بيان الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها في باب النصيحة.

ولكن ينبغي التنبيه هنا على أمرين مهمين قبل الهمّ بالنصيحة للحاكم:

الأمر الأول: التأكد والتثبت من كونه قد حصل منه ما ينبغي نصحه عليه، كإخلاله بالعدالة، أو ظلمه لأحد من الرعيّة، أو انتهاك حرمة من محارم الله -تعالى-.

فإنّ الكذب على الحكام، وتزوير الأقوال عليهم، وإشاعة القصص الكاذبة، واتهامهم بأباطيل لم يفعلوها، ولم يفكروا بفعلها كثير وكثير، وأسباب ذلك تختلف من كاذب إلى آخر، فمنهم من له أغراض سياسية، كالوصول إلى الحكم وطلبه، ومنهم من له أغراض خبيثة لضرب الإسلام، كالسعي إلى إثارة المسلمين على حكامهم، فيحصل الخروج، فتقل هيبة

---

(١) السيل الجرار (٥٠٨/٤-٥٠٩)، وانظر: كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية حول هذا في مجموع الفتاوى (٢٤٩/٣-٢٥٠).

الحكام، وينشغلون عن العدو الخارجي بالعدو الداخلي، وتضعف قوة الدولة الإسلامية.

وإذا كان خلفاء النبوة، وحكام العدل لم يسلموا من كذب الكاذبين -كما حصل لعثمان ﷺ، فكيف بحال حكام الجور، ومن لم يعرف بالعدالة، فهؤلاء أحرى وأولى أن يكثر عليهم الكذب.

قال ابن الوردي -رحمه الله- في لاميته:

إنّ نِصْفَ النَّاسِ أَعداءٌ لِمَنْ وَلي الأَحْكَامَ، هَذَا إِنْ عَدَلْ [١]

ويقول ابن عبد ربه -رحمه الله-: ((ومن شأن الرعيّة قلّة الرضا عن الأئمة، وتحجر العذر عليهم، وإلزام اللائمة لهم، وربَّ ملوم لا ذنب له، ولا سبيل إلى السلامة من ألسنة العامّة، إذ كان رضا جملتها، وموافقة جماعتها، من المعجز الذي لا يدرك، والممتنع الذي لا يملك، ولكلٍ حصته من العدل، ومترلته من الحكم))[٢].

وقد جاء عن ابن الحنفية[٣] -رحمه الله- ما يدل على هذا المعنى، وذلك لما جاءه عبدالله بن مطيع وأصحابه، لما أرادوه على خلع يزيد، فأبى، فقال ابن مطيع: ((إنّ يزيد يشرب الخمر ويترك الصلاة ويتعدّى

---

(١) انظر: العطر الوردي شرح لاميّة ابن الوردي لمصطفى بن كرامة الله (ص:١٣١).

(٢) العقد الفريد (١/٨).

(٣) هو: أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، ثقة عالم، مات بعد الثمانين. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٨٨٠)].

حكم الكتاب». فقال لهم: «ما رأيت منه ما تذكرون، وقد حَضرته وأقمت عنده، فرأيته مواظباً على الصلاة، متحرياً للخير، يسأل عن الفقه، ملازماً للسنّة». قالوا: «فإن ذلك كان منه تصنعاً لك». فقال: «وما الذي خاف مني أو رجا حتى يُظهر إليَّ الخشوع؟! أفأطلعكم على ما تذكرون من شرب الخمر؟ فلئن كان أطلعكم على ذلك إنّكم لشركاؤه، وإن لم يكن أطلعكم فما يَحلُّ لكم أن تشهدوا بما لم تعلموا». قالوا: «إنّه عندنا لحقٌّ وإن لم يكن رأيناه». فقال لهم: «قد أبى الله ذلك على أهل الشهادة، فقال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1]، ولستُ من أمركم في شيء». إلى آخر الحديث الذي دار بينهما[2].

والأمر الثاني الذي ينبغي التنبيه عليه: **أنّ إنكار المنكر على الحاكم المسلم متعلق بالرؤية، فإن كان مستتراً بمعصيته، فلا يجوز كشف ستره**، ولا التفتيش عن ذلك، ومتى ما اطُّلع على معصيته التي يرتكبها سراً، لم يجز للمنكر عليه بعد نصيحته سراً أن يشيع ذلك بين النّاس، بل يجب عليه الستر على كل مسلم مذنب، فكيف بالحاكم الذي يلي أمور النّاس، فإنّ إشاعة ذلك عنه مما يسبب الفتن، ويثير النّاس عليه.

---

(١) [الزخرف:٨٦].

(٢) ذكرها البلاذري في أنساب الأشراف (٣/٤٧١)، وابن كثير في البداية والنهاية (١١/٦٥٣) واللفظ لابن كثير.

قال ابن رجب -رحمه الله-: «قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكراً**»[١] يدلّ على أنّ الإنكار متعلق بالرؤية، فلو كان مستوراً فلم يره، ولكن علم به، فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنّه لا يُعرِض له، وأنه لا يفتش على ما استراب به»[٢].

وقال ابن النحاس -رحمه الله-: «ويشترط في إنكار المنكر -أيضاً- أن يكون ظاهراً بغير تجسس، فكل من ستر معاصيه في داره، وأغلق عليه بابه لا يجوز لأحد أن يتجسس عليه»[٣].

فإن تيقن بعد ذلك أنه قد ارتكب منكراً، وكان فعله له علناً غير مستتر به، كان عليه أن ينصحه، ويبين له سبل الهدى، ويحذره من سبل الردى، بالضوابط الشرعية.

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/٢٥٤).

(٣) تنبيه الغافلين (ص:٣٠)، وانظر في هذا الباب: شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٢١٥-٢١٦)، ولوامع الأنوار للسفاريني (٢/٤٣٣)، وشرح السفارينية لابن مانع (ص:٣٥٠).

ثالثاً: أداء العبادات خلفه أو معه.

ومن الضوابط الشرعية والحقوق المرعية اللازمة على الرعيّة تجاه حكامهم عدلوا أم جاروا: أداء العبادات خلفهم كالصلاة والحج، ومعهم كالجهاد والزكاة، وغير ذلك من أنواع العبادات.

وقد اتفق الأئمة على ذلك، وحكوا عليه إجماعهم[1]، فقرّروا جواز أداء العبادات معهم، وجعلوا تركها من علامات أهل البدع، وسمات أهل الأهواء.

قال الحسن البصري -رحمه الله- لما قيل له: يا أبا سعيد: ما تقول في السلطان؟، فقال: «ما عسيت أن أقول في قوم يلون من أمورنا بخمسة: الجمعة، والجماعة، والفيء، والثغور، والحدود، وما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، ولما يصلح الله بهم أكثر مما يفسد»[2].

وقال الإمام البربهاري -رحمه الله-: «واعلم أنّ جور السلطان لا ينقص فريضة من فرائض الله -عزّ وجلّ- التي افترضها على لسان نبيه ﷺ، وجوره على نفسه، وتطوعك وبرّك معه تام لك إن شاء الله -تعالى-

---

(١) ممن نقل الإجماع على ذلك: الإمام قتيبة بن سعيد كما في شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم (ص:٣٠-٣١)، والإمام حرب صاحب الإمام أحمد كما في حادي الأرواح لابن القيم (ص:٣٢٦-٣٢٨)، والإمام ابن بطة في الشرح والإبانة (ص:٢٧٦-٢٨٠)، وأبو عمرو الداني في الرسالة الوافية (ص:١٣٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/٢٨٠) و (٢٨/٥٠٨)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣/١٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

، يعني: الجماعة والجمعة معهم، والجهاد معهم، وكل شيء من الطاعات، فشاركه فيه فلك نيّتك»[١].

وقال الإمام ابن بطة -رحمه الله-: «وقد أجمعت العلماء من أهل الفقه والعلم والنساك والعباد والزهاد من أول هذه الأمّة إلى وقتنا هذا: أنّ صلاة الجمعة والعيدين ومنى وعرفات والغزو والجهاد والهدي مع كل أمير برّ أو فاجر، وإعطاءهم الخراج والصدقات والأعشار جائز، والصلاة في المساجد التي بنوها والمشي على القناطر والجسور التي عقدوها والبيع والشراء، وسائر التجارة والزراعة والصنائع كلّها في كل عصر ومع كل أمير جائر على حكم الكتاب والسنة»[٢].

وقال أبو عمرو الداني -رحمه الله-: «والطاعة لبرّهم وفاجرهم لازمة في ثمانية أشياء: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والمكيال والميزان، والأحكام»[٣]، ثم نقل الإجماع على ذلك.

وقال ابن بطال -رحمه الله-: «وإن كان غير عدلٍ؛ فالواجب عند العلماء من أهل السنّة ترك الخروج عليه وأن يقيموا معه الحدود: الصلوات، والحج، والجهاد، وتؤدى إليه الزكوات»[٤].

---

(١) شرح السنّة (ص:١١٦).
(٢) الشرح والإبانة (ص:٢٧٦-٢٨٠).
(٣) الرسالة الوافية (ص:١٣٥).
(٤) شرح صحيح البخاري (١٢٨/٥).

ولي وقفة مع بعض تلك العبادات التي تقام مع الحكام الذين قد صدر منهم جور أو ظلم أو فسق، مفصلاً بعض المسائل المتعلقة بتلك العبادات.

أولاً: أداء الصلاة معهم.

إن من حقوق السلطان ولو كان جائراً أداء الصلاة معه والاعتداد بها إن كانت في الوقت، ولهذه الصلاة حالتان:

إما أن يكون السلطان الجائر هو الإمام وليس هناك إمام غيره، كما هي العادة في زمن الأولين من السلف، فالحاكم عندهم هو الذي يتولى الإمامة لا غيره، وإما أن يكون هناك مجال للصلاة خلف غير الحاكم الجائر ممن هو من أهل العدالة.

وللحالة الأولى -أيضاً- صفتان:

١- إما أن يصلى الإمام الصلاة في وقتها، ولا يميتها فيؤخرها إلى ما بعد خروج وقتها، فهنا تجب الصلاة معه، ويعتدّ بها ولا تجوز إعادتها خاصة إن كانت الجمعة والعيدين، لأن تركها معهم يؤدي إلى تركها بالكلية[1].

قال الشوكاني -رحمه الله-: «ثبت إجماع أهل العصر الأول من الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً -ولا يبعد أن يكون قولياً- على الصلاة خلف الجائرين؛ لأنّ الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان النّاس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كلّ بلدة فيها

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٢).

أمير، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أميّة وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى»[(١)].

ومن الآثار عن الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- الدالّة على ذلك:

ما جاء عن عبدالكريم البكاء[(٢)] أنّه قال: «أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلّهم يصلون خلف أئمة الجور»[(٣)].

وقد جاء عن عبيد الله بن عدي -رحمه الله- أنّه دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج، فقال: «الصلاة أحسن مايعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءهم»[(٤)].

وبوّب الإمام البخاري -رحمه الله- على هذا الأثر بقوله: «باب إمامة المفتون والمبتدع»[(٥)].

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولاسيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة، وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الصلاة»[(٦)].

---

(١) نيل الأوطار (٣/١٥٩).

(٢) هو: الشامي، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر فيه البخاري ولا ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً. [انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٦/٩٠)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/٦٠)، والثقات لابن حبان (٥/١٢٩)].

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٦/٩٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٦٠).

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) صحيح البخاري (٢/١٨٨، مع الفتح).

(٦) فتح الباري (٢/١٩٠).

وقد كان الصحابي الجليل ابن عمر -رضي الله عنهما- يصلي مع الحجاج، ولا يخفى على أحد حال الحجاج وما كان عليه من الفجور.

فعن عمير بن هانئ[1] قال: ((شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر مع هؤلاء))[2].

وعن نافع -رحمه الله- أنّ ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى، فصلى مع الحجاج[3].

والآثار عن ابن عمر -رضي الله عنهما- في ذلك كثيرة[4].

وعن إبراهيم النخعي[5] -رحمه الله- قال: ((كان عبدالله (أي: ابن مسعود) يصلّي معهم إذا أخّروا عن الوقت قليلاً، ويرى أن مأثم ذلك عليهم))[6].

---

(١) هو: أبو الوليد العنسي الدمشقي الدّاراني، ثقة، قتل سنة (١٢٧هـ)، وقيل قبل ذلك. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٧٥٤)].

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥٤/٢) برقم [٧٥٥٨]، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٢/٣).

(٣) رواه الشافعي في مسنده (١٣٠/١).

(٤) انظر مثلاً: طبقات ابن سعد (١٤٩/٤)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١٢٢٨/٧).

(٥) هو: الإمام الفقيه أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، ثقة إلا أنّه يرسل كثيراً، مات دون المائة سنة (٩٦هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:١١٨)].

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٤/٢) برقم [٧٥٦٥].

وقال إبراهيم -أيضاً-: «كانوا يصلون خلف الأمراء ما كانوا»[1].

وقال الأعمش-رحمه الله-: «كانوا يصلّون خلف الأمراء، ويحتسبون بها»[2].

والآثار في ذلك عن التابعين ومن بعدهم كثيرة، لا يتسع المقام لسردها[3]، فالشاهد أنّهم كانوا لا يرون بالصلاة خلف الأمراء بأساً، وإن كانوا من كانوا ما داموا تحت إطار الإسلام.

وقد كان الأئمة ينكرون أشد الإنكار على من يرى ترك الجمعة والصلاة خلف أئمة الجور، إن لم يكن يؤديها غيرهم، فلذلك اشتد نكيرهم على الحسن بن صالح بن حي، وقد سبق أن نقلت أقوال الأئمة فيه، ومن ذلك قول أحمد بن يونس اليربوعي: «لو لم يولد الحسن كان خيراً له، يترك الجمعة»[4].

وقال إبراهيم بن أبي حفصة[5]: قلت لعلي بن الحسين: «إن أبا حمزة الثمالي[6] -وكان فيه غلوٌّ- يقول: لا نصلي خلف الأئمة، ولا نناكح إلا

---

(١) المصدر السابق (١٥٤/٢) برقم [٧٥٦٠].

(٢) المصدر السابق (١٥٥/٢) برقم [٧٥٦٩].

(٣) انظر مثلاً: المصدر السابق (١٥٤/٢-١٥٥).

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) هو: إبراهيم بن أبي حفصة بياع السابري، أخو سالم بن أبي حفصة من أهل الكوفة، ذكره ابن حبان في الثقات، والبخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. [انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٢٨٢/١)، والثقات لابن حبان (٨/٦)].

(٦) هو: ثابت بن أبي صفية الثمالي، واسم أبيه دينار، وقيل سعيد، كوفي، ضعيف =

من يرى مثل رأينا»، فقال علي بن حسين: «بل نصلّي خلفهم، ونناكحهم بالسنّة»[1].

وبسبب مخالفة الروافض والخوارج ومن نحا نحوهم في هذه المسألة؛ جعل الأئمة هذه المسألة من أصول أهل السنة ومن الفوارق بينهم وبين أهل البدع، لذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ومن أصول أهل السنّة والجماعة: أنّهم يصلون الجمع والأعياد والجماعات لا يدعون الجمعة والجماعة، كما فعل أهل البدع من الرافضة وغيرهم»[2].

فقلّما تجد مصنفاً من المصنفات التي اعتنت ببيان أصول السنة وعقيدة أهل الحديث، إلا وتجد أنّ مصنفيها يذكرون هذه المسألة، وينوهون بأهميتها[3].

وليس لمن قال باشتراط العدالة في إمامة الجمعة أو الجماعة دليل يستند إليه، لذلك قال الإمام الشوكاني -رحمه الله- معلقاً على اشتراط بعض الفقهاء للإمام العادل في صلاة الجمعة: «ليس على هذا الاشتراط أثارة من

= رافضي، مات في خلافة أبي جعفر. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:١٨٥-١٨٦)].

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٥/٢) برقم [٧٥٦٨].

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٠/٣).

(٣) انظر مثلاً: شعار أصحاب الحديث لأبي أحمد الحاكم (ص:٣٠-٣١)، وأصول السنّة لابن أبي زمنين (ص:٢٨١)، واعتقاد أئمة الحديث لأبي بكر الإسماعيلي (ص:٧٥)، وشرح السنّة للمزني (ص: ٨٧)، وعقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني (ص:١٠٦)، والأصفهاني في الحجة في بيان المحجة (٤٦٦/٢-٤٦٧)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص:٥٣٠)، وغيرها كثير.

علم بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف، فضلاً عن أن يصح فيه شيء عن النبي ﷺ، ومن طوّل المقال في هذا المقام، فلم يأت بطائل قط.

ولا يستحق ما لا أصل له أن نشتغل برده، بل يكفي فيه أن يقال: هذا كلام ليس من الشريعة، وكل ما ليس هو منها فهو ردّ-أي: مردود على قائله مضروب في وجهه-»[1].

٢- الصفة الثانية: أن يؤخر الإمام الصلاة إلى ما بعد وقتها، فهنا يجب على المأموم أو على الرعيّة أن يصلوا الصلاة في وقتها ولو فرادى، ثم إن جاءوا إلى المسجد وقد انتهت الصلاة، كانوا قد أدّوا ما عليهم، وإن جاءوا و لم تنته الصلاة، صلّوا مع الإمام، واحتسبوها نافلة.

وما ذلك إلا حرصٌ من الشارع الحكيم على وحدة الأمّة، وعلى عدم حصول الشقاق والفتن المترتبة من جراء مخالفة إمامهم.

وقد جاء هذا الحكم منصوصاً عن النبي ﷺ كما في وصيّته لأبي ذر رضي الله عنه، فقد روى مسلم في صحيحه[2] عن أبي ذر رضي الله عنه أنّه قال: قال لي رسول الله: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟**»، قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ، فإنّها لك نافلة**».

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإن أدركتموهم فصلوا**

---

(١) السيل الجرار (١/٢٩٧).

(٢) (١/٤٤٨)، ٥-كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤١-باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام، حديث (٦٤٨).

الصلاة لوقتها، وصلوا معهم واجعلوها سبحة»[١]، وسبحة بمعنى: نافلة كما في الحديث السابق.

وقد جاء عن صحابة رسول الله ﷺ وعن التابعين ما يدلّ على ذلك، فعن ابن مسعود ﷺ قال: «إنّي لا آلوكم عن الوقت، فصلّى بهم الظهر – حسبته قال– حين زالت الشمس، ثم قال: إنّه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة، فصلّوا الصلاة لوقتها، فإن أدركتم معهم فصلّوا»[٢].

وعن محمد بن أبي إسماعيل[٣] قال: «رأيت عطاءً وسعيد بن جبير وأخّر الوليد[٤] الصلاة، فأومآ في وقت الصلاة، ثم قعدا حتى صليا معه تلك الصلاة، رأيتهما فعلا ذلك مراراً»[٥].

---

(١) رواه النسائي في سننه (٧٦/٢)، ١٠-كتاب الإمامة، ٢-الصلاة مع أئمة الجور، حديث (٧٧٨)، وابن ماجة في سننه (٣٩٨/١)، ٥-كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٥٠-باب ما جاء فيما إذا أخّروا الصلاة عن وقتها، حديث (١٢٥٥)، وقال عنه الألباني: «حسن صحيح»كما في صحيح النسائي (١٦٨/١) برقم [٧٥١].

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣٨٢/٢) برقم [٣٧٨٦].

(٣) هو: محمد بن أبي إسماعيل بن راشد السلمي المدني، ثقة، مات سنة (١٤٢هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٨٢٧)].

(٤) هو: الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي الأموي، أخو عثمان بن عفان لأمه، له صحبة، وعاش إلى خلافة معاوية. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:١٠٤٠)].

(٥) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٣٨٥/٢) برقم [٣٧٩٦]، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٧/٢) برقم [٧٥٩٩].

وعن عامر بن شقيق[1] قال: «كان الحجاج يؤخّر الصلاة يوم الجمعة، فكان أبو وائل يأمرنا أن نصلي في بيوتنا، ثم نأتي المسجد»[2].

والآثار في ذلك -أيضاً- عن السلف كثيرة، فليرجع إليها، من أراد المزيد[3].

وقد راعى الشارع في هذه المسألة جانبين:

الجانب الأول: عدم طاعة الإمام في معصية الله، فأوجب أداء الصلاة في وقتها.

الجانب الثاني: صون الأمّة من الخلاف والاختلاف، والحفاظ عليها من الفتن والشقاق، فأمر بالصلاة معهم -إن أدركهم- واحتسابها نافلة.

أما الحالة الثانية: وهي أن يمكن الصلاة خلف غير الإمام الجائر، كأن يكون هناك أكثر من مسجد، وأكثر من إمام، فأكثر أهل العلم على تصحيح الصلاة خلفه، مع الكراهية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ولكن إذا ظهر من المصلي بدعة أو فجور وأمكن الصلاة خلف من يعلم أنه مبتدع أو فاسق مع إمكان الصلاة خلف غيره، فأكثر أهل العلم يصححون صلاة المأموم، وهذا مذهب الشافعي[4] وأبي حنيفة[5]، وهو أحد القولين في مذهب

---

(١) هو: ابن جمرة الأسدي الكوفي، لين الحديث. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٤٧٦)].

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٧/٢) برقم [٧٥٩٧].

(٣) انظر: مصنف عبدالرزاق (٣٧٩/٢-٣٨٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٥٦/٢-١٥٧).

(٤) انظر: المجموع للنووي (١٥٠/٤)، والحاوي للماوردي (٣٢٨/٢-٣٢٩).

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٠٤/١)، والكفاية للمرغيناني (٣٠٥/١)، ومجمع الأنهر لداماد أفندي (١٠٨/١).

مالك[١] وأحمد[٢]»[٣].

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة: صحة الصلاة خلفه مع الكراهة، وهذا الذي تقتضيه مقاصد النصوص الشرعية، سداً للفتن ولأبواب الشرّ.

ثانياً: أداء الزكاة له.

ومن حقوق الولاة التي نصّ عليها العلماء، أداء الزكاة لهم، ودفعها لجباهم وسعاهم، حتى وإن كان الإمام جائراً.

وأداء الزكاة لهم من الحق الذي أمر النبي ﷺ بأدائه إليهم، وإن استأثروا على النّاس بحقوقهم.

فعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكروها**»، قالوا: يا رسول الله! كيف تأمر من أدرك منّا ذلك؟ قال: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**»[٤].

وقد نصّ أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على هذا الأمر، وبينوا جواز دفعها لهم، وأن المرء تبرأ ذمته بدفع الزكاة لولاة أمره، وإن كانوا جائرين.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١/٣٥٦-٣٥٧)، والفواكه الدواني للنفراوي (١/٢٣٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٢)، والإنصاف للمرداوي (٢/٢٥٢-٢٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣/٢٨٠).

(٤) تقدّم تخريجه.

فعن أبي صالح[1] قال: «سألت سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وابن عمر، فقلت: إن هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع زكاتي إليهم؟ قال: فقالوا كلّهم: ادفعها إليهم»[2].

وعن يحيى بن أبي كثير[3]: «أن حذيفة وسعد وابن عمر كانوا يرون أن تدفع الزكاة إلى السلطان»[4].

وعن زيد بن أسلم: «أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه، وأدى إليه زكاة ماله»[5].

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «ما أقاموا الصلاة فادفعوا إليهم»[6].

وقال قتادة: سألت الحسن: إلى من أدفع زكاة مالي؟ قال: «ادفعها إلى

---

(١) هو: ذكوان السمّان الزيات المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة (١٠١هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٣١٣)].

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (ص:٥٦٣) برقم [١٧٩١]، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٤/٢) برقم [١٠١٨٩].

(٣) هو: أبو نصر يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل، مات سنة (١٣٢هـ)، وقيل قبل ذلك. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:١٠٦٥)].

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٤/٢) برقم [١٠١٩٤].

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات (١٤٩/٤).

(٦) رواه أبو عبيد في الأموال (ص:٥٦٤) برقم [١٧٩٦].

السلطان»[١].

وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: «ودفع الصدقات إليهم جائزة، من دفعها إليهم أجزأت عنه برّاً كان أو فاجراً»[٢].

وقال وهب بن منبه[٣] -رحمه الله- في نصيحته لذي خولان:

«انظر زكاتك المفروضة، فأدّها إلى من ولاه الله أمر هذه الأمة وجمعهم عليه، فإن الملك من الله وحده وبيده، يؤتيه من يشاء وينزعه ممن يشاء، فمن ملّكه الله لم يقدر أحد أن ينزعه منه، فإذا أديت الزكاة المفروضة إلى والي الأمر بَرئتَ منها، فإن كان فضلٌ فَصِلْ به أرحامك ومواليك وجيرانك من أهل الحاجة، وضيف إن ضافك»[٤].

والآثار عنهم في ذلك كثيرة[٥].

ولكن هنا مسألة، وهي: ما لو علم المزكي أو غلب على ظنّه أنّ الوالي لا يصرفها في مصارفها، ولا يؤديها إلى أهلها، هل يجوز له أن يعطيها

---

(١) المصدر السابق (ص:٥٦٥) برقم [١٨٠١].

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٦١).

(٣) هو: أبو عبدالله وهب بن منبه بن كامل اليماني الأبناوي، ثقة، مات سنة مائة وبضع عشرة. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:١٠٤٥)].

(٤) انظر: تهذيب الكمال للمزي (٣١/٤٥٦)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٥٥٥)، ومناصحة وهب بن منبه لرجل تأثر بمذهب الخوارج للشيخ عبدالسلام البرجس (ص:٢٥-٢٦).

(٥) انظر: الأموال لأبي عبيد (ص:٥٦٢-٥٧٠)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢/٣٨٤-٣٨٥).

الوالي وتبرأ ذمته بذلك، أو يتولى هو تفريقها.

وقد وقع هذا الاختلاف في هذه المسألة بعد مقتل عثمان ﷺ كما حكى ذلك ابن سيرين -رحمه الله-[١].

ولأهل العلم في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أنّه يجب إعطاؤها للوالي، ولو فعل فيها ما فعل، وتبرأ ذمة المزكي بتسليمها له، وهذا ما يجب عليه.

وذهب إلى هذا القول جمع من السلف، منهم ابن عمر -رضي الله عنهما-، حتى إنّه كان يقول: «ادفعها إلى الأمراء، وإن تمزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم»[٢].

وكان يقول -أيضاً-: «ادفعوها إلى من ولاه الله أمركم، فمن برّ فلنفسه، ومن أثم فعليها»[٣].

وعن قزعة[٤] قال: قلت لابن عمر: إنّ لي مالاً، فإلى من أدفع زكاته؟ فقال: «ادفعها إلى هؤلاء القوم، يعني: الأمراء»، قلت: إذاً يتخذون بها ثياباً وطيباً،

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (ص:٥٦٢) برقم [١٧٨٨]، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٥/٢) برقم [١٠١٩٥].

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (ص:٥٦٤) برقم [١٧٩٩]، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٤/٢) برقم [١٠١٩٢]، بإسناد صحيح.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (ص:٥٦٤) برقم [١٧٩٧]، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٤/٢) برقم [١٠١٩٠]، بإسناد صحيح.

(٤) هو: أبو الغادية قزعة بن يحيى ويقال ابن الأسود البصري مولى زياد بن أبي سفيان، ثقة. [انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي (٥٩٧/٢٣)].

فقال: «وإن اتخذوا بها ثياباً وطيباً، وكان في مالك حق سوى الزكاة»[1].

وروي هذا القول -أيضاً- عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد[2]،وروي عن أبي قلابة[3].

القول الثاني: أنّه يحرم إعطاؤها إلى الولاة إن علم أنهم يضعونها في غير موضعها.

وقد روي هذا القول عن ابن عمر -أيضاً- لكنّه لا يصح عنه[4]، وروي عن عبيد بن عمير[5]، وسعيد بن جبير[6]، وإبراهيم النخعي[7]، وهو أحد القولين عن الحسن البصري[8]، وهو اختيار أبي يعلى من الحنابلة[9].

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (ص:٥٦٤-٥٦٥) برقم [١٨٠٠]، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٤/٢) برقم [١٠١٩٠]، بإسناد صحيح.

(٢) رواه عنهم أبو عبيد في الأموال (ص:٥٦٣) برقم [١٧٩١]، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٤/٢) برقم [١٠١٨٩].

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٥/٢) برقم [١٠٢٠٠].

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٦/٢) برقم [١٠٢١١] بإسناد ضعيف، قال الشوكاني -رحمه الله-: «وهذا مع كونه قول صحابي ولا حجة فيه، ضعيف الإسناد؛ لأنّه من رواية جابر الجعفي» نيل الأوطار (٤٦٩/٤).

(٥) رواه أبو عبيد في الأموال (ص:٥٦٣) برقم [١٧٩٣]

(٦) رواه أبو عبيد في الأموال (ص:٥٦٧) برقم [١٨١٣]، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٦/٢) برقم [١٠٢١٠].

(٧) رواه أبو عبيد في الأموال (ص:٥٦٧) برقم [١٨١٣]، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٦/٢) برقم [١٠٢٠٨].

(٨) رواه أبو عبيد في الأموال (ص:٥٦٧) برقم [١٨١٤]، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٦/٢) برقم [١٠٢٠٨].

(٩) انظر: الإنصاف للمرداوي (١٩٢/٣).

القول الثالث: هو التفريق بين المال الباطن وهو الذهب والفضة، وبين المال الظاهر كالمواشي والزروع والثمار، ففي الأول يخير الإنسان بين دفعها إليهم، وبين أن يتولى هو تفريقها، أما المال الظاهر فليس له إلا إعطاؤها للولاة، إن كانوا هم يتولون جمعها، ولهم في ذلك سعاة وجباة، وهو قول أبي حنيفة[١]، ومالك[٢]، وأبي عبيد[٣]، وهو قول للشافعي[٤].

قال الإمام أبو عبيد -رحمه الله- بعد ذكره للآثار عن السلف والاختلاف فيما بينهم في هذه المسألة: «فكل هذه الآثار التي ذكرناها، من دفع الصدقة إلى ولاة الأمر، ومن تفريقها، هو معمول به، وذلك في زكاة الذهب والورق خاصة، أيُّ الأمرين فعله صاحبه كان مؤدياً للفرض الذي عليه.

وهذا عندنا هو قول أهل السنّة والعلم من أهل الحجاز، والعراق، وغيرهم، في الصامت؛ لأنّ المسلمين مؤتمنون عليه كما ائتمنوا على الصلاة، وأما المواشي والحب والثمار، فلا يليها إلا الأئمة، وليس لربها أن يغيبها عنهم، وإن هو فرّقها ووضعها مواضعها فليست قاضية عنه، وعليه إعادتها إليهم، فرقت بين ذلك السنّة والآثار.

ألا ترى أن أبا بكر الصديق إنّما قاتل أهل الردة في المهاجرين والأنصار على منع صدقة المواشي، ولم يفعل ذلك في الذهب والفضة، وكذلك إذا مرّ رجل مسلم بصدقته على العاشر، فقبضها منه فإنها عندنا جازية عنه؛

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩٣/٤).

(٢) انظر: المصدر السابق (٩٣/٤).

(٣) انظر: الأموال (ص:٥٦٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٩٣/٤).

لأنه من السلطان، كذلك أفتت العلماء»[١].

القول الرابع: يستحب للإنسان أن يلي تفريقها بنفسه؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقيها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، لكن إن أعطاها للسلطان خوفاً من أن يأخذها غصباً، أعطاه وأجزأه ذلك.

وهذا القول هو رواية عن الحسن البصري -رحمه الله-، ولذلك كان يقول: «إن دفعها إليهم أجزئ عنه، وإن قسمها أجزئ عنه»[٢].

وهو قول الإمام أحمد[٣]، وقول للشافعي[٤]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، والشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين[٦].

وهذا القول هو الصحيح، وهو الذي يجمع بين الأحاديث، والآثار عن الصحابة، والذي يتمشى مع القواعد الشرعية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ويبرأ بدفع الزكاة إلى ولي الأمر العادل، فإن كان ظالماً لا يصرف الزكاة في المصارف الشرعيّة؛ فينبغي لصاحبها أن لا يدفعها إليه، فإن حصل له ضرر بعدم دفعها إليه فإنها تجزئ عنه إذا أخذت منه في هذه الحالة عند أكثر العلماء، وهم في

---

(١) الأموال (ص:٥٦٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٦/٢) برقم [١٠٢١١].

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٩٢/٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (٤٩٣).

(٥) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (ص:١٥٦).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٢٠٦/٦)

هذه الحال ظلموا مستحقيها كَوَلِيِّ اليتيم، وناظر الوقف إذا قبضا المال، وصرفاه في غير مصارفه الشرعيّة»[١].

ثالثاً: الجهاد معه.

ومن حقوق الأئمة -أيضاً- على الرعيّة، إقامة الجهاد معهم، وغزو أهل الشرك والكفر تحت لوائهم، ولا يمنع جورهم من خوض الحرب في صفّهم، ولو كانوا من أفجر الفجار؛ وذلك لأنّ ترك الجهاد مع الفاجر يُفضي إلى قطع الجهاد، وظهور الكفّار على المسلمين واستئصالهم، وظهور كلمة الكفر، وفيه فساد عظيم[٢].

ومن أقوال المصطفى ﷺ الدالّة على جواز الجهاد والغزو مع ولاة الجور، ما جاء عن عروة البارقي ﷺ، أنّ النبي ﷺ قال: «**الخيلُ مَعقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم**»[٣].

وقد بوّب الإمام البخاري -رحمه الله- لهذا الحديث بقوله: «باب الجهاد ماضٍ معَ البرِّ والفاجر»[٤].

ووجه الاستدلال يبينه الحافظ ابن حجر -رحمه الله- بقوله: «سبقه إلى الاستدلال بهذا الحديث الإمام أحمد؛ لأنّه ﷺ ذكر بقاء الخير في

---

(١) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (ص:١٥٦-١٥٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/١٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٦/٥٦،مع الفتح)، ٥٦-كتاب الجهاد، ٤٤-باب الجهاد ماضٍ مع البرِّ والفاجر، حديث (٢٨٥٢).

(٤) صحيح البخاري (٦/٥٦، مع الفتح)، باب رقم (٤٤).

نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسّره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنّما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيّد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً فدلّ على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر»[(١)].

ومما يدل على هذا -أيضاً- قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**وإنّ الله ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر**»[(٢)].

قال ابن المنير[(٣)] -رحمه الله- شارحاً لتبويب البخاري لهذا الحديث: «موضع الترجمة من الفقه أن لا يتخيل في الإمام إذا حمى حوزة الإسلام وكان غير عدل أنّه يطرح النفع في الدين لفجوره فيجوز الخروج عليه، فأراد أن هذا التخيل مندفع بهذا النصّ، وأنّ الله قد يؤيد دينه بالفاجر، وفجوره على نفسه»[(٤)].

ومن الآثار عن الصحابة الأخيار ومن بعدهم من الأئمة في هذا الباب، ما

---

(١) فتح الباري (٥٦/٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (١٧٩/٦)، ٥٦-كتاب الجهاد، ١٨٢-باب إنّ الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، حديث (٣٠٦٢).

(٣) هو: العلامة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الجروي الأسكندري المالكي، المعروف بابن المنير، توفي سنة (٦٨٣هـ)، له من التصانيف: البحر الكبير في بحث التفسير، والاقتفاء في فضائل المصطفى، وغيرهما. [انظر ترجمته في: فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي (١٤٩/١-١٥٠)].

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٨٠/٦).

جاء عن أبي أيوب ﷺ أنّه غزا مع يزيد بن معاوية في البحر[١].

وعن أبي جمرة الضبعي[٢] قال: سألت ابن عباس -رضي الله عنهما- عن الغزو مع الأمراء وقد أحدثوا، فقال: ((تقاتل على نصيبك من الآخرة، ويقاتلون على نصيبهم من الدنياالجماعة ما))[٣].

وقد قيل لجابر ﷺ: أغزو أهل الضلالة مع السلطان؟، فقال: ((اغز؛ فإنما عليك ما حمّلت وعليهم ما حمّلوا))[٤].

وعن الحسن وابن سيرين أنّهما سئلا عن الغزو مع أئمة السوء، فقالا: ((لك شرفه وأجره وفضله، وعليهم إثمهم))[٥].

وما ورد عن السلف في هذا الباب كثير، فليرجع إليه[٦].

وهذا القول هو إجماع العلماء[٧]، وهو الذي رجع إليه الإمام مالك واستقر

---

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٥/٢٧٨-٢٧٩) برقم [٩٦٠٨،٩٦٠٧]، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة (٧/١٢٢٨-١٢٢٩) برقم [٢٣٠٥،٢٣٠٦]، بإسناد صحيح.

(٢) هو نصر بن عمران بن عاصم الضبعي أبو جمرة، البصري، نزيل خراسان، ثقة ثبت، مات سنة مائة وثمان وعشرين. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:١٠٠٠)].

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه (٥/٢٧٩) برقم [٩٦١٠]، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥١٢) برقم [٣٣٣٦٦]، بإسناد صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥١٢) برقم [٣٣٣٦٧]، بإسناد صحيح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥١٢) برقم [٣٣٣٦٨].

(٦) انظر: مصنف عبدالرزاق (٥/٢٧٨-٢٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/٥١٢-٥١٣).

(٧) نقل الإجماع على ذلك: الإمام أحمد كما في طبقات الحنابلة (١/١٣٠-١٣١)، وأبو =

عليه رأيه قائلاً: «لو ترك الجهاد معهم لكان ضرراً على أهل الإسلام»[(١)].

وقال عبدالملك بن حبيب[(٢)] -رحمه الله-: «سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالجهاد مع الولاة، وإن لم يضعوا الخُمس موضعه، وإن لم يوفوا بعهد إن عاهدوا، ولو عملوا ما عملوا، ولو جاز للنّاس ترك الغزو معهم لسوء حالهم؛ لاستذلّ الإسلام، وتخيفت أطرافه، واستبيح حريمه، ولعلا الشرك وأهله»[(٣)].

وهو -أيضاً- قول الإمام أحمد -رحمه الله-، فإنّه قد قال: «لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة، وتضييع المسلمين؛ فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول، يغزى معه، إنما ذلك في نفسه، ويروى عن النبي ﷺ: «**إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل**

= أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (ص:٣٠-٣١)، وقوام السنة في الحجة في بيان المحجة (٢٨٢/٢)، والإسماعيلي في اعتقاد أئمة الحديث (ص:٧٥)، وابن أبي زمنين في قدوة الغازي (ص:٢٢٣)، وفي أصول السنّة (ص:٢٨٨)، والإمام ابن بطة في الشرح والإبانة (ص:٢٧٦-٢٨٠)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٠٨/٢٨)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/١٣)، والشيخ عبداللطيف آل الشيخ كما في الدرر السنية جمع ابن قاسم (٣٧٩/٨)، وابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢٦٧/٤)، وغيرهم.

(١) انظر رجوعه وسبب ذلك في: قدوة الغازي لابن أبي زمنين (ص:٢٢٣)، وبدائع السلك لابن الأزرق (٥١/٢).

(٢) هو: الإمام العلامة فقيه الأندلس أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي، توفي سنة (٢٣٨هـ)، له من التصانيف: الواضحة، وفضائل الصحابة، وغيرهما. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٢/١٢-١٠٨)].

(٣) رواه ابن أبي زمنين في أصول السنة (ص:٢٨٩).

الفاجر»[(١)](٢).

ومن أقواله في ذلك: «أجمع تسعون رجلاً من التابعين، وأئمة المسلمين، وأئمة السلف، وفقهاء الأمصار، على أنّ السنّة التي توفي عنها رسول الله ﷺ...، والجهاد مع كل خليفة برّ أو فاجر...، فهذه السنّة الزموها تسلموا، أخذها هدى، وتركها ضلالة»(٣).

وهكذا سار العلماء في جميع العبادات، كالحج مثلاً(٤)، فأعطوا للولاة حقوقهم، ولو كانوا جورة فساقاً، ومذهب السلف فيه السلامة للمرء في دينه ودنياه، فتمسك به تنجُ.

رابعاً: توقيره، والدعاء له، وتحريم الطعن عليه.

من الحقوق اللازمة على الرعيّة لحكامهم المسلمين -سواء منهم العادلون أم الظالمون الجائرون- حق التوقير لهم، وما يلزم ذلك من الدعاء لهم وتحريم الطعن عليهم وسبهم ولعنهم.

وقد حثّ رسول الله ﷺ على توقير الحاكم وإكرامه، وأوصى به أمته، لعلمه بما يترتب على ذلك من المصالح للمسلمين، ودفع الشر والفتن عنهم.

وهذا التوقير يحفظ على الأمة كيانها، ويجعل الأمّة متعاونة مع

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٣/١٤)، ومشارع الأشواق لابن النحّاس (٢/١٠٢٣).

(٣) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/١٣٠-١٣١)، وله أقوال أخرى في هذا الباب، فانظر المصدر السابق (١/٢٩٥).

(٤) وقد تكلمت عن الحج مع ولاة الجور في مبحث البدعة فليراجع هناك .

حكامها، فيحصلوا على خيره ويجتنبوا شرّه، ويكون ذلك سبباً رئيساً لسهولة نصحه وقبوله لذلك وتوجيهه إلى الخير.

ومن الأحاديث الواردة في ذلك، ما جاء عن أبي بكرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**السلطان ظلّ الله في الأرض، فمن أكرمه؛ أكرمه الله، ومن أهانه؛ أهانه الله**»(١).

وعنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطان الله أهانه الله**»(٢).

وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من فعل واحدة منهن، كان ضامناً على الله -عزّ وجلّ-: من عاد مريضاً، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمامه يريد تعزيره، وتوقيره، أو قعد في بيته، فسَلِم النّاس منه، وسَلِم من النّاس**»(٣).

وعن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما من قومٍ مشوا إلى سلطان الله ليذلوه؛ إلا أذلهم الله قبل يوم القيامة**»(٤).

وعن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- قال: لما خرج أبو

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنّة (٢/٤٩٢) برقم [١٠٢٢] بتحقيق الألباني وقد حسّنه.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنّة (٢/٤٨٩) برقم [١٠١٨] بتحقيق الألباني وقد حسّنه.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) رواه البزار في البحر الزخار (٧/٢٦٦) برقم [٢٨٤٧،٢٨٤٨]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢١٦): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا كثير بن أبي كثير وهو ثقة»، ورواه معمر في جامعه (١١/٣٤٤) برقم [٢٠٧١٥] موقوفاً على حذيفة.

ذر إلى الربذة لقيه ركب من أهل العراق، فقالوا: يا أبا ذر قد بلغنا الذي صُنع بك، فاعقد لنا لواءً يأتيك رجال ما شئت. قال: «مهلاً. مهلاً. يا أهل الإسلام، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سيكون بعدي سلطان فأعزوه، من التمس ذلّه ثغر ثغرة في الإسلام، ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت**»»[١].

فهذه النصوص الصريحة الصحيحة كلّها آمرة بإعزاز السلطان وتوقيره، وناهية عن إذلاله وإهانته.

ومن توقير السلطان وإعزازه: عدم الطعن عليه وسبه ولعنه[٢]، فذلك غير جائز وهو مفتاح باب شرّ، وشرارة للخروج؛ فإن الخروج بالسيف لا يكون إلا ويسبقه سب للسلطان باللّسان، وذمّ له، وطعنٌ عليه.

لذلك ذكر العلماء أنّ الخروج نوعان: خروج بالسيف، وخروج باللسان.

والخروج باللسان هو الطعن عليهم، ونشر معاصيهم، وفضائحهم بين النّاس، أو على المنابر، وقد ذمّ السّلف هذا الصنف من النّاس، ومن ذلك ذمّهم للقعدية من الخوارج.

والقعدية كما قال الحافظ ابن حجر: «قوم من الخوارج، كانوا يقولون بقولهم، ولا يرون الخروج بل يزينونه»[٣].

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) انظر كلام ابن الأزرق في أن الطعن على الحكام خلاف ما يجب من التجلّة والتعظيم كما في بدائع السلك (٢/٤٥).

(٣) هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص:٤٣٢)، وله كلام آخر في ذلك كما في =

ولذلك نهى الأئمة الكبار، من الصحابة والتابعين عن ذلك أشد النهي، وذمّوا من تخلق بهذه الصفة، وعدّوه من السفه.

فعن أنس بن مالك ﷺ قال: «أمرنا أكابرنا من أصحاب محمد ﷺ أن لا نسب أمراءنا، ولانغشهم، ولانعصيهم، وأن نتقي الله ونصبر فإن الأمر قريب»[1].

وعن عقبة بن وساج[2] قال: كان صاحب لي يحدثني عن عبدالله بن عمرو في شأن الخوارج، فحججت فلقيت عبدالله بن عمرو، فقلت: إنك بقية أصحاب رسول الله ﷺ، وقد جعل الله عندك علماً، إن ناساً يطعنون على أمرائهم، ويشهدون عليهم بالضلالة، قال: «على أولئك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، أتى رسول الله ﷺ - بسقاية من ذهب أو فضة، فجعل يقسمها بين أصحابه، فقام رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، لئن كان الله أمرك بالعدل فلم تعدل، قال: «**ويلك فمن يعدل عليك بعدي**»، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «**إن في أمتي أشباه هذا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، فإن خرجوا فاقتلوهم، ثم إن خرجوا فاقتلوهم**» قال ذلك ثلاثاً»[3].

= الإصابة (٣/١٧٨-١٧٩).

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) هو الأزدي، بصري نزل الشام، ثقة، قتل بعد الثمانين بالزاوية أو الجماجم. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٦٨٥)].

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنّة (٢/٤٥٥) برقم [٩٣٤] بتحقيق الألباني، والبزار كما في كشف الأستار (٢/٣٥٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٦/٢٢٨): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الشيخ مقبل كما في الجامع الصحيح (٥/١٤١).

وعن أبي جمرة قال: لما بلغني تحريق البيت خرجت إلى مكة، واختلفت إلى ابن عباس حتى عرفني، واستأنس بي، فسببت الحجاج عند ابن عباس، فقال: «لا تكن عواناً للشيطان»[١].

وعن أبي الدرداء ﷺ قال: «إن أوّل نفاق المرء طعنه على إمامه»[٢].

وعن أبي إسحاق -رحمه الله- قال: «ما سبّ قومٌ أميرهم، إلا حرموا خيره»[٣].

وقال أبو مجلز[٤] -رحمه الله-: «سبّ الإمام الحالقة، لا أقول حالقة الشعر؛ ولكن حالقة الدين»[٥].

وعن أبي إدريس الخولاني[٦] قال: «إياكم والطعن على الأئمة؛ فإن الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر، ألا إن

---

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير (١٠٤/٨)، وفي الأوسط (٢٥٨/١).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٨/٧) برقم [٩٤٠٦]، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٠/٤٧)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٨٧/٢١).

(٣) رواه الداني في السنن الواردة في الفتن (٤٠٥/٢) برقم [١٤٦]، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٨٧/٢١)، والاستذكار (٣٦١/٢٧).

(٤) هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة (١٠٦هـ)، وقيل (١٠٩هـ)، وقيل قبل ذلك. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:١٠٤٦)].

(٥) رواه ابن زنجويه في الأموال (٧٨/١) برقم [٣٤] بإسناد حسن.

(٦) هو: عائذالله بن عبدالله، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة (٨٠هـ)، قال سعيد بن عبدالعزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٤٧٩)].

الطاعنين هم الخائبون وشرار الأشرار»[١].

وعن عمرو البكالي[٢] -رحمه الله- قال: «إذا كان عليك أمير، فأمرك بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فقد حلّ لك أن تصلي خلفه، وحرم عليك سبّه»[٣].

فدلّت هذه الآثار على أنّ مذهب السلف هو تحريم الطعن على الأمراء، حتى وإن جاروا؛ لأنّ في ذلك شرّاً عظيماً، وغيبة، وفتح باب للخروج عليهم وسفك الدماء.

وقد نص العلماء على تعزير ساب الأئمة ومثير النّاس بلسانه عليهم، قال ابن قدامة -رحمه الله-: «وإن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل عزّروا؛ لأنّهم ارتكبوا محرماً لاحدّ فيه»[٤].

وفي مقابل تحريم السب والطعن على الأئمة، أوجب أهل العلم الدعاء لهم بالصلاح والرشاد، وجعلوا الدعاء لهم من علامات أهل السنة، بخلاف الدعاء عليهم والطعن عليهم فهو من علامات أهل البدع والضلال.

وما ذلك إلا لما يحصل للأمة من الفوائد المترتبة على صلاحه؛

---

(١) رواه ابن زنجويه في الأموال (٨٠/١) برقم [٣٨].

(٢) هو: عمرو بن سفيان، وقيل سيف، وقيل عبدالله، اختلف في صحبته، فأثبتها البخاري، وأبو حاتم وخليفة وابن البرقي، وذكره العجلي وأبو زرعة الدمشقي في كبار التابعين. [انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٢٣/٣-٢٤)].

(٣) رواه ابن زنجويه في الأموال (٨٠/١) برقم [٣٧] بإسناد صحيح.

(٤) المغني لابن قدامة (٢٤٧/١٢)، وانظر -أيضاً- الحاوي للماوردي (١١٨/١٣)، والسيل الجرار للشوكاني (٥١٤/٤).

فبصلاحه تصلح أمور العباد والبلاد، فإن ولي الأمر إذا صلح صلح شأن الرعية، واستقام أمرها، وإذا فسد كان مدعاة لفساد البلاد والعباد، فهو بمثابة القلب من الجسد.

وقد نقل عن بعض السلف أنّه دعا لسلطان ظالم، فقيل له: أندعوا له وهو ظالم؟!، فقال: «إي والله! أدعو له، إنّ ما يدفع الله ببقائه أعظم مما يندفع بزواله، لا سيما إذا ضمّن ذلك الدعاء بصلاحه وسداده وتوفيقه»[١].

وقد جاء في الحديث أن خيار الأئمة من يتبادل هو والرعيّة المحبة والدعاء، كما في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبوهم ويحبونكم، ويصلّون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضوهم ويبغضونكم، وتلعنوهم ويلعنونكم...**»[٢] الحديث.

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: «أي: تدعون لهم في المعونة على القيام بالحق والعدل، ويدعون لكم في الهداية والإرشاد، وإعانتكم على الخير، وكل فريق يحب الآخر لما بينهم من المواصلة والتراحم والشفقة والقيام بالحقوق»[٣].

وقد تردد التحضيض عليه سلفاً وخلفاً[٤]، وذلك لمكانته وعظم

---

(١) انظر: الانتصاف لابن المنير (٤/١٠٦).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) المفهم (٤/٦٥).

(٤) انظر: بدائع السلك (٢/٤٢).

أهميته، ومما جاء عن السلف في ذلك:

ما قاله الفضيل بن عياض -رحمه الله-: «لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان»، فقيل له: يا أبا علي فسّر لنا هذا، قال: «إذا جعلتها في نفسي لم تَعدُني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد»[١].

قال البربهاري معلقاً: «فأمرنا أن ندعوا لهم بالصلاح ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن ظلموا وإن جاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين»[٢].

وكان الفضيل -رحمه الله- يقول أيضاً: «لو ظفرت ببيت المال؛ لأخذت من حلاله وصنعت منه أطيب الطعام، ثم دعوت الصالحين وأهل الفضل من الأخيار والأبرار فإذا فرغوا قلت لهم: تعالوا ندعوا ربنا أن يوفق ملوكنا وسائر من يلي علينا وجعل إليه أمرنا»[٣].

وعن أبي مسلم الخولاني -رحمه الله- أنّه قال: «إنّه مؤمر عليك مثلك، فإن اهتدى فاحمد الله، وإن عمل بغير ذلك فادع الله له بالهدى، ولا تخالفه فتضل»[٤].

وقال أبو بكر الإسماعيلي -رحمه الله-: «ويرون (أي: أهل الحديث)

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) شرح السنة (ص:١١٦-١١٧).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدّم تخريجه.

الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل»[(١)].

وقال الإمام أبو الحسين الآجري -رحمه الله-: «قد ذكرت من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله -تعالى- عن مذاهب الخوارج، ولم ير رأيهم، فصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بالسيف، وسأل الله -تعالى- كشف الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى خلفه الجمعة والعيدين وإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروا بمعصية لم يطعهم... فمن كان هذا وصفه كان على الصراط المستقيم إن شاء الله»[(٢)].

وقال البربهاري -رحمه الله-: «ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره»[(٣)].

وقال الطحاوي -رحمه الله-: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله -عزّ وجلّ- فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والعافية»[(٤)].

وقد تقدم نقل كلام الإمام أحمد، والإمام الصابوني، وكلام الإمام

---

(١) اعتقاد أئمة الحديث (ص:٧٥).

(٢) الشريعة (١/٣٧١-٣٧٢)، وانظر -أيضاً- الكتاب نفسه (١/٣٨١-٣٨٢)، والأربعين حديثاً له (ص:٩٦).

(٣) شرح السنّة (ص:١٣٢).

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص:٣٧٩).

البربهاري في أن الدعاء للسلطان من علامات أهـــل السنّـــــة، والدعـــــاء عليـــــه من علامـــــات أهل البدعـــــة[١].

فالدعاء لهم إذن من أعظم حقوقهم التي تعود فائدتها على المسلمين أنفسهم، بل وعلى الداعي نفسه، وإذا تفكر المرء فيمن يدعو على أميره بالشر، يجد أنه يدعو على نفسه حتماً؛ ولذلك يقول ابن الأزرق: «كما إذا قال مظلومه: اللهم لا توفقه، فقد دعا على نفسه وغيره، قال الطرطوشي: لأنّه من قلّة توفيقه ظلمك، فإن استجيبت لك فيه زاد ظلمه لك»[٢].

لذلك قد نصّ أهل العلم على أن طريق الخلاص من ظلم الحكام، هو الدعاء له وللمسلمين، لا اللجوء إلى السيف، والخروج باللسان بالدعاء والطعن عليه، وتحريض الناس على القيام عليه.

وإنما يدعو الله للحاكم أن يصلحه، ويلتجأ إلى الله أن يلهمه رشده ويوفقه، مع الخلاص من الذنوب، والاستغفار من الحوب، فكما تكونوا يولى عليكم.

وكما يقول الحسن البصري -رحمه الله-: «يا أيّها النّاس، إنّه -والله- ما سلّط الله الحجاج عليكم إلا عقوبةً، فلا تعارضوا عقوبة الله بالسيف، ولكن عليكم السكينة والتضرّع»[٣].

وكان -رحمه الله- إذا قيل له: ألا تخرج فتغيّر، قال: «إنّ الله إنّما

---

(١) انظر: (ص:٣٤٠-٣٤٢)، وانظر -أيضاً-: كلام قوام السنـــة في الحجة في بيان المحجة (٢/٢٨٢).

(٢) بدائع السلك (٢/٤٨).

(٣) تقدّم تخريجه.

يغيّر بالتوبة، ولا يغيّر بالسيف))[١].

وكما قال الإمام إسماعيل بن يحيى المزني -رحمه الله- في شرح السنة له: ((والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله ـــ عز وجل ـــ مرضياً، واجتناب ما كان عند الله مسخطاً.

وترك الخروج عند تعديهم وجورهم، والتوبة إلى الله -عز وجل- كيما يعطف بهم على رعيتهم))[٢].

خامساً: عدم الافتئات عليه والتعرض لما هو منوط به.

ومن الضوابط المهمة في هذا الباب -أيضاً- تحريم التعرض لما هو من مسئولية الحاكم والسلطان، وعدم الافتئات عليه بالتعرض لما هو منوط به، كالحدود، وضرب النقود، واتخاذ الرأي في الحرب أو السلم وغير ذلك.

وقد سبق الحديث عن هذا الضابط وهذا الحق للسلطان في المبحث السابق، بما لا يدعو لإعادة الحديث عنه هنا، فليرجع إليه في موضعه.

وبهذا تنتهي الضوابط التي ينبغي مراعاتها في باب معاملة الحاكم المسلم الذي ارتكب الذنوب، وكان في عداد الفساق.

وبالتمسك بهذه الضوابط التي دلت عليها النصوص الشرعية وسار عليه السلف الصالح يسلم للمرء دينه وعرضه وماله، ويُكفى بإذن الله -

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) شرح السنّة (ص:٨٤).

تعالى- ما يترتب على الخروج من سفك للدماء، وقتل للأبرياء، وذهاب للأمن وقلة للإيمان، وغير ذلك من المفاسد التي لا تحصى.

نسأل الله العافية والسلامة.

الفصل الثاني: موقف الرعية من الحاكم إذا صدر منه الكفر.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التكفير وضوابطه.

المبحث الثاني: موقف الرعية من الحاكم المسلم إذا طرأ عليه الكفر.

المبحث الثالث: موقف الرعيّة من الحاكم الكافر الأصلي.

المبحث الأول: التكفير وضوابطه.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أحكام الكفر المطلق وضوابطه.

المطلب الثاني: أحكام الكفر المعيّن وضوابطه.

المطلب الأول: أحكام الكفر المطلق وضوابطه.

إن من العدل والحكمة التي امتاز بها السلف الصالح، أن فرقوا بين الكفر المطلق والكفر المعين، فلم يحكموا على كل أحد قال مقالة كفرية أو عمل عملاً كفرياً أو اعتقد اعتقاداً كفرياً بالكفر مباشرة، بل جعلوا لذلك ضوابط وشروطاً لا يحكم بالكفر على فاعله إلا بتوفرها، وموانع لا يحكم بالكفر على فاعله إلا بانتفائها.

بخلاف منهج الخوارج الذي يحكم بالكفر على كلّ من وقع فيه، بل كل من وقع في ذنب، ولا ينظر للشروط ولا للموانع.

فالكفر المطلق هو: الحكم على مقالة أو عمل أو اعتقاد أنه كفر، بدليل شرعي يدلّ عليه، من كتاب الله أو سنّة نبيه ﷺ، أو الإجماع فيقال لتلك المقولة، أو ذلك الفعل، أو ذاك الاعتقاد أنّه كفر، من غير نظر إلى تكفير صاحبه أو قائله، فإنّ هذا متعلق بتكفير المعيّن الذي سيأتي الكلام عليه.

وقد أطنب العلماء في بيان معنى الكفر المطلق، ووضحوا ضابطه المهم، وهو دلالة الكتاب أو السنة أو إجماع السلف على كونه كفراً.

ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وأصل ذلك أنّ المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنّة والإجماع، يقال: هي كفر قولاً يطلق، كما دلّ على ذلك الدلائل الشرعية؛ فإنّ الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله، ورسوله، وليس ذلك مما يحكم فيه النّاس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كلّ شخص قال ذلك بأنّه كافر حتى

يثبت في حقّه شروط التكفير وتنتفي موانعه))[١].

ويقول شيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله- في نونيته[٢]:

الكُفْرُ حَـــقُّ اللهِ ثُمَّ رَسُولِــــهِ بِالشَّرْعِ يَثْبتُ لا بِقول فُلان

مَنْ كَانَ رَبُّ العَالَمِينَ وَعبْـــدُهُ قَدْ كَفَّرَاه فَذاك ذُو الكُفْــران

فهلمّ وَيْحكمُ نحاكمكم إلى النَّــ ـــصين مِنْ وَحْيٍ وَمِنْ قُرآن

فالسلف الصالح كانوا يفرّقون بين القول والقائل، فيقولون تلك المقولة مقولة كفريّة لدلالة الشرع عليها، وهذا هو الكفر المطلق، أما القائل فله نظر آخر.

ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء عن السلف من أنّهم كانوا يقولون: إن القول بخلق القرآن كفر، ونقلوا الإجماع على ذلك[٣]، ومع هذا لم يكفروا كلّ من قال بهذا القول بعينه، لانتفاء شرط أو وجود مانع.

ومن ذلك: قول يحيى بن يحيى النيسابوري[٤]: ((من زعم أن القرآن

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/١٦٥-١٦٦).

(٢) (ص:٣١٦).

(٣) نقل الإجماع على ذلك عدد من أهل العلم، منهم: الآجري في الشريعة (١/٤٩٨)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/٣١٢).

(٤) هو الإمام الحجة يحيى بن يحيى بن بكر بن عبدالرحمن التميمي، أبو زكريا النيسابوري، ريحانة نيسابور، ثقة ثبت إمام، توفي سنة (٢٢٦هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:١٠٦٩)].

مخلوق فقد كفر»[(١)]، وسئل الإمام أحمد -رحمه الله- عمن يقول بهذا القول؟ فقال: «كافر»[(٢)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- مقرراً ذلك: «ولهذا قال السلف: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إنّ الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفّرون المعيّن الذي يقول ذلك.

لأنّ ثبوت حكم التكفير في حقّه متوقف على تحقيق شروط، وانتفاء موانع، فلا يحكم بكفر شخص بعينه، إلا أن يعلم أنه منافق، بأن قامت عليه الحجّة النبوية التي يكفر من خالفها ولم يقبلها، لكن قول هؤلاء المعتزلة وأشباههم هو بلا شك من الشرك والكفر والضلال»[(٣)].

لذلك كان الإمام أحمد -رحمه الله- وغيره من السلف، لا يكفرون الخلفاء من بني العباس ممن قال بخلق القرآن وامتحنوا النّاس على ذلك، بل كانوا يترحمون عليهم ويدعون لهم.

يقول شيخ الإسلام في ذلك: «ومع هذا فالذين كانوا من ولاة

---

(١) رواه البخاري في خلق أفعال العباد (ص:٢٥) برقم [٦٥]، والدارمي في الرد على الجهمية (ص:٣٥٥،٣٥٠)، وفي النقض على بشر (٥٨٩/١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٦٢/٢) برقم [٤٤٧]، والبيهقي في الأسماء والصفات (٦١٥/١) برقم [٥٦٠].

(٢) رواه ابنه عبدالله في السنّة (١٠٢/١) برقم [١]، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٦٣/٢-٢٦٤) برقم [٤٥١،٤٥٠].

(٣) مختصر الفتاوى (ص:٥٧٣)، وانظر مجموع الفتاوى (٣٥٤/٣).

الأمور يقولون بقول الجهمية: أن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وغير ذلك، ويدعون النّاس إلى ذلك، ويمتحنوهم ويعاقبوهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم، حتى إنّهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقرّ بقول الجهمية: إنّ القرآن مخلوق وغير ذلك، ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ترحّم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأهم لم يبيّن لهم أهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا وقلّدوا من قال لهم ذلك»[(١)].

وما هذا التفصيل الذي امتاز به منهج السلف إلا لعلمهم بخطورة التكفير، وأن الرجل إذا قال لأخيه: يا كافر، ولم يكن كذلك عادت وحارت عليه.

كما جاء في الصحيح من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ: «**إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**»[(٢)]، وفي لفظ: «**من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه**»[(٣)].

فالتكفير -بغير دليل وقبل النظر في أحوال من قام به الكفر- خطره عظيم، ومغبته كبيرة، فعلى المسلم أن يحرص على سلامة دينه، فلا يكفر

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٨-٣٤٩)، وانظر الروضة الندية لابن فياض (ص:٣٩٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١/٧٩)، ١-كتاب الإيمان، ٢٦-باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، حديث (٦٠).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١/٧٩-٨٠)، ١-كتاب الإيمان، ٢٧-باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث (٦١).

مسلماً ليس أهلاً لذلك.

والتكفير بغير دليل من علامات أهل البدع والأهواء، ومن سمات الخوارج في القديم والحديث، بخلاف أهل السنّة فهم أرحم الخلق بالخلق، ولا يكفرون مسلماً ثبت إسلامه بيقين، إلا بدليل قاطع كالشمس.

والتكفير حق لله ورسوله، والعلماء هم أهل النظر في الاجتهاد فيه، وليس لأهل الجهل والتعالم، خاصة إذا كان يترتب على هذا الحكم، دماء وأعراض وأموال، كما هو الحال في تكفير الحاكم أو السلطان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «المبادرة إلى التكفير، إنّما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل»[١].

وقد انحدر في هوّة التكفير الباطل غير المستمد من كتاب الله ومن سنّة نبيه كثير من أهل الجهل في زماننا، فكفروا كثيراً من حكام عصرنا، بأعمال ظنّوها من الكفر الأكبر، ثم جرّوا حكم التكفير على شعوبهم ومن يسكن في بلدهم فتولد من ذلك كل بلاء.

---

(١) بغية المرتاد (ص:٣٤٥).

المطلب الثاني: أحكام الكفر المعيّن وضوابطه.

لقد أشرت في المطلب السابق إلى أنَّ الكفرَ نوعان: كفرٌ مطلقٌ، وكفرٌ معينٌ، وتحدثت عن الكفر المطلق وبينت ضابطه وأمثلته وما يتعلق به، وسيكون حديثي هنا عن النوع الثاني من أنواع الكفر: وهو الكفر المعين، وهو انطباق وصف الكفر على الشخص المعيّن الذي وقع منه شيء من أنواع الكفر الذي دلّ عليه الكتاب والسنّة والإجماع.

وأهل العلم يشترطون لذلك شروطاً يجب توفرها، ويذكرون موانع لابد من انتفائها، فالمقولة أو العمل أو الاعتقاد الكفري لا يكون صاحبه كافراً، ولا يتعين عليه وصف الكفر؛ إلا إذا انطبقت عليه تلك الشروط المعتبرة في التكفير، وانتفت عنه موانعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- موضّحاً ذلك: «ولهذا قال السلف: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إنّ الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفّرون المعيّن الذي يقول ذلك؛ لأنّ ثبوت حكم التكفير في حقّه متوقف على تحقيق شروط، وانتفاء موانع»[1].

وسأتعرض هنا باختصار إلى هذه الشروط والموانع المقررة في باب التكفير للمعين، حيث قد كتبت في هذه الشروط والموانع عدد من البحوث، وتعرضت لها عدد من الرسائل العلمية[2]، بما أغنى عن البحث المطوّل فيها.

---

(١) مختصر الفتاوى (ص:٥٧٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣/٣٥٤).

(٢) انظر مثلاً: «موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع» للدكتور إبراهيم الرحيلي (١/٢٠١-٢٣٢)، و«منهج ابن تيمية في مسألة التكفير» للدكتور عبدالمجيد المشعبي (٢/١٨٩-٢٦٦)، وغير ذلك.

فمن تلك الشروط والموانع:

أولا: العقل والبلوغ.

وهذا من الشروط المتفق عليها بين العلماء، فلا يحكم على المسلم بالكفر إن كان مجنوناً، أو فاقداً للعقل، أو كان صغيراً غير بالغ؛ لأن أحكام التكليف لم تنط به، إذ إنّ من شروط الأهلية والتكليف العقل والبلوغ، فلا يترتب على قوله أو فعله كفر أو ردّة[1].

ويدلّ على ذلك ما جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنّه قال: **«رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم»**[2].

ثانياً: اشتراط الإرادة والاختيار وانتفاء الخطأ والإكراه.

ومن الشروط اللازم توفرها في الشخص القائل أو الفاعل للكفر عند إصدار حكم الكفر عليه؛ أن يكون مريداً للفعل مختاراً له، فإذا كان مكرهاً على قول الكفر أو فعله، وقلبه مطمئن بالإيمان، أو فعل الكفر أو

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/٢٦٦).

(٢) رواه أحمد في المسند (٦/١٠٠-١٤٤،١٠١)، وأبو داود في السنن (٤/٥٥٨)، ٣٢-كتاب الحدود، ١٦-باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً، حديث (٤٣٩٨)، والنسائي في السنن (٦/٤٦٨)، ٢٧-كتاب الطلاق، ٢١-باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث (٣٤٣٢)، وابن ماجة في السنن (١/٦٥٨)، ١٠-كتاب الطلاق، ١٥-باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث (٢٠٤١)، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢/٤-٧) برقم [٢٩٧].

قاله خطأ عن غير قصد، بسبب فرح أو غضب أغلق عليه فكره وعقله، فهذا لا يعتبر كافراً؛ لوجود هذه الموانع.

وقد سبق أنّ تكلمت بتوسع عن الإكراه وضوابطه، وما يترتب عليه، وما يعذر المرء به، وذكرت كلام أهل العلم في قوله تعالى: ﴿**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب أليم**﴾(١).

ويدلّ على هذا الشرط -أيضاً- ما جاء في حديث أنس ﷺ، عن النبي ﷺ أنّه قال: «**لله أشدّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدّة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربّك، أخطأ من شدة الفرح**»(٢).

قال العلامة الحجاوي -رحمه الله- في أثناء حديثه عن موانع الكفر: «لا من حكى كفراً سمعه ولا يعتقده، أو نطق بكلمة الكفر ولا يعلم معناها، ولا من جرى على لسانه سبقاً من غير قصد؛ لشدّة فرح أو دهش، أو غير ذلك، كقول من أراد أن يقول: اللهم أنت ربّي، وأنا عبدك. فقال: اللهم أنت عبدي، وأنا ربّك»(٣).

---

(١) [النحل:١٠٦].

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٤/٢١٠٤-٢١٠٥)، ٤٩-كتاب التوبة، ١-باب في الحضّ على التوبة والفرح بها، حديث (٢٧٤٧).

(٣) الإقناع (٤/٢٨٥-٢٨٦).

ويدلّ على ذلك -أيضاً- قوله ﷺ: ((**إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**))(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين فليس كل من أخطأ يكون كافراً، ولا فاسقاً، بل قد عفا الله لهذه الأمّة عن الخطأ والنسيان، وقد قال -تعالى- في كتابه في دعاء الرسول ﷺ والمؤمنين: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾(٢)، وثبت في الصحيح أنّ الله قال: **قد فعلت**(٣)))(٤).

وقد نقل أبو عبدالله القرطبي الإجماع على أن النطق بكلمة الكفر نسياناً لا يتعلق به أي حكم(٥).

ثالثاً: اشتراط قيام الحجة وانتفاء الجهل.

قد دلّت الأدلّة الشرعيّة من كتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ، ومن أقوال السلف الصالح على أنّ الرجل إذا ارتكب كفراً لا نكفره إلا إذا أقمنا عليه الحجة، وبينا له المحجة، وأوضحنا له أنّ الفعل كفر ناقل عن

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) [البقرة:٢٣٣].

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١١٦/١)، ١-كتاب الإيمان، ٥٧-باب بيان أنّه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، حديث (١٢٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٢٠/٣).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٤٣٢/٣).

الملّة، لأن الجهل عذر فلا يكفر صاحبه، وهذا يكون في المسائل التي قد تخفى على المسلم، أما المسائل المعلومة من الدين بالضرورة، كجحد شيء معلوم ومشهور كونه ديناً وعبادة لله، أو استهزأ بالله أو رسوله أو غير ذلك مما يعلمه ضرورة من دين الله، فهذا لا يحتاج إقامة حجة، إذ الحجة قائمة بنفسها، إلا إذا كان حديث عهد بكفر، أو في بادية، أو في غابات، ولم يصله من دين الله شيء.

ومن الأدلة على ذلك من كتاب الله تعالى، قوله -سبحانه-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1]، فذكر أن الله لا يعذب أحداً حتى يبعث لهم رسلاً يبلغونهم رسالة الله ودينه، ويقيمون عليهم حجته.

وقال تعالى ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ۝ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾[2]، فدلّت الآية على أنّه لم يبق لهم عذر؛ لأن الحجة قد قامت عليهم فحق عليهم العذاب.

وكذا جميع الآيات التي فيها عدم قبول عذر الكفار؛ لأنّ الله قد أقام الحجة عليهم، وأرسل لهم رسله، وأنزل عليهم كتبه، كقوله -تعالى-: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[3].

---

(١) [الإسراء:١٥].

(٢) [الملك:٨-٩].

(٣) [النساء:١٦٥].

ومن الأحاديث الدالة على ذلك: ما جاء عن أبي واقد الليثي ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين[1] ونحن حديثو العهد بالكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون[2] بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة وقلنا يا رسول الله: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: «**الله أكبر، إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[3]، لتركبن سنن من كان قبلكم**»[4].

فدلّ الحديث على أنّ النبي ﷺ عذرهم و لم يكفرهم، لجهلهم وعدم قيام الحجة عليهم؛ لأنهم حديثو عهد بجاهلية وكفر.

واشتراط قيام الحجة في الحكم على المعيّن بالتكفير، هو قول العلماء قديماً وحديثاً، وإليك بعض أقوالهم في ذلك:

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة؛

---

(١) حنين هي: موضع قريب من مكّة، وقيل: هو واد قبل الطائف، وقيل: واد بجنب ذي المجاز، قال الواقدي: بينه وبين مكّة ثلاث ليال، وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً. [انظر: معجم البلدان لياقوت (٢/٣٥٩)].

(٢) ينوطون: من ناطه نوطاً، أي: علّقه، فينوطون بمعنى: يعلقون. [انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:٨٩٢)].

(٣) [الأعراف:١٣٨].

(٤) رواه الترمذي في جامعه (٤/٤١٢-٤١٣)، ٣٤-كتاب الفتن، ١٨-باب ما جاء لتركبنّ سنَن من كان قبلكم، حديث (٢١٨٠)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٢٣٥) برقم [١٧٧١].

فإنّه يعذر بالجهل»[١].

وقال قوام السنّة الأصفهاني -رحمه الله-: «وقد أعلم الله سبحانه أنّه لا يؤاخذ إلا بعد البيان، ولا يعاقب إلا بعد الإنذار، فقال -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ﴾[٢]، فكل من هداه الله -عزّ وجلّ-، ودخل في عقد الإسلام، فإنّه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «إن المؤمن الذي لا ريب في إيمانه، قد يخطئ في بعض الأمور العلمية الاعتقاديّة، فيغفر له، كما يغفر له ما يخطئ فيه من الأمور العملية، وأن حكم الوعيد على الكفر، لا يثبت في حقّ الشخص المعيّن حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله كما قال -تعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٤]، وإن الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة -حتى أنكر ما جاءت به خطأ-، كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوّة»[٥].

وقال -رحمه الله-: «وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/٤٠٧).

(٢) [التوبة:١١٥].

(٣) الحجة في بيان المحجة (٢/٥١١).

(٤) [الإسراء:١٥].

(٥) بغية المرتاد (ص:٣١١).

أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد قيام الحجة، وإزالة الشبهة»[١].

وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الباب كثير[٢]، فهو دائماً يركّز على اشتراط قيام الحجة في انطباق وصف الكفر على المعيّن، ويستدل لذلك، بل ويعمل به في حياته العملية، ومن ذلك ما حكاه عن نفسه، حيث قال -بعد إيراده لحديث الرجل الذي طلب من أهله أن يحرقوه بعد موته[٣]-: «فهذا اعتقد أنّه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنّه لا يعيده، أو جوّز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلاً، لم يتبين له الحق بياناً يكفر بمخالفته، فغفر الله له.

ولهذا كنت أقول للجهميّة من الحلولية والنفاة الذين نفوا أنّ الله -تعالى- فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً؛ لأنّي أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنّكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم. وأصل جهلهم شبهات

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٦٦/١٢).

(٢) انظر مثلاً: مجموع الفتاوى (١١٣/١)، و(٣٥٤/٣)، و(٦٠/٦-٦١)، و(١٦٥/٣٥-١٦٦)، وبغية المرتاد (ص:٣٤٢)، وانظر للاستزادة: «منهج ابن تيمية في مسألة التكفير» للدكتور عبدالمجيد المشعبي (٢١٢/١-٢٢٥).

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه (٤٦٦/١٣-٤٦٧،مع الفتح)، ٩٧-كتاب التوحيد، ٣٥-باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾، حديث (٧٥٠٦)، ومسلم في صحيحه (٢١١١/٤)، ٤٩-كتاب التوبة، ٤-باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، حديث (٢٧٥٧).

عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له، وكان هذا خطابنا»[(١)].

ويقول -أيضاً- مبيناً مذهبه في ذلك: «هذا مع أني ومن جالسني يعلم ذلك مني، أنّي من أعظم النّاس نهياً عن أن ينسب معيّن إلى تكفير وتفسيق ومعصية؛ إلا إذا علم أنّه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى»[(٢)].

ويقول شيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله- مبيّناً اشتراط إقامة الحجة في التكفير المعيّن، وموضحاً معنى إقامتها، أثناء حديثه عن بعض الأصول المهمّة في باب التكفير: «**الأصل الأول**: أنّ الله سبحانه لا يعذّب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه»، ثم ذكر الأدلة على ذلك، ثم قال: «**الأصل الثاني**: أنّ العذاب يستحق بسببين:

أحدهما: الإعراض عن الحجّة، وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها.

الثاني: العنادُ لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها.

فالأوّل كفر إعراض، والثاني كفرُ عناد. وأمّا كفر الجهل مع عدم قيام الحجّة وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجّة الرسل.

الأصل الثالث أنَّ قيام الحجَّة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة

---

(١) تلخيص الاستغاثة (الرد على البكري) (٢/٤٩٣-٤٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٢٩).

والأشخاص، فقد تقوم حجَّة الله على الكفَّار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنّها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإمّا لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجُمان يترجمُ له. فهذا بمترلة الأصمّ الذي لا يسمع شيئاً، ولا يتمكن من الفهم))[١].

وقد سار على هذا -أيضاً- كثير من أئمتنا المتأخرين، كشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ومن بعده من أبنائه وتلاميذه، وتلاميذ تلاميذه إلى عصرنا هذا، فكثير منهم ينصّ على اشتراط قيام الحجة في باب التكفير للمعيّن، ولولا خشية الإطالة التي تلحق السآمة بالقارئ لنقلت من أقوالهم الكثير، مما يدل على ذلك، ولكني أكتفي بالعزو والإحالة[٢].

---

(١) طريق الهجرتين (ص:٧٢٩).

(٢) انظر مثلا: كلام الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله- في: الدرر السنية (١٠٢/١،٨٧،٧٣-١٠٤) و (٦٩/١٠-١١٢،٧٠،١١٣-،١٢٨)، (٣١٧/١١).

وكلاماً لابنه الإمام عبدالله -رحمه الله- في: الدرر السنية (٢٢٩/١-٢٣٦) و(٢٣٩/١٠،٢٣٦-٢٧٣،٢٤٠-٢٧٤).

وكلاماً لأبنائه حسين وعبدالله والشيخ حمد بن ناصر -رحمهم الله- في: الدرر السنية (٢٠/٣-٢٣) و(١٤٤/١٠-١٤٥).

وكلاماً للإمام عبدالعزيز بن محمد بن سعود -رحمه الله- في: الدرر السنية (٢٦٣/١-٢٦٤).

وكلاماً للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله- في: الدرر السنية (٤٦٧/١،٤١٤-٤٦٨) ومجموع الرسائل والمسائل النجدية (٥/٣).

وكلاماً للشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله- في: الضياء الشارق (ص:٣٧٢)، =

رابعاً: السلامة من التأويل.

ومن الشروط التي ينبغي مراعاها في هذا الباب: اشتراط انتفاء التأويل عن الشخص المعين الذي صدر منه الكفر فعلاً أو قولاً أو اعتقاداً، وقد وقع كثير من أهل المقالات المخالفة للسنّة بأقوال وأفعال كفرية لا يختلف في كفرها، ولكن السلف لم يكفروهم، لاحتمال وجود التأويل عند هذا الفاعل.

وقد دلّت السنّة النبوية على ذلك دلالة تامة الوضوح، ففي قصة حاطب بن أبي بلتعة ﵁ قال لما سأله رسول الله ﷺ عن الحامل له على فعله: «يا رسول الله ما لي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله، ولكني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحدٌ إلا له هنالك من قومه مَن يدفع الله به عن أهله وماله. فقال رسول الله ﷺ: «**صدق. لا تقولوا له إلا خيراً**». فقال عمر: يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فلأضرب عنقه، قال: «**أَوَ ليس من أهل بدر؟ وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال: اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنّة...**»[(١)]. فلم يكفره رسول الله ﷺ بسبب هذا التأويل،

= ومنهاج أهل الحق والاتباع (ص:٨٤-٨٥)، وتبرئة الشيخين الإمامين (ص:١٢٠-١٢٣)، والدرر السنية (١٠/٤٧١).

(١) رواه البخاري في صحيحه (١٢/٣٠٤،مع الفتح)، ٨٨-كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ٩-باب ما جاء في المتأولين، حديث(٦٩٣٩)، ومسلم في صحيحه (٤/١٩٤١-١٩٤٢)، ٤٤-كتاب فضائل الصحابة، ٣٦-باب من فضائل أهل بدر -رضي الله عنهم-، وقصّة حاطب بن أبي بلتعة، حديث (٢٤٩٤).

كما نصّ على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[1].

وممّا يدلّ -أيضاً- على أنّ التأويل عذر يرفع العقوبة والمؤاخذة، ما جاء من قتل خالد ابن الوليد ﷺ لبني جذيمة، لما دعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، فلما علم رسول ﷺ بفعله، تبرأ من فعله، لكنه لم يؤاخذه، لكونه كان متأولاً[2].

ويوضح هذا الضابط شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فيقول: «والمتأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسنّة، قال الله تعالى في دعاء المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾[3]، وثبت في الصحيح أن الله -عزّ وجلّ- قال: «**قد فعلت**»[4]. وفي سنن ابن ماجة وغيره أن النبي ﷺ قال: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان**»[5]»[6].

وقد كان الإمام أحمد -رحمه الله- لا يكفّر من قال بخلق القرآن من الحكام في زمانه، والقول بخلق القرآن كفر بإجماع العلماء، ومع هذا لم يكن يكفرهم، لكونهم متأولين جاهلين.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/٢٨٣-٢٨٤)، ومثّل لذلك -أيضاً- بعدد من الوقائع.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٨/٥٦-٥٧،مع الفتح)، ٦٤-كتاب المغازي، ٥٨-باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، حديث (٤٣٣٩).

(٣) [البقرة:٢٨٦].

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) منهاج السنّة النبوية (٤/٤٥٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- موضحاً ذلك: ((ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: أن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وغير ذلك، ويدعون النّاس إلى ذلك، ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم، حتى إنّهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقرّ بقول الجهمية: إنّ القرآن مخلوق وغير ذلك، ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ترحّم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لمن يبيّن لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا وقلّدوا من قال لهم ذلك))(١).

لكنّ أهل العلم يشترطون لقبول التأويل الذي يمنع من التكفير شرطين:

أولهما: أن يكون قصد المتأول متابعة الرسول ﷺ، لا أن يكون معانداً مستكبراً عالماً بالمخالفة مستيقنة بها نفسه، فهذا لا يعذر بالتأويل، وهذا ما نصّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-(٢).

وثانيهما: أن يكون لهذا التأويل مسوغ لغوي، ويكون له وجه في العلم، لا أن يخترعه من عقله، من دون أي مسوغ لذلك، كتأويلات الباطنية والملاحدة والروافض وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: ((قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٨-٣٤٩)، وانظر الروضة الندية لابن فياض (ص:٣٩٦).

(٢) انظر: منهاج السنّة النبوية (٥/٢٣٩-٢٤٠).

وجه في العلم»[١].

ومن هنا يظهر للقارئ أن السلف لا يطلقون التكفير على كل من وقع في مكفر من غير ضوابط ولا شروط، بل لابد عندهم من توفر هذه الشروط، وانتفاء ما ذكر من الموانع، حتى يوقعوا الكفر على فاعله.

فالحكام مثلاً -وهم محلّ البحث- إن ارتكبوا من الكفر البواح، فإنّهم لا يكفرون مباشرة، بل لابد من النظر في توفر الشروط المذكورة، وانتفاء الموانع المعتبرة[٢].

وإطلاق ألسنة الناس والدهماء بالتكفير دون النظر إلى منهج السلف في الحكم بالكفر على المعين، يورث شراً عظيماً، وفتنة عمياء صماء، تُسفك فيها الدماء، ويَضيع فيها الأمن والأمان.

فالتزام منهج السلف في ذلك، واتباع العلماء والرجوع لهم فيما يترل بالأمّة من نوازل؛ سبيل للقضاء على هذه الفوضى الخارجية، وطريق لحصول الخير الديني والدنيوي. والله الموفق.

---

(١) فتح الباري (١٢/٣٠٤).

(٢) انظر: كلاماً للشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في توضيح ذلك، أثناء تعليقه على مقال الشيخ الألباني -رحمه الله- المعنون بـــ «فتنة التكفير» (ص:٣٧-٣٩).

المبحث الثاني: موقف الرعيّة من الحاكم المسلم إذا طرأ عليه الكفر.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الخروج عليه.

المطلب الثاني: شروط الخروج عليه وإزالته.

المطلب الأول: حكم الخروج عليه.

تحدثت فيما سبق عن موقف الرعيّة مع حكامهم إن صدر منهم فسوق أو ابتداع، وبينت الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها في تلك الحال، ويبقى أن أبين موقفهم من الحاكم المسلم الذي طرأ عليه الكفر، وموقفهم من ولايته، وحكم السمع والطاعة له.

فأقول مستعيناً بالله: لقد بين الرسول ﷺ في أحاديث صحيحة صريحة، أنّ الحاكم إن ارتكب كفراً بواحاً، أو ناقضاً من نواقض الإسلام، وتوفرت شروط الخروج عليه، فإنه تسقط ولايته، ولا يجب على الرعية السمع والطاعة له؛ إذ ليس في أعناقهم بيعة له.

بل قد نصّ أهل العلم على أنّ الأحاديث في هذا المعنى متواترة، قال الإمام الشوكاني -رحمه الله-: «وعلى المسلمين إخلاص الطاعة له في غير معصية الله -تعالى-، وامتثال أوامره ونواهيه في المعروف غير المنكر، وعدم منازعته وتحريم نزع أيديهم من طاعته، إلا أن تروا كفراً بواحاً، كما وردت بذلك الأدلة المتواترة التي لا يشك في تواترها إلا من لا يعرف السنّة المطهرة»(١).

ومن تلك الأحاديث: ما جاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «دعانا

---

(١) السيل الجرار (٣/٣٣٢)، وانظر وبل الغمام له -أيضاً- (٢/٤٠٠-٤٠١)، وإكليل الكرامة (ص:١١٦،٩١)، والروضة الندية (٣/٥٠٤)، والعبرة (ص:٤٢) ثلاثتها لصديق حسن خان -رحمه الله-.

النبي ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا: **أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**»(١).

فدلّ هذا الحديث على عدّة أمور تتعلق بهذا المطلب:

أولاً: أن منازعة الإمام محرمّة وغير جائزة، إلا إذا ارتكب كفراً.

ثانياً: أنّ هذا الكفر مشروط بأن يكون بواحاً، أي: ظاهراً بادياً لا خفاء فيه، ثم لابد من النظر في توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه التي قد قررها فيما سبق، فليس أي كفر يكون سبباً للمنازعة، وإسقاط حق الطاعة، بل لابد مع كونه بواحاً من إقامة الحجة فيما سبيله ذلك، وانتفاء العذر كالإكراه والتأويل وغير ذلك.

قال الخطابي -رحمه الله-: «معنى قوله: (**بواحاً**)، يريد ظاهراً بادياً من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحاً وبواحاً: أذاعه وأظهره»(٢).

قال أبو العباس القرطبي -رحمه الله-: «قوله: (**عندكم من الله فيه برهان**)، أي: حجّة بيّنة، وأمر لا شك فيه، يحصل به اليقين أنّه كفر، فحينئذ يجب أن يخلع من عقدت له البيعة»(٣).

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «قوله: (**عندكم من الله فيه**

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/٨).

(٣) المفهم (٤/٤٦).

برهان)، أي: نص آية، أو خبر صحيح، لا يحتمل التأويل، ومقتضاه: أنّه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل»[١].

وهذا الأمر هو الذي دعا الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- أن يدعو للخلفاء في عهده، وأن يطيعهم وينهى عن الخروج عليهم، مع أن قولهم بخلق القرآن كفر بلاشك، لكن لما كانوا عنده متأولين، لم يجعلهم من الكافرين.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: أن القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وغير ذلك، ويدعون النّاس إلى ذلك، ويمتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم، حتى إنّهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقرّ بقول الجهمية: إنّ القرآن مخلوق وغير ذلك، ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد -رحمه الله تعالى- ترحّم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لمن يبيّن لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا وقلّدوا من قال لهم ذلك»[٢].

وممّا يدل من أقواله ﷺ على هذا الحكم -أيضاً-؛ ما جاء عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين يحبونكم وتحبّونهم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**»،

---

(١) فتح الباري (٨/١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤٨/٢٣-٣٤٩)، وانظر الروضة الندية لابن فياض (ص:٣٩٦).

قال: قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله تعالى، ولا ينزعن يداً من طاعة**»(١).

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أنّ رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلّوا**»(٢).

فدلّ هذان الحديثان على أنّ الإمام إذا ترك إقامة الصلاة، ومنع النّاس من أدائها، فحينئذ تخلع طاعته، وتفسخ ولايته، ويجوز عند ذاك منابذته، لكن بشروط منها القدرة، وأمن المفسدة الأكبر على ما سيأتي توضيحه.

قال الطيبي -رحمه الله-: «وإنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلوات التي هي عماد الدين، وعنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإيمان، حذراً من هيج الفتن، واختلاف الكلمة، وغير ذلك مما يكون أشد نكاية من احتمال نكرهم، والمصابرة على ما ينكرون منهم»(٣).

ويقول الشوكاني -رحمه الله-: «قوله:(**لا ما أقاموا فيكم الصلاة**)، فيه دليل على أنّه لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة، ويدلّ ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة»(٤).

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٤٨١/٣)، ٣٣-كتاب الإمارة، ١٦-باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلّوا، ونحو ذلك، حديث (١٨٥٤).

(٣) شرح المشكاة (١٨٥/٧).

(٤) نيل الأوطار (١٩٠/٧).

وذكر أهل العلم معنيين لقوله ﷺ: «**ما صلّوا**»، وهما كما ذكر ذلك أبو العباس القرطبي -رحمه الله- في قوله: «وقوله: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**» ظاهره: ما حافظوا على الصلوات المعهودة بحدودها، وأحكامها، وداموا على ذلك، وأظهروه.

وقيل معناه: ما داموا على كلمة الإسلام، كما قد عبّر عن المصلّين بالمسلمين، كما قال ﷺ: «**نهيت عن قتل المصلــين**»[(١)] أي: المسلمين. والأول أظهر»[(٢)].

كما رجّح التفسير الثاني القاضي عياض -رحمه الله- عند شرحه لهذا الحديث، بقوله: «على ما تقدم من منع الخروج على الأئمة والقيام عليهم ما داموا على كلمة الإسلام، ولم يظهروا كفراً بواحاً بيّناً، وهو الإشارة ههنا: «**ما صلّوا**» أي: ما كان لهم حكم أهل القبلة والصلاة، ولم يرتدوا ويبدلوا الدين ويدعوا إلى غيره»[(٣)].

وكذلك الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[(٤)] -رحمه الله-، فقد قال

---

(١) رواه أبو داود في السنن (٥/٢٢٤)، ٣٥-كتاب الأدب، ٦١-باب في الحكم في المخنثين، حديث (٤٩٢٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٩٣١) برقم [٤١١٩].

(٢) المفهم (٤/٦٥-٦٦).

(٣) إكمال المعلم (٦/٢٦٤-٢٦٥).

(٤) هو: العالم الجليل والفهامة المهيب الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، وقد كان مفتي هذه الديار السعودية قبل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، توفي -رحمه الله- في سنة (١٣٨٩هـ)، وقد جمعت =

شارحاً قوله ﷺ: «ما صلّوا»: «ما داموا بصفة الإسلام، ما فيه إلا كبائر ومعاص وجور وظلم، هذه لا تمنع ولايته»[(١)].

فعلى هذا التفسير يلتقي معنى هذه الرواية مع الرواية الأولى، وهي: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»، ويكون ذكر الصلاة من باب ذكر الفرد الذي يدلّ على الكلّ، كقوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[(٢)]، فعبر عن الكلّ -وهو الصلاة- بذكر أحد أفراده -وهو الركوع-، وقد تحدث العلماء في هذا المعنى كثيراً[(٣)].

فيكون المعنى بحسب الحديثين: إلا أن تروا كفراً بواحاً -كترك إقامة الصلاة مثلاً- عندكم من الله فيه برهان، والله أعلم.

كما قرّر أهل العلم هذا الحكم -وهو سقوط ولاية الذي طرأ عليه الكفر-غاية التقرير، بل ونقل بعضهم الاتفاق عليه، مستمدين ذلك مما سبق ذكره من النصوص الشرعيّة، وإليك بعض أقوالهم في ذلك:

قال المازري -رحمه الله-: «لا يحلّ الخروج عليه (أي الحاكم العادل) باتفاق، فإن كان فسقه كفراً وجب خلعه، وإن كان ما سواه من

= فتاويه ورسائله في ثلاثة عشر جزءاً. [انظر ترجمته في: الدرر السنية جمع ابن قاسم (٤٧٤/١٦-٤٧٥)].

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم جمع ابن قاسم (١٦٩/١٢).

(٢) [البقرة:٤٣].

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٦٣/٢-٢٦٩).

المعاصي فمذهب أهل السنّة أنّه لا يخلع»[١].

وقال القاضي عياض -رحمه الله-: «لا خلاف بين المسلمين: أنّه لا تنعقد الإمامة للكافر، ولا تستديم له إذا طرأ عليه، وكذلك إذا ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها»[٢].

وقال ابن بطال -رحمه الله-: «قال أبو بكر بن الطيب[٣]: أجمعت الأمّة أنّه يوجب خلع الإمام، وسقوط فرض طاعته كفره بعد الإيمان، وتركه إقامة الصلاة والدعاء إليها»[٤]، وقرر ابن بطال هذا المعنى في غير موضع من كتابه[٥].

وقال الجويني -رحمه الله-: «الإسلام هو الأصل والعصام، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين، لَمْ يَخْفَ انخلاعه، وارتفاع منصبه وانقطاعه، فلو جدد إسلاماً لم يعد إماماً إلا أن يجدد اختياره»[٦].

بل إن بعض أهل العلم ينص على أنّ قتاله في حال ثبوت كفره، وارتداده عن الدين، واجب بل من الجهاد في سبيل الله، فيسمون ذلك جهاداً وليس خروجاً، لأن الخروج مذموم في الشرع، وفي كلام أهل العلم.

---

(١) الـمُعلم (٣/٥٢-٥٣).

(٢) إكمال المعلم (٦/٢٤٧).

(٣) هو أبو بكر الباقلاني، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) شرح صحيح البخاري (٨/٢١٥).

(٥) انظر مثلاً: المصدر السابق (٥/١٢٦)، و(١٠/٩).

(٦) غياث الأمم (ص:٥١).

قال العلامة الدهلوي(١) في كتابه «الحجّة البالغة»(٢): «وبالجملة: فإذا كفر الخليفة بإنكار ضروري من ضروريات الدين حلّ قتاله، بل وجب، وإلا لا، وذلك لأنّه حينئذ فاتت مصلحة نصبه، بل يخاف مفسدته على القوم فصار قتاله من الجهاد في سبيل الله».

ولكن ينبغي مع ذلك مراعاة الشروط التي سيأتي ذكرها، من القدرة، وأمن المفسدة الكبرى، وغير ذلك.

ومن الأمثلة التاريخية على هذا الحكم، ما كان في زمن العبيديين، فإن من كان في عصرهم من العلماء، ومن كان تحت ولايتهم، لا يعتبروهم ولاة، بل ويوجبون الخروج عليهم وقتالهم.

ولذلك تأول بعض العلماء واجتهدوا فدخلوا تحت راية أبي يزيد الخارجي(٣)، من أجل قتال العبيديين؛ لِمَا رأوا من الكفر البواح الصراح.
قال الإمام الذهبي -رحمه الله-: «وقد أجمع علماء المغرب على

---

(١) هو: شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم العمري الدهلوي الهندي، توفي سنة (١١٨٠هـ)، له من التصانيف: حجة الله البالغة، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، وغيرهما. [انظر ترجمته في: هديّة العارفين للبغدادي (١٧٧/٥)].
(٢) (١٥٠/٢)، ونقله صديق حسن خان في كتابه إكليل الكرامة (ص:١٢٤)، والروضة النديّة (٥٠٩/٣)، والعبرة (ص:٣٣).
(٣) هو: أحد الخوارج ممن كان يرى تكفير أهل الملّة، واستباحة الأموال والدماء والخروج على السلطان، فصارت له جماعة كبيرة، وقد خرج على المهدي والقائم حتى قتله المنصور من خلفاء الدولة الفاطمية، وكان قتله سنة (٣٣٦هـ). [انظر ترجمته في: الكامل لابن الأثير (٢٥٢/٥-٢٦٤)].

محاربة آل عبيد لما شهروه من الكفر الصراح الذي لا حيلة فيه. وقد رأيت في ذلك تواريخ عدّة، يصدّق بعضها بعضاً.

وقد عُوتب بعض العلماء في الخروج مع أبي يزيد الخارجي، فقال: وكيف لا أخرج، وقد سمعت الكفر بأذني؟»، إلى أن قال: «وخرج أبو إسحاق الفقيه[1] مع أبي يزيد، وقال: هم أهل القبلة، وأولئك ليسوا أهل قبلة، وهم بنو عدوّ الله، فإن ظفرنا بهم، لم ندخل تحت طاعة أبي يزيد، لأنّه خارجي ... وقال السبائي: أي والله نجدُّ في قتل المبدَّل للدين»[2].

فراعى من دخل من العلماء تحت راية أبي يزيد، دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر، وارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، لكن الشاهد من فعلهم أنّهم كانوا يرون جهادهم وقتالهم، وأنّهم لا طاعة لهم، ولا ولاية.

ومما يتعلق بولاية السلطان الذي طرأ عليه الكفر، ولايته للصلاة وتوليه لها، فإن كان هذا الحاكم قد ثبت كفره يقيناً، بتوفر الشروط وانتفاء الموانع، وكان هو المتولي لأمر الصلاة بالمسلمين، فإن الصلاة خلفه لا تجوز، إن كان يقدر المصلي أن يتجاوزه إلى غيره، أما إن كان يحدث له ضرر ومفسدة، وكان الحاكم يُكره النَّاس على الصلاة خلفه، فإنه يصليها معه ولا يحتسب بها، ويلزمه إعادة الصلاة، وعلى هذا قد نص

---

(١) هو الفقيه العلامة الورع إبراهيم بن أحمد السبائي، كان شديد العداوة لبني عبيد، مجاهراً لهم بالسب والتكفير، توفي سنة (٣٥٦هـ). [انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٦/٥٤-٧٦)].

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/١٥٤-١٥٥).

الأئمة، وتوافرت أقوالهم في تقرير ذلك.

فقد جاء عن الإمام مالك -رحمه الله- أنّه سئل عن الصلاة خلف القدري، فقال: ((إن استيقنت أنّه قدري فلا تصلِّ خلفه))، فقال السائل: ولا الجمعة؟ قال: ((ولا الجمعة إن استيقنت، وأرى إن كنت تتقيه، وتخافه على نفسك، أن تصلي معه، وتعيدها ظهراً))[1].

وكذا ما جاء عن أئمة السلف من النهي عن الصلاة خلف الجهمية والرافضة ومن كانت بدعته كفرية تخرجه عن جملة المسلمين.

ومن أقوالهم في ذلك:

ما جاء عن سلاّم بن أبي مطيع[2] أنّه قال: ((الجهميّة كفار لا يصلى خلفهم))[3].

وسئل وكيع[4] عن الصلاة خلف الجهمية؟ فقال: ((لا يُصلى

---

(١) المدونة (١/١٧٧).

(٢) هو: أبو سعيد الخزاعي مولاهم البصري، ثقة، صاحب سنّة، في روايته عن قتادة ضعف، مات سنة (١٦٤هـ) وقيل بعدها. [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٤٢٦)].

(٣) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (١/١٠٥) برقم [٩]، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنّة (٢/٣٢١) برقم [٥١٧].

(٤) هو: الإمام أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي، ثقة حافظ عابد، مات آخر سنة (١٩٦هـ) أو أول سنة (١٩٧هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:١٠٣٧)].

خلفهم»[(١)].

وقد سئل الإمام عبدالرحمن بن مهدي -رحمه الله- عن الصلاة خلف أصحاب الأهواء، فقال: «نعم، لا يصلى خلف هؤلاء الصنفين: الجهمية، والروافض؛ فإنّ الجهمية كفار بكتاب الله»[(٢)].

وغير ذلك من الآثار وهي كثيرة، وقد بوّب الإمام عبدالله بن أحمد في السنّة أبواباً في ذلك بقوله: «حكم الصلاة خلف الجهمي»[(٣)]، و«سئل -أي الإمام أحمد- عن القدرية والصلاة خلفهم وما جاء فيهم»[(٤)]، والإمام اللالكائي -رحمه الله- في كتابه أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة بقوله: «من قال: لا ينكحون، ولا يصلى خلفهم، ولا يعاد مرضاهم، ولا تشهد جنائزهم، وأن موالاة الإسلام انقطعت بينهم وبين المسلمين»[(٥)]، وغير ذلك.

ومن أقوال الفقهاء في حكم الصلاة خلف الإمام الكافر، ما قاله النووي -رحمه الله-: «ولا تصح الصلاة خلف أحد من الكفار على اختلاف أنواعهم، وكذا المبتدع الذي يكفر ببدعته»[(٦)].

---

(١) رواه عبدالله بن أحمد في السنة (١/١١٥) برقم [٣٣].
(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/٣٢٢) برقم [٥١٨].
(٣) (١/١٠٣).
(٤) (١/٣٨٤).
(٥) (٢/٣٢١).
(٦) المجموع (٤/١٤٧).

وقال -أيضاً-: «وكذا تكره ـ أي الصلاة ـ وراء المبتدع الذي لايكفر ببدعته، وتصح، فإن كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لاتصح الصلاة وراءه كسائر الكفار»(١).

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: «وجملته أنّ الكافر لا تصح الصلاة خلفه بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة، أو قَبْل ذلك، وعلى من صلّى وراءه الإعادة»(٢).

وجلّ الفقهاء يتكلم عن هذه المسألة في باب الإمامة من كتاب الصلاة، ويقررون أنّ الصلاة خلفه، مع العلم بكفره، لا تصح وتلزم الإعادة، وتركت ذكر بقية أقوالهم في ذلك طلباً للإيجاز والاختصار(٣).

وأمّا **أداء الحج معه** -إن كان هو المتولي للحج- فلم أر أحداً من السلف قال ببطلان الحج إن كان المتولي عليه كافراً، لأن الحج يمكن أداؤه مفرداً، لكن إن أكره على الصلاة مع الحاكم -مثلاً- صلاة يوم عرفة، فإنه يلزمه إعادتها على ما ذكرته من بطلان إمامة الكافر.

وأمّا أداء الزكاة له، فليس على الرعيّة إعطاؤهم إياها.

---

(١) المجموع (١٥٠/٤).

(٢) المغني (٣٢/٣-٣٣).

(٣) فانظر مثلاً: فتح القدير لابن الهمام (٣٠٤/١)، والحاوي الكبير للماوردي (٣٣٣/٢-٣٣٦)، والإنصاف للمرداوي (٢٥٨/٢)، والمبدع لابن مفلح (٦٨/٢)، وغيرها كثير.

قال ابن عمر ﷺ: «**ما أقاموا الصلاة فادفعوا إليهم**»[١]، أي ماداموا مسلمين فادفعها إليهم، فإن لم يقيموا الصلاة وكانوا كافرين، فلا تدفعها إليهم.

لكن إن كانوا يأخذونها غصباً، فعلى الخلاف الذي ذكرته سابقاً في مسألة الحاكم الجائر الذي لا يصرف الزكاة في مصارفها الشرعيّة، فالجامع هو العلم بعدم صرفها في مصارفها الشرعيّة.

وقد ذكرت أنّ الراجح في ذلك أنها تجزئ عنه، ويكفيه ذلك.

فمن هنا يتبين للقارئ الكريم حكم الخروج على الحاكم الذي طرأ عليه الكفر، وارتد عن دينه، وحكم ولايته، والسمع والطاعة له، لكن يبقى تفصيل شروط الخروج عليه وقتاله وجهاده، وهذا ما سأتناوله في المطلب القادم- إن شاء الله-.

---

(١) تقدّم تخريجه.

المطلب الثاني: شروط الخروج عليه وإزالته.

بعد أن قررت حكم الخروج على الحاكم الذي طرأ عليه الكفر بالله، والارتداد عن دينه، وأنّ ولايته ساقطة، ولا تجب على المسلمين طاعته، ويجب جهاده وقتاله، بقي أن أبين الشروط الشرعيّة والضوابط المرعية التي ينبغي استحضارها في هذا الباب، والعمل بها، حتى يكون جهاداً شرعياً نافعاً للإسلام والمسلمين.

فمن تلك الشروط الأساسية والمهمة في هذا الباب:

أولاً: وجود الكفر البواح الذي عند الرعيّة فيه من الله برهان شرعيّ.

وقد سبق الكلام عن هذا الشرط، وعن الأدلّة الواردة فيه، مع ذكر أقوال أهل العلم، في المطلب السابق، مع التنبيه على أهمية مراعاة شروط التكفير وانتفاء موانعه.

ثانياً: وجود القدرة.

ومن الشروط الواجب اعتبارها في جواز قتال الحاكم الكافر: وجود القدرة على قتاله، وإزالته ووضع مكانه من يكون فيه صلاح للإسلام والمسلمين، أو أن يكون أقل شرّاً وأحسن حالاً منه.

وهذا الشرط يتعسر وجوده غالباً -لكنّه كبير الأهميّة- لكون الحاكم المتولي على النّاس لديه من العدّة والعتاد والجنود والأتباع والأعوان، ما يصعب على الرعيّة مقاومته وقتاله، ومن الصعب أن يتخلى صاحب الملك

عن ملكه بسهولة أو يسر، ولو كان ذلك بذهاب كلّ رعيته وجنده.

فالإخلال بهذا الشرط يورث الدمار على الرعيّة، وسفك دمائهم، وذهاب أعراضهم وأموالهم، فيكونون في حالة أسوأ من الحال التي كانوا عليها قبل الشروع في قتالهم ضد الحاكم الكافر.

قال الجويني -رحمه الله-: «وإن علمنا أنّه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية، وإراقة دماء، ومصادمة أحوال جمّة الأهوال، وإهلاك أنفس، ونزف أموال، فالوجه أن يقاس ما النّاس به مدفوعون إليه مبتلون به بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدّر وقوعه في روم الدفع، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز.

وإن كان المرتقب المطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه، فلا يسوغ التشاغل بالدفع، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع، وقد يقدّم الإمام مهمّا ويؤخر آخر، والابتهال إلى الله، وهو ولي الكفاية»[(١)].

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- بعد سياقه عدداً من النصوص الآمرة بالسمع والطاعة والناهية عن الخروج إلا عند رؤية الكفر البواح: «هذا يدل على أنّهم لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم؛ إلا أن يروا كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان، وما ذاك إلا لأنّ الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً وشرّاً عظيماً، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصرة المظلوم، وتختل السبل،

---

(١) غياث الأمم (ص:٥٥).

ولا تؤمن فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشرّ كبير، إلا إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة؛ أمّا إذا لم تكن عندهم قدرة فلا يخرجون، أو كان الخروج يسبب شراً أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامّة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها: أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشرّ بما يزيله أو يخففه، أما درء الشرّ بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفراً بواحاً، ويكون عندها قدرة على أن تزيله، وتضع إماماً صالحاً طيباً دون أن يترتب على ذلك فساد كبير على المسلمين وشر أعظم من شرّ هذا السلطان فلا بأس»[١].

وقال -رحمه الله-: «لا يجوز الخروج على السلطان إلا بشرطين:

أحدهما: وجود كفر بواح عندهم من الله عليه برهان.

والشرط الثاني: القدرة على إزالة الحاكم إزالة لا يترتب عليها شرّ أكبر، وبدون ذلك لا يجوز»[٢].

وقال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- موضّحاً ذلك ومبينه: «وأمّا التعامل مع الحاكم الكافر فهذا يختلف باختلاف الأحوال، فإن كان في المسلمين قوّة، وفيهم استطاعة لمقاتلته وتنحيته عن الحكم، وإيجاد

---

(١) انظر: مراجعات في فقه الواقع إعداد عبدالله الرفاعي (ص:٢٥-٢٦).

(٢) المصدر السابق (ص:٢٨).

حاكم مسلم فإنّه يجب عليهم ذلك، وهذا من الجهاد في سبيل الله، أمّا إذا كانوا لا يستطيعون إزالته فلا يجوز لهم أن يتحرشوا بالظلمة والكفرة؛ لأنّ هذا يعود على المسلمين بالضرر والإبادة ... فإذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة ولا يستطيعون إزالتها فإنّهم يتمسكون بإسلامهم وبعقيدتهم، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم ويغامرون في مجابهة الكفّار؛ لأنّ ذلك يعود عليهم بالإبادة والقضاء على الدعوة، أمّا إذا كانت لهم قوّة يستطيعون بها الجهاد، فإنّهم يجاهدون في سبيل الله على الضوابط الشرعيّة المعروفة»[1].

وهذه القوّة يجب أن تكون متيقنة لا مظنونة، فلا يغامر من أراد الخروج على الحاكم الكافر بالمسلمين وبأعراضهم بقوة مظنونة، فيدخلوهم في معركة لا قبل لهم بها، وبجيش لا قوام لهم بمواجهته.

وقد سئل الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: هل المقصود بالقوّة هنا القوّة اليقينية أم الظنيّة؟

فكانت إجابته على النحو التالي: «القوّة معروفة، فإذا تحققت فعلاً وصار المسلمون يستطيعون القيام بالجهاد في سبيل الله عند ذلك يشرع جهاد الكفار، أمّا إذا كانت القوّة مظنونة أو غير متيقنة، فإنه لا تجوز المخاطرة بالمسلمين، والزجّ بهم في مخاطرات قد تؤدي بهم إلى النهاية غير الحميدة، وسيرة النبي ﷺ في مكّة والمدينة خير شاهد على هذا»[2].

---

(١) المصدر السابق (ص:٥٢).

(٢) المصدر السابق (ص:٥٢).

فالقوّة والقدرة على مجاهدة الحاكم الكافر -إذن- شرط لازم، واعتباره والاهتمام به أمر ضروري، لأنّه يترتب على إهماله ما لا قِبَل للمسلمين به.

ثالثاً: عدم حصول مفسدة أكبر من مفسدة بقائه.

ومن الشروط التي يجب توفرها ومراعاتها في هذا الباب -أيضاً-: مراعاة ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، ودفع المفسدة الأكبر بالمفسدة الأصغر.

وهذا من الشروط المتفق عليها كما مرّ قريباً في قول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فمعلوم أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإتمامه بالجهاد، هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به؛ ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر.

وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل، ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد؛ بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به»[1].

(١) مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٨).

وقد سبق أن تكلمت على هذه القاعدة، ونقلت فيها أقوال أهل العلم، بما يغني عن إعادته هنا.

وقد قال العلامة الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله- في كلام نفيس له عن هذه المسألة يحسن نقله، قال: «قد ذكر أهل العلم: أنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، فدرء مفسدة قمع أهل الحق، وعدم إظهار دينهم واجتماعهم عليه، والدعوة إلى ذلك، وعدم تشتيتهم، وتشريدهم في كلّ مكان، مقدّم على جلب مصلحة الإنكار على ولاة الأمـــور، مع قوتهم وتغلّبهم وقهرهم، وعجز أهل الحق عن منابذتهم، وإظهار عداوتهم والهجرة عن بلادهم، بمجرد الدخول في طاعتهم في غير معصية الله ورسوله.

فإذا كان لأهل الدين حوزة، واجتماع على الحق، وليس لهم معارض فما يظهرون به دينهم، ولا مانع يمنعهم من ذلك، وكون الولاة مرتدين عن الدين، بتوليهم الكفار، وهم مع ذلك لا يجرون أحكام الكفر في بلادهم، ولا يمنعون من إظهار شعائر الإسلام، فالبلد حينئذ بلد إسلام، لعدم إجراء أحكام الكفر، كما ذكر ذلك شيخنا الشيخ عبداللطيف -رحمه الله- عن الحنابلة وغيرهم من العلماء.

وإذا كان الحال على ما وصفنا، فمراعاة درء مفسدة قمع أهل الحق، وتشريدهم وتشتيتهم وإذلالهم، وإظهار أهل الباطل باطلهم، وإعلاء كلمتهم على أهل الحق، وكذلك مراعاة جلب المصالح، في إعزاز أهل

الحق، واحترامهم وعدم معارضتهم، مقدّم -والحالة هذه- على مصلحة الإنكار على ولاة الأمور من غير قدرة على ذلك، لأجل تغلّب أهل الباطل وقوتهم، وعجز أهل الحق عن منابذتهم، وعدم تنفيذ الأمور التي يحبها الله ويرضاها، فدرء المفسدة المترتبة على الإنكار على الولاة، أرجح من المصلحة المترتبة على منابذتهم، بأضعاف مضاعفة، وإذا استلزم الأمر المحبوب إلى الله، أمراً مبغوضاً مكروهاً إلى الله، وتفويت أمر هو أحب إلى الله منه، لم يكن ذلك مما يحبه الله ويتقرب إليه، لما ينبني على ذلك من المفاسد، وتفويت المصالح.

وقد ذكر أهل العلم قاعدة تنبني عليها أحكام الشريعة، وهي: ارتكاب أدنى المفسدتين، لتفويت أعلاهما، وتفويت أدنى المصلحتين، لتحصيل أعلاهما»[١].

وفي كلام الشيخين ابن باز والفوزان السابق دلالة على ذلك، وتنويه عن هذا الشرط، فلينظر إليه؛ وذلك لأنّ اشتراط القدرة والقوّة ما هو إلا من هذا الباب، ولكن أفرد لأهميته وعظيم شأنه.

ومما ينبغي التنويه به هنا: أنّ الذي يحدّد المصلحة والمفسدة ويقارن بينهما، ثم يعين الذي فيه الخير للأمة الإسلامية هم خاصة العلماء، الذين يعرفون النصوص الشرعية، ويعرفون ما يصلح للأمـــة سواء في أُخْرَاها أم في دنيـــاهـــا؛ لأن تحديد المصلحة والمفسدة، وتقديم درء المفاسد على جلب

---

(١) انظر: الدرر السنية جمع ابن قاسم (٨/٤٩١-٤٩٢).

المصالح يحتـــاج إلى علم شرعي وفقه وبصيرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام))(١).

وقال مقرراً ذلك: ((فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدّم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف، وجنس المنكر، أو جنس الدليل، وغير الدليل، يتيسّر كثيراً.

فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل، بحيث يقدّم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين، **فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين**))(٢).

وقد ابتلت الأمة قديماً وحديثاً بقوم جهلاء، لا يعرفون العلم، وليسوا أهله وخاصته، اعتلوا منابر الخطب، وهيجوا النّاس على حكامهم، فأفسدوا أيما إفساد، وجرأوا السفهاء على علمائهم وعلى ولاقم، وجعلوا فقه الواقع مطية لهم، يركبوها حتى يغروا شباب المسلمين، بزخرف أقوالهم، وأنهم يعرفون المصالح والمفاسد، واتخذوا هذا الفقه سبيلاً للطعن في العلماء، حيث زعموا أنهم لا يفقهونه، وفقه الواقع عندهم هو قراءة

---

(١) الاستقامة (٢/٢١٧)، وهو في مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٩).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦١٨).

الجرائد والمجلات، ولم يعلموا أن فقه الواقع هو معرفة الحالة المعينة التي يتنزل عليها الحكم، والعلم بالسياسة الشرعيّة هو علم بالشرع، والتي هي مستمدة من كتاب الله وسنّة نبيه، والتي لا يعرفها إلا -كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية- (خاصة العلماء).

فمن هنا أكون قد أتيت على المسائل المهمّة في باب تعامل الرعيّة مع الحاكم الذي طرأ عليه الكفر، مع بيان الضوابط السديدة والشروط الأكيدة في هذا الباب، فأسأل الله التوفيق والسداد.

المبحث الثالث: موقف الرعيّة من الحاكم الكافر الأصلي.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم إزالته وضوابطه.

المطلب الثاني: حكم وضع المسلمين أميراً لهم من أنفسهم في بلاد الكفر وحكم السمع والطاعة له.

المطلب الأول: حكم إزالته وضوابطه.

لقد سبق أن بينت أنّ الحاكم الكافر الأصلي ليس له ولاية على المسلمين، ولا تجب طاعته، وتجب الهجرة من بلاده لمن لم يقدر على إظهار دينه، وأمّا إن قدر على إظهاره بالمعنى الصحيح للإظهار؛ فإن الهجرة في حقّه حينئذ مستحبة وليست بواجبة على خلاف بين العلماء.

والبلاد التي يتولى عليها الحاكم الكافر الأصلي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: بلاد الحرب، بحيث انطبق عليها ضابط كونها بلاداً حربية كفرية، فكانت غالب الأحكام فيها كفرية، وغالب السكان كفار أصليون.

فهذه البلاد غالباً ما يكون المسلمون فيها قليل، وفي ضعف، ومغلوبين على أمرهم، فهنا الواجب على المسلمين الذين يعيشون في تلك البلاد الصبر والاجتهاد في إقامة دينهم، فإن لم يستطيعوا ذلك وجبت عليهم الهجرة.

ويجب عليهم الاجتهاد في دعوة الكفرة إلى دين الإسلام، وتوضيح بطلان غيره من الديانات.

قال الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله-: «فإذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة، ولا يستطيعون إزالتها؛ فإنّهم يتمسكون بإسلامهم، وبعقيدتهم، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم ويغامرون في مجابهة الكفار؛ لأنّ ذلك يعود عليهم بالإبادة والقضاء على الدعوة»[1].

القسم الثاني: بلاد إسلامية، بحيث يكون المتولي زمام الحكم فيها من

---

(١) انظر: مراجعات في فقه الواقع للدكتور الرفاعي (ص:٥٢).

الكفار الأصليين، لكن البلاد إسلامية تقام فيها شرائع الإسلام والإيمان، وهو الغالب عليها، ويكون سكانها مسلمين، ولا يظهر الكفر إلا نادراً وبجوار.

فهنا يجب على الرعيّة الاستعداد التام لإزالته وجهاده وإبعاده عن بلاد المسلمين، وتولية مسلم عدل في مكانه، ويعتبر هذا من الجهاد في سبيل الله تعالى.

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله-: «وأمّا الكفّار المستعمرون فلا طاعة لهم، بل يجب الاستعداد التامّ مادةً ومعنى لطردهم، وتطهير البلاد من رجسهم»[1].

ولابد من مراعاة ضوابط مهمّة قبل الإقدام على إزالته من الحكم، ووضع حاكم مسلم مكانه، ومن تلك الضوابط:

أولاً: وجود القدرة.

فلابد من وجود القدرة من المسلمين على قتال الحاكم الكافر، وإزالته من حكمه، لأن غالب الحكام يكون معه من العتاد والقوّة ما لا يستطيع مقاومته من يعيش في بلاده ويريد إزالته.

وقد يحصل على المسلمين من البلاء والدمار وغير ذلك من انطفاء نور الإسلام بسبب عدم مراعاتهم لهذا الشرط.

وقد سبق أن تكلمت على هذا الشرط ونقلت أقوال أهل العلم فيه، وبينت ضابط القدرة ومعناها.

---

(١) شرح العقيدة الطحاويّة (ص:٤٨).

ثانياً: عدم حصول مفسدة أكبر من مفسدة بقائه.

فعلى المسلمين مراعاة هذه القاعدة في مواجهتهم للحاكم الكافر الأصلي، فإن رأوا أنّ في قتالهم ومواجهتهم لهذا الحاكم ضرراً على الإسلام والمسلمين، ومفسدة تربو على مصلحة خروجهم، فلا يجوز لهم حينئذ القتال، بل يجب الصبر، درءً للمفسدة الأكبر.

وقد تكلمت على هذه القاعدة وذكرت أقوال أهل العلم فيها، وأنّ العلماء هم الذين يقدرون هذه المصلحة والمفسدة ويقارنون بينهما.

وينوّه الشيخ صالح الفوزان بهذه الضوابط في معاملة الحاكم الكافر فيقول: «وأمّا التعامل مع الحاكم الكافر، فهذا يختلف باختلاف الأحوال، فإذا كان في المسلمين قوّة، وفيهم استطاعة لمقاتلته وتنحيته عن الحكم وإيجاد حاكم مسلم، فإنه يجب عليهم ذلك، وهذا من الجهاد في سبيل الله، أمّا إذا كانوا لا يستطيعون إزالته، فلا يجوز لهم أن يتحرشوا بالظلمة والكفرة؛ لأنّ هذا يعود على المسلمين بالضرر والإبادة، والنبي ﷺ عاش في مكّة ثلاث عشرة سنة بعد البعثة، والولاية فيها للكفار ومعه من أسلم من أصحابه، ولم ينازلوا الكفّار بل كانوا منهيين عن قتال الكفار في هذه الحقبة، ولم يؤمروا بالقتال إلا بعدما هاجر ﷺ، وصار له دولة وجماعة يستطيع بهم أن يقاتل الكفار، هذا هو منهج الإسلام.

فإذا كان المسلمون تحت ولاية كافرة، ولا يستطيعون إزالتها؛ فإنّهم يتمسكون بإسلامهم، وبعقيدتهم، ولكن لا يخاطرون بأنفسهم ويغامرون في مجابهة الكفار؛ لأنّ ذلك يعود عليهم بالإبادة والقضاء على الدعوة، أمّا إذا كانت لهم قوّة يستطيعون بها الجهاد فإنّهم يجاهدون في سبيل الله على

الضوابط الشرعيّة المعروفة))[1].

فهذا ما يجب على المسلمين الذين يتولى حكمهم حاكم كافر أصلي، سواء أكانوا في بلاد إسلاميّة أم كفريّة.

لكن يبقى أن أوضح مسألة مهمّة، وهي: حكم وضع المسلمين أميراً عليهم في بلاد الكفر، وحكم السمع والطاعة له، وهذا ما سأتناوله في المطلب القادم -إن شاء الله تعالى-.

---

(١) انظر: مراجعات في فقه الواقع للدكتور الرفاعي (ص:٥٢).

المطلب الثاني: حكم وضع المسلمين أميراً لهم من أنفسهم في بلاد الكفر وحكم السمع والطاعة له.

سبق أن قررت أنه لا يجوز المكوث والإقامة في بلاد الكفر لمن لم يستطع أن يقيم دينه على الوجه المطلوب شرعاً، ومن لوازم إقامة الدين في تلك البلاد، وضع أمير أو رئيس أو مسؤول عليهم ينظم أمورهم، ويؤمّهم في الصلوات كالجمع والأعياد والصلوات الخمس، وكذلك يعقد النكاح للمرأة التي لا ولي لها، ويفصل بين المتخاصمين، فكلّ هذه الأمور من لوازم إقامة الدين؛ لأنّ بعض العبادات لا تقوم إلا بإمام أو منظم لها.

ومن أقوال أهل العلم في ذلك، ما قاله القابسي[1] -مجيباً على سؤال-: «إذا كان هذا المكان الذي دار فيه هذا الأمر مستقراً للمسلمين سكنوه وأقاموا فيه، فلابد لهم ممن ينظر في أمورهم ويحكم بينهم وتكون لهم يد يقوى بها على من عصى الحكم، ويأمر بها من الغالب على المكان، إذ لا يمكن أن يفتات على الملوك في سلطانهم، ولا سيما سلطان الكفر والعداوة، فإن كان ناظر المسلمين منهم يحكم فيهم بأحكام المسلمين، فحكمه ماض إذا أصاب وجه الحكم، ولازم لمن رضي أن يدخل في

---

(١) هو: الحافظ الفقيه العلامة عالم المغرب أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي، توفي سنة (٤٠٣هـ)، له من التصانيف: المنقذ من شبه التأويل، وأحكام الديانات، وغيرهما. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٢-١٥٨/١٧)].

سلطانه ويقيم تحت نظره من مقيم أو مجتاز»[١].

وقال صديق حسن خان: «ذكر في أوّل جامع الفصولين: كلّ مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز فيه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الأيامى لاستيلاء المسلم عليهم.

وأمّا طاعة الكفرة فهي موادعة ومخادعة، وأمّا في بلاد عليها ولاة كفّار فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين، ويجب عليهم طلب وال مسلم...»[٢].

وقال -رحمه الله-: «وفي الفتح: وإذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه -كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليها الكفار كقرطبة الآن- يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً قاضياً، ويكون هو الذي يقضي بينهم، وكذا ينصبون إماماً يصلي بهم الجمعة. انتهى»[٣].

وسئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- هذا السؤال: الأقليات المسلمة التي تعيش في بلاد الكفر، فهل يتعيّن عليها انتخاب أمير لها ورئيس لجماعتها؟، أو يعيشوا تحت ظلال الكفر؟، ومن يبايعون؟.

فأجاب بقوله: «عليهم أن يجتمعوا على ترئيس من يرون فيه الصلاح، وتأميره عليهم إذا أمكنهم ذلك، إذا استطاعوا هذا، هذا من أهمّ المهمّات حتى يسعى لمصالحهم، حتى يعينهم على ما ينفعهم بالطريقة التي لا تضرّهم، ولا تسلّط الدولة عليهم بل بطريقة لا تأباها الدولة، ولا تسبب

(١) المعيار المعرب للونشريسي (١٠/١٣٥).

(٢) العبرة (ص:٢٣١).

(٣) العبرة (ص:٢٣٩).

مشاكل عليهم، فيؤمروا عليهم من يرون أنه خير منهم أو يرون أنه أنفع، أو أن في تأميره المصلحة العامة باسم رئيس الجمعية، أو رئيس الجماعة في البلد، ويسمونه بالأسماء التي لا تضرهم ولا تجعل للدولة سلطاناً عليهم، فيسمونه بالاسم المناسب الذي معناه أنّهم يرجعون إليه، وأنّهم يتعاونون معه على البرّ والتقوى، وأنّه يسعى لهم في الخير، على طريقة لا تضرّ مجتمعهم ولا تضرّ إخوانهم، ولا تجعل للدولة سلطاناً عليهم بالأذى»[(١)].

وهذا القائد أو الذي ينظّم أمورهم، لابد من توفر شروط مهمّة فيه حتى يصلح أن يكون في هذا المكان، وقد وضّح هذه الشروط فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- في محاضرة له بعنوان: (الدعوة إلى الله في مجتمع الأقليات المسلمة)[(٢)] عند حديثه عن الواجبات على الدعاة في بلاد الكفر: «الخامس: أن يكون للجماعات الأقليّة مرجع يرجعون إليه، وهو ما يسمى بالأمير، وقد يسمى بالرئيس؛ لأنّ النّاس لا يصلحون بدون هذا، لا يصلحون بدون قائد، لا يصلحون بدون مرجع، ولهذا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- من كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم حتى يكون هناك مرجع، حتى الطيور في جوّ السماء، يقول أهل الخبرة: إن لكل فرقة منها قائداً يقودها ويوجهها، وكذلك الظبي الماشية على الأرض لابد لها من قائد».

---

(١) من محاضرة بعنوان (أهمية التزام الأقليات المسلمة بالإسلام) وهي مفرغة في كتاب (الأقليات المسلمة في العالم) لدار الندوة العالمية (٣/١٣٠٤).

(٢) وهي مفرغة في كتاب (الأقليات المسلمة في العالم) لدار الندوة العالمية (٣/١٣٢٤-١٣٢٥).

وسئل: نحن -أيضاً- أقليات في بلاد غير مسلمة، لا تطبق الإسلام، وربما تحارب الإسلام، لابد أن يكون لنا شخص نرجع إليه، ولكن كيف يمكن أن ننصب هذا الشخص، ومن نختار؟

«الشخص إذا كان فيه صفتان: **القوّة والأمانة**، فهو الأهل كما قال الله -عزّ وجلّ ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[1]، ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾[2]، إذا وجدنا الشخص من هذه المجموعة قويّاً أميناً، فهو ضالتنا المنشودة، نجعله الأمير.

وإن وجدناه قويّاً لكنه فيه نقص في الأمانة نجعل له وزيراً أميناً، حتى يحصل من قوّة هذا وأمانة هذا ما به الخير والمصلحة.

وإذا وجدنا أميناً ولكنه ليس بالقوي أضفنا إليه قويّاً حتى تكمل الولاية والتدبير.

وعندما أقول (قوي أمين) **فإنّ هذا يستلزم أن يكون عليماً**، أي عالماً بشريعة الله، وعالماً بأحوال النّاس وعالماً بما تتطلبه الدعوة، لأنّ هذا هو مصدر القوّة، أو هو أساس القوّة، فلذلك، فأنا أدعوكم أيها الإخوة المنتشرون في بلاد لا تمثّل الإسلام، أدعوكم إلى أن يكون لكم أمير، أو رئيس أو قائد أو ما تسمونه، المهم المعنى دون اللفظ، ولا مشاحة في الاصطلاح».

وليس معنى هذا أن يكون هذا الأمير أو المنظم له ما للإمام الأعظم من الحقوق والواجبات، كالسمع والطاعة، وتحريم الخروج عليه، وغير ذلك، وإنما وضع هذا الأمير، لإتمام ما يجب عليهم من إقامة دينهم،

(١) [القصص:٢٦].
(٢) [النمل:٣٩].

ولفوائد عديدة، منها ما ذكره الشيخ العثيمين -رحمه الله- حيث قال إتماماً لما سبق: «هذا الرئيس نستفيد منه فوائد:

الفائدة الأولى:

أننا عند التنازع نرجع إليه، والبشر لابد أن يقع بينهم شيء من سوء التفاهم، يحتاجون إلى أحد يحكم بينهم، فنرجع إليه، وعليه هو أن يتقي الله -عزّ وجلّ- في تحرّي الحق، والوصول إلى الحقيقة.

الفائدة الثانية:

أننا نحن في الجماعة قد نحتاج إلى جمعيّة تعاونيّة بحيث تكون صندوقاً لمن أراد أن يتبرع به للإعانة في الدعوة أو في المدعوين أو لإعانة بعضنا فيما قد يحصل له من حاجة.

الفائدة الثالثة:

أنّه لو احتاج أحد منّا أن يتزوج بامرأة مسلمة ليس لها ولي مسلم، فإنّه يمكن أن يعقد النكاح لهم، لأنّ أهل العلم يقولون: إنّه إذا كانت المرأة في مكان ليس فيه إمام ولا نائبه ولا أحد من أوليائها الصالحين للولاية، فإنه يزوجها ذو سلطان في مكانها، أي من جعلته قبيلته أميراً أو حاكماً أو ما أشبه ذلك.

الفائدة الرابعة:

أن لا يتصرف أحد تصرّفاً ينسب إلى المجموع إلا بإذنه، وأقول: تصرّفاً ينسب إلى المجموع؛ لأنّ التصرف الشخصي الذاتي كلّنا يتصرف فيه بما يناسبه، لكن التصرف باسم الجماعة، لا يكون إلا بعد مراجعته، كما قال الله -تعالى- عن الصحابة -رضي الله عنهم- أنّهم لا يذهبون

إلى أي مذهب إلا بعد مراجعة النبي ﷺ[١]».

ولعلّ مستشكلاً يقول: إن لم يكن لهذا الأمير بيعة في أعناق من يعيش في بلاد الكفر، فكيف يسلمون من الوعيد في قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[٢].

فأقول: إنّ وضع الخلافة الإسلاميّة لا يخلو من حالين: إمّا أن تكون الخلافة الإسلاميّة واحدة وفي بلد واحد، كما هو الحال في عهد الخلفاء الراشدين، وكما في الدولة الأموية والعباسية قبل التمزق، فهنا يجب على كلّ مسلم أن يجعل في عنقه بيعة لتلك الخلافة، وإن كان يعيش في بلاد الكفر، كالأسير ومن أسلم و لم يستطع الهجرة.

وإمّا أن تكون الخلافة الإسلاميّة ممزقة، وتفرقت بلدان المسلمين ولكل بلدٍ والٍ مسلم يحكمه ولا سلطة للوالي على غير بلده من البلدان، فهنا يجب البيعة لكل ساكن في قطر معين لإمام ذلك القطر.

وعلى هذا فحال من يعيش في بلاد الكفر، إمّا أن يكون أصله من بلاد المسلمين، فتبقى البيعة في عنقه ولازمة له لحاكم البلاد التي أصله منها.

وإمّا أن يكون أصله من البلاد الكفريّة، ولا علاقة له ولا لأسرته بأي بلد إسلامي، كمن أسلم من أبوين كافرين أصليين، فهذا تتعذر في

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾الآية. [النور:٦٢].

(٢) تقدّم تخريجه.

حقه البيعة ولا ينطبق عليه الوعيد، لكونه معذوراً، إلى أن يهاجر إلى بلد إسلامي يختاره يستطيع أن يقيم فيه دينه على الوجه الشرعي، فعندئذ تكون في عنقه بيعة لإمام ذلك البلد.

فهذا الذي يظهر لي في هذه المسألة، ولم أقف فيها على قول لأهل العلم، والله -تعالى- أعلم.

فالشاهد من عقد هذا المطلب هو تقرير أهمية وضع أمير أو رئيس جماعة، يتمم لهم بعض الأمور الدينية التي لا تقوم إلا به، والله الموفق.

الباب الرابع: الآثار المترتبة على تحقيق منهج أهل السنّة في معاملة الحكام من عدمه سلباً وإيجاباً.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: الآثار الحسنة المترتبة على تحقيق منهج أهل السنة في معاملة الحكام على الفرد والمجتمع.

الفصل الثاني: الآثار السيئة المترتبة على عدم تحقيق منهج أهل السنة في معاملة الحكام على الفرد والمجتمع.

الفصل الأول: الآثار الحسنة المترتبة على تحقيق منهج أهل السنة في معاملة الحكام على الفرد والمجتمع.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأثر الديني.

المبحث الثاني: الأثر الاجتماعي.

المبحث الثالث: الأثر الاقتصادي.

المبحث الرابع: الأثر السياسي.

المبحث الأول: الأثر الديني.

إن مما يظهر أهمية ووجوب التمسك بمنهج السلف الصالح في كل الأمور، ما لهذا المنهج من آثار حسنة تظهر على من تمسك به، فرداً كان أو مجتمعاً، وثمار يانعة يجنيها كلّ من سار على هذا النهج.

ومن أعظم الأبواب التي لها أثر كبير وواسع على الدين والمجتمع والاقتصاد والسياسة، باب الإمامة، فمن تمسك بمنهج السلف في هذا الباب، وعضّ عليه بالنواجذ، حصل له ولمجتمعه ولدولته من الآثار الحسنة الشيء الكثير.

وسأعرض في هذا الفصل بعض ما لهذا المنهج السلفي من آثار حسنة، سواء ما يتعلق منها بجانب الدين، أو المجتمع، أو الاقتصاد، أو السياسة.

وسأذكر في هذا المطلب الآثار الحسنة المتعلقة بجانب الدين، والتي يجنيها الفرد والمجتمع إثر التزامه بمنهج السلف في باب الإمامة.

فمن تلك الآثار:

١- سلامة الدين وظهوره، وعبادة الله بأمان.

وهذا من أعظم الآثار المترتبة على اتباع منهج السلف في باب الإمامة، فإن فيه استقرار الدولة، وانشغال الأمير بشؤون دولته ورعيّته، فلا هرج ولا مرج، فيعيش النّاس بأمان واطمئنان، فيعبدون الله -تعالى- براحة، وانشراح صدر، ويذهبون إلى المساجد وهم آمنون؛ فيظهر حينئذ الدين، وتقام الصلوات، ويقام الحج وغير ذلك من الشعائر الدينية.

ويتفرغ الإمام -أيضاً- إلى قطع دابر المجرمين والظالمين، ومن يسعى بالفساد في الأرض؛ فيخف الظلم والعبث، فبالإمامة يقام الدين، وينتشر الإسلام، ويظهر أمر المسلمين.

لذلك قال علي بن أبي طالب ﷺ في شأن الإمامة ومترلتها: ((لا يُصلِح النّاس إلا أمير برٌّ أو فاجر))، قالوا: يا أمير المؤمنين هذا البر فكيف بالفاجر؟، قال: ((إنّ الفاجر يُؤمن الله به السبل، ويجاهد به العدو، ويجبى به الفيء، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمناً حتى يأتيه أجله))[1].

وكان الحسن البصري -رحمه الله- يقول: ((هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا هم وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله هم أكثر مما يفسدون))[2].

ويقال: ((ستون سنة مع إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان))[3].

وقد أشار إلى هذه الفائدة العزيزة الإمامُ أحمد -رحمه الله-، فعن أبي الحارث الصائغ -رحمه الله- قال: ((سألت أبا عبدالله في أمر كان حدث ببغداد[4]، وهمَّ قوم بالخروج. فقلت: يا أبا عبدالله، ما تقول في

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٦٥) برقم [٧٥٠٨].

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٣٩١).

(٤) المقصود بهذا الأمر، هو فتنة القول بخلق القرآن، وامتحان النّاس على ذلك.

الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله! الدماء الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه -يعني: أيام الفتنة-؟. قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبدالله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة، فإذا وقع السيف عمّت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك. ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء لا أرى ذلك، ولا آمر به»[1].

فذكر أنّ في الصبر على ولاة الجور، وعدم الخروج عليهم سلامة للدين، وخيريّة للمسلم، وهذه الخيريّةُ خيريّةٌ دنيويّة ودينيّة، وفي الدارين الدنيا والآخرة.

لذلك قال شيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله- عند كلامه على قول الله -عزّ وجلّ ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[2]، بعد أمره بطاعة الله ورسوله وأولي الأمر: «أي: هذا الذي أمرتكم به من طاعتي، وطاعة رسولي، وأولي الأمر، وردّ ما تنازعتم فيه إليّ، وإلى رسولي، خير لكم في معاشكم، ومعادكم، وهو سعادتكم في الدارين، فهو خير لكم، وأحسن عاقبة»[3].

وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: «وأمّا السمع والطاعة لولاة

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) [النساء:٥٩].

(٣) الرسالة التبوكيّة (ص:١٣٤-١٣٥).

أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربّهم»[١].

وقد ذكر العلامة ابن الأزرق المالكي -رحمه الله- هذه الفائدة من جملة فوائد الطاعة فقال: «الفائدة الثالثة: أنّ النّاس بها أهل الدين والنعم. قال الطرطوشي: لأنّ بها يقام الدين، وتحفظ النعم»[٢].

وقد قال المناوي -رحمه الله- مبيناً أهمية الطاعة: «اعلم أرشدك الله وإياي إلى الاتباع وجنبنا الزيغ والابتداع: أنّ من قواعد الشريعة المطهّرة، والملّة الحنيفة المحرّرة، أنّ طاعة الأئمة فرض على كلّ الرعيّة، وأنّ طاعة السلطان مقرونة بطاعة الرحمن، وأن طاعة السلطان تؤلّف شمل الدين، وتنظّم أمر المسلمين، وأن عصيان السلطان يهدم أركان الملّة، وأنّ أرفع منازل السعادة طاعة السلطان، وأن طاعة السلطان عصمة من كلّ فتنة، ونجاة من كل شبهة، وأن طاعة السلطان عصمة لمن لجأ إليها، وحرز لمن دخل فيها، وبطاعة السلاطين تقام الحدود، وتؤدى الفروض، وتحقن الدماء، وتؤمن السبل.

وما أحسن ما قالت العلماء: إنّ طاعة السلطان هدى لمن استضاء بنورها، ومؤمّل لمن حافظ عليها، وأنّ الخارج من طاعة السلطان منقطع العصمة، برئ من الذمّة، وأنّ طاعة السلطان حبل الله المتين، ودينه القويم، وجنته الواقية، وأنّ الخروج منها خروجٌ من أنس الطاعة إلى

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/١١٧).

(٢) بدائع السلك (٢/٣٩)، وانظر: سراج الملوك للطرطوشي (١/٢٤٣-٢٤٥).

وحشة المعصية، ومن أسرّ غشّ السلطان ذلّ وزلّ، ومن أخلص له المحبّة والنصح حلّ من الدين والدنيا في أرفع محلّ»[1].

ويقرّر ذلك -أيضاً- الشيخ عبد العزيز الرشيد -رحمه الله-، فقد قال بعد أن ذكر أدلّة السمع والطاعة: «فإنّ في طاعة ولاة الأمور من المنافع والمصالح ما لا يحصى، ففيها سعادة الدين، وانتظام مصالح العباد في معاشهم، ويستعينون بها على إظهار دينهم وطاعة ربّهم»[2].

فالمسلم إذا اهتم بالضوابط الشرعية التي يجب اتباعها مع الحكام، استطاع أن يعبد الله على الوجه المطلوب والشرعي، سواء كان هذا الحاكم في بلاد الإسلام أو في بلاد الكفر، فإن المسلم الذي يعيش في بلاد الكفر، يستطيع أن يعبد الله كما أمر سبحانه، إذا طبق الضوابط الشرعية التي بينتها في التعامل مع الحكام الكفرة الأصليين، وهذا أمر ظاهر.

ومن الشواهد على ذلك: الفرق الواضح والظاهر بين حال المسلمين في بعض بلاد الكفر، قبل ما يرتكبه جمع من الجهلة من التفجيرات والتدمير والاغتيالات وبعد ذلك، فهم كانوا قبل ذلك يقيمون دينهم وهم مطمئنون آمنون، وفي حريّة من دينهم، أما بعد ذلك، فقد ضيّق عليهم الأمر، ومنعوا من كثير من الأمور الدينية التي كانوا يقيمونها، ومنعوا من إحضار العلماء، وإقامة الندوات والدروس

---

(١) طاعة السلطان وإغاثة اللهفان (ص:٤٥-٤٦).

(٢) التنبيهات السنيّة (ص:٣٣٠).

على عادتهم قبل ذلك.

فعلى المرء المسلم الحريص على إقامة دينه، وسلامته في الدنيا والآخرة، أن يتبع ولا يبتدع، وأن يسلك سبيل سلفه الصالح.

٢- إكرام الله لمن أدّى حقوق الحكام.

ومن الآثار المترتبة على اتباع منهج السلف في معاملة الحكام، حصول إكرام الله لهم، فمن وقّر أميراً وأكرمه، أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله.

وقد ورد هذا الأثر عن رسول الهدى ﷺ ففي حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**السلطان ظلّ الله في الأرض، فمن أكرمه؛ أكرمه الله، ومن أهانه؛ أهانه الله**»[1].

وعنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطان الله أهانه الله**»[2].

فوعد الله من أكرم السلطان بالإكرام، وتوعّد من أهانه بالذلّة والهوان.

٣- طاعة الله ورضاه بطاعة ولاة الأمر بالمعروف.

لقد دلّت النصوص الصحيحة الصريحة على أنّ طاعة أولي الأمر بالمعروف من طاعة الله -سبحانه وتعالى-، وأنّها من أسباب حصول

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه.

رضاه، فمن ذلك:

قوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني**))[2].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**))[3].

وعن الحارث الأشعري ﷺ قال: قال النبي ﷺ ((**وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهنّ: السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإنّه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع...**))[4].

وقد تقدّم ذكر عدد من النصوص الشرعيّة الدالّة على الأمر بطاعة

---

(١) [النساء:٥٩].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدّم تخريجه.

الأمراء فيما يأمرون به من المعروف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فماله في الآخرة من خلاق»[(١)].

فالشاهد أنّ طاعة الأمير فيما يأمر به من المعروف، من طاعة الله، ومن أسباب حصول رضاه، وهذا من الآثار العظيمة المترتبة على سلوك هذا المنهج، إذ غاية المسلم في هذه الدنيا حصول رضى الله -سبحانه وتعالى-.

٤- انتفاء الغل والحقد والنفاق من القلب.

ومن الآثار الحسنة المترتبة على ذلك -أيضاً- ما نصّ عليه رسول الله ﷺ؛ من انتفاء الغلّ والحقد والنفاق من قلب من جمع إخلاص العمل لله، ولزوم الجماعة، والحرص على طاعة الأمراء وتوجيه النصح لهم، فبهذه الأمور ينتفي الغلّ والحقد والنفاق عن قلب المسلم.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله**، ومناصحة أئمة

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/١٦-١٧).

المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن الدعوة تحيط من وراءهم))[١].

وعن جبير بن مطعم ﷺ قال: قام رسول الله ﷺ بالـخَيْفدينور[٢] من منى، فقال: ((**نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها، ثمّ أدّاها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغلّ عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله، وطاعة ذوي الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تكون من ورائهم**))[٣].

قال ابن عبد البر -مبيناً معنى ذلك-: ((فأما قوله: ((**ثلاث لا يغلّ عليهن قلب مؤمن**))، فمعناه: لا يكون القلب عليهن ومعهن غليلاً أبداً، يعني: لا يقوى فيه مرض ولا نفاق إذا أخلص العمل لله، ولزم الجماعة، وناصح أولي الأمر))[٤].

٥- تكفير السيئات ومضاعفة الأجور.

ومن الآثار الحسنة الحاصلة من تطبيق منهج أهل السنّة في معاملتهم لحكامهم، ما يحصل لهم من مضاعفةٍ للأجورِ، وتكفيرٍ للسيئات؛ وذلك

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) الخيف: هو مسجد في منى، وسمي بالخيف؛ لأنّ الخيف هو ما انحدر من غِلَظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء. [انظر: معجم البلدان لياقوت (٢/٤٧١-٤٧٢)].

(٣) رواه الدارمي في السنن (١/٨٠) برقم [٢٣٢]، وابن ماجة في السنن (١/٨٥)، المقدمة، ١٨-باب من بلّغ علماً، حديث (٢٣١)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٧٣١) برقم [١١١٩].

(٤) التمهيد (٢١/٢٧٧).

أنّ تولي الحاكم الجائر والظالم على النّاس، مصيبة من المصائب، فإن اتبع المسلم منهج السلف، وصبر واسترجع، ولم يقابل الظلم، بالسب واللعن والقتال، كان ذلك له كفارة لسيئاته، وزيادة في حسناته.

وفي ذلك يقول الإمام ابن أبي العز -رحمه الله-: «وأمّا لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنّه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر عليهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور؛ فإنّ الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل»[1].

٦- طاعة الأمراء من أسباب دخول الجنّة.

إنّ طاعة الله ورسوله ﷺ في أي أمر مما يأمر الله به ورسوله سبب لدخول جنات النعيم، وحصول الثواب العظيم.

ومن طاعة الله ورسوله ﷺ طاعة الأمراء والسلاطين فيما يأمرون به من المعروف، كما سبق أن بينت ذلك ووضحته.

فطاعة الأمراء إذن سبب لدخول الجنات، وقد بين رسول الله ﷺ ذلك، فوضحّ أنّ طاعة الأمراء من أسباب دخول الجنّة.

وذلك في قوله ﷺ في حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «**إنّه لا نبي بعدي، ولا أمّة بعدكم، ألا فاعبدوا ربّكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدّوا**

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية (ص:٣٨١).

زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم، وأطيعوا أمراءكم؛ تدخلوا جنّة ربكم»[١].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس من فعل واحدة منهن، كان ضامناً على الله -عزّ وجلّ-: من عاد مريضاً، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمامه يريد تعزيره، وتوقيره، أو قعد في بيته، فسَلِم النّاس منه، وسَلِم من النّاس**»[٢].

ومعنى قوله: «**كان ضامناً على الله**»، أي: تكفّل الله له أن يدخله الجنّة وعداً منه -تعالى-، وذلك تفضلاً منه وتكرماً[٣].

٧- مهابة العلماء، وظهور أمرهم، وانتشار العلم.

ومن أعظم الآثار وأهمها: ما ينتج عن المعاملة الصحيحة لولاة الأمر من انتشار العلم والعلماء، وإظهار أمر العلماء وإعزازهم وتقديرهم، ووضعهم في مكانتهم اللائقة بهم.

فإنّ الحاكم والسلطان إذا رأى من النّاس وأهل العلم صدقاً في المعاملة، ونصيحة غالية سريّة وفق الضوابط الشرعية، التي تجد لها في القلب مكاناً، ورأى أنّ الرعية وخاصةً العلماء من أحرص النّاس على إبعاد النّاس

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥/٢٥١)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٧١٦) برقم [١٠٩٥]، والطبراني في المعجم الكبير (٨/١٤٦) برقم [٧٥٣٥]، وفي (٨/١٦٠) برقم [٧٦١٧]، والحاكم في المستدرك (١/٩) وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/٢٤).

عن الفتن، وإيصاءً لهم بالطاعة للأمراء بالمعروف، والصبر على ما يحصل منهم، والأمر بتوجيه النصيحة السرية لهم، وعدم إيغار صدور العامّة عليهم، وأمروا بالجهاد معهم، ورد عدوهم، وقتال من خرج عليهم ممن يستحق القتال، وغير ذلك من الضوابط الشرعية التي هي من صميم منهج السلف، عند ذلك سيجد العلماء من الحكام آذاناً صاغية، وقلوباً واعية، وسيجدون أن الحاكم من أكثر النّاس تقديراً للعلم والعلماء، فيجعلهم نوابه ووزراءه ومستشاريه في أموره وما يَدْلَهِمّ عليه من الفتن، وييسر لهم التعليم والقضاء والإفتاء؛ فينتشر العلم، ويكثر العلماء.

ومن أقرب الأمثلة إلى الأذهان ما نعيش ثماره في هذه البلاد المباركة الطيبة وهي بلاد الحرمين الشريفين: المملكة العربية السعودية، فإنّها منذ تأسيسها وقيام دولتها الأولى وهي تقدر العلم والعلماء، وتجعل لهم مكانة عالية مرموقة، وتوليهم القضاء والإفتاء والتدريس، وما ذلك إلا بسبب ما رأوا من صدق العلماء في حبهم لنشر دين الله، ولما رأوا من حسن المعاملة مع من يلي أمورهم، واتباعهم لنهج السلف الصالح في باب معاملة الحكام، وعلى رأسهم شيخ الإسلام المجدد محمد بن عبدالوهاب -رحمه الله-، وهذا ظاهر جلي لا خفاء فيه، وخاصّة إذا قارنت الحال التي نعيشها في هذه البلاد بما تعيشه كثير من الدول المعاصرة -التي فُقد فيها تحقيق منهج السلف في معاملة الحكام- من حرب للعلم والعلماء، فاللهم زدنا من الخير والفضل وكل بلاد المسلمين، يا رب العالمين.

٨- صلاح السلطان.

ومن الفوائد العظام المترتبة على اتباع منهج السلف في معاملة السلطان: حصول صلاح السلطان، وبصلاحه يحصل خير كثير للفرد والمجتمع الإسلامي الذي تحت لوائه.

لذلك حضّ الشارع على نصيحة السلطان، وتوجيهه إلى الخير والرشاد، وكذا حضّ على الدعاء له، وفي النصيحة والدعاء للسلطان وردت آثار كثيرة عن السلف الصالح، وظهر اهتمامهم بهما اهتماماً واضحاً، وقد سبق أن تكلمت على هذين الحقّين من حقوق الإمام بتوسع، وذكر الضوابط الشرعيّة في ذلك.

لكن المقصود أن الحاكم إن صلحُ صلحُ مجتمعه، وإن فسد فسد مجتمعه، فهو كالقلب من الجسد.

ومن أسباب صلاح السلطان -أيضاً- الطاعة له بالمعروف، لذلك كان أبو جعفر المنصور -رحمه الله- يقول لابنه المهدي في نصيحة له: ((يا أبا عبدالله، إذا أردت أمراً ففكّر فيه، فإن فكرة العاقل مرآته تريه حسنه وسيئه. يا أبا عبدالله، الخليفة لا يصلحه إلا التقوى، والسلطان لا يصلحه إلا الطاعة، والرعيّة لا يصلحها إلا العدل، وأعظم النّاس عفواً أقدرهم على العقوبة، وأنقص النّاس عقلاً من ظلم من هو دونه))(١).

وقد وردت آثار عن الصحابة الكرام وغيرهم تبيّن أهمية صلاح الحكام، وأنّ في صلاحهم خيراً عظيماً.

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٦٥) برقم [٧٥١٠].

فمن ذلك:

ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه قال: ((إنّ الناس لم يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم))[١].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ((لن تزالوا بخير ما صلحت أئمتكم))[٢].

وعن القاسم بن مخيمرة[٣] -رحمه الله- قال: ((إنّما زمانكم سلطانكم، فإذا صلح زمانكم صلح سلطانكم، وإذا فسد سلطانكم فسد زمانكم))[٤].

ولذلك كان الفضيل بن عياض -رحمه الله- يقول: ((لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان))، فقيل له: يا أبا علي فسّر لنا هذا، قال: ((إذا جعلتها في نفسي لم تَعدُني، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد))[٥].

قال البربهاري -معلقاً-: ((فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن ظلموا وإن جاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين))[٦].

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٢/٦) برقم [٧٤٤١].

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤١/٦-٤٢) برقم [٧٤٤٠].

(٣) هو أبو عروة الهمْداني الكوفي نزيل الشام، ثقة فاضل، توفي سنة (١٠٠هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٧٩٥)].

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٢/٦) برقم [٧٤٤٢]، والداني في السنن الواردة في الفتن (٦٥٣/٣) برقم [٢٩٨].

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) شرح السنة (ص:١١٦-١١٧).

٩- البراءة من مذاهب المبتدعة، والانضمام تحت لواء أهل السنّة والجماعة.

ومن الآثار الحسنة التي تترتب على سلوك منهج السلف في باب معاملة الحكام، أنّ من أطاع الحاكم فيما يأمر به من معروف، وحرّم الخروج عليه إن كان جائراً، وصلّى خلف كلّ برّ وفاجر، ورأى الجهاد معهم، والدعاء لهم بالصلاح والعافية، وقرّر ما قرّره السلف في باب معاملة الحكام، فقد حصلت له البراءة من مذاهب المبتدعة الخوارج الذين يرون السيف على حكام الجور، فيقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، وكان بذلك من أهل السنّة والجماعة -إن لم يخالفهم في غير هذا الباب-، وانضمّ تحت لوائهم.

ومن الآثار الدالّة على ذلك ما جاء عن الإمام سحنون(١) -رحمه الله-، أنّه دخل على ابن القصار -وهو مريض-، فقال: «ما هذا القلق؟» قال له: «الموت والقدوم على الله». قال له سحنون: «ألست مصدّقاً بالرسل والبعث والحساب، والجنّة والنار، وأنّ أفضل هذه الأمّة أبو بكر، ثم عمر، والقرآن كلام الله غير مخلوق، وأنّ الله يُرى يوم القيامة، وأنّه على العرش استوى، ولا تخرج على الأئمة بالسيف، وإن جاروا». قال: «إي والله»، فقال: «مت إذا شئت، مت إذا شئت»(٢).

---

(١) هو: الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد عبدالسلام بن حبيب بن حسان التنوخي الحمصي الأصل المغربي القيرواني المالكي الملقّب بسحنون، توفي سنة (٢٤٠هـ)، وهو صاحب المدونة. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/٦٣-٦٩)].

(٢) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢/٦٧).

ولذلك كان الإمام البربهاري -رحمه الله- يقول: ((ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره))[1].

وقال -أيضاً-: ((ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار وميتته ميتة جاهلية))[2].

وقال القاضي عياض -رحمه الله-: ((أجمع العلماء على أنّ الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي، متى خرجوا وخالفوا رأي الجماعة وشقوا عصا المسلمين، ونصبوا راية الخلاف، أن قتالهم واجب بعد إنذارهم والإعذار إليهم))[3].

فالخروج بالسيف ومخالفة طريق السلف الصالح في معاملتهم للحكام والسلاطين؛ باب من أبواب الابتداع، وسلّم للدخول في أهل الأهواء.

وقد قررّ ذلك الإمام البربهاري -رحمه الله- في قوله: ((وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله))[4].

فجعله من أهل الأهواء لمجرد مخالفته أهل السنّة في مسألة الدعاء على السلطان؛ فكيف لو رأى قتاله، وحرّض الناس على الخروج وسفك الدماء، نسأل الله السلامة.

---

(١) شرح السنّة (ص:١٣٢).

(٢) شرح السنّة (ص:٧٨).

(٣) إكمال المعلم (٣/٦١٣).

(٤) شرح السنّة (ص:١١٦-١١٧).

وقد قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ -رحمه الله-: ((فطاعة ولي الأمر وترك منازعته طريقة أهل السنة والجماعة، وهذا هو فصل النزاع بين أهل السنة وبين الخوارج والرافضة))[١].

ولذلك كان جملةٌ ممن صنّف في اعتقاد أهل السنّة والحديث يعدّ هذه المسألة من المسائل التي كان يدين بها أهل السنة والحديث، لنشوب الخلاف في هذا الباب، ولكونها علامة تميز بين أهل السنة وأهل البدعة، كالإمام المزني[٢]، والإمام ابن أبي زمنين[٣]، والإمام الصابوني[٤]، وغيرهم كثير، وقد سبق أن نقلت كثيراً من أقوالهم في هذا الباب.

وقد سئل سفيان بن عيينة -رحمه الله- عن قول النّاس: السنّة والجماعة، وقولهم: فلان سنّي جماعي، وما تفسير السنّة والجماعة؟ فقال -رحمه الله-: ((الجماعة ما اجتمع عليه أصحاب محمد ﷺ من بيعة أبي بكر وعمر، والسنة الصبر على الولاة؛ وإن جاروا وإن ظلموا))[٥].

بل إنّ أهل العلم قد فهموا من نصوص رسول الله ﷺ التي تحذر من الخوارج شمولها لمن في حكمهم ممن خرج على الجماعة وشق عصا المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((وهذه النصوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج، قد أدخل فيها العلماء لفظاً أو معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء، الخارجين عن شريعة رسول الله

---

(١) انظر الدرر السنيّة جمع ابن قاسم (٩٢/٩).

(٢) انظر: شرح السنّة (ص:٨٤).

(٣) أصول السنّة (ص:٢٧٦).

(٤) عقيدة السلف أصحاب الحديث (ص:١٠٦).

(٥) تقدّم تخريجه.

ﷺ، وجماعة المسلمين»[١].

وقال -رحمه الله-: «وهذه العلامة التي ذكرها النبي ﷺ هي علامة أوّل من يخرج منهم، ليسوا مخصوصين بأولئك القوم؛ فإنّه أخبر في غير هذا الحديث أنّهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال، وقد اتفق المسلمون على أنّ الخوارج ليسوا مختصين بذلك العسكر»[٢].

فمن أراد أن يكون من أهل السنّة، وأن يحشر في زمرهم، فعليه أن يسلك سبيلهم، وأن يدين بدينهم، وإلا كان من أهل البدع، وكان له من الأحكام ما للمبتدعة الزائغين عن نهج خير القرون.

١٠ – تيسير إقامة شرع الله وشعائر الإسلام كالحج والجهاد والحدود.

ومن الآثار الحسان المترتبة على اتباع منهج السلف في معاملة الحكام: كونه سبباً رئيساً لإقامة شرع الله في الأرض، وظهور شعائر الإسلام، كالحج، والجهاد، والحدود، وغير ذلك.

فبالصبر على جوره، والاجتهاد في إسداء النصيحة له، يصلح الحاكم، فيترتب على صلاحه، إقامة الحج والصلاة، وبعدم الخروج عليه يستتب الأمن ويتفرغ الإمام للجهاد، وإقامة الحدود وغير ذلك من شعائر الإسلام.

لذلك كان علي رضي الله عنه يقول: «لا يصلح النّاس إلا أمير برٌّ أو فاجر»، قالوا: يا أمير المؤمنين هذا البر فكيف بالفاجر؟، قال: «إنّ الفاجر يُؤمن الله به السبل، ويجاهد به العدو، ويجبى به الفيء، وتقام به الحدود، ويحج به البيت،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٧٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٤٩٥).

ويعبد الله فيه المسلم آمناً حتى يأتيه أجله))[١].

وقال وهب بن منبه -رحمه الله- في نصيحته لذي خولان: ((غير أنّ الله بحكمه وعدله ورحمته، نظر لهذه الأمّة فأحسن النظر لهم، فجمعهم وألّف بين قلوبهم على رجل واحد ليس من الخوارج، فحقن الله به دماءهم، وستر به عوراتهم وعورات ذراريهم، وجمع به فرقتهم، وأمن به سبلهم، وقاتل به عن بيضة المسلمين عدوّهم، وأقام به حدودهم، وأنصف به مظلومهم، وجاهد به ظالمهم، رحمةً من الله رحمهم بها))[٢].

فهذا ما تيسر ذكره من الآثار الحسنة المتعلقة بالجانب الديني والتي يجنيها من تمسك بمنهج السلف الصالح في معاملتهم لحكامهم ومن يلي أمورهم، وإلا فالثمار والآثار كثيرة، فثمارها هي ثمار طاعة الله -سبحانه وتعالى-، وما يترتب عليها من الآثار الكثيرة التي يصعب حصرها.

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه.

المبحث الثاني: الأثر الاجتماعي.

إنّ اتباع منهج السلف والسير على طريقتهم وسبيلهم في باب معاملة الحكام ليورث الفرد والمجتمع آثاراً اجتماعية حسنة ومحاسن جمّة، فله من المحاسن ما يعود على الحالة الاجتماعية بالخير العظيم والصلاح العميم.

وهذه الآثار كثيرة، لكنّي سأتعرض لشيء منها، والعاقل إذا تفكر في الأمور، وتدبر محاسن منهج السلف الصالح، ليخرج بمحاسن كثيرة، وآثار عظيمة، فمن تلك المحاسن:

١ - اجتماع الأمّة وتلاحمها.

وهذا أثر عظيم، ومقصد سامٍ من مقاصد الشريعة الإسلاميّة، فإنّ اتباع منهج السلف في باب معاملة الحكام يورث الأمة تلاحماً واجتماعاً وألفةً مع بعضها البعض، أسراً وأفراداً، وحكّاماً ومحكومين.

فإن الرعيّة إن التفوا حول حكامهم، ووقفوا بجانبهم، وساندوهم على فعل الخير، وتدبير أمر الدولة، صلح للمجتمع أمره، وعاش الرعيّة في أمن واستقرار وتواصل، من غير خوف ولا وجل.

أما إذا حلّت الفتن، ودبّ التنازع على الحكم، وحصل الاقتتال على الملك، تفرق المجتمع، واتسعت الفرقة، حتى يصل الأمر بالمرء أن يفتتن في دينه، فيقتل أباه وأمّه محتسباً بذلك الثواب عند الله، كما يفعله الخوارج.

لذلك كان السلف يقرنون بين الطاعة والجماعة لتلازمهما، فمتى حصلت

الطاعة كان ذلك سبباً لحصول الجماعة، والعكس كذلك، فمتى ما تركت الطاعة وخرج الناس على ولاهم، حلّت الفرقة، واستعر لهيبها.

وقد قال ابن مسعود ﷺ في خطبة له: «أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «والبدعة مقرونة بالفرقة، كما أنّ السنّة مقرونة بالجماعة، فيقال: أهل السنة والجماعة، كما يقال: أهل البدعة والفرقة»[2].

ولذلك جاء التحذير الصريح في الكتاب والسنّة من الفرقة، وخلع الطاعة، وترك الجماعة، وهذا ما تحدثت عنه كثيراً ودلّلت عليه من كتاب الله وسنّة رسوله وأقوال سلف الأمّة فيما مضى من الأبواب.

٢- صلاح المجتمع وبِرُّ بعضهم بعضاً.

ومن الآثار الحسنة -كذلك- ما يحصل للمجتمع من صلاح، وزيادة من البرّ والإحسان بين بعضهم البعض؛ وذلك لأنّ ضوابط معاملة الحكام التي سار عليها السلف تؤدي إلى صلاح السلطان، كالنصيحة والطاعة وغير ذلك مما سبق ذكره، فيؤدي ذلك إلى صلاح المجتمع، لأنّ كلاً سيأخذ حقه من ثواب للمحسن وعقاب للمسيء، فيزداد المحسن إحساناً ويترجر المسيء

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) الاستقامة (٤٢/١).

عن إساءته، ويعتبر به غيره، فيقل الشر وينتشر الخير والصلاح.

قال المناوي -رحمه الله-: «قال العلماء: وجود السلطان في الأرض حكمة الله -تعالى-، ونعمة على عباده جزيلة؛ لأنّ الله جبل الخلق إلا الأنبياء والمرسلين على حبّ الانتصاب، وعدم الإنصاف، فلولا السلطان في الأرض لأكل النّاس بعضهم بعضاً؛ كما أنّه لولا الراعي لأتت السباع على الماشية»(١).

ولذلك كان من الضوابط الشرعيّة التي قرّرها العلماء في باب معاملة الحكام: الاجتهاد لهم بالدعاء بالصلاح والخير، لعلمهم بثمرة ذلك، وما يترتب عليه.

قال العلامة ابن الأزرق المالكي -رحمه الله-: «ولا خفاء أنّ الدعاء له بالصلاح من أهمّ المهمّات على المسلمين، لصلاحهم بصلاحه»(٢).

وقد كان من واجبات الحكام وحقوق الرعيّة عليهم: رد المظالم وفك النزاع والخصومات، ولن يتيسّر هذا الأمر للحاكم إلا إذا استتب الأمن له، واطمأن في ولايته، وسمع له الناس وأطاعوا، فإن لم يسمعوا له ولم يطيعوا فكيف يحل النزاع، ويفكّ الخصام، إذ كلّ خصم مستقل برأيه، غير سامع لأحد ولا مطيع.

فخلص أن السمع والطاعة والدعاء والنصيحة وغير ذلك من الضوابط السلفية في باب الإمامة، سبيل قوي وباب كبير لصلاح المجتمع وعيشه الرَّغِد، وزيادة لعلاقة القرابة والألفة بين النّاس وصلة بعضهم بعضاً.

---

(١) طاعة السلطان وإغاثة اللهفان (ص:٤١).

(٢) بدائع السلك (٢/٤٢-٤٤).

٣- حفظ الحقوق وتحصين الفروج وحقن الدماء.

ومن الآثار المترتبة -أيضاً- على اتباع منهج السلف في معاملة ولاة أمورهم وحكّامهم: حفظ الحقوق والأعراض، وحقن الدماء والأرواح، فإنّ في الصبر على جورهم، وترك الخروج عليهم، حقناً للدماء، وحفظاً للأعراض، وذلك لأن الفتنة إذا حصلت، والسيف إذا سلّ على المسلمين، ثار كل صاحب نعرة، وكل راغب في الدنيا ليحفظ ماله وما يملك، مهما كانت النتيجة والعاقبة، حتى الحاكم نفسه لن يتنازل عن ملكه ومنصبه من غير أن يحدث سفك للدماء، وإزهاق للأرواح، مع ما يرافق ذلك غالباً من انتهاك للأعراض والحرمات.

قال ابن بطال -رحمه الله- عند حديثه عن تحريم الخروج على ولاة الجور: «إذ في ترك الخروج عليهم: تحصين الفروج والأموال، وحقن الدماء»[1].

وقال المناوي -رحمه الله-: «وأنّ طاعة السلطان عصمة لمن لجأ إليها، وحرزٌ لمن دخل فيها، وبطاعة السلاطين تقام الحدود، وتؤدى الفروض، وتحقن الدماء، وتؤمن السبل»[2].

وإن تعجب فعجبٌ خروج بعض الجهلاء على حكامهم، وكأنهم كرهوا رغد العيش وسلامة العرض والمال والنفس، فتركوا منهج السلف الصالح، وتلقفوا أفكاراً دخيلة على الإسلام والمسلمين، فأشعلوا نار الفتنة، وخرجوا على حكامهم، فتحولوا من الطمأنينة والأمن والأمان

---

(١) شرح صحيح البخاري (٨/٢٧٩)، و(٥/١٢٦).

(٢) طاعة السلطان وإغاثة اللهفان (ص:٤٥-٤٦).

إلى الخوف والقتل والسرقة والنهب، فخروجهم أدى إلى إضعاف قوة وشوكة ولاتهم، فقلّ مع ذلك الأمن، وانتشر الشر والفساد.

فالنجاة كلّ النجاة، والسلامة كلّ السلامة، باتباع منهج السلف الصالح والسير على ما شرعه لهم الله ورسوله من الشرع الحنيف والدين القويم.

المبحث الثالث: الأثر الاقتصادي.

إنّ لاتباع الرعيّة لمنهج السلف الصالح في معاملة الحكام أثراً بالغاً وعظيماً على الجانب الاقتصادي الذي تعيشه الدولة، وثماراً يانعة تعود على الفرد والمجتمع بالرخاء والرغد، إلى جانب الآثار الدينيّة، والاجتماعية التي سبق التنويه بها.

فمن الآثار الاقتصادية التي تنتج عن اتباع منهج السلف في معاملة الحكام، ما يلي:

١- حفظ الأموال.

إن في العمل بالضوابط الشرعيّة في باب معاملة الحكام حمايةً للمال العام والخاص، فالرعيّة إن سمعوا وأطاعوا لولاتهم، وصبروا على جورهم - إن كانوا ظلمة-، ولم يخرجوا عليهم، كان ذلك سبيلاً لحلول الأمن والأمان، فتحفظ الأموال، وتصان عن العابثين، ويتسنى للحاكم أن يحمي رعيته، ويكفّ الغاصبين والسارقين عن العبث في مال الرعيّة بالفساد.

ولذلك قد نصّ العلماء على أن ترك الخروج على الحكام سبيل عظيم لحفظ المال، قال ابن بطال -رحمه الله- عند حديثه عن تحريم الخروج على ولاة الجور: ((إذ في ترك الخروج عليهم: تحصين الفروج والأموال، وحقن الدماء))[1].

فالخلافة من أعظم فوائدها -إن استقرّ أمرها، واطمأن حكّامها- حفظ أموال الرعية، وسلامتها من النهب والسرقة، لذلك كان عبدالله

---

(١) شرح صحيح البخاري (٨/٢٧٩)، و(٥/١٢٦).

ابن المبارك يقول شعراً:

إنَّ الخلافَةَ حَبْلُ اللهِ فَاعْتَصِمُوا ... مِنْه بِعُرْوَتِه الوُثْقَى لِمَنْ دَانا

كَمْ يَدْفَعُ اللهُ بِالسُّلْطَانِ مُعْضِلَةً ... عَنْ دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا

لَوْلا الخِلافَة لَمْ تُؤْمَنْ لَنَا سُبُلٌ ... وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْباً لأَقْوَانَا (١)

٢- رغد العيش وتيسّر المعيشة.

وبالإضافة إلى حفظ المال للفرد والمجتمع، سيعيش الفرد والمجتمع رغداً في عيشه، ميسرةً عليه معيشته، وهذا من الآثار الحسنة المترتبة على اتباع منهج أهل السنة في باب معاملة الحكام، فما أن يترك النّاس الخروج على حكامهم، ويسمعوا لهم ويطيعوا، ويخلصوا نصحهم وعملهم، إلا وكان لذلك أثره الكبير على عيش الرعيّة ومعيشته.

وفي ذلك يقول الثعالبي -رحمه الله-: «وقد أجمعت العقول على ما أقول، وشهدت البصائر، بأن من عظّم ظل الله في أرضه، والمؤتمن على حقّه، واليد المبسوطة على خافقه، وسمع له وأطاعه ووالاه وشايعه، حمد يومه وغده، ورعا من العيش أرغده، ومن حاد عن كلمته، وحال عن طاعته، كتبت عليه الذلّة، وأعربت به الشقوة، ثم صلى بحر السيف قبل حرّ النّار، وحصل على خسران الدارين، ذلك هو الخسران المبين»(٢).

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢١/٢٧٥).

(٢) آداب الملوك (ص:٣٥).

٣- زيادة الموارد الاقتصادية والأموال للدولة الإسلامية.

إن طاعة ولاة الأمر والصبر على جورهم، والجهاد معهم عدوهم وعدو الإسلام والمسلمين، واتباع منهج السلف عموماً في معاملتهم لحكامهم، يزيد موارد بيت مال الدولة الإسلامية؛ فينعش الاقتصاد، وتنعم البلاد بالخير، فتصبح من البلدان المتقدمة في المعيشة والاقتصاد.

لذلك ذكر أهل العلم أن من محاسن الولاية -وإن كانت جائرة- جهاد أعداء الله، وجمع الفيء وقسمه على المسلمين.

وقد سبق أن ذكرت قول علي ﷺ: ((إنّ الفاجر يُؤمّن الله به السبل، ويجاهد به العدو، ويجبى به الفيء، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمناً حتى يأتيه أجله))[١].

ولذلك تجد أن بيت المال في الدول الإسلاميّة الأولى كالخلافة الراشدة فيه من الموارد الاقتصادية الشيء الكبير، والمال العظيم، وكلما قلّت الفتن في الدولة، وانتظمت أمورها، وخضع رعيتها لحكامهم بالسمع والطاعة والجهاد، كانت أقوى اقتصاداً، وأعظم مالاً، وأكثر فيئاً، حتى كان يقسم على الفارس الواحد في بعض الغزوات ثلاثون ألفاً من الذهب أو نحوها[٢].

ومن الأمثلة على ذلك: ما وقع من الفتوح العظام، والانتصارات

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) انظر: إكليل الكرامة لصديق حسن خان (ص:٢٢).

الكبيرة في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، فتحصّل المسلمون على كثير من الغنائم والخراج، ففي وقعة جلولاء[١] -مثلاً- بلغت الغنيمة فيما قيل: ثلاثين ألف ألف درهم[٢].

والأمثلة على ذلك في التاريخ الإسلامي لا يأتي عليها الحصر، وقد ذكر ابن خلدون -رحمه الله- في مقدمة تاريخه[٣]، موارد بيت المال ببغداد أيام المأمون، وما يأتيه من جميع النواحي، فذكر من الأموال الكثير، والحلل والدهن والزيت والطيب وغير ذلك، وكل هذا من آثار الطاعة، وما تحدثه من استتباب للأمن، ودَعةٍ ورغدٍ في العيش.

فالآثار الاقتصادية كثيرة، وإنما اقتصرت هنا على أبرزها، فاتباع منهج السلف في معاملة الحاكم لا تقتصر آثاره على الدين فقط، بل تتعدى حتى إلى الاقتصاد والسياسة وشئون الدولة، لذلك حضّ الله عليها وهو الحكيم العليم، واللطيف بعباده -سبحانه-، الذي يعلم ما يصلحهم ويصلح شأنهم كله.

---

(١) جلولاء: بلدة على طريق خراسان، بها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين عام (١٦هـ)، فاستباحهم المسلمون، فسميّت (جلولاء الوقيعة) لما أوقع بهم المسلمون، وسميت جلولاء لما جلّلها من قتلاهم. [انظر: معجم البلدان لياقوت (١٨١/٢)].

(٢) انظر: دول الإسلام للذهبي (٨/١).

(٣) (ص:٣١٨-٣٢١).

المبحث الرابع: الأثر السياسي.

لما كان منهج السلف الصالح في معاملة الحكام من السمع والطاعة والصبر على جور الولاة والجهاد معهم يحصل به الاستقرار والأمن والأمان، كان لهذا المنهج السلفي آثاره العميقة على الجانب السياسي للدولة الإسلامية، وهذه الآثار كثيرة وعديدة، ومن تلك الآثار:

١- انتشار الجهاد في سبيل الله.

إنّ من أعظم الآثار التي يخلفها اتباع منهج السلف في معاملة الحكام: انتشار الجهاد في سبيل الله، فإنّ الحاكم إذا استقرت أمور دولته الداخليّة، وسمع الرعيّة له وأطاعوا، كان ذلك سبيلاً لتفرغه لجهاد أعداء الله، وقتالهم، ورد كيدهم عن الإسلام والمسلمين.

وقد بيّنت فيما سبق أنّ من الضوابط المهمّة في باب معاملة الحاكم الجائر: الجهاد معه في سبيل الله، وأنّ جوره لا يمنع إقامة الجهاد معه، بل إنّ الله قد ينصر الدين بالإمام الجائر، كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((**وإنّ الله ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر**))[١].

وقد مرّ قول علي ﷺ في بيان صلاح النّاس بالإمام -وإن كان جائراً-: ((إنّ الفاجر يُؤمن الله به السبل، ويجاهد به العدو، ويجبى به الفيء، وتقام به الحدود، ويحج به البيت، ويعبد الله فيه المسلم آمناً حتى يأتيه أجله))[٢].

وفي الحديث الذي جرى بين معاوية والمسور بن مخرمة -رضي الله

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه.

عنهما- ما يدلّ على أنّ الإمام يلي جهاد أعداء الله والأمور المهمّة لقيام الدين والدنيا، وفيه قول معاوية ﷺ: ((فوالله لما ألي من الإصلاح بين النّاس، وإقامة الحدود، والجهاد في سبيل الله، والأمور العظام التي تحصيها أكثر مما تلي))(١).

وفي كلام وهب بن منبه -رحمه الله-: ((فحقن الله به دماءهم، وستر به عوراتهم وعورات ذراريهم، وجمع به فرقتهم، وأمن به سبلهم، وقاتل به عن بيضة المسلمين عدوّهم، وأقام به حدودهم، وأنصف به مظلومهم، وجاهد به ظالمهم، رحمةً من الله رحمهم بها))(٢).

وإذا قلبت طرفك في التاريخ الإسلامي تجد أنّ الفتوحات ما انتشرت إلا في عصور كانت الأمّة راجعةً إلى دينها، معظمةً لولاة أمورها، سامعةً لها ومطيعةً، بل كيف يُنصر الجيش الإسلامي، إذا كان الجند والرعيّة لا يأبهون بأمره، ولا يلتفتون إلى مشورته.

ومن أعظم الأمثلة في تاريخنا الإسلامي: ما انتشر من الفتوحات في عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، ولندع الإمام الذهبي -رحمه الله- يحدثنا باختصار عن أبرز الفتوحات والوقائع التي جرت في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، ليظهر لنا آثار تلك الضوابط الشرعيّة التي يسير عليها الرعيّة مع ولاتهم.

قال -رحمه الله-: ((وعند الموت (يعني: أبا بكر) عهد بالخلافة إلى عمر بن الخطاب. فقام بعده بمثل سيرته وجهاده، وثباته باليسير، ففتح الفتوحات الكبار، والأقاليم الشاسعة؛ فافتتح عسكره، وعليهم سعد بن

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه.

أبي وقاص ﷺ أحد العشرة المشهود لهم بالجنّة مملكة كسرى، وكانت جيوش كسرى مائة ألف أو يزيدون، فكسرهم المسلمون غير مرّة، وغنموا أموالهم، وسبوا نساءهم وأولادهم، وكانوا يعبدون النار، وبنى المسلمون حينئذ الكوفة والبصرة.

وأمّا عسكره الآخر الذي قصد الشام، وعليهم سيف الله خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وأبو عبيدة بن الجرَّاح -رضي الله عنهم- وغيرهم من الأمراء، فافتتحوا مدائن الشام جميعها بعد أربع مصافّات أكبرها وقعة اليرموك بحَوْرَان(١)، كان المسلمون أكثر من عشرين ألفاً، وكانت جيوش قيصر ملك النصارى أزيد من مائة ألف فارس، فقتل منهم يومئذ أزيد من النصف أو أقلّ، واستشهد من المسلمين جماعة من الصحابة.

ثم قدم عمر -رضي الله تعالى عنه- بنفسه فافتتح بيت المقدس، وكانت بالعراق وقعة جلولاء في أيامه، وقتل خلائق من المجوس، وبلغت الغنيمة -فيما قيل- ثلاثين ألف ألف درهم.

ثم افتتح جيش عمر الموصل(٢)، والجزيرة، وإرمينيّة(٣)، وتلك

---

(١) حَوْرَان: محلّة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة. [انظر: معجم البلدان لياقوت (٣٦٤/٢)].

(٢) الموصل هي: المدينة المشهورة العظيمة إحدى قواعد بلاد الإسلام قليلة النظير كِبراً وعظماً وكثرة خلق وسعة رقعة فهي محطّ رحال الركبان، ومنها يقصد إلى جميع البلدان فهي باب العراق ومفتاح خراسان، ومنها يقصد إلى أذربيجان. [انظر: معجم البلدان لياقوت (٢٥٨/٥)].

(٣) إرمينية: اسم لصقع عظيم واسع في جهة الشمال، يضمّ كوراً كثيرة، سميت بكون الأمن فيها، وهي أمّة كالروم وغيرها، وقيل: سميت بأرمون بن لمطى بن يومن بن يافث بن نوح. [انظر: معجم ما استعجم للبكري (١٤١/١-١٤٢)].

الناحية إلى توريز[١].

وسار عمرو بن العاص بطائفة من الجيش فيهم حواريّ رسول الله ﷺ وابن عمّته الزبير بن العوّام ﷺ، فافتتحوا الديار المصرية-بعضها بالسيف وبعضها صلحاً- وافتتح الإسكندريّة بالسيف.

وملك المسلمون بعض بلاد الروم، ومدينة نهاوند[٢] من العجم، ومدينة إصْطَخْر[٣]، وبلد الريّ[٤]، وهَمَذَان[٥]، وجرجان[٦]، ودينور[٧]، وافتتح

(١) لم أتعرف عليها.

(٢) نهاوند: هي مدينة عظيمة في قبلة همذان بينهما ثلاثة أيام، حصلت فيها معركة بين الفرس والمسلمين في خلافة عمر بن الخطاب، حتى فتحت وذلك أول سنة (١٩هـ)، فلم يقم للفرس بعد هذه الوقعة قائم، فسماها المسلمون: فتح الفتوح. [انظر: معجم البلدان لياقوت (٣٦٣/٥)].

(٣) إصطخر: بلدة بفارس، وهي من أعيان حصون فارس ومدنها وكورها. [انظر: معجم البلدان لياقوت (٢٤٩/١-٢٥٠)].

(٤) الريّ: من البلاد المشهورة قريبة من نيسابور، وقد فتحت في خلافة عمر في سنة (١٩هـ) وقيل سنة (٢٠هـ) بجيش قاده عروة بن زيد الخيل الطائي. [انظر: معجم البلدان لياقوت (١٣٢/٣-١٣٧)].

(٥) همذان: بالتحريك من المدن الكبيرة المشهورة من بلاد فارس، كان فتحها في خلافة عمر، وكان ذلك على يد جرير بن عبدالله البجلي بعد أن وجهه المغيرة بن شعبة وقد كان عامل عمر على الكوفة، وذلك سنة (٢٣هـ). [انظر: معجم البلدان لياقوت (٤٧١/٥-٤٧٩)].

(٦) جرجان: مدينة عظيمة مشهورة بين طبرستان وخراسان، وقد فتحها صلحاً سويد بن مقرّن سنة (١٨هـ)، في خلافة عمر بن الخطاب. [انظر: معجم البلدان لياقوت (١٣٩/٢-١٤٢)].

(٧) دينور: مدينة من أعمال الجبل قرب قرميسين وهمذان. [انظر: معجم البلدان لياقوت =

المسلمون أوّل مدائن المغرب، وهي: أَطْرابلس[١]، وهذه الفتوحات العظيمة، والممالك الواسعة تمت كلها في ثلاث عشرة سنة»[٢].

ومن هذا الأثر وهو الجهاد في سبيل الله، كانت للأمة السيادة والرياسة والعظمة، كما سيأتي في الفائدة التالية.

٢- سيادة الأمّة وظهورها.

ومن الآثار الحسنة -أيضاً- على اتباع الرعيّة لمنهج السلف في معاملة الحكام، ما يتولّد عنه من ظهور للأمّة، ورفعة لشأنها، وسيادتها على الأمم، فبطاعة الإمام ينتشر الجهاد في سبيل الله، وينصر الله عباده، فتظهر الأمّة بصورة العزّة والمكانة العالية.

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «فإنّه لا يخفى حالة الأمّة الإسلاميّة حين كانت متمسّكة بدينها، مجتمعة عليه، معظمة لولاة أمورها، منقادة لهم بالمعروف، كانت لهم السيادة والظهور في الأرض، كما قال -تعالى-: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا﴾[٣]، وقال -تعالى-:

= (٦١٦/٢)].

(١) أطرابلس: مدينة في آخر أرض بَرْقة وأول أرض أفريقية. [انظر: معجم البلدان لياقوت (٢٥٧/١-٢٥٨)].

(٢) دول الإسلام (٧/١-٩).

(٣) [النور:٥٥].

﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾[1]»[2].

٣- خوف العدو وهيبته من الدولة الإسلاميّة.

ومن الآثار -كذلك- خوف العدوّ من الدولة الإسلاميّة، وهيبته منها، لأنّ السمع والطاعة والانقياد للأمراء والجهاد معهم، يظهر للعدو اجتماع الأمّة الإسلامية، وتكاتفها وتماسكها ضد أعدائها، سائرةً خلف أمرائها بالمعروف، لا يتخلفون عن أمره وطاعته.

وبإعزاز الإمام وتوقيره، يعزّ أمره وتظهر مكانته، قال ابن الأزرق المالكي -رحمه الله- عند حديثه عن فوائد الطاعة: «أنّها الخصلة التي يعزّ بها السلطان، وتظهر بها صورة ملكه»[3].

وفي الحديث الذي يرويه المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم -رضي الله عنهما- عمّا جرى يوم الحديبية، وفيه: «ثم إنَّ عروة -أي ابن مسعود- جعل يرمق[4] أصحاب النبي ﷺ بعينيه. قال: فوالله ما تنخّم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كفّ رجل منهم فدلك بها وجهه

(١) [الحج: ٤٠-٤١].

(٢) شرح الأصول الستّة (ص:١٢٧).

(٣) بدائع السلك (٢/٣٩).

(٤) يرمق أي: يلحظ لحظاً خفيفاً. [انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص:١١٤٦)].

وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدّون إليه النظر تعظيماً له. فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أيْ قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت مليكاً قطّ يعظّمه أصحابه ما يعظّم محمد ﷺ محمداً»[(١)].

ففي هذا ما يدلّ على أنّ طاعة الإمام وتعظيمه عموماً، وإن كانت بهذه الصفة لا تجوز إلا لرسول الله ﷺ، تجعل الرهبة في قلوب الأعداء[(٢)]، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: «ولعلّ الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم، وكأنّهم قالوا بلسان الحال: من يحبّ إمامه هذه المحبّة، ويعظّمه هذا التعظيم؛ كيف يظنّ به أنّه يفرّ عنه ويسلمه لعدوّه؟!»[(٣)].

٤- الطاعة سبب النصر على العدو.

إنّ طاعة ولي الأمر والمتولي على الجيش من أعظم أسباب النصر على أعداء الله والمناوئين لدينه، فبالطاعة تجتمع الأمّة وتتلاحم ولا تتمزق وتتفرق حين مواجهتها لعدوها، ولا تجد في التاريخ الإسلامي انتصاراً

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٥/٣٢٩-٣٣٣،مع الفتح)، ٥٤-كتاب الشروط، ١٥-باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، حديث (٢٧٣١-٢٧٣٢).

(٢) انظر: طاعة أولي الأمر للدكتور الطريقي (ص:٦١-٦٢).

(٣) فتح الباري (٥/٣٤١).

من الانتصارات على أعداء الله، إلا وتجد الجيش سامعاً مطيعاً لمتوليه وأميره، يعمل بخططه، ويسير على ما يأمر به من تنظيم.

ويظهر هذا أكثر إذا علمنا أنّ ترك الطاعة والتنازع والاختلاف سبب كبير من أسباب الفشل والهزيمة، ويدلّ على ذلك قول الله -تعالى-: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[1].

قال ابن زيد-رحمه الله- في قوله ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾، قال: ((الفشل عن جهاد عدوّه، والانكسار لهم، فذلك الفشل))[2].

قال الإمام محمد بن جرير الطبري -رحمه الله-: ((يقول -تعالى ذكره- للمؤمنين به: أطيعوا أيها المؤمنون ربّكم ورسوله فيما أمركم به ونهاكم عنه، ولا تخالفوهما في شيء، ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا﴾، يقول: ولا تختلفوا فتفرّقوا، وتختلف قلوبكم، ﴿فَتَفْشَلُوا﴾، يقول: فتضعفوا وتجبنوا ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾))[3].

وما جرى يوم أحد من انهزام للمسلمين في آخر الأمر، بسبب ما جرى من مخالفة الرماة لأمر رسول الله ﷺ؛ بتركهم المكوث حيث أمرهم،

---

(١) [الأنفال:٤٦].

(٢) رواه الطبري في تفسيره (٦/٢٦٢) برقم [١٦١٨٥].

(٣) تفسيره (٦/٢٦١).

وإن حصل ما حصل[١]، ليعدّ من أوضح الأدلّة على أن المخالفة لأمر الإمام سبب من أسباب الهزيمة، وأنّ طاعته من أسباب النصر على أعداء الله.

قال الطرطوشي -رحمه الله-: «أيها الأجناد، أقلّوا الخلاف على الأمراء، فلا ظفر مع اختلاف، ولا جماعة لمن اختلف عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾، وأوّل الظفر الاجتماع، وأوّل الخذلان الافتراق، وعماد الجماعة السمع والطاعة...»[٢].

٥- انتظام أمور الدولة.

ومن محاسن طاعة ولاة الأمر؛ ما يَنْتج عنها من تنظيم لأمور الدولة سواء منها الاقتصادي أو السياسي أو غير ذلك من العلاقات التي تخص الفرد أو الدولة.

قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: «وأمّا السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربّهم»[٣].

وقال المناوي-رحمه الله-: «وأنّ طاعة السلطان تؤلّف شمل الدين، وتُنَظّم أمر المسلمين»[٤].

وقال الشيخ عبدالعزيز الرشيد -رحمه الله-: «فإنّ في طاعة ولاة الأمور من المنافع والمصالح ما لا يحصى، ففيها سعادة الدين، وانتظام مصالح

---

(١) انظر ذلك في: صحيح البخاري (٣٤٩/٧،مع الفتح)، ٦٤-كتاب المغازي، ١٧-باب غزوة أحد، حديث (٤٠٤٣).

(٢) سراج الملوك (٧٠٣/٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (١١٧/٢).

(٤) طاعة السلطان وإغاثة اللهفان (ص:٤٥).

العباد في معاشهم، ويستعينون بها على إظهار دينهم وطاعة ربّهم))[١].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: ((فإذا عرف كلّ واحد منّا ماله وما عليه، وقام به على وفق الحكمة؛ فإنّ الأمور العامّة والخاصّة تسير على أحسن نظام وأكمله))[٢].

فآثار اتباع منهج السلف الصالح في معاملة الحكام كثيرة، ومحاسنه لا يعدّها ويحصيها إلا الله، وما ذكرته هنا من آثار دينيّة أو اجتماعيّة أو اقتصادية أو سياسية ما هو إلا غيض من فيض تلك الآثار العظيمة والثمار اليانعة.

ولذلك يقول الشيخ عبدالعزيز الرشيد -رحمه الله-: ((فإنّ في طاعة ولاة الأمور من المنافع والمصالح ما لا يحصى))[٣].

وستظهر معالم هذه الآثار وتبرز معانيها أكثر، عند الحديث عن الآثار السيئة التي تنتج عن مخالفة منهج السلف في ذلك.

كما قيل:

أبدت مقابحهم محاسن فعله والضدّ يظهر حسنه في ضدّه [٤]

وهذا ما سأتناوله في الفصل التالي -إن شاء الله تعالى-.

---

(١) التنبيهات السنيّة (ص:٣٣٠).

(٢) شرح الأصول الستة (ص:١٦١).

(٣) التنبيهات السنيّة (ص:٣٣٠).

(٤) هو بيت للشاعر أبي أحمد عبدالرحمن بن الفضل الشيرازي. [انظر: يتيمة الدهر للثعالبي (٢/٣٨٣)].

الفصل الثاني: الآثار السيئة المترتبة على عدم تحقيق منهج أهل السنة في معاملة الحكام على الفرد والمجتمع.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأثر الديني.

المبحث الثاني: الأثر الاجتماعي.

المبحث الثالث: الأثر الاقتصادي.

المبحث الرابع: الأثر السياسي.

المبحث الأول: الأثر الديني.

إن مخالفة منهج السلف الصالح في معاملتهم للحكام ليورث الفرد والمجتمع والدولة الإسلامية آثاراً سيئة كثيرة لا تعدّ ولا تحصى، على جميع الجوانب الدينية والاجتماعيّة والاقتصادية والسياسية، بل إن أكثر المصائب والفتن التي أصابت الدول الإسلامية، كان السبب الرئيس لها هو إخلال رعيّتها بالضوابط الشرعية الواجبة في باب معاملة الحكام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان؛ إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»[(١)].

وقال -رحمه الله-: «فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن القيم -رحمه الله- وهو يتحدّث عن الخروج على الولاة: «فإنّه أساس كل شرّ وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «**لا، ما أقاموا الصلاة**»[(٣)]، وقال: «**من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته**»[(٤)]، ومن تأمّل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار،

---

(١) منهاج السنّة النبوية (٣/٣٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/١٧٩).

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدّم تخريجه.

رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه»[١].

وسأستعرض بعض هذه الآثار السيئة التي تولدها هذه المخالفة لمنهج السلف الصالح في باب معاملة الحكام، ليظهر للمسلم ضرر مخالفة منهج السلف في هذا الباب.

فمن تلك الآثار:

١- ضعف التدين.

إنّ من أعظم المفاسد التي تنتج عن الإخلال بمنهج السلف في باب معاملة الحكام: ضعف الدين في المجتمع الإسلامي ووهنه، وانصراف النّاس عنه؛ وذلك لأنّ الخروج على الولاة الجائرين يُحدث من الخوف، والاضطراب الأمني، ما يؤدي إلى هجر النّاس للمساجد والصلوات، خوف أن يقتلوا أو يحدث لهم ما يسوؤهم، ويقلّ العلم والعلماء، وينتشر الجهل، فيكثر الفساد والعصيان.

ولذلك كان حذيفة ﷺ يذكر من آثار مقتل عثمان ﷺ والخروج عليه: نزول النّاس إلى حافّة الإسلام، فقال ﷺ لّما بلغه مقتل عثمان: «اليوم نزل النّاس حافّة الإسلام، فكم من مرحلة قد ارتحلوا عنه»[٢].

---

(١) إعلام الموقعين (٦/٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف (٥١٦/٧) برقم [٣٧٦٥٧] بإسناد صحيح رجاله رجال مسلم، وانظر: فتنة مقتل عثمان للدكتور الغبان (٣٩٥/١-٣٩٦) برقم [١١٥].

ولذلك نصّ عددٌ من الصحابة على أنّ لعن الولاة وسبّهم، سببٌ لهلاك الدين واستئصاله، فعن أبي الدرداء ﷺ أنّه قال: ((إياكم ولعن الولاة، فإنّ لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة))، قيل: يا أبا الدرداء فكيف نصنع إذا رأينا منهم ما لا نحبّ؟، قال: ((اصبروا، فإنّ الله إذا رأى ذلك منهم حبسهم عنكم بالموت))(١).

وعن أبي مجلز -رحمه الله- قال: ((سبّ الإمام الحالقة، لا أقول حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين))(٢).

وعن أبي إدريس الخولاني -رحمه الله- قال: ((إياكم والطعن على الأئمة؛ فإن الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر، ألا إن الطاعنين هم الخائبون وشرار الأشرار))(٣).

ومعنى قولهم الحالقة، أي: الخصلة التي من شأنها أن تحلق، والحلق معناه: أن تُهلك وتستأصل الدين كما يستأصل الموسى الشعر(٤).

وفي ذلك يقول الإمام البربهاري -رحمه الله-: ((وليس من السنّة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدين والدنيا))(٥).

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) انظر: مجمع بحار الأنوار للفتّني (٥٤٢/١).

(٥) شرح السنّة للبربهاري (ص:٧٨).

وقال المناوي -رحمه الله-: «وأنّ عصيان السلطان يهدم أركان الملّة»[١].

بل إنّ بعض أهل العلم ليحصر أسباب حصول الخلل في الدين أو الدنيا بالإخلال بمنهج السلف في معاملة الحكام، كما قال العلامة محمود الآلوسي -رحمه الله- بعد ذكره لوجوب السمع والطاعة والصبر على جور الولاة: «ولم يقع خلل في دين النّاس أو دنياهم إلا من الإخلال بهذه الوصيّة»[٢].

فالإخلال إذن بهذه الشريعة الربانيّة، والوصيةّ النبوية، له أثر سيء على دين الرعيّة، من ضعفه، ووهنه، وانصراف النّاس عنه، نسأل الله السلامة.

٢- تشويه صورة الإسلام والمسلمين.

ومن الآثار السيئة -كذلك-: ما يسببه من خالف منهج أهل السنّة ممن يعيش في بلاد الكفر، من تشويه لصورة الإسلام، فلا يراعي مصلحة، ولا يفي لذي عهدٍ بعهده، فيسرق، ويخادع، ويغدر، فيظنّ من يعيش في تلك البلاد من غير المسلمين أنّ الإسلام يأمر بهذا فلا يقبله، وينصرف عنه، وقد ذكرت ذلك في مبحث سابق.

٣- إهانة الله للعبد وإذلاله له.

إنّ ترك منهج السلف ومخالفته في باب الإمامة لينتج عنه -كذلك- إذلال الله وإهانته لمن خالف هذا المنهج، وأهان سلطان الله سواء

---

(١) طاعة السلطان وإغاثة اللهفان (ص:٤٥)، وانظر: بدائع السلك لابن الأزرق المالكي (٧٨/١).

(٢) شرح مسائل الجاهلية (ص:٩-١٠).

بالخروج عليه أو غير ذلك.

ومن الأحاديث الواردة في هذا المعنى، ما جاء عن أبي بكرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**السلطان ظلّ الله في الأرض، فمن أكرمه؛ أكرمه الله، ومن أهانه؛ أهانه الله**»[١].

وعنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أهان سلطان الله أهانه الله**»[٢].

وعن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما من قومٍ مشوا إلى سلطان الله ليذلوه؛ إلا أذلهم الله قبل يوم القيامة**»، وروي موقوفاً -كذلك- على حذيفة ﷺ[٣].

بل إنّ في تعرض المؤمن للسلطان ومواجهته ومجابهته والخروج عليه، تعرضاً لما لا يطيق، فيذل نفسه، لكونه تعرض من البلاء لما لا يطيق.

وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «**لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه. قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء ما لا يطيق**»[٤].

وقد قيل للحسن البصري: ألا تدخل على الأمراء فتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر؟ قال: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه، إن سيوفهم لتسبق ألسنتنا، إذا تكلمنا قالوا بسيوفهم هكذا، ووصف لنا بيده ضرباً»[٥].

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدّم تخريجه.

وفي ذلك يقول الثعالبي -رحمه الله-: ((ومن حاد عن كلمته، وحال عن طاعته، كتبت عليه الذلّة، وأعربت به الشقوة، ثم صلى بحر السيف قبل حرّ النّار، وحصل على خسران الدارين، وذلك هو الخسران المبين))(١).

٤- الانخراط في سلك أهل البدع.

ومن الآثار السيئة التي يترتب عليها هذا الإخلال: ما يحصل للمرء من الانخراط في سلك أهل البدع، فيبدأ أمره ظاناً أنّه من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فإذا بأمره ينتهي إلى أن يكون من الخوارج المارقة الذين قد جاءت النصوص بالحذر والتحذير منهم.

قال الإمام البربهاري -رحمه الله-: ((ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار وميتته ميتة جاهلية))(٢).

وقال -أيضاً-: ((وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله))(٣).

فمن العلامات الظاهرة لأهل البدع مخالفتهم لأهل السنّة في باب الإمامة، وهذا الخلاف بينهم وبين أهل السنّة من أوائل الخلافات ظهوراً في عهد الإسلام، فإن أول بدعة ظهرت في الإسلام كانت بدعة الخوارج، وذلك

---

(١) آداب الملوك (ص:٣٥).

(٢) شرح البسنّة (ص:٧٨).

(٣) شرح السنّة (ص:١١٦-١١٧).

بخروجهم على علي، وإنكار إمامته، وتكفيرهم له ولمن معه من الصحابة.

بل إن غالب المبتدعة وأهل الأهواء وإن اختلفوا في مذاهبهم فهم يجتمعون على السيف، كما قال أبو قلابة -رحمه الله-:

((إن أهل الأهواء أهل ضلالة ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار، فجرّبهم فليس منهم أحد ينتحل رأياً ويقول قولاً فيتناهى به الأمر دون السيف، وإن النفاق كان ضُروباً، ثم تلا: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾[1]، ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾[2]، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾[3]، فاختلف قولهم واجتمعوا في الشك والتكذيب، وإن هؤلاء اختلف قولهم واجتمعوا في السيف، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار))، قال أيوب: وكان -والله- من الفقهاء ذوي الألباب، يعني: أبا قلابة[4].

وقال أبو قلابة -أيضاً- : ((ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف))[5].

وقال الحسن البصري -رحمه الله-: ((كل صاحب بدعة حروري))[6].

وكان أيوب يسمِّي أصحاب البدع خوارج، ويقول: ((إن الخوارج

---

(١) [التوبة:٧٥]

(٢) [التوبة:٦١].

(٣) [التوبة:٥٨].

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) تقدّم تخريجه.

اختلفوا في الاسم، واجتمعوا في السيف))[١].

فالخروج بالسيف ومخالفة طريق السلف الصالح في معاملتهم للحكام والسلاطين؛ باب من أبواب الابتداع، وسلّم للدخول في أهل الأهواء.

وقد قررّ ذلك الإمام البربهاري -رحمه الله- في قوله: ((وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله))[٢].

فجعله من أهل الأهواء لمجرد مخالفته أهل السنّة في مسألة الدعاء على السلطان؛ فكيف لو رأى قتاله، وحرّض الناس على الخروج وسفك الدماء، نسأل الله السلامة.

وقال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ -رحمه الله-: ((فطاعة ولي الأمر وترك منازعته طريقة أهل السنة والجماعة، وهذا هو فصل النزاع بين أهل السنة وبين الخوارج والرافضة))[٣].

فمن أراد السلامة على دينه، وترك البدع والبراءة منها، فعليه أن يلتزم منهج السلف في جميع الأبواب ومنه باب معاملة الحكام، وأن يتبرأ من مذهب الخوارج ويهجرهم ويهجر مذهبهم، ومن لم يسعه ما وسع السلف فلا وسّع الله عليه.

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) شرح السنّة (ص:١١٦-١١٧).

(٣) انظر الدرر السنيّة جمع ابن قاسم (٩/٩٢).

٥- عصيان الأئمة أوّل نفاق المرء.

ومن الآثار السيئة -كذلك- أنّ مخالفة منهج السلف في معاملة الحكام بابٌ من أبواب النفاق، وسلّم للدخول في سلك المنافقين.

وقد روى البخاري في صحيحه عن حذيفة ﷺ قوله: «إنّ المنافقين اليوم شرّ منهم على عهد النبي -عليه السلام-، كانوا يومئذ يسرّون واليوم يجهرون»(١)، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: «إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه».

قال ابن بطال: «لأنّهم كانوا يسرّون قولهم فلا يتعدى شرّهم إلى غيرهم، وأمّا اليوم فإنّهم يجهرون بالنفاق، ويعلنون بالخروج على الجماعة، ويورثون بينهم، ويحزبونهم أحزاباً، فهم اليوم شرّ منهم حين لا يضرون بما يسرونه.

ووجه موافقته للترجمة أنّ المنافقين بالجهر وإشهار السلاح على النّاس هو القول بخلاف ما قالوه حين دخلوا في بيعة من بايعوه من الأئمة؛ لأنّه لا يجوز أن يتخلف عن بيعة من بايعه الجماعة ساعة من الدهر؛ لأنّها ساعة جاهليّة، ولا جاهليّة في الإسلام، وقد قال الله -تعالى-: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾(٢)، فالتفرق محرم في

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٦٩/١٣،مع الفتح)، ٩٢-كتاب الفتن، ٣١-باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، حديث (٧١١٣).

(٢) [آل عمران:١٠٣].

الإسلام وهو الخروج عن طاعة الأئمة))(١).

فذكر أنّ الخروج على الحاكم من النفاق الذي قد انتشر ضرره وخطره.

وقد عدّ أبو الدرداء ﷺ الطعن على الإمام من أوّل علامات نفاق المرء، فقال ﷺ: ((إن أوّل نفاق المرء طعنه على إمامه))(٢).

وقد ذكرت في الآثار الحسنة المترتبة على اتباع منهج السلف في معاملة الحكام أنّه ينفي الغل والنفاق عن القلب، وعليه يثبت ما قررته من أنّ مخالفتهم توجد في القلب الغلّ والنفاق والحقد، نسأل الله العافية.

٦- حصول غضب الله وسخطه.

قد سبق أن بينت أنّ طاعة الحاكم من طاعة الله ورسوله، وأنه بطاعته يحصل رضى الله، ويأمن المسلم سخطه، ويدلّ على ذلك ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**))(٣).

وعصيان الله ورسوله من موجبات سخط الله وغضبه، كما لا يخفى على كلّ مسلم، فعصيان الأمير فيما يأمر به من المعروف -إذن- من

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/٥٧).
(٢) تقدّم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.

موجبات سخط الله وغضبه.

٧- براءة الرسول ﷺ ممن أعانهم على ظلم أو صدقهم بكذب.

ومن الآثار السيئة تبرّؤ رسول الله ﷺ ممن صدّق الأمراء بكذبهم، أو أعانهم على ظلمهم للغير، وهذا كلّه مما يخالف ما يدلّ عليه مذهب السلف في باب معاملة الحكام، فكان من آثاره هذا التبرؤ من رسول الله، ويدلّ على ذلك حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة، فقال : ((**إنه ستكون بعدي أمراء من صدَّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، وليس بوارد عليَّ الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو واردٌ عليَّ الحوض**))(١).

فدل هذا الحديث على تحريم إعانة الأمراء الظالمين على ظلمهم، ومن ذلك طاعتهم فيما يأمرون به من ظلم للغير في دينهم أو غير ذلك، ودلّ على أنّ من الثمار التي يجنيها مخالف منهج السلف تبرؤ رسول الله ﷺ منه.

٨- ترك الله للرعيّة إذا تركت طاعة الأمير.

ومن تلك الآثار السيئة أنّ الله إذا رأى من الرعيّة تركاً لمنهج السلف، وعدم صبرٍ على جور ولاتهم، ولجأوا إلى السيف، وَكَلَهم الله إلى سيوفهم، لأنّ المعصية لا تورث نصراً ولا تأييداً من الله -تعالى-.

قال الحسن البصري -رحمه الله- أيام يزيد بن المهلب، لـمّا أتاه

---

(١) تقدّم تخريجه.

رهط فأمرهم أن يلزموا بيوتهم، ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال : ((والله لو أنّ الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا، ما لبثوا أن يرفع الله ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكلون إليه، ووالله ما جاءوا بيوم خير قط. ثم تلا: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾[1]))[2].

٩- دخول الخارج على الحاكم الجائر في الوعيد وتعرضه لعقوبة الله.

لقد جاءت الأحاديث الكثيرة التي فيها الوعيد الشديد على من خرج على طاعة الإمام، أو مات وليس في عنقه بيعة، ومن ذلك:

ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**))[3].

وقال ﷺ: ((**من فارق جماعة المسلمين قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**))[4].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ((**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو غير ذلك، ورجل بايع**

---

(١) [الأعراف:١٣٧].

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدّم تخريجه.

إماماً لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفا وإن لم يعطه منها لم يف»(١).

قال ابن بطال -رحمه الله-: «في هذا الحديث وعيد شديد في الخروج على الأئمة، ونكث بيعتهم لأمر الله بالوفاء بالعقود»(٢).

بل إنَّ أهل العلم قد اختلفوا في كفر الخوارج، فمنهم من رأى كفرهم، ومنهم من لم ير ذلك، مع اتفاقهم على أنه قد أتى كبيرةً من الكبائر، وبدعةً من البدع الغليظة، المتوعد صاحبها بالعقوبة والجزاء، وليس هذا محلّ بسط القول في تكفيرهم، إذ قد اختلف فيها أهل العلم كثيراً(٣).

١٠- تهييج الفتن، واختلاف الآراء.

ومما يحدثه الخروج على ولاة الجور تهييج الفتن وانتشارها، وظهور الآراء المحدثة، واتباع الشبهات، واختلاف الناس في آرائهم ومناهجهم.

ولذلك كانت السمة البارزة للخوارج اتباعهم للمتشابه من كتاب الله، ولَيِّ أعناق النصوص لتوافق مذاهبهم وآراءهم، وهذا مشهور في الخوارج قديماً وحديثاً.

ولذلك وصفهم رسول الله ﷺ بقوله: «**يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم**

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) شرح صحيح البخاري (٢٧٩/٨).

(٣) انظر مثلاً: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٨٥/٨)، وإكمال المعلم للقاضي عياض (٦١٢/٣-٦١٣)، والمغني لابن قدامة (٢٣٩/١٢-٢٤٢)، والمفهم للقرطبي (١١٠/٣-١١١)، والإقناع للحجاوي (٢٧٨/٤)، وفتح الباري لابن حجر (٢٩٩/١٢-٣٠٠)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٨٣/٧-١٨٥)، والسراج الوهاج لصديق حسن خان (٤٩٣/٦)، وغير ذلك كثير.

بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرأون القرآن، يحسبون أنّه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميَّة))[1].

وفي ذلك يقول الشاطبي -رحمه الله-: ((فقد عرّف -عليه الصلاة والسلام- بهؤلاء (أي: الخوارج)، وذكر لهم علامة في صاحبهم، وبين من مذهبهم في معاندة الشريعة، أمرين كليين:

أحدهما: اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول، وهو الذي نبّه عليه قوله في الحديث: ((يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم))...

والثاني: قتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان على ضدّ ما دلّت عليه جملة الشريعة وتفصيلها...))[2].

ويقول -أيضاً-: ((ولذلك كان الخوارج فتنة على الأمّة، إلا من ثبّت الله؛ لأنّهم جادلوا به على مقتضى آرائهم الفاسدة))[3].

فيحدث في المجتمع الإسلامي من الفتن وانتشار الشبهات بسبب خروجهم وقتالهم للناس الكثير، فيضعف الإمام وينتشر الجهل ويقل العلم الذي به يقضى على هذه الفتن والأهواء.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٧٤٨/٢)، ١٢-كتاب الزكاة، ٤٨-باب التحريض على قتل الخوارج، حديث (١٠٦٦).

(٢) الموافقات (١٥٠/٥-١٥١).

(٣) الموافقات (٩١/٤).

لذلك كان الإمام أحمد يقول: «رأيت السنّة معلقة بعثمان -رحمه الله-، ورأيت الفتنة معلّقة بالسلطان»(١).

وقال -رحمه الله-: «والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر النّاس»(٢).

ومن أقوال أهل العلم في هذه المسألة، ما قاله الطيبي -رحمه الله-: «وأجمع أهل السنّة على أنّ السلطان لا ينعزل بالفسق، لتهييج الفتن في عزله، وإراقة الدماء، وتفرق ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»(٣).

ويقول الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ -رحمه الله- مبيناً آثار الخروج على الحكام، وترك طاعتهم: «ثم هنا مسألة أخرى وداهية كبرى، دها بها الشيطان كثيراً من الناس، فصاروا يسعون فيما يفرق جماعة المسلمين، ويوجب الاختلاف في الدين، وما ذمه الكتاب المبين، ويقضي بالإخلاد إلى الأرض، وترك الجهاد، ونصرة رب العالمين، ويفضي إلى منع الزكاة، ويشب نار الفتنة والضلالات، فتلطف الشيطان في إدخال هذه المكيدة، ونصب لها حججاً ومقدمات، وأوهمهم أن طاعة بعض المتغلبين، فيما أمر الله به ورسوله، من واجبات الإيمان، وفيما فيه دفعٌ عن الإسلام وحماية لحوزته، لا تجب والحالة هذه، ولا تشرع»(٤).

---

(١) رواه الخلال في السنة (٨٢/١) برقم [١٢].

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) شرح المشكاة (١٨٢/٧).

(٤) الدرر السنيّة جمع ابن قاسم (٣٧٧/٨-٣٨٠)، وعيون الرسائل والأجوبة على المسائل جمع الشيخ سليمان بن سحمان (٨٧٥/٢-٨٧٩).

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: ((فأهل السنّة والجماعة لديهم بعد نظر؛ لأنّ المخالفات في هذه الأمور تجرّ إلى فتن عظيمة، فما الذي فتح باب الفتن، والقتال بين المسلمين، والاختلاف في الآراء؛ إلا الخروج على الأئمة))(١).

وقال -أيضاً-: ((إنّ الكلمة إذا تفرقت، والرعيّة إذا تمردت؛ دخلت الأهواء والضغائن، وصار كل واحد يسعى لتنفيذ كلمته))(٢).

فمخالفة السلف في باب معاملة الحكام سبيل كبير وباب عريض لدخول الأهواء المردية، وانتشار المذاهب المبتدعة، بل إنّ أوّل بدعتين حـــدثتا في الإسلام كانتا من جراء مخالفة منهج السلف في هذا الباب، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((لم تحدث في خلافة عثمان بدعة ظاهرة، فلما قتل وتفرق النّاس حدثت بدعتان متقابلتان: بدعة الخوارج المكفّرين لعليّ، وبدعة الرافضة المدّعين لإمامته وعصمته، أو نبوّته، أو إلهيته))(٣).

١١- انتشار الفساد في الأرض.

إنّ الفوضى إذا انتشرت في الأمة بسبب خروج الرعيّة على ولاتها، وضعف الدين ووهن، وضعفت قوّة السلطان؛ كان ذلك سبيلاً قويّاً لنشر الفساد في الأرض، واستغل هذه الفوضى كلّ مريد للشرّ، وباغ

(١) شرح العقيدة الواسطية (٢/٧٢٨).
(٢) شرح الأصول الستة (ص:١٦٢).
(٣) منهاج السنّة النبوية (٦/٢٣١).

للفساد، فنشر من فساده وباطله ما يريد.

ولذلك ذكر العلماء هذا الأمر عند ذكرهم للمفاسد التي تحصل من جرّاء مخالفة السلف في باب الإمامة، كما بيّن ذلك الإمام ابن عبدالبرّ -رحمه الله- في قوله: «فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأنّ في منازعته والخروج عليه، استبدال الأمن بالخوف؛ ولأنّ ذلك يحمل على إهراق الدماء، وشنّ الغارات، والفساد في الأرض»(١).

بل إنّ هذه المخالفة قد تؤدي إلى فساد السلطان، فينشر هو بنفسه الفساد، ويكون رأساً في ذلك، فإنّه إذا ترك الرعيّةُ توجيه النصيحة إليه، وقصّروا في ذلك، وتركوه يرتع في غيّه وضلاله، وغفلوا عن الدعاء له، كان ذلك من أسباب فساده، وبفساد السلطان يفسد الزمان كما نصّ على ذلك القاسم بن مخيمرة -رحمه الله- في قوله: «إنّما زمانكم سلطانكم، فإذا صلح زمانكم صلح سلطانكم، وإذا فسد سلطانكم فسد زمانكم»(٢).

بل إنّ بعض النّاس لجهلهم بمنهج السلف يجتهد في الدعاء على السلطان، وما يعلم أنّ الدعاء عليه، سيزيده شرّاً وظلماً للرعية، ويقرّر ذلك العلامة ابن الأزرق المالكي -رحمه الله- في قوله: «المخالفة السادسة: الدعاء عليه بما فيه مضرّة للمسلمين، فإن كان مع ذلك بما يزيد حكماً لأجله توجه به الداعي، فهو لا محالة عكس المقصود. كما إذا قال مظلومه: اللهم لا توفقه، فقد دعا على نفسه وغيره، قال الطرطوشي: لأنّه من قلّة

---

(١) التمهيد (٢٣/٢٧٩).

(٢) تقدّم تخريجه.

توفيقه ظلمك، فإن استجيبت لك فيه زاد ظلمه لك))(١).

فاتباع منهج السلف في معاملتهم لحكامهم فيه صلاح السلطان وزيادة في اتجاهه للخير والرشاد، والعكس كذلك، ففي مخالفتهم فساد للسلطان وزيادة في ضلاله وظلمه.

١٢- ثبوت العقوبة في حق الخارج على الإمام وإهدار دمه.

ومن الآثار السيئة -أيضاً- أنّ الخارج على الإمام يجوز قتاله ودفع بغيه وخروجه على الإمام، وفي ذلك أحاديث كثيرة منها:

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**))(٢).

وعن عرفجة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ستكون هنات وهنات**))، ورفع صوته: ((**ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائناً من كان**))(٣).

وكذلك جاء النصّ على فضل قتال الخوارج والأمر به، فإنّ بدعتهم تقتضي سفك دمائهم وحلّ قتالهم بل والأجر والثواب لمن قتلهم وجاهدهم.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**سيخرج في آخر الزّمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام،**

(١) بدائع السلك (٤٨/٢).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) رواه مسلم في صحيحه (١٤٧٩/٣)، ٣٣-كتاب الإمارة، ١٤-باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث (١٨٥٢).

يقولون من خير قول البريّة، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإنّ في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة»[١]، وغير ذلك من الأحاديث[٢].

وقد نص العلماء على تعزير ساب الأئمة ومثير النّاس بلسانه عليهم، قال ابن قدامة -رحمه الله-: «وإن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل عزّروا؛ لأنّهم ارتكبوا محرماً لاحدّ فيه»[٣].

والآثار السيئة على جانب الدين التي تنشأ عن مخالفة السلف في هذا الباب كثيرة جداً، وما ذلك إلا لأهميّة الالتزام بمنهجهم، وخطورة مجانبته، وعدم الاهتمام به، وما ذكرته هنا ما هو إلا شيء يسير من تلك الآثار السيئة، والذي يتدبّر التاريخ، وما حصل فيه من خروج على الأئمة، ليجد آثاراً أخرى مما يمسّ الجانب الديني، أسأل الله أن يحفظ الإسلام والمسلمين.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٧٤٦/٢)، ١٢-كتاب الزكاة، ٤٨-باب التحريض على قتل الخوارج، حديث (١٠٦٦).

(٢) قد عقد الإمام مسلم -رحمه الله- باباً في صحيحه (٧٤٦/٣) في التحريض على قتال الخوارج فلينظر.

(٣) المغني لابن قدامة (٢٤٧/١٢)، وانظر -أيضاً- الحاوي للماوردي (١١٨/١٣)، والسيل الجرار للشوكاني (٥١٤/٤).

المبحث الثاني: الأثر الاجتماعي.

إنّ مخالفة السلف في هذه الباب له من الآثار الاجتماعيّة السيئة الكثير، والتي تجعل الفرد والمجتمع في ضيق وحرج، ولي وقفة مع عدد من تلك الآثار السيئة، ليظهر للمسلم الناصح لنفسه ومجتمعه عِظَم خطر الابتعاد عن نهج السلف الصالح، فمن تلك الآثار:

١- تفريق كلمة المسلمين وتشتيت جماعتهم.

وهذا من أعظم الآثار السيئة على الجانب الاجتماعي التي تترتب على مخالفة منهج السلف الصالح في باب الإمامة، فإن مخالفة هذا الأصل باب كبير لتفريق المسلمين، وسبب رئيس لنشوب نار الفرقة بينهم، بل بين الأخ وأخيه، والقريب وقريبه.

وهذا ما نصَّ عليه العلماء، وأقوالهم في ذلك متوافرة وكثيرة، فمن ذلك ما قاله النووي -رحمه الله-: «قال العلماء: وسبب عدم انعزاله، وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»[١].

وقال -أيضاً- بعد ذكره عدداً من الأحاديث الآمرة بالسمع والطاعة: «وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين؛ فإنّ الخلاف سبب لفساد

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/٢٢٩).

أحوالهم في دينهم ودنياهم»[١].

وقال ابن بطال -رحمه الله-: «وفي القيام عليهم تفرق الكلمة، وتشتيت الألفة»[٢].

وقال الطيبي -رحمه الله-: «وأجمع أهل السنّة على أنّ السلطان لا ينعزل بالفسق، لتهييج الفتن في عزله، وإراقة الدماء، وتفرق ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه»[٣].

وقد أفتى علماء الأندلس لّما سئلوا عن طائفة خرجت على الإمام، فذكروا مفاسد الخروج وعواقبه الوخيمة، فقالوا: «وخروج عن طاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ لما ارتكبوه بذلك من وجوه المفاسد التي لا يرضى الله بها من شقّ عصا الإسلام في هذا الوطن الغريب، وتفريق أمره بعد ما كان مجتمعاً، وإيقاد نار الفتنة، وإلقاء العداوة والبغضاء بسببها في قلوب المسلمين، وإفساد ذات البين التي قال فيها رسول الله ﷺ: «**إنما هي الحالقة**»[٤]»[٥].

---

(١) المصدر السابق (٢٢٥/١٢).

(٢) شرح صحيح البخاري (٢٧٩/٨).

(٣) شرح المشكاة (١٨٢/٧).

(٤) رواه أبو داود في السنن (٢١٨/٥)، ٣٥-كتاب الأدب، ٥٨-باب في إصلاح ذات البين، حديث (٤١٩١)، والترمذي في الجامع (٥٢٧/٤)، ٣٨-كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٥٦)، حديث (٢٠٥٨-٢٥١٠)، وقال: «هذا حديث صحيح»، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣٠٧/٢) برقم [٢٠٣٦-٢٠٣٨].

(٥) المعيار المعرب للونشريسي (١٤٩/١١).

وقال العلامة ابن مانع -رحمه الله-: ((وفي الخروج عليهم مخالفة لما أمر الله به ورسوله ﷺ من السمع والطاعة، وشق لعصا المسلمين، وتفريق لكلمة المؤمنين))(١).

وفي حادثة مقتل عثمان رضي الله عنه صورة جليّة للآثار السيئة الناشئة عن مخالفة ولي الأمر، فقد ترتّب على ذلك مقتل ثالث الخلفاء الراشدين في الفضل والخلافة، وترتّب عليه -أيضاً- تفرق المسلمين وضعفهم وتشتت جماعتهم، وانتشار الخلاف والفرقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((وإنّما وقع الشر بسبب قتل عثمان، فحصل بذلك قوّة لأهل الظلم والعدوان، وضعف لأهل الإيمان، حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه مَن غيره أولى منه بالطاعة، ولهذا أمر الله بالطاعة والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف))(٢).

٢- كثرة القتل بين المسلمين واستحلال دمائهم وفروجهم.

ومن الآثار السيئة -كذلك- على الجانب الاجتماعي للرعيّة: انتشار القتل، وسفك الدماء، واستحلال الفروج والمحارم بغير حقّها، وهذه من السمات البارزة للخوارج ومن سار على دربهم عبر التاريخ، بل قد جاء النصّ الصريح عن رسول الله ﷺ بأنّهم يقتلون أهل الإسلام ويعيثون في

---

(١) شرح السفارينية (ص:٣٤١).

(٢) مختصر الفتاوى (ص:٤٨٥).

دمائهم، ومع ذلك يتركون أهل الشرك والأوثان ويتورعون عن قتلهم.

فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ من ضئضئ هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد**»(١).

قال الشاطبي -رحمه الله-: «فقد عرّف -عليه الصلاة والسلام- هؤلاء (أي: الخوارج)، وذكر لهم علامة في صاحبهم، وبين من مذهبهم في معاندة الشريعة، أمرين كليين:

أحدهما: اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول، وهو الذي نبّه عليه قوله في الحديث: «**يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم**»....

والثاني: قتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان على ضدّ ما دلّت عليه جملة الشريعة وتفصيلها...»(٢).

وكلام العلماء في تقرير هذا كثير، فعن أبي الحارث الصائغ -رحمه الله- قال: «سألت أبا عبدالله في أمر كان حدث ببغداد، وهمَّ قوم بالخروج. فقلت: يا أبا عبدالله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله! الدماء الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء، ويستباح

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) الموافقات (٥/١٥٠-١٥١).

فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه -يعني: أيام الفتنة-. قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبدالله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة فإذا وقع السيف عمّت الفتنة، وانقطعت السبل، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك. ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء لا أرى ذلك، ولا آمر به))(١).

ومنه ما قاله ابن بطال -رحمه الله- بعد ذكره أحاديث الطاعة: ((فدلّ هذا كلّه على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء، وهتك الحريم))(٢).

وقال ابن الجوزي -رحمه الله-: ((واستحلّوا دماء الأطفال، ولم يستحلّوا أكل ثمرة بغير ثمنها، وتعبوا في العبادات وسهروا، وجزع ابن ملجم(٣) عند قطع لسانه من فوات الذكر، واستحلّ قتل علي ﷺ، ثم شهروا السيوف على المسلمين))(٤).

وقال ابن كثير -رحمه الله-: ((الفاسق لا يجوز خلعه، لأجل ما

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) شرح صحيح البخاري (٩/١٠).

(٣) ابن ملجم هو: عبدالرحمن بن ملجم المرادي، الخارجي قاتل علي بن أبي طالب، وقد كان يظهر العبادة والزهد، وختم له بشر فقتل أمير المؤمنين علياً متقربا إلى الله بدمه بزعمه، فقطعت أربعته ولسانه، وسملت عيناه ثم أحرق. [انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/٥٩٢)].

(٤) تلبيس إبليس (ص:٩٥-٩٦).

يثور بسبب ذلك من الفتنة، ووقوع الهرج، كما وقع زمن الحرّة»[١].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «فأهل السنّة والجماعة لديهم بعد نظر؛ لأنّ المخالفات في هذه الأمور تجرّ إلى فتن عظيمة، فما الذي فتح باب الفتن، والقتال بين المسلمين، والاختلاف في الآراء؛ إلا الخروج على الأئمة»[٢].

والأمثلة من التاريخ الإسلامي، والتي تثبت جرم الخروج على حكام الجور، وكثرة ما يحدث بين المسلمين من القتل واستباحة المحارم وغير ذلك، فكثيرة لا يأتي عليها حصر، ولكني سأضرب بعض الأمثلة على ذلك، ومنها:

أنّ من الخوارج الذين قاتلوا الدولة الأموية، وقتلوا عدداً كبيراً من المسلمين: شبيب بن يزيد الشيباني الخارجي[٣]، فقد دارت بينه وبين المسلمين عدد من المعارك، وقَتَلَ فيها كثيراً من خيار المسلمين، وخلقاً من البشر، ففي إحدى معاركه مع الحجاج قتل أكثر من ستمائة نفس[٤]، وفي معركة أخرى هزم أكثر من خمسين ألفاً، وقتل منهم

---

(١) البداية والنهاية (١١/٦٥٢).

(٢) شرح العقيدة الواسطية (٢/٧٢٨).

(٣) هو الخارجي الضال شبيب بن يزيد بن نعيم الشيباني ادّعى الخلافة وتسمّى بأمير المؤمنين، وكان في منتهى الشجاعة، وهلك في سنة (٧٧هـ). [انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (١٢/٢٧٦-٢٧٨)].

(٤) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٢/٢٦٢).

الكثير[١]، وأخباره ومعاركه مع المسلمين يطول سردها وذكرها، وهي مسطورة في كتب التاريخ[٢].

وكذلك يسطّر لنا التاريخ أعداداً هائلة من المسلمين قتلوا بسبب فتنة ابن الأشعث وخروجه على عبدالملك بن مروان وعلى الحجاج، وذلك لما تركوا غزو رتبيل ملك الترك، وتوجهوا إلى العراق لقتال الحجاج، ففي أوّل لقاء بينهما قُتل خلقٌ كثيرٌ نحو ألف وخمسمائة من جيش الحجاج[٣]، ثم في نهاية الأمر دارت الدائرة على ابن الأشعث ومن معه، فهزموا في دير الجماجم على يد الحجاج، وقتل منهم خلقاً كثيراً من القراء ومن غيرهم من خيار النّاس[٤]، وغرق كثير منهم، ولما جاء الحجاج إلى معسكرهم قتل منهم نحواً من أربعة آلاف، ثم تتبّعهم، حتى قيل: إنّه قتل منهم بين يديه صبراً مائة ألف وثلاثين ألفاً[٥]، كان آخرهم: سعيد بن جبير -رحمه الله-، والأخبار في ذلك يطول ذكرها،

---

(١) انظر: المصدر السابق (١٢/٢٦٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٢/٢٥٧-٢٧٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٢/٣٠٩).

(٤) وكان ممن قتل في هذه الفتنة على ما ذكره المؤرخون: كميل بن زياد، ومسلم بن يسار المزني، وأبو مرّانة العجلي، وعقبة بن عبدالغافر، وعقبة بن وساج، وعبدالله بن غالب الجهضمي، وأبو الجوزاء الربعي، وعمران بن عصام الضبعي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى وغيرهم كثير. [انظر: تاريخ خليفة بن خياط (١/٣٧١-٣٧٢)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/٣٤٧-٣٤٩)].

(٥) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٢/٣٤٤-٣٤٥).

حتى انتهى الأمر إلى مهلك ابن الأشعث بعد أن لاذ إلى رتبيل الكافر ملك الترك، ثم أسلمه رتبيل للحجاج، فألقى بنفسه من قصر فمات- على ما قيل- وهو في الطريق إليه[١].

قال الإمام ابن كثير -رحمه الله- عن فتنة ابن الأشعث: ((ولهذا لـمّا كانت هذه زلّة وفلتة، نشأ بسببها شرٌّ كثير، هلك فيه خلق كثير، فإنّا لله وإنا إليه راجعون))[٢].

وقال الإمام الذهبي -رحمه الله- متحدثاً عن عدد القتلى الذين قد قتلهم بابك الخرمي الذي خرج على الدولة العباسية، وما أحدثه خروج أبي مسلم الخراساني[٣] على المسلمين: ((وقيل: إنّه أباد من الأمّة خلائق. وبخطّ الإمام ابن الصلاح: أنَّ قتلى بابك بلغوا ألف ألف وخمس مائة ألف، وأُحصي قتلى أبي مسلم الخراساني، فبلغوا ألفي ألف))[٤].

ولو ذهبت أستقصي ما ورد في التاريخ الإسلامي من آثار على الأنفس

---

(١) انظر: المصدر السابق (١٢/٣٠٥-٣٥٥).

(٢) المصدر السابق (١٢/٣٥٥).

(٣) هو: عبدالرحمن بن مسلم أبو مسلم الخراساني، صاحب الدعوة العباسية، وكان شراً من الحجاج وأسفك للدماء، دخل خراسان وهو ابن تسع عشرة على حمار، فما زال بمكره وحزمه وعزمه يتنقل حتى خرج من مرو بعد عشر سنين يقود كتائب أمثال الجبال، فقلب دولة وأقام دولة، وذلت له رقاب الأمم، وحكم في العرب والعجم، وقامت به الدولة العباسية، وفي آخر أمره قتله أبو جعفر المنصور سنة (١٣٧هـ). [انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/٥٨٩-٥٩٠)].

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٢٩٧).

خلفها الخروج على الولاة، سواء ما كان منه قديماً أو حديثاً؛ لبلغ ذلك مجلداً، بل مجلدات، وإنما فيما ذكرت عبرة للمعتبرين وذكرى للذاكرين.

٣- انتشار الخوف والرعب في قلوب المسلمين.

ومن تلك الآثار السيئة التي تعود على الفرد والمجتمع: انتشار الخوف والرعب في قلوب المسلمين، فيعيشون في قلق دائم، خوفاً من أن يفتك بهم هؤلاء الخوارج، فيحبسون في بيوتهم، وتتعطل معايشهم وأعمالهم.

قال ابن عبدالبرّ -رحمه الله-: ((فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأنّ في منازعته والخروج عليه، استبدال الأمن بالخوف؛ ولأنّ ذلك يحمل على إهراق الدماء، وشنّ الغارات، والفساد في الأرض))[١].

٤- عصيان الرعيّة للأئمة سبب لتسلطهم عليهم.

ومن الآثار السيئة -أيضاً- أنّ المخالفة في باب الإمامة لمنهج السلف تكون سبباً لتسلط السلطان وظلمه للرعيّة، قال ابن الأزرق المالكي -رحمه الله- لّما ذكر أنّ من المخالفات التي يقع فيها النّاس في معاملتهم لحكامهم، فذكر منها الطعن عليهم، وقال: ((إنّ الاشتغال به سبب تسليط السلطان به جزاء على المخالفة بذلك))[٢].

---

(١) التمهيد (٢٣/٢٧٩)، وانظر الاستذكار له (١٤/٤١).

(٢) بدائع السلك (٢/٤٥).

٥- الإخلال بنظام الحياة.

ومن المفاسد -كذلك-: أن يختلّ نظام الحياة لدى الفرد والمجتمع، فيعيشون في دوامات لا تنتهي، والذي ينتج عنه ضياع لأمر الدين والدنيا، فلا هو في دينه بمأمن، ولا هو في دنياه بمطمئن.

وقد بيّن عدد من العلماء أن في اتباع غير منهج السلف في باب الإمامة ضياعاً للدنيا، فتضعف المعيشة، وتختل الحياة.

قال ابن المبارك -رحمه الله-: ((حق العاقل أن لا يستخف بثلاثة: العلماء، والسلطان، والإخوان؛ فإنّه من استخفّ بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالسلطان ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته))(١).

وقال البربهاري -رحمه الله-: ((وليس من السنّة قتال السلطان؛ فإن فيه فساد الدين والدنيا))(٢).

وقال العلامة محمود الآلوسي -رحمه الله- بعد ذكره لوجوب السمع والطاعة والصبر على جور الولاة: ((ولم يقع خلل في دين النّاس أو دنياهم إلا من الإخلال بهذه الوصيّة))(٣).

وجاء في كتاب ((الدرر السنية في الأجوبة النجدية))(٤) رسالة

---

(١) رواه التبريزي في النصيحة للراعي والرعيّة (ص:٩٧)، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٥١/١٧).

(٢) شرح السنّة للبربهاري (ص:٧٨).

(٣) شرح مسائل الجاهلية (ص:٩-١٠).

(٤) الدرر السنيّة (١١٩/٩)، وانظر نصيحة مهمة جمع الدكتور البرجس (ص:٤٧)، =

لعدد من علماء نجد الأعلام في منتصف القرن الرابع عشر الهجري[١]، جاء فيها: ((وأنّ الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد، والعدول عن سبيل الهدى والرشاد))[٢].

والآثار التي تخص الجانب الاجتماعي التي يجنيها من خالف منهج السلف في باب الولاة كثيرة، وما ذكرته هنا ما هو إلا قليل من كثير، وقطرة في بحر تلك المفاسد.

= والأدلة الشرعية للشيخ عبدالله بن سبيل (ص:٨٤-٨٥).

(١) وهم: الشيخ محمد بن عبداللطيف آل الشيخ، والشيخ سعد بن محمد بن عتيق، والشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، والشيخ عمر بن محمد بن سليم، والشيخ محمد بن إبراهيم -رحمهم الله-.

(٢) الدرر السنيّة (١١٤/٩)، وانظر نصيحة مهمة جمع الدكتور البرجس (ص:٣٧).

المبحث الثالث: الأثر الاقتصادي.

أمّا عن الآثار السيئة التي تخصّ الجانب الاقتصادي للفرد والمجتمع والدولة فكثيرة -أيضاً-، وسأوضح بعض تلك الآثار، ليظهر للنّاس أنّ خطر مخالفة منهج السلف لا يقتصر على الجانب الديني فقط، بل يتعداه إلى كل الجوانب التي تخص الفرد والمجتمع والدولة، ومنها الجانب الاقتصادي.

فمن تلك الآثار:

١- انقطاع سبل الاقتصاد والمعيشة، وفقر الشعوب.

من أعظم الآثار التي تنتج عن مخالفة منهج السلف في باب الإمامة: انقطاع سبل الرزق والاقتصاد، فتضعف التجارة، وتقلّ مصادر الرزق، فيحصل الفقر والتشرد، وتنتشر البطالة.

فالخلافة من أعظم فوائدها -إن استقر أمرها، واطمأنّ حكّامها-: حفظ أموال الرعية، وسلامتها من النهب والسرقة، فتتيسّر المعيشة، ويسلم كلٌّ على رزقه، لذلك كان الإمام عبدالله بن المبارك يقول شعراً:

إنَّ الخِلافَةَ حَبْلُ اللهِ فَاعْتَصِمُوا ... مِنْه بِعُرْوَتِه الوُثْقَى لِمَنْ دَانا

كَمْ يَدْفَعُ اللهُ بالسُّلْطَان مُعْضِلَةً ... عَنْ دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَدُنْيَانَا

لَوْلا الخِلافَة لَمْ تُؤْمَنْ لَنا سُبُلٌ ... وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْباً لأَقْوَانَا[1]

والخروج على حكام الجور، يورث انقطاع السبل، وتكدّر العيش،

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢١/٢٧٥).

وضيق المعيشة، وإلى ذلك يشير الإمام أحمد -رحمه الله-، فعن أبي الحارث الصائغ -رحمه الله- قال: «سألت أبا عبدالله في أمر كان حدث ببغداد، وهمَّ قوم بالخروج. فقلت: يا أبا عبدالله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟ فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول: سبحان الله! الدماء الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به، الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة، يسفك فيها الدماء، ويستباح فيها الأموال، وينتهك فيها المحارم، أما علمت ما كان الناس فيه -يعني: أيام الفتنة-. قلت: والناس اليوم أليس هم في فتنة يا أبا عبدالله؟ قال: وإن كان، فإنما هي فتنة خاصة فإذا وقع السيف عمّت الفتنة، **وانقطعت السبل**، الصبر على هذا، ويسلم لك دينك خير لك. ورأيته ينكر الخروج على الأئمة، وقال: الدماء لا أرى ذلك، ولا آمر به»[1].

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: «لأنّ الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً، وشرّاً عظيماً، **فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصرة المظلوم، وتختل السبل ولاتؤمن**، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشرٌّ كبير»[2].

٢- حرمان الرعيّة من خير الأئمة.

لّما كانت مخالفة السلف في هذا الباب تزيد من فساد السلطان وظلمه، كانت هذه المخالفة سبباً لحرمان الرعيّة من خيره، إذ كيف يجود

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) انظر: مراجعات في فقه الواقع للرفاعي (ص:٢٥).

ويكرم من أراد فساد أمره، وسعى لإبعاده من ملكه ومنصبه بغير حق.

ويقرّر ذلك الإمام أبو إسحاق -رحمه الله- فيقول: ((ما سبّ قوم أميرهم إلا حرموا خيره))(١).

٣- خراب بيت المال.

ومن المفاسد العظام التي تمسّ الجانب الاقتصادي للدولة، دمار بيت مال المسلمين وخرابه، سواء كان ذلك من جراء تدمير الخوارج لاقتصاد البلد، أو بما ينفقه حكام المسلمين لصد عدوان هؤلاء الخوارج، وعلى كلا الحالين فالنتيجة هي: دمار بيت مال المسلمين، مما يكون له أثر على الفرد والمجتمع الذي يعيش ضمن إطار هذه الدولة.

قال ابن النّحاس -رحمه الله- بعد أن تكلم على تغيير المنكر باليد: ((تنبيه: هذا الذي ذكرناه في هذا الفصل والذي قبله إنما هو فيما إذا كان المنكر على غير السلطان، فإذا كان السلطان فليس لأحد منعه بالقهر باليد، ولا أن يشهر عليه سلاحاً، أو يجمع عليه أعواناً، لأنّ ذلك تحريك للفتن، وتهييج للشر، وإذهاب لهيبة السلطان من قلوب الرعية، **وربما أدى ذلك إلى تجريئهم على الخروج عليه وتخريب البلاد**، وغير ذلك مما لا يخفى))(٢).

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تنبيه الغافلين (ص:٤٥).

ومن الأمثلة التاريخية على ذلك، ما أنفقه الخلفاء العباسيون لصد عدوان بابك الخرمي الزنديق الذي خرج على الدولة العباسية، فقد قال الإمام الذهبي -رحمه الله-: «وكان المعتصم والمأمون قد أنفقوا على حرب بابك قناطير مقنطرة من الذهب والفضة»[١].

فكل هذه الخسائر والتي تؤدي إلى خراب بيت المال للدولة الإسلامية، نتيجة حتميّة لمخالفة السلف في باب معاملة الحكام.

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٢٩٤).

المبحث الرابع: الأثر السياسي.

من الجوانب التي تظهر عليها الآثار السيئة لمخالفة منهج السلف الصالح في باب معاملة الحكام: الجانب السياسي، سواء ما يتعلق بالجوانب السياسيّة الداخليّة أو الخارجيّة، ولبيان ذلك، سيكون لي مع بعض تلك الآثار وقفات لأبيّن للقارئ الكريم، خطر مخالفة منهج السلف في باب معاملة الحكام على الجانب السياسي -كذلك-، ومن تلك الآثار:

١- ضعف الدولة الإسلامية وقوّة شوكة أعداء المسلمين.

إنّ من أعظم الآثار التي يخلّفها الخروج على الحكام وعدم السمع والطاعة لهم: ضعف الدولة الإسلامية، وإنهاك قواها، مع ما يقابله من قوّة العدو، وظهور شوكته.

فإنَّ في الخروج عليه إضعافاً لجيشه، وتقليلاً من عددهم، وذلك لأنّ الحاكم سيصد الخوارج وسيقاتلهم، وسيحاول استئصال شوكتهم، فيذهب كثير من جنده، وسيخسر كثيراً من عتاده، خاصّة إذا كان الخارجي له شوكة وشأفة وقوّة يصعب استئصالها، كما سبق بيانه عند الحديث عن عدد القتلى الذين خلفهم الخوارج، كما في الآثار الاجتماعيّة.

وسينشغل المسلمون بقتال هؤلاء الخوارج وستتعطل الثغور، ويقلّ الجهاد في سبيل الله، فيقوى العدو، ويزداد في إعداد نفسه، إن لم يداهم الإسلام والمسلمين.

وقد سمع الحسن البصري -رحمه الله- رجلاً يدعو على الحجاج فقال له: ((لا تفعل -رحمك الله- إنكم من أنفسكم أوتيتم، وإنما نخاف إن عزل الحجاج أو مات أن تليكم القردة والخنازير))[١].

ومن أسباب ضعفه -أيضاً- تخلّف الناس عن القتال معه، كمن يرى عدم جواز الجهاد مع حكام الجور، مخالفاً بذلك قول أهل السنّة، فيترتب على ذلك قلة في جيشه، وضعف في عزيمته.

قال عبدالملك بن حبيب-رحمه الله-: ((سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالجهاد مع الولاة، وإن لم يضعوا الخُمس موضعه، وإن لم يوفوا بعهد إن عاهدوا، ولو عملوا ما عملوا، ولو جاز للنّاس ترك الغزو معهم لسوء حالهم؛ لاستذلّ الإسلام، وتخيفت أطرافه، واستبيح حريمه، ولعلى الشرك وأهله))[٢].

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ -رحمه الله-: ((ثم هنا مسألة أخرى وداهية كبرى، دها بها الشيطان كثيراً من الناس، فصاروا يسعون فيما يفرق جماعة المسلمين، ويوجب الاختلاف في الدين، وما ذمه الكتاب المبين، ويقضي بالإخلاد إلى الأرض، وترك الجهاد، ونصرة رب العالمين، ويفضي إلى منع الزكاة، ويشب نار الفتنة والضلالات، فتلطف الشيطان في إدخال هذه المكيدة، ونصب لها

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) رواه ابن أبي زمنين في أصول السنة (ص:٢٨٩).

حججاً ومقدمات، وأوهمهم أن طاعة بعض المتغلبين، فيما أمر الله به ورسوله، من واجبات الإيمان، وفيما فيه دفعٌ عن الإسلام وحماية لحوزته، لا تجب والحالة هذه، ولا تشرع))[١].

وفي المقابل فإنّ الخوارج مع قتلهم للمسلمين، وإضعافهم لهم، يَتركون أهل الأوثان والشرك والكفر، ويُديرون معاركهم ضد أهل الإسلام، كما جاء ذلك في قول النبي ﷺ: ((**يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان**))[٢]، وهذا الفعل من السمات البارزة كما سبق أن نقلت تقرير الشاطبي لذلك[٣].

وقد أفتى علماء الأندلس لّما سئلوا عن طائفة خرجت على الإمام، فذكروا مفاسد الخروج وعواقبه الوخيمة، فقالوا: ((مع ما في ذلك من توهين المسلمين، وإطماع العدو الكافر في استئصال بيضتهم، واستباحة حريمهم))[٤].

وقال العلامة المعلمي -رحمه الله-: ((ومن كان يكرهه (أي: الخروج على الولاة) يرى أنّه شق لعصا المسلمين، وتفريق لكلمتهم، وتشتيت لجماعتهم، وتمزيق لوحدهم، وشغل لهم بقتل بعضهم بعضاً، فتهن قوّهم وتقوى شوكة عدوّهم، وتتعطّل ثغورهم، فيستولي عليها الكفار، ويقتلون من فيها من المسلمين، ويذلّوهم، وقد يستحكم التنازع

---

(١) الدرر السنيّة جمع ابن قاسم (٨/٣٧٧-٣٨٠)، وعيون الرسائل والأجوبة على المسائل جمع الشيخ سليمان بن سحمان (٢/٨٧٥-٨٧٩).

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) انظر: الموافقات (٥/١٥٠-١٥١).

(٤) المعيار المعرب للونشريسي (١١/١٤٩).

بين المسلمين فتكون نتيجة الفشل المخزي لهم جميعاً، وقد جرّب المسلمون الخروج فلم يروا منه إلا الشرّ...»[١].

ومما يسبب ضعف الدولة الإسلاميّة، ولعلّه ذهابها، كتم النصيحة عن الحاكم، وعدم إخباره بمن يكيد له وللمسلمين وللدولة الإسلامية بشرّ، وقد سبق أن ذكرت أنّ هذا من الواجبات التي تجب للحكام على رعيتهم.

ومما يروى في ذلك، أنّ علي بن عيسى بن الجراح[٢] قال: سألت أولاد بني أميّة ما سبب زوال دولتكم؟ قالوا: «خصال أربع أوّلها: أن وزراءنا كتموا عنّا ما يجب إظهاره لنا، والثاني: أنّ جباة خراجنا ظلموا النّاس فارتحلوا عن أوطانهم فخربت بيوت أموالنا، والثالثة: انقطعت الأرزاق عن الجند، فتركوا طاعتنا، والرابعة: يئسوا من إنصافنا فاستراحوا إلى غيرنا؛ فلذلك زالت دولتنا»[٣].

وهذا الأثر الذي يخلفه اتباع غير سبيل المؤمنين في معاملتهم لحكامهم، ينتج عنه أثر آخر خطير على الإسلام والمسلمين، وهو ما سيأتي.

---

(١) التنكيل (١/٩٣-٩٤)

(٢) هو: الإمام المحدث الصادق الوزير العادل أبو الحسن البغدادي الكاتب، وزر غير مرّة للمقتدر وللقاهر، وكان عديم النظير في فنّه، وكان غنياً شاكراً، ينطوي على دين متين وعلم وفضل، وكان صبورا على المحن، توفي سنة (٣٣٤هـ)، وله من التصانيف: معاني القرآن، وله ديوان رسائله، وكتاب في الدعاء. [انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٢٩٨-٣٠١)].

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٣٥) برقم [٧٤٢٢]، والتبريزي في النصيحة للراعي والرعيّة (ص:١٠٤).

٢- هزيمتهم وفشلهم أمام عدوّهم.

ومن الآثار السيئة السياسية -كذلك- المترتبة على مخالفة منهج السلف في معاملة الحكام، ما ينشأ عن هذه المخالفة من انهزام المسلمين أمام عدوّهم، وفشلهم في صد كيد الكفار والمشركين عن الدولة الإسلامية، فيحدث على الإسلام والمسلمين ما لا قِبَل لهم به من استعمار الكفار على دولتهم، ومنعهم من إظهار دينهم.

فكما أنّ الاتفاق سبب للنجاح، والطاعة سبب للنصر، فكذلك الاختلاف سبب للفشل، والعصيان سبب للهزيمة، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[(١)].

قال الطرطوشي -رحمه الله-: «أيها الأجناد، أقلّوا الخلاف على الأمراء، فلا ظفر مع اختلاف، ولا جماعة لمن اختلف عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[(٢)]، وأوّل الظفر الاجتماع، وأوّل الخذلان الافتراق، وعماد الجماعة السمع والطاعة...»[(٣)].

وفي ذلك يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: «ولما أحدثت الأمّة الإسلاميّة ما أحدثت، وفرقوا دينهم، وتمرّدوا على أئمتهم، وخرجوا عليهم، وكانوا شيعاً؛ نزعت المهابة من قلوب أعدائهم، وتنازعوا ففشلوا وذهبت ريحهم، وتداعت عليهم الأمم، وصاروا غثاء كغثاء السيل»[(٤)].

---

(١) [الأنفال:٤٦].
(٢) [الأنفال:٤٦].
(٣) سراج الملوك (٧٠٣/٢).
(٤) شرح الأصول الستة (ص:١٦١).

٣- استغلال العدو وشن الغارات على المسلمين.

ومن الآثار السيئة -أيضاً-، انتهاز العدوّ لهذه الفرصة، وهي اختلاف الرعيّة على إمامهم وتقاتلهم فيما بينهم، فينهض لغزو المسلمين، أو السطو على بعض بلدانهم وأموالهم، وشنّ الغارات عليهم، فإنّ الكفار يستغلون أي فرصة ضد المسلمين، كما قال تعالى ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾(١)، هذا إذا انشغلوا عن أسلحتهم، فكيف إذا انشغلوا ببعضهم البعض، ووهت قوّتهم، وضعفت شكيمتهم.

قال الإمام ابن عبدالبر -رحمه الله-: «فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأنّ في منازعته والخروج عليه: استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي الدهماء، وتبييت الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض، وهذا أعظم من الصبر على جور الجائر»(٢).

ومن الأمثلة على ذلك من تاريخنا الإسلامي: استغلال الخزر(٣) اختلاف المسلمين، وذلك بخروج إبراهيم بن عبدالله بن حسن أخو النفس الزكيّة على الدولة العباسية، فشنوا الغارة على المسلمين.

قال الذهبي -رحمه الله-: «وعَرَفت الخزر باختلاف الأمة، فخرجوا

---

(١) [النساء:١٠٢].

(٢) الاستذكار (١٤/٤١)، وللقرطبي كلام نحو هذا في تفسيره (٢/١٠٨-١٠٩).

(٣) الخزر: هم يهود في بلاد الترك خلف باب الأبواب، قامت لهم مملكة كبيرة سميت بالخزر، وسبب التسمية، قيل: نسبة إلى الخزر بن يافث بن نوح، وقيل: بسبب خزر عيونهم، وهو انقلاب في الحدقة نحو اللحاظ. [انظر: معجم البلدان لياقوت (٢/٤٢٠-٤٢٢)].

من باب الأبواب، وقتلوا خلقاً بأرمينية، وسبوا الذرية، فلله الأمر»[١].

٤- تأخر الجهاد والانشغال عن أعداء الله.

إن توقف حركة الجهاد، وانشغال المسلمين عن الفتوح والغزوات ضد الكفرة والمشركين، لمن أعظم الآثار التي يخلّفها مخالفة منهج السلف في باب معاملة الحكام، فما يكاد إمام من أئمة المسلمين أن يغزو بلداً، أو يفتح حصناً، إلا ويأتيه ما يشغله من خروج الخوارج في أهله وبلده، فيضطر إلى الرجوع، فيرد كيدهم في نحرهم، ويصرف شرهم وخطرهم عن الإسلام والمسلمين.

قال الشيخ محب الدين الخطيب -رحمه الله- عند حديثه عن الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه: «وإنّ الشرّ الذي أقحموه على تاريخ الإسلام بحماقاتهم، وقصر أنظارهم، لو لم يكن من نتائجه إلا وقوف حركة الجهاد الإسلامي فيما وراء حدود الإسلام سنين طويلة لكفى به إثماً وجناية»[٢].

وفي قصّة ابن الأشعث ما يؤكّد هذا المعنى، فإنّ جيش ابن الأشعث الذي ولاه الحجاج لقتال الترك، قد انتصر انتصارات كبيرة، وفتح عدداً من بلدان رتبيل الكافر، ولكن لما صمّموا على الخروج على الحجاج، وخلعه وخلع الخليفة، وبيعتهم لابن الأشعث، ترتب على ذلك، توقف جهاد الكفار من الترك، وخروجهم من بلاد الكفار، وقتالهم للمسلمين[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٦/٢٢٤).

(٢) حاشية العواصم من القواصم لابن العربي (ص:٥٧).

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٢/٣٠٧).

ولّما كان المعتصم يقاتل الروم، وفتح عدداً من بلدانهم، وأثخن فيهم قتلاً وسبياً، إلى أن وصل إلى قُسنطينيّة(١) وصمّم على محاصرتها، أتاه ما أزعجه من خروج العباس بن المأمون(٢) عليه(٣).

والأمثلة من التاريخ الإسلامي على ذلك كثيرة، وما هذا إلا غيض من فيض، وقد ضرب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عدداً من هذه الأمثلة، والتي كانت بعد ولاية معاوية ﷺ التي كان النّاس فيها متفقين يغزون العدو، ثم توقف الجهاد وانحسر بسبب ما حدث من الفتن(٤).

وفي نهاية مطاف هذا الباب، أوصي نفسي وأخواني المسلمين، أن يتمسكوا بمنهج السلف الصالح، وأن يتركوا الآراء والأهواء المستوردة، والمنبثقة عن غير شريعتنا المطهرّة، فإنّ الخير كل الخير في اتباع سبيلهم، واقتفاء آثارهم، والشرّ كلّ الشر في مجانبتهم، واجتناب منهجهم، وما يدينون الله به.

كتب عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- رسالة إلى عدي بن أرطأة(٥)

---

(١) قسنطينيّة: مدينة وقلعة يقال لها: قسنطينية الهواء، وهي قلعة كبيرة جدا حصينة عالية لا يصلها الطير إلا بجهد، وهي من حدود إفريقية مما يلي المغرب. [انظر: معجم البلدان لياقوت (٣٩٧/٤)].

(٢) هو: ابن الخليفة العباسي المأمون، ولاه نيابة الجزيرة والثغور والعواصم، وغزا في أيام أبيه الروم، وذهبت منه الخلافة بغيبته، ثم شجعه عُجيف على الخروج، ووافقه عدّة أمراء، وعرف المعتصم، فأخذ العباس، وقتله. [انظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (٢٥٩/١٤-٢٦١)].

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٩٧/١٠-٢٩٨).

(٤) انظر: منهاج السنّة النبوية (٢٣١/٦-٢٣٢).

(٥) هو: الفزاري، عامل عمر بن عبدالعزيز، مقبول، قتل سنة (١٠٢هـ). [انظر ترجمته في: تقريب التهذيب لابن حجر (ص:٦٧١)].

يقول فيها:

«أما بعد: فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو

أما بعد: فإني أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدِثون مما قد جرت سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة، فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم عن علم وقفوا، وببصر نافذ قد كفوا، وهم كانوا على كشف الأمور أقوى وبفضل ما كانوا فيه أولى، فلئن قلتم: أمر حدث بعدهم، ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سنتهم، ورغب بنفسه عنهم، إنهم لهم السابقون، فقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر، وما فوقهم محسر، لقد قصر عنهم آخرون فضلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم»[1].

فأسأل الله -تعالى- أن يلهمنا رشدنا، وأن يكفينا شرّ الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن ينصر دينه، ويعلي كلمته، إن ربي لسميع الدعاء.

---

(١) رواه أبو داود في السنن (١٩/٥)، ٣٤-كتاب السنة، ٧-باب لزوم السنّة، حديث (٤٦١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٨/٥-٣٣٩)، والآجري في الشريعة (٩٣٠/٢-٩٣٢) برقم [٥٢٩]، وابن بطة في الإبانة (٣٣٥/٢) برقم [٥٦٠]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧٣/٣) برقم [٣٨٥٦].

الخاتمة

وبعد الانتهاء من مباحث هذه الرسالة، سأذكر فيما يلي أهم النتائج التي توصـــلت إليها:

١- إن ضبط الأمور ومعرفة قواعد المسائل من أهم المهمات، وبمترلة الأساس للبنيان، فتسهل الحفظ، وتكوّن عند الباحث ملكة فقهية يستطيع بها إدراك مقاصد الشرع، وإرجاع الفروع إلى الأصول.

٢- تعني الإمامة في اللغة كل من اقتدى به أو ائتم به قوم سواء كان صالحاً أو طالحاً، وفي الاصطلاح تعني: رئاسة عامّة للدين والدنيا لا عن دعوى النبوة.

٣- للقائم بأمور المسلمين عدد من الألقاب، ومن ذلك الخليفة، وأمير المؤمنين، والملك والسلطان، ومن الألقاب المنهي عنها شرعاً: ملك الأملاك، وشاهان شاه، وما ألحق بهما.

٤- للإمامة في الإسلام أهمية عظمى وفوائد جمّة فبها تقام الحدود وتحفظ الفروج وتؤدى العبادات وغير ذلك، ولهذا أجمعت الأمّة على وجوب نصب الإمام ، وأنه من فروض الكفايات.

٥- للتولي على المسلمين عدد من الطرق، ومن ذلك ثبوتها بالنص، وقد ثبت هذا النص لقبيلة معينة وهم قريش، ولم يثبت لشخص بعينه لا الصديق ولا غيره، ومن طرق التولي كذلك العهد والاستخلاف، كأن يعهد الخليفة لأحد من المسلمين بعده أو لجماعة يكون أحدهم هو الإمام، ومن الطرق -أيضاً- اختيار أهل الحلّ والعقد، وأن طريقة الانتخابات ليست طريقة شرعية لتولي الإمامة.

٦- أن من غلب على الناس بسيفه حتى صار إماماً، فإنّه يجب على المسلمين السمع والطاعة له بالمعروف، ويبايع له، وعلى هذا أجمع أهل الإسلام.

٧- قد أمر الله عز وجل بطاعة أولي الأمر بالمعروف وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، والمقصود بهم في الآية العلماء والأمراء، وكذلك جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة دالة على ذلك دلالة قاطعة، وأجمع أهل السنة من عهد الصحابة إلى عصرنا هذا على وجوب طاعة الحكام بالمعروف، والنهي عن الخروج عليهم ماداموا في إطار الإسلام، والآثار عنهم في ذلك كثيرة وعديدة.

٨- إن أمر الحاكم بأمر واجب في الشرع فإن طاعته واجبة إذ هي في الحقيقة طاعة لله ولرسوله، وإنما وافق أمر الحاكم أمر الله ورسوله، لكن أمر الحاكم يجعل الواجب الكفائي عينياً، ويجعل الواجب الموسع مضيقاً.

٩- وإن أمر بمندوب شرعاً، فإنه ينقلب في حق المأمور إلى واجب من الواجبات، وذلك إن أمر به على وجه الإلزام لا التخيير؛ لأنّ الشارع قد أمر بطاعته، وامتثال أمر الشارع واجب.

١٠- أما إن أمر الحاكم بمسألة اجتهادية يسوغ الاجتهاد فيها بحيث لا يخالف نصاً ولا إجماعاً، فإنه يجب العمل بما رآه الحاكم وحكم به، ويسلم له في ذلك ، والمجتهد من الرعية إن كان يخالف اجتهاد الحاكم فإنه يعمل به ظاهراً أما باطناً فإنّه يتدين بما يراه حقاً، ومع ذلك لا يبخل على الحاكم بإسداء النصيحة له وتوجيهه للحق والصواب في تلك المسألة المجتهد فيها.

١١- لكن إن حكم في مسألة بحكم باجتهاده ولم يعلم أن المسألة منصوص على حكمها بخلاف ما حكم به، فهنا يكون الحاكم بين الأجر والأجرين إن كان قد أدى ما يجب عليه من البحث والتحقيق، أما الرعية فهم غير ملزمين باتباعه على اجتهاده؛ إذ لا يجوز تقديم قول أحد كائناً من كان على النص الشرعي، لكن من غير خروج عليه أو منابذة له مع عدم تقصير في باب النصيحة.

١٢- بين أهل العلم الفرق بين ديار الكفر وديار الإسلام، وجعلوا الضابط لذلك هو غلبة الأحكام وكثرة السكان، ولا يصح قول من يقول إن حكم الديار مرتبط بإسلام الحاكم أو كفره، وهذا ما ينادي به عدد من أهل الأهواء في هذا العصر، ليجعلوا ذلك مبرراً للخروج وسبباً لقتل من كان مع الحاكم من المسلمين.

١٣- الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لا تزال باقية إلى يوم القيامة، فمن لم يستطع إظهار دينه، فإنه يجب عليه أن يهاجر إلى بلد إسلامي يستطيع فيه إظهار دينه، وإظهار الدين يعني إظهاره كاملاً بما في ذلك البراءة من الكفر وأهله وبغضهم، ويشترط في المقيم أن يكون عالما بأمور دينه، آمناً من الفتن، وأن لا يكون ذلك البلد معسكر لأهل الحرب أعدوه لقتال المسلمين، كما لا يجوز له أن يأخذ جنسية ذلك البلد الكافر.

١٤- كما تبين لي أن الحاكم الكافر الأصلي ليس له سمع ولا طاعة؛ إذ لا ولاية له بإجماع المسلمين، لكن إن أمر بواجب أو مستحب مقرر

شرعاً، فيجب امتثال أمره لا لكونه مطاعاً بل لكون ذلك الأمر مقرراً شرعاً، أما إن أمر بأمر مباح كالتنظيمات وغير ذلك، فقد تكون واجبة إذا راعينا حيثيات كثيرة، منها: حفظ النفس، ودرء المفاسد، وإظهار محاسن الإسلام، وغير ذلك.

١٥- أن الحاكم إن أمر بمعصية لله تعالى؛ فإن طاعته في ذلك لا تجوز، لدلالة الكتاب العزيز والسنة النبوية وإجماع المسلمين على ذلك، وسار على هذا الحكم أهل العلم في القديم والحديث، ولا يعني هذا نزع اليد من الطاعة نهائياً، بل إنه لا يطاع في تلك المعصية فحسب وتبقى طاعته في غيرها من المعروف، ففعل المعصية ليس من مسببات الخروج، أما إن أمر بأمر لا يُدرى أهو معصية أم لا، فحينئذ يجب على المأمور التحري والسؤال قبل الإقدام إبراءً لدينه.

١٦- من أطاع الحاكم في معصية الله أثم بلا شك إلا أن يكون مكرهاً أو جاهلاً، لكن إن كان عالماً بهذا التحريم واستحلّه واستباحه طاعة للحاكم فهذا يكفر بفعله، وإن كان إقدامه على ذلك عن هوى وشهوة من غير استحلال فلا يكفر.

١٧- إن أكره الحاكم أحد رعيته على معصية الله وتوفرت شروط الإكراه، فإن الإكراه ينهض أن يكون رخصة للإقدام على المعصية، وإن صبر على البلاء والمكروه، فإن ذلك أفضل وأعظم أجراً خاصة إن كان ممن يقتدى به، لكن إن علم حاجة الأمة له، وعدم استغنائهم عنه فالأفضل في حقه أن يقدم على المعصية.

١٨- من الواجبات على الرعية ومن حقوق الأئمة عليهم: الاجتهاد في إسداء النصيحة، وعدم تجاوز ضوابطها الشرعية، كالإخلاص والسرية والرفق واللين والعلم وعدم ترتب مفسدة أعظم ومنكر أكبر، وغير ذلك.

١٩- طاعة الحاكم فيما يأمر به من الكفر بالله لا تجوز البتة، بل إن التحريم هنا أولى وأحرى من تحريم طاعته في المعصية، لكن إن أكره على ذلك فله الإقدام على ما أكـــره عليه إذا توفرت شروط الإكراه، وبشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، فالمكره على الكفر إن اطمأن به وانشرح له صدره ورضي به كَفَر، وأما الحاكم فلا يحكم بكفره لمجرد أمره بالكفر بل لابد من النظر في توفر الشروط وانتفاء الموانع، كما أن المأمور إن أمكنه استخدام المعاريض والتدليس حتى يخلص من إكراه الحاكم له على الكفر، فإن ذلك واجب عليه، مع التنبيه على أهمية النصيحة للحاكم في هذا الباب.

٢٠- إذا أمر الحاكم الكافر الأصلي من يعيش في بلاده من المسلمين بكفر أو معصية فلا تجوز طاعته إطلاقاً، كالدخول في سلكهم العسكري في حرب ضد المسلمين.

٢١- لاعتداء الحاكم على الرعية صور كثيرة منها الاعتداء على الدين، وهذا الاعتداء إما أن يكون في مكان مخصوص فيجب الانتقال من ذلك المكان إلى غيره، مع الاجتهاد في نصيحة المسؤولين عن ذلك المكان، وإن كان الاعتداء عاماً في البلد كلّه ، فتجب حينئذ الهجرة إلى مكان يستطيع فيه إقامة دينه.

٢٢- وأما اعتداء الحاكم على عرض الرعية فله أحوال منه ما يكون اعتداء بالسب والقذف فهنا يجب الصبر وعدم المدافعة ، أما إن وصل الاعتداء على الفرج والحريم فلا يجب الصبر وإنما يحاول صرف هذا الاعتداء عنه بكل وسيلة مشروعة يستطيعها، وإن لم تفد تلك الوسائل فيجب عليه أن يقاتل دون أهله، وإن أدى ذلك إلى قتله فهو شهيد، أما إن لم يستطع المدافعة واعتدي على عرضه فليس له أن يخرج على إمامه أو يقاتله لأن فعله هذا لا يعدو أن يكون معصية لا تسوغ الخروج عليه، أما في حال الإكراه فيجوز للمرأة المكرهة على الزنا أن تفتدي بنفسها عن القتل .

٢٣- أما الاعتداء على النفس، فإن كان فيما دون القتل فيجب حينئذ الصبر والسمع والطاعة لكن، للمعتدى عليه أن يستنفد سبل الوقاية له من هذا الاعتداء، وإن كان الاعتداء على النفس بالقتل وإزهاق الروح، فأهل العلم كالمجمعين على استثناء السلطان من حكم الدفع عن النفس، مع جواز استنفاد وسائل الدفع بما هو دون المقاتلة .

٢٤- وإذا اعتدى الحاكم على مال الرعية فما لهم إلا الصبر والاحتساب والسمع والطاعة .

٢٥- وإن أمره باعتداء على دين أحد من الرعية فلا تجوز طاعته، إلا إن أكره على ذلك، مع وجوب توجيه النصيحة وإرشاده إلى حكم ذلك الفعل .

٢٦- وكذا إن أمره باعتداء على عرض الغير فتحرم طاعته في ذلك، أما إن أكرهه فإن كان على فعل ما دون الزنا، فيجوز له الإقدام، وينهض

الإكراه أن يكون رخصة، أما الزنا ونحوه فالإكراه فيه -أيضاً- متصور، وينهض كذلك كونه رخصة للإقدام .

٢٧- وإن أمره بالاعتداء على نفس الغير، فهذا مما تحرم طاعة الإمام فيه، أما إن أكره على ذلك، فإن كان بما هو دون القتل، كالضرب ونحوه فيجوز له الإقدام، وإن كان أكره على قتل غيره، فلا يجوز له الإقدام على ذلك، وهذا محل إجماع .

٢٨- وكذا إن أمره بالاعتداء على مال الغير، فلا تجوز طاعته، أما مع الإكراه فيجوز له الإقدام، إن كان التوعد بالقتل أو بقطع عضو أو ما يحدث تلفاً وكان المكرِه حاضراً، وإن علم أن في إقدامه -ولو من غير إكراه- على الاعتداء على مال الغير تخفيف من الظلم، كأخذ بعض مال الغير، فقد جوز أهل العلم له الإقدام على ذلك .

٢٩- وفيما يتعلق بأفعال الحاكم في نفسه، فإن كان مرتكباً للبدع فلا يجوز الخروج عليه، وتثبت إمامته، ويجب له السمع والطاعة في المعروف، مع كراهية ما يأتي من بدع، مع الحرص على توجيه النصيحة له، وتحذيره من البدع وأهلها، ويجوز أداء العبادات خلفه كالحج والجهاد غير أن الصلاة فيها تفصيل لأهل العلم؛ فإن كان داعية ولم يمكن إقامة الجمع والأعياد والجماعات إلا خلفه؛ فإنّ الصلاة خلفه صحيحة مجزئة، ولا يجوز تركها خلفه، وأمّا إن أمكنه أن يصلي خلف غيره من أهل العدل، فالصلاة حينئذ صحيحة سواء أكان يمكن الصلاة خلف غيره أم لا، مع

كون الأولى أداؤها خلف غيره، ومن حقوقه -كذلك- الدعاء له والنهي عن سبه ولعنه وعدم التعرض لما هو منوط به.

٣٠- كما أن الحاكم إن ارتكب المعاصي والآثام فلا يجوز اعتقاد عدم ثبوت إمامته، ولا الخروج عليه، وتجب له الطاعة والنصيحة والتوقير والدعاء، وعدم التعرض لما هو منوط به، مع كراهية ما يأتي من معصية الله، والأحاديث في ذلك متواترة، والسلف مجمعون على ذلك، والأئمة يتناقلون هذا القول في كتبهم ومصنفاتهم إلى عصرنا هذا.

٣١- عدم صحة احتجاج من احتج بخروج من خرج من السلف - كاحتجاج ابن حزم ومن تبعه- وذلك لمخالفته لما نصّ عليه الشارع الحكيم، وعند النظر في نسبة هذه الأقوال إليهم، فإن أكثرها لا يصح، كعدم ثبوت ذلك عن علي وطلحة والزبير وعائشة ومالك والشافعي وأحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم، وأما من خرج فإن السلف قد أنكروا عليه ونصحوه وبينوا عاقبة أمره وفعله، فبعضهم تراجع وندم، وبعضهم لم يُحمد له أمره وما فعله.

٣٢- أما الصلاة خلف أئمة الجور؛ فإن كان يصليها في وقتها فتجب الصلاة معه، ولا تجوز إعادتها، وإن أخرها عن وقتها فيجب أداؤها في وقتها، ولو منفرداً، وإن جاء إلى الجماعة ووجد الناس يصلون صلى معهم واحتسبها نافلة.

٣٣- ومن حقوقه أداء الزكاة له، أما إن علم أنّها ستصرف في غير مصارفها الشرعية فيستحب أن يلي تفريقها بنفسه سواء كانت أموالاً

باطنة أو ظاهرة، لكن إن أعطاها للسلطان خوفاً منه، فإنّها تجزئ عنه.

٣٤- للكفر نوعان: كفر مطلق وكفر معين، أما الكفر المطلق فهو الحكم على مقالة أو فعل أو اعتقاد أنه كفر لدلالة نصّ أو إجماع على ذلك، وأما الكفر المعين فهو ما يبحث عن انطباق وصف الكفر على الشخص بعينه، وله شروط يجب توفرها، وموانع يجب انتفاؤها، ومن ذلك العقل والبلوغ وإقامة الحجة والاختيار والسلامة من التأويل.

٣٥- إن ارتكب الحاكم كفراً بواحاً ظاهراً لا خفاء فيه، وتوفرت شروط الخروج والتكفير؛ فإنه يجب القيام عليه، وليس له سمعٌ ولا طاعةٌ، ومن شروط الخروج عليه القدرة، وعدم حصول مفسدة أكبر من مفسدة بقائه، والترجيح بين المفاسد والمصالح من مهمات العلماء بل خاصة أهل العلم.

٣٦- أما عن حكم إزالة الحاكم الكافر الأصلي فإن كان متولياً على دولة كافرة حربية، فإن على المسلمين الذين يعيشون تحت حكمه الاجتهاد في الهجرة من تلك البلاد، ولا يغامرون فيواجهون الكفار ويقاتلونهم، فإن ذلك يعود على المسلمين بالإبادة والقضاء، أما إن كان هذا الحاكم الكافر متولياً على المسلمين في بلد إسلامي، فيجب على الرعيّة الاستعداد لإزالته وإبعاده عن المسلمين، لكن يشترط في ذلك القدرة وعدم حصول مفسدة أكبر من مفسدة بقائه.

٣٧- وللمسلمين المقيمين في بلاد الكفر أن يضعوا عليهم أميراً أو مسؤولاً ينظم أمورهم، ويفصل بين منازعاتهم، وهذا من باب إقامة

الدين، فإن بعض العبادات لا تقوم إلا به كإمامة الصلاة، وعقد النكاح، ويشترط أن يكون عالماً أميناً قوياً، وليس له ما للإمام المطاع، وإنما هو من إتمام إظهار دينهم.

٣٨- أن لاتباع منهج السلف في باب معاملة الحكام آثاراً عظيمة وثماراً يانعة يجنيها الفرد والمجتمع والدولة، وهذه الآثار تتعلق بجميع جوانب الدين والدنيا، فمنها الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية.

٣٩- وعلى النقيض من ذلك فإن لعدم اتباع منهج السلف في هذا الباب آثاراً أليمة، ومفاسد عظيمة، وفتناً وويلات، يجرها هذا التفريط أو الإفراط على الفرد والمجتمع والدولة الإسلامية، على جميع جوانب الدين والاجتماع والاقتصاد والسياسة.

توصيات واقتراحات

وبعد كتابة هذه الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها، فإني أوصي -بعد وصيتي بتقوى الله-، بما يلي:

١- الحرص على اتباع منهج السلف الصالح في كلّ صغيرة وكبيرة، واقتفاء آثارهم، حذو القذّة بالقّذة، فمن ابتع سبيلهم نجا، ومن تنكب عن طريقهم ضلّ وغوى.

٢- كما أوصي بالرجوع إلى علمائنا المعاصرين المشهود لهم بالعلم والسنّة واتباع السلف، فإذا لزم الشاب غرزهم، وثنى ركبه عندهم، واستفتاهم، واستنار برأيهم، وضحت له الحجة، ولزم طريق المحجة، فهم ورثة الأنبياء، والعالمون بدين الله، وعند النظر في المحن والفتن التي جرّها عدد من الجهلاء على الأمة الإسلاميّة، نجد أن منبعها غالباً أئمة ضلال، يفتون بغير علم فَيَضلّون ويُضِلّون.

أمّا عن الموضوع الذي اقترحه والذي ظهر لي أهمية دراسته من خلال بحثي لهذا الموضوع، فكما يلي:

من خلال نظري في عدد من كتب المخالفين لأهل السنة في باب الإمامة، وعدد من الرسائل في ذلك، أجد أنّهم غالباً ما يصورون شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- من القائلين بالخروج على الحكام، والمناهضين لهم، والمؤكدين لنزع طاعتهم، وعزلهم من إمامتهم بسبب جورهم وفسقهم، وهذا من الافتراء على شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد

نقلت بعض أقواله في ذلك، تبرئـــةً لعرضه ودينه من موافقة منهج الخوارج، لذا أرى من الضروري، كتابة رسالة تجمع أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية، ومواقفه من الحكام، وكيف قرر مذهب السلف في هذا الباب، وتكون بعنوان «**موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الخلافة والإمامة**».

وبعد: فبهذا أكون قد أتيت على موضوعات رسالتي، ودرست جميع المسائل المدونة في الخطة المعدّة لهذا البحث، فأسأل الله تعالى القبول والسداد، وأن يجعل ما كتبته خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثقل به موازيني، إن ربي لسميع الدعاء.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجمين

فهرس البلدان والأماكن

فهرس الفرق والطوائف

فهرس المصطلحات والألفاظ اللغوية

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾	البقرة: ٠٣٠	٤٥، ٥٧
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	البقرة: ٠٤٣	٦٢٩
﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ﴾	البقرة: ٠٤٩	٤٠٠
﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾	البقرة: ٠٨٥	٤٨٢
﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾	البقرة: ١١٩	٤٠٨
﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾	البقرة: ١٢٠	٣٤٦
﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا ﴾	البقرة: ١٦٦	٣٢٩
﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا ﴾	البقرة: ١٦٧	٣٢٩
﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾	البقرة: ١٩٣	٤٠٣
﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾	البقرة: ١٩٤	٣٦٣، ٣٧٠
﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ ﴾	البقرة: ٢٥١	٤٩
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾	البقرة: ٢٨٦	١٩٥، ٦٢٠
﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	آل عمران: ٠٢٨	٣٣٢
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾	آل عمران: ١٠٢	٧
﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾	آل عمران: ١٠٣	٧٠٩

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ ﴾	آل عمران: ١٠٤	٣٠٠
﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	آل عمران: ١٣٢	٦٠
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾	النساء: ٠٠١	٧
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾	النساء: ٠٢٣	٣٥٤
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾	النساء: ٠٢٩	١٦٨، ٢٧٩
﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾	النساء: ٠٥٤	٤٩
﴿ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ﴾	النساء: ٠٥٥	٤٩
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾	النساء: ٠٥٨	١٤٨، ١٤٩
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾	النساء: ٠٥٩	١٤٥، ١٦١، ٢٤٨، ٢٦٧، ٥٢٤، ٥٢٩، ٦٦٤، ٦٦٨
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾	النساء: ٠٦٥	٢١٥
﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾	النساء: ٠٩٣	٣٩٥
﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ	النساء: ٠٩٧	٢٣٥، ٢٤٢، ٣٣٢، ٣٥٢

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴾		
﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾	النساء:٠٩٨	٢٤٢، ٣٣٢
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾	النساء:١٠٢	٧٤٠
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ﴾	النساء:١١٥	٣١٤
﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ ﴾	النساء:١٤١	٢٤٩
﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾	النساء:١٦٥	٦١٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾	المائدة:٠٠٢	٣٨١
﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾	المائدة:٠٤٤	١٩٩
﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾	المائدة:١١٨	٥٥٢
﴿ وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾	الأنعام:٠٥٣	٤٦٧
﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴾	الأنعام:٠٦٥	٢٣٣
﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	الأنعام:١١٦	٧٥

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾	الأنعام: ١١٩	٤٠٨
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾	الأنعام: ١٢١	٢٩٣
﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾	الأنعام: ١٢٩	٤٦٦
﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾	الأنعام: ١٥١	٣٩٥
﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ﴾	الأعراف: ١٣٧	٤٩٨، ٧١٢
﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ ﴾	الأعراف: ١٣٨	٦١٤
﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾	الأنفال: ٠٤٦	٦٩٧، ٧٣٩
﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾	التوبة: ٠١٢	٣٨
﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ ﴾	التوبة: ٠٢٤	٢٤٤
﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا ﴾	التوبة: ٠٥٨	٤٩٩، ٧٠٧
﴿ وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ ﴾	التوبة: ٠٦١	٤٩٩، ٧٠٧
﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾	التوبة: ٠٧٥	٤٩٩، ٧٠٧

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾	التوبة: ٠٨١	٤٦
﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾	التوبة: ١١٥	٦١٥
﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾	التوبة: ١٢٨	٨
﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ ﴾	يونس: ٠١٣	٤٦
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾	يونس: ٠١٤	٤٥، ٤٦
﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ﴾	هود: ١١٣	٣٨٢
﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ﴾	يوسف: ٠٣٣	٢٩٩
﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِى مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِى مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ﴾	يوسف: ١٠١	٥٠
﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾	يوسف: ١٠٣	٧٥
﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ ﴾	الرعد: ٠١١	٤٦٧
﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	إبراهيم: ٠١٠	٥٠
﴿ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾	إبراهيم: ٠٢١	٣٢٩
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾	النحل: ١٠٦	٢٩٦، ٣٣٠

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾	النحل: ١٢٥	٢٥٠
﴿ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ ﴾	الإسراء: ٠١٥	٦١٣، ٦١٥
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ ﴾	الإسراء: ٠٣٢	٣٥٤
﴿ يَوۡمَ نَدۡعُواْ كُلَّ أُنَاسِۭ بِإِمَٰمِهِمۡۖ ﴾	الإسراء: ٠٧١	٣٩
﴿ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴾	طه: ٠٤٣	٣١٦
﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا ﴾	طه: ٠٤٤	٣١٦
﴿ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ ﴾	الحج: ٠٤٠	٦٩٥
﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	الحج: ٠٤١	٦٩٥
﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾	النور: ٠٣٣	٢٦٣
﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾	النور: ٠٥٥	٦٩٤
﴿ قَالَ عِفۡرِيتٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَۖ ﴾	النمل: ٠٣٩	٦٥٤
﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ ﴾	القصص: ٠٢٦	٦٥٤

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾	القصص: ٠٤١	٣٩
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾	الأحزاب: ٠٣٦	٦٠، ٢١٥
﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾	الأحزاب: ٠٦٤	٣٢٨
﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾	الأحزاب: ٠٦٥	٣٢٨
﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾	الأحزاب: ٠٦٦	٣٢٨
﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا﴾	الأحزاب: ٠٦٧	٣٢٨
﴿رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	الأحزاب: ٠٦٨	٣٢٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾	الأحزاب: ٠٧٠	٧
﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾	الأحزاب: ٠٧١	٧
﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ﴾	سبأ: ٠١٣	٧٥
﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾	ص: ٠٣٥	٤٩
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾	الزمر: ٠٠٢	٣٠٥
﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾	الشورى: ٠١٠	٢٧٠
﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾	الشورى: ٠٤٠	٣٦٣، ٣٧٠
﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾	الزخرف: ٠٨٦	٥٦٧
﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾	الفتح: ٠١١	٤٦
﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ﴾	الرحمن: ٠٣٣	٥٠

طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُواْ ﴾		
﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	المجادلة: ٠٢٢	٢٤٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾	الممتحنة: ٠١٢	٢٧١
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	الطلاق: ٠٠٢	٣٤٦، ٣٥٠، ٣٧٧
﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾	الطلاق: ٠٠٣	٣٤٦، ٣٥٠، ٣٧٧
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ ﴾	الطلاق: ٠٠٤	٣٤٦
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾	الطلاق: ٠٠٧	١٩٥
﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ ﴾	الملك: ٠٠٨	٦١٣
﴿قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ ﴾	الملك: ٠٠٩	٦١٣
﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾	النازعات: ٠٢٤	٣١٦

فهرس الأحاديث

الأئمة من قريش ٦١
أخنع اسم عند الله.. ٥٢
أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى: بملك الأملاك.................. ٥٢
أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمّى: (ملك الأملاك ٥٢
أدعي لي أبا بكر وأخاك، حتى اكتب كتاباً......................... ٦٤
إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما ٦٠٧
استقيموا لقريش ما استقاموا لكم..............................٤٨٩
اسمع وأطع في عسرك ويسرك ٣٦٢
اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمِّلوا ....١٥٦، ٤٧٤
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي ١٥٤
اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل.................................٢٧٤
اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا ٣٦٧
أطيعوا أمراءكم بما جئتكم به.................................٢٧٦
اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئاً..............................٢٧٨
أغيظ رجل على الله يوم القيامة................................ ٥١
أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ٤٨١
أفضل الشهداء عند الله حمزة بن عبدالمطلب........................٤٨١

أما الإسلام فأقبل، وأمّا المال فلستُ منه في شيء..................٢٥٢
أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ٦٦
إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله...........................٣٨٥
إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ٣١٧
إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً........ ٣٠٢، ٥١٦، ٦٦٨
إن قتل زيد فجعفر ٧١
إن لم تجديني فأتي أبا بكر ٦٤
إن من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم.........٤٧٦
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين ....٢٣٦، ٢٤٢
انصرفوا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم ٢٥٢
إنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها ....٧٧، ٣٦٦، ٤٧٠
إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ٢١٠
إنما هي الحالقة...٧٢١
إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض........٣٥٤
إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٦١٢
إنّ من ضئضئ هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم...........٧٢٣
إنّ هذا الأمـــر في قريش ٦٠
إنّكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأقمتم الصلاة ٢٣٦
إنّه لا نبي بعدي، ولا أمّة بعدكم...............................٦٧٢

إنه ستكون بعدي أمراء من صدَّقهم بكذبهم.......... ٣٨٣، ٧١١
إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها .... ٣٧١، ٥٧٩
إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتن ٤٠١
أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ١٥٧
بلى، إنهم حرّموا عليهم الحلال، وحللوا لهم الحرام.......... ٢٩٢
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم.......... ١٥٨، ٧١٢
الخلافة في أمتي ثلاثون سنة.......... ٥٠
خمس من فعل واحدة منهن، كان ضامناً على الله ﷻ ١٨٨،٥٩١، ٦٧٢
خيار أئمتكم الذين يحبونكم وتحبّونهم .... ٤٢٨، ٤٧١، ٥٩٦، ٦٢٦
الخيلُ مَعقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة ٥٨٦
الدين النصيحة.......... ٣٠١
رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ ٦١٠
ستفترق هذه الأمّة على ثلاث وسبعين فرقة ١٢٦
ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون.......... ٦٢٧
السلطان ظلّ الله في الأرض .... ٥٩١، ٦٦٧، ٧٠٥
السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره.......... ١٥٥
سيخرج في آخر الزّمان قوم أحداث الأسنان.......... ٧١٨
سيكون بعدي سلطان فأعزوه.......... ٤٩٣، ٥٩٢
صدق. لا تقولوا له إلا خيراً ٦١٩

صلوا خلف كل بر وفاجر ٤٤٧
على المرء المسلم السمع والطاعة ٢٧٢
عليك السمع والطاعة، في عسرك ويسرك ٤٧٢
فيما استطعت، والنصح لكل مسلم ٣٠١
فيما استطعتم ١٥٦
قد فعلت .... ٦١٢، ٦٢٠
قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ٣٣٦
قدّموا قريشاً ولا تَقَدَّموها ....
قدِّموا قريشاً ولا تَقَدَّموها .... ٦١، ٩٠
كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه .... ٣٥٥، ٣٩٥
كلّ ابن آدم خطاء، وخير الخطّائين التوابون ٤٦٦
كيف أنت إذا كانت عليك أمراء ٥٧٦
لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ١٣٧
لا طاعة لمخلوق في معصية الله ٢٧٢، ٢٩٨، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٩٧، ٣٨٥
لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين ١٣٧
لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان ٦٠
لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم ٢٣٦
لا يمنعن أحدكم أن يقول في الحق إذا رآه ٣٠٨
لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه .... ٣٢٠، ٧٠٥

لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها ٥٧٦

لله أشدّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه ٦١١

الله أكبر، إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل

لموسى.......................................٦١٤

اللهمّ أنت الصّاحب في السفر، والخليفة في الأهل ٤٧

لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً................................ ٨٨

ما من قومٍ مشوا إلى سلطان الله ليذلوه....................٥٩١، ٧٠٥

المسلمون عند شروطهم ٢٥٤

من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله ٨٧، ١٥٥، ٦٦٨،

٧١٠

من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه.........................٢٨٥

من أهان سلطان الله أهانه الله .... ١٨٨، ٥٩١، ٦٦٧، ٧٠٥

من جهّز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا ٤٧

من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات؛ مات ميتة جاهلية ٤٧٣

من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له .... ٤٩٥، ٥٤٣، ٦٥٦

من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله ٦٠٧

من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ....٢٧٥، ٣٥٦

من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يداً من طاعته ... ٩، ٥٥٨،

٧٠١

من سنّ في الإسلام سنّة حسنة، فله أجرها ١١٩

من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا حجة له عنده.......... ٤٩١

من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا حجة له.............. ٤٩١

من فارق جماعة المسلمين قيد شبر ....١٧٢، ٧١٢

من قتل دون دينه فهو شهيد.................................٢٩٦

من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية ٤٣

من يحرم الرفق، يحرم الخير ٣١٧

نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها .... ٣٠١، ٦٧٠

نهيت عن قتل المصلـــين.....................................٦٢٨

هلكة أمتي على غلمة من قريش ٤٧٥

وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهنّ ....١٥٧، ٦٦٩

وإنّ الله ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر.....................٥٨٧، ٦٩٠

وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه..................٣٩١

ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه .... ١٦٨، ٢٧٩ ، ٧١٨

ويلك فمن يعدل عليك بعدي ٥٩٣

يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى.............................١٢٢

يا عائشة: إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ٣١٧

يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة، فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني؟ ٤٠٣

يخرج قوم من أمتي يقرأون القرآن ٧١٣

يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي.... ٣٦٢، ٣٦٩ ، ٤٧٣

ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة ٤٩٤

يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ٣٥٠

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم	أسامة	٣٠٦
أتيت أبا بكر وهو يبايع الناس	ابن عفيف	١٦٦
أتيت عبد الله بن أبي أوفى (وهو محجوب البصر) فسلمت عليه	سعيد بن جمهان	٣٠٧
أجمع العلماء على أن من استبانت له	الشافعي	٢١٦
أخاف عليه السوط	داود الطائي	٣١٩
أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية	ابن عباس	٣٣١
أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلّهم يصلون خلف أئمة الجور	عبد الكريم البكاء	٥٧٢
ادفعها إلى الأمراء، وإن تمزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم	ابن عمر	٥٨٢
ادفعها إلى السلطان	الحسن البصري	٥٨١
ادفعها إلى هؤلاء القوم، يعني: الأمراء	ابن عمر	٥٨٢
ادفعوها إلى من ولاه الله أمركم	ابن عمر	٥٨٢
إذا أتيت الأمير المؤمّر، فلا تأته على رؤوس الناس	ابن مسعود	٣٠٨
إذا انبثق البحر فمن يسكره	سفيان الثوري	٣٢٢

إذا رجا أن يسمع منه، وإلا فليس ذلك	مالك	٥٣٦
إذا فسد النّاس أمّر عليهم شرارهم	الأعمش	٤٦٦
إذا كان عليك أمير، فأمرك بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة	عمرو البكالي	٥٩٥
إذا نادوا حي على خير العمل أجبنا	ابن عمر	٤٤٥
أرأيتم هذا الذي تدعوني إليه	مطرف الشخير	٥٤٨
أرى أن لا تقاتلوا، فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادّي عقوبة الله بأسيافكم	الحسن البصري	٥٤٥
استشارني الحسين بن علي في الخروج	ابن عباس	٥٤١
اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه	أنس	٤٩٦
أصلح الله الأمير، خطبتنا فتنة فما كنّا فيها بأبرار أتقياء	الشعبي	٥٥٤
أعزم على كل من رأى عليه سمعاً وطاعة إلا كف يده وسلاحه	عثمان بن عفان	٢١٢
اعلموا (رحمكم الله) أنّ أهل السنَّة كانوا أقلّ النَّاس فيما مضى	الحسن البصري	١٢٨

اغز؛ فإنما عليك ما حمّلت وعليهم ما حمّلوا	جابر بن عبد الله	٥٨٨
افعل ما يفعل أمراؤك	أنس	٢٠٩
ألا ترى أنه يقول: ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ	أبو العالية	١٤٩
ألا تعجب من سعيد بن جبير دخل عليّ فسألني عن قتال الحجاج	الحسن البصري	٥٤٦
ألا تنصفونا يا معشر الرعيّة؟! تريدون منّا سيرة أبي بكر وعمر	عبد الملك بن مروان	٤٦٧
ألا لا إسلام لامرئ بعد الإسلام في خلاف سنّة	عمر بن عبد العزيز	٣٥٠
أما الجمعة خاصة فلا	الحارث المسكين	٤٤٧
أما بعد: فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو	عمر بن عبد العزيز	٧٤٣
أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية	عمار	٢١٠
أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: ((**من قتل دون ماله فهو شهيد**	عبد الله بن عمرو	٣٧٥

أما من ولي من أمر المسلمين شيئاً فلا يخاف في الله لومة لائم	عمر	٣٠٣
أمرنا أكابرنا من أصحاب محمد ﷺ أن لا نسب أمراءنا	أنس	١٦٧، ٤٩٣، ٥٢٤، ٥٩٣
أمسك عليك	جندب	٤٠٣
أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه	زيد بن أسلم	٥٨٠
إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسنٌ	حذيفة	٤٨٢
إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا في السيف	أيوب	٥٠٠، ٧٠٨
إن الله قد كره إليكم الفرقة	قتادة	١٧٢
إن أهل الأهواء أهل ضلالة ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار	أبو قلابة	٤٩٩، ٧٠٧
إن أوّل نفـــاق المـــرء طعنه على إمـــامه	أبو الدرداء	٥٩٤
إن أوّل نفاق المرء طعنه على إمامه	أبو الدرداء	٧١٠

أن حذيفة وسعد وابن عمر كانوا يرون أن تدفع الزكاة إلى السلطان	يحيى ابن أبي كثير	٥٨٠
إن خشيت أن يقتلك فلا	ابن عباس	٣٠٧
إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع	أبو ذر	١٥٦
إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة: أهل الحديث فلا أدري من هم	أحمد بن حنبل	١٣٨
إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم	أحمد بن حنبل	١٣٦
إن له علي طاعة، وإنها ستكون أمور وفتن،	ابن مسعود	١٩٤
أنتما والله أصبتما اسمه فدخل على عمر	عمرو بن العاص	٤٨
إنما الإسلام كدار لها باب، فباب الإسلام الصحابة	النسائي	٩٩
إنّ الله إنّما يغيّر بالتوبة، ولا يغيّر بالسيف	الحسن البصري	٤٨٣، ٥٤٥، ٦٠٠
إنّ المنافقين اليوم شرّ منهم على عهد النبي ﷺ	حذيفة	٧٠٩

إنّ الناس لم يزالوا بخير ما استقامت لهم ولاتهم وهداتهم	عمر	٦٧٥
أنّ بني إسرائيل افترقت على إحدى وسبعين فرقة	أبو أمامة	٤٩٢
إنّا قد ابتلينا بما ترون فما أمرناكم بأمر لله فيه طاعة، عليكم الطاعة	ابن الزبير	١٧٠
إنّك تضحك ضحك رجلٍ ما شهد الجماجم	طلحة بن المصرف	٥٥٣
إنّما زمانكم سلطانكم، فإذا صلح زمانكم صلح سلطانكم	القاسم بن مخيمرة	٦٧٥، ٧١٧
إنّه لم يجترئ عليهما إلا وله خبيئة سوء،	أحمد بن حنبل	٩٩
إنّه مؤمر عليك مثلك، فإن اهتدى فاحمد الله	أبو مسلم الخولاني	٥٦١، ٤٩٩، ٥٩٧
إنّي أقرّ بالسمع والطاعة لعبدالله عبدالملك أمير المؤمنين	ابن عمر	٨١
إنّي لا آلوكم عن الوقت، فصلّى بهم الظهر	ابن مسعود	٥٧٧

إنّي لأدعو له بالصلاح والعافية	أحمد بن حنبل	٤٦١
إني لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر	عمر	١٦٦
إياكم ولعن الولاة، فإن لعنهم الحالقة	إدريس الخولاني	٤٩٢
إياكم ولعن الولاة، فإنّ لعنهم الحالقة	أبو الدرداء	٧٠٣
أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة	ابن مسعود	١٦٧، ٤٩٦، ٦٨٢
بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد، لعبدالله عبدالملك أمير المؤمنين	ابن عمر	٥٣٧
بل نصلّي خلفهم، ونناكحهم بالسنّة	علي بن الحسين	٥٧٥
بلغني يا أمير المؤمنين أنّه دخلك شيء من قتل غيلان	رجاء بن حيوة	٤٤١
التارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كنابذ كتاب الله وراء ظهره	علي بن الحسين	٣١٩
تجيبه وتؤدي إليه ما يطالبك من حقّه	سهل التستري	٨٠
تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يُجمع المسلمون عليه كلهم	أحمد بن حنبل	٤٣

تقاتل على نصيبك من الآخرة، ويقاتلون على نصيبهم من الدنيا	ابن عباس	٥٨٨
الجماعة ما اجتمع عليه أصحاب محمد ﷺ من بيعة أبي بكر وعمر	سفيان بن عيينة	٥٠١، ٦٧٨
الجُمعة خاصة	يوسف بن عدي	٤٤٧
الجهميّة كفار لا يصلى خلفهم	سلام بن أبي مطيع	٦٣٣
حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئاً من العلم	مالك	٥٣٦
حملني هذا الحديث أن ركبت إلى معاوية ووعظته ثم أقبلت	أبو سعيد	٣٠٨
الخلاف شر	ابن مسعود	٢١١
خيف منهم عودة أجهز على جريحهم، وأتبع مدبرهم	مالك	٥٣٦
دعانا النبي ﷺ فبايعناه	عبادة	١٥٥، ٣٧٠، ٤٧٢، ٦٢٥

دفعها إليهم أجزئ عنه، وإن قسمها أجزئ عنه	الحسن البصري	٥٨٥
ذاك رجل يرى السيف على أمة محمد	الثوري	٥٤٩
ذهبت الدنيا والآخرة	عقبة بن عبد الغافر	٥٥٤
رأيت السنّة معلقة بعثمان	أحمد بن حنبل	٧١٥
رأيت عطاءً وسعيد بن جبير وأخّر الوليد الصلاة	محمد بن أبي إسماعيل	٥٧٧
رحمه الله ما أسخاه لقد جاد بنفسه	أحمد بن حنبل	٥٠٥
﴿سَادَتَنَا﴾ يعني: الأشراف، ﴿وَكُبَرَآءَنَا﴾ يعني: العلماء	طاووس	٣٢٨
سألت سعد بن أبي وقاص، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، وابن عمر	أبو صالح	٥٨٠
سامع مطيع ولو أمرني أن آتي صنعاء أو عدن	أبو ذر	١٩٥
سبّ الإمام الحالقة، لا أقول حالقة الشعر؛ ولكن حالقة الدين	أبو مجلز	٥٩٤

سبحان الله! الدماء الدماء، لا أرى ذلك، ولا آمر به	أحمد بن حنبل	٦٦٤
سبحان الله! الدماء الدماء، لا أرى ذلك	ابن عمر	٤٣١، ٥٠٣، ٦٦٤، ٧٢٣، ٧٣٢
سعيد بن جبير لم يرض فعله	أحمد بن حنبل	٥٤٨
السلام عليك أبا خبيب! السلام عليك أبا خبيب	ابن عمر	٥٤٣
السلطان ظل الله في الأرض	كعب الأحبار	٤٩٨
السلطان ظل الله في الأرض، فمن غشه ضلّ	أنس	٣٠٤
سلي أخاك حماداً، فإن الأمير منعني من الفتيا	أبو حنيفة	٢١١
السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية	أحمد بن حنبل	٤٣١
سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل وذكر له السنة والجماعة والسمع والطاعة	المروزي	١٧٣
شهدت ابن عمر والحجاج محاصر	عمير بن هانئ	٥٧٣

ابن الزبير		
صل خلفه، وعليه بدعته	الحسن البصري	٤٤٦
الصلاة أحسن مايعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم	عثمان	٤٤٤، ٥٧٢
عافى الله السلطان، تنبغي ﷻ السلطان	أحمد بن حمد	٥٠٢
عافى الله السلطان، تنبغي ﷻ السلطـــان	أحمد بن حنبل	١٧٣
عجَّل حسين قَدَرَه	عبد الله بن عمرو	٥٤٢
على أولئك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين	عبد الله بن عمرو	٥٩٣
عليكم بالجماعة، فإن الله لن يجمع أمّة محمد ﷺ على ضلالة	ابن مسعود	٤٩٦
عليكم بالنكرة في قلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة	أحمد بن حنبل	٣٥٣، ٥٠٣
غلبني الحسين بن علي على الخروج	أبو سعيد	٥٤٢
فأعوان الظلمة من يأخذ شعرك، ويغسل ثوبك	أحمد بن حنبل	٣٨٤

فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني	عمر	٦٢، ٦٩
فإن أمرك السلطان بأمر هو لله ﷻ معصية فليس لك أن تطيعه البتة	أحمد بن حنبل	٢٨٦
الفشل عن جهاد عدوّه، والانكسار لهم، فذلك الفشل	ابن زيد	٦٩٧
في كل شيء وافق الطاعة، فلم يرض لنبيه أن يطاع في معصية الله	أبو العالية	٢٧١
قد خرجت معه فوالله ما سللت سيفاً، ولا رميت بسهم	مسلم بن يسار	٥٤٧
كان أبو بكر وعمر يأخذان على من دخل في الإسلام	ابن سيرين	١٦٦
كان الحجاج يؤخّر الصلاة يوم الجمعة	عامر بن شقيق	٥٧٨
كان الحسن بن حيّ يرى السيف	يوسف بن أسباط	٥٥٠
كان الحسن ،والله، من رؤوس العلماء في الفتن والدماء	يونس بن عبيد	٥٣٣
كان بيني وبين حمدون بن شبيب أُنس	أحمد بن حنبل	٥٠٤

كان خيراً رضينا، وإن كان شراً صبرنا	ابن عمر	٤٩٥، ٥٤٤
كان عبدالله (أي: ابن مسعود) يصلّي معهم إذا أخّروا عن الوقت قليلاً	إبراهيم النخعي	٥٧٣
كان كبار أصحاب عبدالله (يعني ابن مسعود) يصلون الجمعة مع المختار	الأعمش	٤٤٥
كان من أدركت من المشايخ، مالك،وسفيان	زهير بن حرب	٤٥٤
كان من قبلكم إذا رأى من أخيه شيئاً يأمره برفق	ابن أبي رواد	٣١٨
كان يأمر الشهود إذا شهدوا على السارق	علي	١٨٣
كان يرى السيف، ولا يُرضى مذهبه	أحمد بن حنبل	٥٥٠
كانوا يصلّون خلف الأمراء، ويحتسبون بها	الأعمش	٥٧٤
كانوا يصلون خلف الأمراء ما كانوا	إبراهيم النخعي	٥٧٤
كذبت لا طاعة في معصية	الشعبي	٢٧٨
كفيتك هذا الأمر، ونقّرت لك عنه،	الثوري	٥٥١

اجلس في بيتك		
كل صاحب بدعة حروري	الحسن البصري	٥٠٠، ٧٠٧
كم صلى أمير المؤمنين	ابن مسعود	٢١٢
كنا مع رسول الله ﷺ في سفر	عمرو بن العاص	٢٧٩
كنا نبايع رسول الله ﷺ على السمع والطاعة	ابن عمر	١٥٦
لا أخرج إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله	أبو سعيد	٢٢٠
لا إسلام إلا بطاعة، ولا خير إلا في الجماعة	أبو الدرداء	٣٠٣
لا أعلم أحداً قُتل إلا وقد رُغب له عن مصرعه	أيوب	٥٥٣
لا أقضي به ما ولِيت: بما قال معاوية	أسيد بن ظهير	٢٢١
لا تفعل (رحمك الله) إنكم من أنفسكم أوتيتم	الحسن البصري	٤٩٨، ٧٣٦
لا تكن عواناً للشيطان	ابن عباس	٥٩٤
لا تكن مع هؤلاء، ولا مع هؤلاء	الحسن البصري	٥٤٤

لا طاعة لبشر في معصية الله	ابن مسعود	٢٨١
لا والله، إنّي لأعلم أنّه أفضل منّي وأحق بالأمر مني	معاوية	٥٣٢
لا يأمر السلطان بالمعروف إلا رجل عالـــمٌ بما يأمر وينهى	سفيان الثوري	٣١٦
لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، إلا من كانت فيه خصال ثلاث	سفيان الثوري	٣١٦
لا يُصلِح النّاس إلا أمير برٌ أو فاجر	علي	٦٦٣، ٦٨٠
لا يُصلى خلفهم	وكيع بن الجراح	٦٣٤
لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة	أحمد بن حنبل	٥٨٩
لا يكون لك فتنة	ابن عباس	٢٧٩
لا يوقد أحد منهم ناراً إلا قذفته فيها	عمرو بن العاص	١٦٥
لابد من إمام بـــــرّ أو فاجـــــر	مالك	٥٣٦
لعلك أن تخلف بعدي فأطع الإمام، وإن كان عبداً حبشياً	عمر	٢٩٧، ٣٦٣،

		٣٧٢، ٣٨٤، ٤٩٠
لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريت ما أردّ عليه	ابن مسعود	١٧٠
لك شرفه وأجره وفضله، وعليهم إثمهم	الحسن وابن سيرين	٥٨٨
لن تزالوا بخير ما صلحت أئمتكم	ابن مسعود	٦٧٥
لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان	الفضيل	٤٥٦، ٥٩٧، ٦٧٥
لو ترك الجهاد معهم لكان ضرراً على أهل الإسلام	مالك	٥٨٩
لو ظفرت ببيت المال؛ لأخذت من حلاله وصنعت منه أطيب الطعام	الفضيل	٥٩٧
لو لم يولد الحسن بن صالح كان خيراً له	أحمد بن يونس	٥٥٠
ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي	مالك	٢١٥

ليس بصابر من دعا على ظالمه	أحمد بن حنبل	٤٥٨
ليس للمؤمن أن يذل نفسه	الحسن البصري	٣١٨، ٧٠٥
ليس هذا زمان نهي إذا غيرت بلسانك	أحمد بن حنبل	٣١٩، ٣٦١
المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير	الفضيل	٣١٠
ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف	أبو قلابة	٥٠٠، ٧٠٧
ما أعرف نفسي مذ كنت حدثاً إلى ساعتي هذه إلا أدي الصلاة خلفهم	أحمد بن حنبل	٥٠١
ما أقاموا الصلاة فادفعوا إليهم	ابن عمر	٥٨٠، ٦٣٦
ما أنا وابن حـــي، لا يـــرى جمعـــة ولا جهـــادا	ابن ادريس	٥٥٠
ما ترك رسول الله ديناراً ولا درهماً	عائشة	٦٢
ما رأيت مثل أحمد بن حنبل أشدّ قلباً	زهير بن حرب	٣٢١
ما رأيت منه ما تذكرون، وقد حَضرته وأقمت عنده	ابن الحنفية	٥٦٧

ما سبّ قوم أميرهم إلا حرموا خيره	أبو إسحاق	٧٣٣
ما سبّ قومٌ أميرهم، إلا حرموا خيره	أبو إسحاق	٥٩٤
ما عسيت أن أقول في قوم يلون من أمورنا بخمسة	الحسن البصري	٥٣٣، ٥٦٩
ما علمت أحداً كان يتحرج من قتل هؤلاء تأثماً	ابن سيرين	٣٧٣
ما قاتلت علياً إلا في أمر عثمان	معاوية	٥٣٢
ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد	علي	٢١٩
المسكين رأى منكراً فأنكره، فوقع فيما هو أنكر منه	الحسن البصري	٥٥٦
معاوية عندنا محنة، فمن رأيناه ينظر إلى معاوية شزراً	ابن المبارك	٩٩
من خرج من الطاعة شبراً فمات فميتته جاهلية	ابن عباس	١٦٨
من زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر	يحيى بن يحيى	٦٠٦
من قال حي على الفلاح أجبته	ابن عمر	٤٠٢
من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه	الشافعي	٣٠٩
من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي	سليمان	٣٠٩

نصيحة	الخواص	
نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي	ابن عباس	١٤٥
نعم، قد أمَّ النَّاسَ من هو شرّ منه	الحكم ابن عطية	٤٤٦
نعوذ بالله من خشوع النفاق	الثوري	٥٤٩
نهانا عثمان عن قتالهم، فلو أذن لنا لضربناهم	سليط	٢١٣
هل تدري ما الفتنة؟! ثكلتك أمك	ابن عمر	٤٠٣
هم أهل الآية التي قبلها	مكحول	١٤٨
هي حلال	ابن عمر	٢١٩
وأطع الإمام وإن كان عبداً حبشياً	الشعبي	١٧٢
والسمع والطاعة للأئمة، وأمير المؤمنين البر والفاجر	أحمد بن حنبل	٥٠٢
والفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر المسلمين	أحمد بن حنبل	٤٦١
والله لئن يُرى بين أمرين	مطرف	٥٤٨
والله لو أنّ الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا	الحسن البصري	٤٩٨، ٧١٢
والله ما نقوى على ما يَقوى عليه	يحيى بن معين	٣٢١

أحمد		
وإن مرَّ بك المهدي (يعني المهدي المنتظر) وأنت في البيت	الثوري	٥٥١
وإني لأدعو له بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد	أحمد بن حنبل	٤٦١
وكانوا يرون السيف	زائدة	٥٥٠
ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله فرجاً ومخرجاً	أحمد بن حنبل	٢٨٦
ومن وعظ أخاه سراً فقد زانه	الشافعي	٣٠٩
يا أبا عبدالله، إذا أردت أمراً ففكّر فيه	أبو جعفر المنصور	٦٧٤
يا ابن أخي أنهاك عن السلطان	معاوية	٣٦١
يا أخا أهل الشام ما أنا لهم بحامد	ابن عمر	٢٨١
يا أخي إنّ سهل بن سلامة كان النّاس يخبرونه بمثل هذا	أحمد بن حنبل	٥٠٤
يا أمير المؤمنين افتح الباب حتى يدخل الناس	أبو ذر	١٦٩
يا أيها الناس إنما أنا متبع ولست بمبتدع، فإن أنا أحسنت فأعينوني،	أبو بكر	٣٠٣

وإن زغت فقوموني		
يا أيّها النّاس، إنّه (والله) ما سلّط الله الحجاج عليكم إلا عقوبةً	الحسن البصري	٤٦٨، ٤٩٧، ٥٩٩
يا خليفة رسول الله من هذا الذي تتغيظ عليه	أبو برزة	٢٨٩
يا ربعي ما فعل قومك	حذيفة	٤٩١
يا شعيب: لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر	سفيان الثوري	٥٠٠
يا شعيب، لا ينفعك ما كتبت، حتى ترى الصلاة خلف كل برّ وفاجر	سفيان الثوري	٤٤٧
يرحمك الله فأين التكلّم بالحق	مالك	٥٣٧
يقاتل دون حرمته	أحمد بن حنبل	٣٥٨
اليوم نزل النّاس حافّة الإسلام، فكم من مرحلة قد ارتحلوا عنه	حذيفة	٧٠٢

فهرس الأعلام

إبراهيم بن عبدالله بن الحسن ٥٥١
إبراهيم بن أبي حفصة ٥٧٤
إبراهيم بن أحمد السبائي ٦٣٢
إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ١٢٢
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي ٥٧٣
أبو بكر الأصم............................ ٥٦
أبو غالب صاحب أبي أمامة.......................... ٤٩٢
أبو محمد الكستراوي............................. ٣٣٧
أبو يزيد الخارجي ٦٣١
أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ٣٨٣
أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي ٥٠٨
أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي الشافعي.......... ٢٢٦
أحمد بن الحسين بن حسان ١٧٣
أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي ٧٩
أحمد بن علي القلقشندي الشافعي ٧٣
أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي.................. ١٢١
أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن بَرْهان ٢٠٧
أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ٧٠

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ٣١
أحمد بن فرج بن حريز الإيادي البصري البغدادي الجهمي ٣٣٨
أحمد بن محمد المرادي المصري المعروف بابن النحاس ٤٦
أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي ١٧٢
أحمد بن محمد بن عبدالله أبو الحارث الصائغ..................٤٣١
أحمد بن محمد بن منصور بابن المنير ٥٨٧
أحمد بن نصر بن مالك الخزاعي المروزي ٤٣٠
إسحاق بن إبراهيم بن زبريق..............................٢٧٧
إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه التميمي المروزي ١٦٢
إسماعيل بن عبدالرحمن النيسابوري الصابوني ٤٥٧
إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي ١٤٦
إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني....................١٧٤
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري........................١٦٤
أوس بن عبدالله الربعي البصري ٥٤٥
أيوب بن أبي تميمة السختياني..............................٣٧٣
بابك الخُرَّمي ٤٥٢
بكر بن أخت عبدالواحد بن زيد ٦٣
ثابت بن أبي صفية الثمالي ٥٧٤
جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم ٢٩٤

الحارث بن مسكين بن محمد الأموي المصري........................٤٤٦

حرب بن إسماعيل الكرماني الفقيه ١٦٢

حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران التّجيبي المصري ٥٠٠

الحسن بن صالح بن حي..٥٤٩

الحسن بن علي بن خلف البربهاري.............................. ١٠

حماد ابن أبي حنيفة النعمان بن ثابت ٢١١

خالد بن العاصي...٣٧٥

خالد بن محمد بن عبدالستار الأتاسي الحمصي.....................٣٩٩

خضير السلمي..٢٨٠

داود بن نصير الطائي الكوفي ٣١٩

ذكوان السمّان الزيات المدني....................................٥٨٠

ربعي بن حراش ٤٩١

ربيعة بن يزيد..٢٧٨

رجاء بن حيوة..٤٤١

رزق الله بن عبدالوهاب بن عبدالعزيز التميمي الحنبلي البغدادي ٤٣٨

رُفَيع بن مهران الرياحي البصري ١٤٨

زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي...................................٥٥٠

زهير بن حرب بن شداد النسائي ٣٢١

زهير بن عباد بن مليح الرؤاسي ٤٥٤

زيد بن أسلم العدوي........................ ١٤٧
زيد بن وهب الجهني الكوفي ١٩٣
سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي ٤٨٢
سعيد بن جمهان ٣٠٧
سعيد بن منصور الخراساني المروزي........................ ١٦٣
سلاّم بن أبي مطيع ٦٣٣
سليط بن أبي سليط ٢١٣
سليمان الخواص ٣٠٩
سليمان بن حيان الأزدي الكوفي ٥٥١
سليمان بن علي الربعي ٥٤٥
سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي الأعمش ٣٨٩
سهل بن سلامة ٥٠٤
سهل بن عبدالله بن يونس أبو محمد التستري ٨٠
سوار بن شبيب........................ ٤٤٤
سويد بن غفلة بن عوسجة، الجعفي الكوفي........................ ٢٩٧
شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم العمري الدهلوي الهندي........................ ٦٣١
شبيب بن يزيد بن نعيم الشيباني ٧٢٥
شعيب بن حرب المدائني........................ ٤٤٧
شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ٤٤٦

شمر بن ذي الجوشن..٢٧٥
صالح بن سويد ويقال ابن عبدالرحمن أبو عبدالسلام القدري ٤٤١
صلاءة بن عمرو بن مالك...................................... ٥٤
الضحاك هو ابن مزاحم ١٥٠
ضرار بن عمرو ٥٧
طلحة بن مصرّف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ٥٥٣
طلحة بن نافع الإسكاف الواسطي..............................١٧٠
عائذالله بن عبدالله أبو إدريس الخولاني ٥٩٤
عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الشعبي..........١٧٢
عامر بن شقيق...٥٧٨
العباس بن المأمون ٧٤٢
عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة العائذي الكوفي....................٢٧٩
عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ٢٩٥
عبد الله بن الصامت الغفاري البصري.............................١٦٩
عبد الله بن دينار العدوي المدني...................................١٦٨
عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ................................١٧٦
عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري.......٥٥١
عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ٣٨٩
عبدالرحمن بن داود بن عيسى الصالحي...........................٣٢٢

عبدالرحمن بن محمد الحضرمي الأشبيلي ٤٨٦
عبدالرحمن بن مسلم أبو مسلم الخراساني ٧٢٧
عبدالرحمن بن ملجم المرادي ٧٢٤
عبدالرحمن بن الحارث هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي ١٩٦
عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي..............١٦١
عبدالرحمن بن يزيد أبو بكر النخعي........................٢١١
عبدالسلام بن حبيب بن حسان التنوخي الحمصي المعروف بسحنون
....٦٧٦
عبدالعزيز بن الحارث بن أسد الحنبلي البغدادي ٤٣٨
عبدالعزيز بن رفيع الأسدي الطائفي ٢٠٩
عبدالعزيز بن ميمون أبي روّاد الأزدي المكي ٣١٧
عبدالله بن الرشيد بن محمد المهدي العباسي ٣٣٨
عبدالله بن ثُوَب أبو مسلم الخولاني ٤٩٩
عبدالله بن محمد القرشي الهاشمي السفاح........................٥١٨
عبدالله بن مطيع بن الأسود العدوي المدني ٤٩٥
عبدالله بن أحمد بن المغلّس الداودي الظاهري ٥٦
عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ٨١
عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي...............١٦٢
عبدالله بن سيدان هو الرقّي ١٩٥

عبدالله بن عامر بن ربيعة العَنْزي المدني ٢١٢
عبدالملك بن حبيب بن سليمان السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي ٥٨٩
عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ٤١
عبدالواحد بن التين السفاقسي ٣٣٥
عبدالواحد بن عبدالعزيز التميمي ٤٣٧
عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ١٦٤
عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي ١٦١
عبيدالله بن سعيد بن حاتم الوايلي السجزي ١٢٨
عثمان بن سعيد الداني الأموي القرطبي ٨٨
عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن الشهرزوري الشافعي ٣٢٥
عدي بن أرطأة ٧٤٢
عطاء ابن السائب الإمام أبو محمد الكوفي ١٤٩
عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي ٥٠٤
عقبة بن عبدالغافر ٥٤٥
عقبة بن وساج ٥٩٣
عكرمة مولى ابن عباس ١٥٠
العلاء بن عبدالكريم ٥٥٣
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي ٣٧٥

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ٣١٩
علي بن عيسى بن الجراح ٧٣٨
علي بن إسماعيل الأندلسي الضرير المعروف بابن سيده............ ٣٨
علي بن خلف بن بطال ٦٩
علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي ٣٢٠
علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ٤٦
علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي ٦٥١
عمر بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم........................ ٣٣
عمر بن محمد بن عوض السنامي الحنفي........................ ٢٩٨
عمر بن هبيرة بن معاوية الفزاري الشامي........................ ٢٩١
عمران بن ملحان بن تميم أبو رجاء العطاردي........................ ١٦٨
عمرو البكالي ٥٩٥
عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي ٢٧٥
عمير بن هانئ ٢٨١
عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي السرح القرشي العامري ٢٢٠
غيلان بن يونس أبو مروان الدمشقي القدري ٤٤١
الفضيل هو ابن عياض بن مسعود بن بشر أبو علي التميمي ١٩٦
الفضيل بن فضالة وهو الهوزي ٢٧٧
القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي ٣١

قتادة هو ابن دِعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسي ١٧٢
قزعة بن يحيى الأسود البصري ٥٨٢
كعب بن ماتع الحميري المعروف بكعب الأحبار ٤٩٨
كنانة بن بشر بن سليمان ٤٤٤
لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ٥٩٤
الليث بن نصر بن سيار الخراساني ٣١
محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلوذاني ٢٠٧
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري......................٣٦٥
محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي ٤٧٠
محمد بن عبدالله المري الأندلسي الألبيري ١٥١
محمد بن عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، يلقب بالنفس الزكيّة ٥٣٨
محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ابن الحنفية ٥٦٦
محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القنوجي ٤١
محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي ٨٠
محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري........................١٨٥
محمد بن إبراهيم السلمي المناوي.............................١٥٣
محمد بن إبراهيم بن جماعة ٤٦
محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي الفقيه المالكي ٣٣٩

محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ .٦٢٨
محمد بن أبي إسماعيل بن راشد السلمي المدني ٥٧٧
محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ١٩١
محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري ٣٢
محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي الغرناطي ١٧٥
محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي.....................١٨٦
محمد بن أحمد بن عبدالهادي ٢٢٢
محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي.............................١٦١
محمد بن الحسن..١٩١
محمد بن الحسين الآجري ١٧٤
محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي ٤٤
محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بابن الباقلاني ٤٣٨
محمد بن القاضي الكبير أبي يعلى بن الفراء الحنبلي البغدادي ٤٣٦
محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي...........................٣٢٤
محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ٣٤
محمد بن زياد بن الأعرابي... ٣٩
محمد بن سيرين الأنصاري..١٦٦
محمد بن علاء الدين علي بن محمد الحنفي الأذرعي الصالحي الدّمشقي...٢٠٥
محمد بن علي بن الحسن ١٤٧

محمد بن علي بن محمد بن الأزرق الأصبحي الغرناطي ١٠
محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي ١٨٦
محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور ١١٩
محمد بن نصر المروزي ٣٢٤
محمد بن نوح..٣٤٠
محمد بن هارون الرشيد بن محمد المهدي العباسي ٣٣٨
محمد بن وضاح بن بزيع المرواني...........................٤٤٦
محمود بن أحمد العينتاني الحلبي...........................٤٧٥
محمود شكري بن عبدالله الألوسي الحسيني ١٢٩
محمود بن إسماعيل بن إبراهيم الخيربيتي ٤١
المختار بن أبي عبيد الثقفي ٤٤٥
مروان هو ابن الحكم بن أبي العاص الأموي ١٩٦
مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي ٥٠٢
مسلم بن يسار ٧٢٦
المعلى بن زياد ٥٥٦
مكحول هو أبو عبدالله الشامي............................١٤٧
ميمون بن مهران...١٤٦
نجدة بن عامر الحروري الحنفي............................٤٤٤
نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي المقدسي.....................١٦٣

نصر بن عمران بن عاصم الضبعي أبو جمرة، البصري.............. ٥٨٨
هارون الرشيد................................ ١٩٦
هارون بن المعتصم بن الرشيد العباسي..................... ٣٣٨
هشام بن عبدالملك بن مروان القرشي..................... ٤٤١
هشام بن عمرو أبو محمد الفوطي الكوفي..................... ٥٧
وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي........................ ٦٣٣
الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي الأموي... ٥٧٧
وهب بن منبه بن كامل اليماني الأبناوي..................... ٥٨١
يحيى بن يحيى بن كثير الليثي........................... ٥٣٧
يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم اليمامي.................... ٥٨٠
يحيى بن سلامة بن حسين الدياربكري الحصكفي................ ١٩٣
يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم البغدادي.............. ٣٢١
يحيى بن يحيى بن بكر بن عبدالرحمن التميمي النيسابوري........... ٦٠٥
يزيد بن المهلّب بن أبي صفرة الأزدي..................... ٤٩٧
يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن حرب القرشي............... ٤٩٤
يزيد بن عفيف................................ ١٦٦
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي................ ٣٩٠
يوسف بن أسباط............................... ٥٥٠
يوسف بن عدي بن رزيق التيمي الكوفي.................... ٤٤٧

فهرس البلدان

أردبيل ٤٥٣
إرمينيّة ٦٩٢
إصْطَخْر ٦٩٣
أَطْرابلس ٦٩٤
جرجان ٦٩٣
جلولاء ٦٨٩
حنين ٦١٤
حَوْرَان ٦٩٢
الخريبة ٥٥٦
الخزر ٧٤٠
الـخَيْف ٦٧٠
دينور ٦٩٣
الرَّبَذة ١٦٩
الريِّ ٦٩٣
قُسنطينيّة ٧٤٢
القيروان ٣٣٧
ماردين ٣٤٥
الموصل ٦٩٢
نهاوند ٦٩٣
هَمَذَان ٦٩٣

فهرس الفرق

الأزارقة ٢٣١
الأشاعرة ١٣٢
الإمامية ٦٥
أهل الحديث ١٣٥
أهل السنة والجماعة ١٣٦
أهل السنَّة ١٢٩
البيهسيّة ٦٣
الجاروديّة ٦٥
جماعة التبليغ ٢٤٦
جهمية ١٣٠
الجهمية ٤٣١
الحرورية ٣٧٣
الخشبية ٤٠٢
الخوارج .... ٦٨، ٤٤٤
الديمقراطي ٧٤
رافضة ١٣٠
الراوندية ٦٦
السلفيون ١٣٨

الشّراة ٤٨٥

الطائفة المنصورة ١٣٧

العبيديون.. ٣٣٧

الفرقة الناجية ١٣٦

قاديانيّة.. ٢٤٨

قدرية ١٣٠

القعدية... ٥٩٢

الماتريدية ١٣٢

مرجئة.. ١٣٠

معتزلة.. ١٣٠

النواصب ٤٧٧

فهرس المصطلحات

أخنع ٥٢
أخنى ٥٢
الإمام ٥٧
الانتضال ١٦٧
الثغب ١٧٠
الجشر ١٦٧
الحكم ٧٤٨
الخان ٣٤٠
الخليفة ٣٦٣
السلطان ٧٣
السنّة ٧٥
السوارح ٣٢
السوام ٣٢
الضابط ٥٦٢
الغيل ٣٢
الفنيق ٣٢
الفيصل ٤٩٤
القصباء ٣٢

المباح ١٨٩
الملك ٤٩
الواجب ١٧٩
الواجب العيني ١٧٩
الواجب الكفائي ١٧٩
الواجب المضيّق ١٧٩
الواجب الموسّع ١٧٩
أمير المؤمنين ٨٠
سراة ٥٤
شبث ٥٤١
ضئضئ ٧٢٣
ضبط ٧٤٥
عذافر ٣٢
مسالح ٢٥٣
ملك الأملاك ٥١
يخرق ٣١٨
يرمق ٦٩٥
يستعقب ٣١٨
ينوطون ٦١٤

فهرس الأبيات

أبدت مقابحهم محاسن فعله ٦٩٩
أسدٌ أضْبَطُ يَمشي ٣٢
إنَّ الخِلافَةَ حَبْلُ الله فَاعْتَصِمُوا ٦٨٧
إنّ نِصْفَ النَّاسِ أعداءٌ لِمَنْ........................ ٥٦٦
عُذافرة ضبطاء تَخْذي........................ ٣٢
عَوَى الذِّئْبُ فَاستَأنَسْتُ بِالذِّئب إذْ عَوَى ٥٤٨
فَقْرُ الجَهُولِ بِلا عِلْمٍ إلى أدَبٍ ٢٤٠
فلا تَجزَعنْ من سيرةٍ أنت سِرْتَها ١٢٠
الكُفْرُ حَــقُّ الله ثُمَّ رَسُولِــــه ٦٠٥
كلّ يدعي وصلاً لليلى ١٢٧
لا يصلح النّاس فوضى لا سراة لهم........................ ٥٤
لحرفة (فعَالةٌ) (فُعالُ)........................ ٣٨
لنا في كلِّ يومٍ من معدٍّ ٤٠
مِن مَعشرٍ سَنَّت لهم آباؤهم ١٢٠
واحْكُم كحُكْم فتاة الحيِّ إذ نظرت ٤٠
وكــن مطيعــاً أمــره فيــما أمــر ٢٨٢
يا خُزْر تغلب إنّ اللؤم حالفكم........................ ٢٢٩

فهرس المصادر

(١) **الآداب الشرعيّة:** للإمام الفقيه محمد بن مفلح الدمشقي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

(٢) **آداب الملوك:** لأبي منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي، تحقيق جليل العطية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

(٣) **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة:** لأبي عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق ودراسة رضا بن نعسان معطي، دار الراية الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٤) **إتمام المنة والنعمة في ذم اختلاف الأمّة:** للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق الوليد بن عبدالرحمن الفريان، دار البراء، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٥) **اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الجهمية والمعطلة:** للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، تحقيق عواد المعتق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٦) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٧) **الأحكام السلطانية:** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، تحقيق محمد حامد فقي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

(٨) **الأحكام السلطانية والولايات الدينية:** للعلامة أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٩) **أحكام القرآن**: للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(١٠) **الاختيارات الفقيهة**: (ضمن الفتاوى الكبرى).

(١١) **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية)**: للعلي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق أحمد محمد الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(١٢) **الأدب المفرد**: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، بتخريجات وتعليقات الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(١٣) **الأدلة الشرعية في حقوق الراعي والرعية**: للشيخ عبدالله بن سبيل.

(١٤) **الأذكار**: لمحيي الدين النووي، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط، دار الهدى، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ.

(١٥) **الأربعون حديثاً**: للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق بدر بن عبدالله البدر، أضواء السلف، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

(١٦) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدِّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(١٧) **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**: للعلاّمة الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النميري القرطبي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(١٨) **الاستغاثة في الرد على البكري**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبدالله بن دجين السهيلي، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٩) **الاستقامة:** لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

(٢٠) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب:** لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق علي محمد وعادل بن عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥.

(٢١) **الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية:** لأبي الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.

(٢٢) **الأسماء والصفات:** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق عبدالله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٢٣) **إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين:** لعبدالباقي بن عبدالمجيد اليماني، تحقيق عبدالمجيد دياب، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٢٤) **الأشباه والنّظائر:** لأبي عبد الله صدر الدِّين محمد بن عمر بن الوكيل، تحقيق أحمد بن محمد العنقري، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٢٥) **الأشباه والنّظائر (على مذهب أبي حنيفة النعمان):** لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(٢٦) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:** لجلال الدِّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي، تحقيق خالد عبدالفتاح أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٢٧) **الإصابة في تمييز الصّحابة:** لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ومعه «الاستيعاب في أسماء الأصحاب» للعلامة الحافظ أبي

عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ.

(٢٨) **أصول السنة:** للإمام محمد بن عبدالله ابن أبي زمنين الأندلسي، تحقيق عبدالله بن محمد عبدالرحيم البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٢٩) **أضواء إسلامية على عقيدة سيد قطب وفكره:** للشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

(٣٠) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٨هـ.

(٣١) **إعانة الطالبين:** للعلامة أبي بكر البكري بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

(٣٢) **الاعتصام:** إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

(٣٣) **اعتقاد أئمة الحديث:** لأبي بكر الإسماعيلي، تحقيق محمد بن عبدالرحمن الخميس، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى،١٤١٢هـ.

(٣٤) **الإعداد والهجرة:** لعبدالله عزام.

(٣٥) **الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين:** لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٩٥م.

(٣٦) **إعلام الموقعين:** لشيخ الإسلام ابن القيم، تحقيق عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

(٣٧) **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان:** لشيخ الإسلام ابن القيم، اعتنى به عبدالرحمن المصطاوي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٣٨) **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق ناصر العقل، مكتبة الرشد وشركة الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٥هـ.

(٣٩) **الأقليات المسلمة في العالم ظروفها المعاصرة، آلامها، آمالها**: دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٤٢٠هـ.

(٤٠) **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع**: لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحو والدراسات لدار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٤١) **الإقناع لطالب الإنتفاع**: لشرف الدين موسي إبن أحمد للحجاوي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

(٤٢) **الإكراه وأثره في التصرفات**: للدكتور عيسى زكي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧.

(٤٣) **إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة**: للعلامة صديق حسن خان القنوجي، إعداد مجموعة من الأساتذة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٤٤) **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**: للحافظ لابن ماكولا، تحقيق عبدالرحمن بن يحي المعلمى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

(٤٥) **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض الأندلسي اليحصبي السبتي المالكي المعروف بالقاضي عياض، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٤٦) **الأم**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تخريج حمود مطرجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٤٧) **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**: لعبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

(٤٨) **الإمامة عند أهل السنة والرد على الفرق المخالفة:** لخالد أحمد عبدالمجيد الدوري، مطبوعة على الاستنسل، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٤٩) **الإمامة والرد على الرافضة:** لأبي نعيم الأصفهاني، تحقيق وتقديم علي ناصر فقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م

(٥٠) **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٥١) **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي الدنيا، تحقيق صلاح بن عايض الشلاحي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٥٢) **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، تحقيق محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، دار البخاري، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٥٣) **الأموال:** للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٥٤) **الأموال:** لابن زنجويه، تحقيق شاكر ذيب فياض، مؤسسة الملك فيصل، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٥٥) **إنباه الرواة على أنباء النحاة:** للقفطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، ١٩٧٣م.

(٥٦) **الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال:** للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

(٥٧) **الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال (مع الكشاف للزمخشري):** للحافظ ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الاسكندراني المالكي، دار عالم المعرفة.

(٥٨) **أنساب الأشراف**: للإمام أحمد بن يحيى البلاذري، حققه سهيل زكار، ورياض زركلي، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٥٩) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تصحيح محمد حامد فقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

(٦٠) **أهل الحديث هم الطائفة المنصورة الفرقة الناجية (حوار مع سلمان العودة)**، للشيخ ربيع بن هادي المدخلي، دار المنهاج.

(٦١) **الأوائل**: لأبي هلال الحسن بن عبد الله للعسكري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٦٢) **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٦٣) **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي**: لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٦٤) **الإيمان**: للإمام شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

(٦٥) **البحر الزخار، المعروف بمسند البزَّار**: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزَّار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٦٦) **البحر المحيط في أصول الفقه**: للإمام بدر الدين أبي عبدالله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي السبكي الحنبلي، تحقيق عمر سليمان الأشقر، وراجعه

عبدالستار أبوغده ومحمد سليمان الأشقر، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(٦٧) **بدائع السلك في طبائع الملك:** لأبي عبدالله بن الأزرق المالكي، تحقيق علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، الطبعة الأولى.

(٦٨) **البداية والنهاية:** للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق أحمد أبو ملحم وزملائه، دار أم القرى، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.

(٦٩) **البداية والنهاية:** للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق الدكتور عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٧٠) **بذل المجهود في مشابهة الرافضة لليهود:** لعبدالله الجميلي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

(٧١) **البرهان في علوم القرآن:** للعلامة بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار لمعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

(٧٢) **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد القائلين بالحلول والاتحاد:** لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق موسى بن سليمان الدويش، الناشر مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٧٣) **البناية في شرح الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، علق عليه المولوي محمد عمر الرامفوري، المكتبة الرشيدية.

(٧٤) **تاج التراجم:** لابن قطلوبغا أبي الفداء زين الدِّين قاسم بن قطلوبغا السّوداني الحنفي، حقّقه وقدّم له محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأول، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

(٧٥) **التاج والإكليل شرح مختصر خليل**: للعلامة محمد بن يوسف العبدري المالكي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

(٧٦) **تاريخ بغداد**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٧٧) **تاريخ الخلفاء**: لأبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق محيي الدين محمد عبدالحميد.

(٧٨) **تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، لبنان.

(٧٩) **التاريخ الكبير**: للإمام البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، مصورة عن دائرة المعارف العثمانية، ١٩٤١هـ، ١٩٥٩م.

(٨٠) **تاريخ خليفة بن خياط**: لابن خياط، تحقيق أكرم ضياء العمرى، دار طيبة للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٨١) **تاريخ مدينة دمشق**: للحافظ أبي القاسم علي بن القاسم بن عساكر الدمشقي، تحقيق محب الدين عمر غرامة العمروي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٨٢) **تبرئة الشيخين الإمامين من تزوير أهل الكذب والمين**: للشيخ سليمان بن سحمان النجدي، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

(٨٣) **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**: للإمام بدر الدين أبي عبدالله محمد بن إبراهيم ابن جماعة، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الثقافة، قطر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

(٨٤) **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**: للمباركفوري، مطبعة الفجالة الحديثة.

(٨٥) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**: لابن حجر الهيتمي المكي، تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٨٦) **تحفة المودود بأحكام المولود**: لشيخ الإسلام ابن قيم الجوزية، تحقيق صلاح الدين مقبول احمد، دار إيلاف، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٨٧) **تذكرة الحفّاظ**: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدّمشقي، تصحيح تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، دار الكتب العلمية، ١٣٧٤هـ.

(٨٨) **التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة**: لأبي عبدالله محمد بن فرج الأنصاري القرطبي، تحقيق محمود بن منصور السطويسي.

(٨٩) **ترتيب التمهيد (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ)**: للحافظ ابن عبدالبر، تحقيق أسامة بن إبراهيم، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٩٠) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض الأندلسي اليحصبي السبتي المالكي المعروف بالقاضي عياض، تحقيق سعيد احمد إعراب، وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية، ١٤٠٣هـ.

(٩١) **التعريفات**: للشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

(٩٢) **تعظيم قدر الصلاة**: للإمام محمد بن نصر المروزي، تحقيق عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٩٣) **تغليق التعليق على صحيح البخاري**: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد القزقي، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٩٤) **تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)**: للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، بتقديم الشيخ عبدالله بن عقيل والشيخ محمد العثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٩٥) **تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)**: للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، توزيع مكتبة عباس الباز، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

(٩٦) **تفسير القاسمي (محاسن التأويل)**: للإمام محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٩٧) **تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين**: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(٩٨) **تفسير القرآن العظيم**: للحافظ أبي الفداء ابن كثير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٩٩) **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**: للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

(١٠٠) **تقريب التهذيب**: للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، ١، ١٤١٦هـ، دار العاصمة.

(١٠١) **تلبيس إبليس**: لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق محمود مهدي الاستانبولي.

(١٠٢) **تلخيص البيان في ذكر فرق أهل الأديان**: لعلي بن محمد الفخري، تحقيق رشيد البندر، دار الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(١٠٣) **التمهيد لما في المؤطا من المعاني والأسانيد:** للعلامة الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، دار الحديث الحسنية، ١٣٨٧هـ.

(١٠٤) **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين:** للعلامة أحمد بن إبراهيم المعروف بابن النحاس، تحقيق هيثم خليفة طعيمي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(١٠٥) **التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية:** للشيخ عبدالعزيز الناصر الرشيد، دار الرشيد للنشر والتوزيع.

(١٠٦) **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل:** للعلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

(١٠٧) **تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات:** لأبي نصر محمد بن عبدالله الإمام، مكتبة الفرقان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(١٠٨) **تهذيب الرياسة وترتيب السياسة:** للإمام أبي عبدالله محمد بن علي القلعي، تحقيق إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(١٠٩) **تهذيب السنن:** (مع مختصر سنن أبي داود).

(١١٠) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** للحافظ جمال الدّين أبي الحجّاج يوسف بن زكي الدين عبد الرحمن بن يوسف المزِّي الدّمشقي الشّافعي، تحقيق وضبط وتعليق بشّار عواد معروف، مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

(١١١) **تهذيب اللغة:** لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

(١١٢) **تهذيب تاريخ دمشق الكبير:** للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر، هذّبه ورتّبه عبدالقادر بن بدران، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

(١١٣) **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**: للحافظ محمد بن عبدالله ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(١١٤) **الثّقات**: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

(١١٥) **الجامع**: لمعمر بن راشد (في آخر المصنف لعبدالرزاق).

(١١٦) **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**: للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

(١١٧) **جامع الترمذي**: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

(١١٨) **الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين**: للشيخ مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة ابن تيمية، توزيع مكتبة العلم، جدة.

(١١٩) **جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكَلِم**: للإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ.

(١٢٠) **الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك**: للإمام ابي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

(١٢١) **الجرح والتعديل**: لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى.

(١٢٢) **جمهرة أنساب العرب**: للعلامة أبي محمد علي بن حزم، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار المعارف، الطبعة الخامسة.

(١٢٣) **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**: لابن القيم، تحقيق محمود حسن ربيع، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح.

(١٢٤) **حاشية البجيرمي**: لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

(١٢٥) **حاشية الخرشي على مختصر خليل**: دار الفكر.

(١٢٦) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: للشيخ محمد بن عبدالرحمن بن قاسم النجدي، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ.

(١٢٧) **الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)**: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي محمد معوّض وزميله، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(١٢٨) **الحجة على تارك المحجة (مختصر)**: لأبي الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، تحقيق محمد إبراهيم محمد هارون، رسالة دكتوراة لم تنشر بعد، موجودة في مكتبة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية.

(١٢٩) **الحجة في بيان المحجة**: للإمام قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، ومحمد أبو رحيم، دار الراية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

(١٣٠) **حجة الله البالغة**: للعلامة أحمد شاه ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي، دار المعرفة، بيروت.

(١٣١) **الحدود**: للعلامة أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزغبي، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.

(١٣٢) **الحسبة**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حمود النجدي، دار إيلاف، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٣٣) **حكم الإنكار في مسائل الخلاف**: للدكتور فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٣٤) **حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية (ضمن ثلاث رسائل فقهية)**: للشيخ محمد بن عبدالله السبيل، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٣٥) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٣٦) **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**: للشيخ عبدالرزاق البيطار، تحقيق وتعليق محمد بهجة البيطار، دار صادر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(١٣٧) **خبايا الزوايا**: للعلامة أبي عبدالله محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق عبدالقادر عبدالله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

(١٣٨) **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: للمحبي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(١٣٩) **خلق أفعال العباد**: للإمام البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(١٤٠) **الدر المنثور في التفسير المأثور**: للحافظ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(١٤١) **درء تعارض العقل والنقل**: لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرَّاني الدمشقي، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

(١٤٢) **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**: (مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب إلى عصرنا هذا)،جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي، الطبعة الخامسة،١٤١٣هـ.

(١٤٣) **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(١٤٤) **الدرّة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء**: للعلامة محمد بن إسماعيل الخيربيتي، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٤٥) **دلائل النبوة**: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(١٤٦) **دول الإسلام**: للإمام محمد بن أحمد عثمان الذهبي، تحقيق حسن مزوة ومحمود الأرناؤوط، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(١٤٧) **الدين الخالص**: للعلامة صديق حسن خان القنوجي، دار التراث، القاهرة.

(١٤٨) **ديوان حسان بن ثابت**: لوليد عرفات، دار الكتب العلمية.

(١٤٩) **الذخيرة**: لشهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(١٥٠) **ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل**: جمع أبي عبدالله حنبل بن إسحاق بن حنبل (ت:٢٧٣هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور محمد نغش، ٢، ١٤٠٣هـ، مطبعة سعدي وشندي.

(١٥١) **الذهب المسبوك في وعظ الملوك**: للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي، حققه أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري، وعبدالحليم عويس، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

(١٥٢) **ذيل على طبقات الحنابلة**: للإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.

(١٥٣) **الرد على البوطي والرفاعي في كذبهما على أهل السنة ودعوهما إلى البدع والضلال:** للشيخ عبدالمحسن بن حمد العباد البدر.

(١٥٤) **الرد على الجهمية:** للإمام عثمان بن سعيد الدارمي، تخريج بدر بن عبد الله البدر، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(١٥٥) **الرسالة التبوكيّة:** للإمام أبي بكر محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق سليم الهلالي، مكتبة الخراز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(١٥٦) **رسالة السجزي إلى أهل زبيد (الرد على من أنكر الحرف والصوت):** لأبي نصر عبدالله بن سعيد بن حاتم السجزى، تحقيق محمد باكريم با عبدالله، دار الراية، الطبعة الأولى.

(١٥٧) **الرسالة الوافية لمذهب أهل السنة في الاعتقاد وأصول الديانات:** للحافظ أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق دغش بن شبيب العجمي، مكتبة دار الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(١٥٨) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** للعلامة محمود شكري الآلوسي، تحقيق محمد أحمد وعمر عبدالسلام، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(١٥٩) **روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(١٦٠) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** للإمام ابن قدامة المقدسي،مكتبة العلوم والحكم.

(١٦١) **الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية:** للشيخ زيد بن عبد العزيز فياض، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ.

(١٦٢) **الروضة النديّة (مع التعليقات الرضية)**: للعلامة صديق حسن خان، تعليق الألباني، تحقيق علي حسن بن عبدالحميد، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(١٦٣) **الرّسالة**: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٦٤) **زاد المسير في علم التفسير**: لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(١٦٥) **زاد المعاد في هدي خير العباد**: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعةالسابعة، ١٤٠٥هـ.

(١٦٦) **الزهد**: لهناد بن السري الكوفي، تحقيق عبدالرحمن عبدالجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(١٦٧) **الزهد والرقائق**: للحافظ عبد الله بن المبارك، تحقيق أحمد فريد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(١٦٨) **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني**: تحقيق عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة دار الاستقامة، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٦٩) **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(١٧٠) **سراج الملوك**: للعلامة أبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، تحقيق محمد فتحي أبو بكر، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(١٧١) **السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج**: للعلامة صديق حسن خان القنوجي، تحقيق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر.

(١٧٢) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ. وكذلك طبعة مكتبة المعارف، الرياض.

(١٧٣) **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**: لأبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي، تحقيق محمد عبدالقادر شاهين، توزيع مكتبة عباس أحمد العباس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٧٤) **السنة**: لعبد الله بن الإمام أحمد، تحقيق محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر رمادي للنشر والمؤتمن للتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

(١٧٥) **السنة**: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، تحقيق باسم بن فيصل الجوابرة، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(١٧٦) **السنة**: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، ومعه ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٨٠م.

(١٧٧) **السنة**: للخلال أبي بكر أحمد بن محمد، تحقيق عطية الزهراني، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

(١٧٨) **السنن**: للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار القلم، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

(١٧٩) **السّنن:** لابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقّق نصوصه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(١٨٠) **السنن:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ومعه معالم السنن للخطابي، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.

(١٨١) **السنن:** لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق مكتب التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

(١٨٢) **سنن سعيد بن منصور:** تحقيق سعد آل حميد، دار الصميعي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

(١٨٣) **السنن الكبرى:** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٤٤هـ.

(١٨٤) **السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها:** للإمام أبي عمر عثمان بن سعيد الداني، تحقيق رضى الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(١٨٥) **السياسة الشرعية:** لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق عبدالله بن صالح الحديثي، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(١٨٦) **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية:** لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(١٨٧) **سير أعلام النبلاء**: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدّمشقي، تحقيق شعيب الأناؤوط وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

(١٨٨) **السير الكبير**: لمحمد بن الحسن الشيباني. (ضمن شرحه للسرخسي).

(١٨٩) **سيرة النبي ﷺ** : للإمام أبي محمد عبدالملك بن هشام، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مكتبة دار التراث، القاهرة.

(١٩٠) **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٠٥هـ.

(١٩١) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لابن العماد أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد عكري الحنبلي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

(١٩٢) **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**: لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي الطبري، تحقيق أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

(١٩٣) **شرح الأصول الستّة**: للعلامة محمد بن صالح العثيمين، تحقيق فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

(١٩٤) **شرح السنّة**: للإمام أبي محمد الحسن بن علي البربهاري، تحقيق خالد بن قاسم الردادي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(١٩٥) **شرح السنّة**: للإمام إسماعيل بن يحيى المزني، تحقيق جمال عزون، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(١٩٦) **شرح السنّة**: للإمام البغوي أبي محمد الحسين بن مسعود الفرَّاء، تحقيق زهيرالشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي،١٣٩٤هـ.

(١٩٧) **شرح السير الكبير**: لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.

(١٩٨) **شرح صحيح البخاري**: للحافظ أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(١٩٩) **شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**: لمحيي الدين النووي، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

(٢٠٠) **شرح العقيدة السفارينية**: للشيخ عبدالعزيز بن مانع، تحقيق محمد أشرف بن عبدالمقصود، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢٠١) **شرح العقيدة الطحاوية**: لابن أبي العز الحنفي الدمشقي، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة،١٤٠٤هـ.

(٢٠٢) **شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية**: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق سعد بن فواز الصميل، دار ابن الجوزي، مكتبة شمس، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٢٠٣) **شرح علل الترمذي**: للحافظ ابن رجب، تحقيق نور الدين عتر، دار الملاح، للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

(٢٠٤) **شرح الكافية الشافية**: للعلامة جمال الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك، تحقيق عبدالمنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى، دار المأمون للتراث.

(٢٠٥) **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه**: للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، جامعة الملك عبدالعزيز، مركز البحث العلمي، دار إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

(٢٠٦) **شرح المجلّة**: للعلامة محمد خالد الأتاسي، المكتبة الحبيبية، باكستان.

(٢٠٧) **شرح مشكاة المصابيح**: للإمام شرف الدين حسين بن محمد بن عبدالله الطيبي، تحقيق المفتي عبد الغفار ونعيم أشرف محب الله شبير أحمد وبديع السيد اللحام، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان..

(٢٠٨) **الشرح الممتع على زاد المستنقع**: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ترتيب سليمان بن عبد الله حمود أبا الخيل وخالد بن على بن محمد المشيقح، مؤسسة آسام.

(٢٠٩) **شرح مسائل الجاهلية**: للآلوسي.

(٢١٠) **شرح مشكل الآثار**: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٢١١) **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**: للعلامة محمد عليش، دار الباز.

(٢١٢) **الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ومجانبة المخالفين ومباينة أهل الأهواء المارقين**: للإمام عبيد الله ابن بطّة العكبري، تحقيق رضا بن نعسان معطي، مكتبة الفيصلية، ١٤٠٤هـ.

(٢١٣) **شرف أصحاب الحديث**: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق محمد سعيد خطيب اوغلى، دار إحياء السنة النبوية، نشريات كلية الألهيات، جامعة آنقرة.

(٢١٤) **الشريعة**: للإمام المحدث أبي بكر محمد بن الحسين الآجرى، تحقيق عبدالله بن عمر بن سليمان الديجي، دار الوطن، الرياض، الطبعة الإولى، ١٤١٨هـ.

(٢١٥) **شعار أصحاب الحديث**: للإمام أبي أحمد محمد بن محمد الحاكم، تحقيق صبحي السامرائي، دار الخلفاء، الكويت، الطبعة الأولى.

(٢١٦) **شعب الإيمان**: لأبي بكر البيهقى، تحقيق أبوهاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢١٧) **الشفاء في مواعظ الملوك والخلفاء**: للحافظ أبي الفرج بن عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

(٢١٨) **شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام**: للدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢١٩) **الصارم المسلول على شاتم الرسول**: لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرَّاني الدمشقي، تحقيق محمد بن عبدالله بن عمر الحلواني، ومحمد بير أحمد شودري، رمادى للنشر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(٢٢٠) **صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٢٢١) **صحيح البخاري**: (مع فتح الباري للحافظ ابن حجر).

(٢٢٢) **صحيح سنن الترمذي**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٢٢٣) **صحيح سنن أبي داود**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

(٢٢٤) **صحيح سنن ابن ماجه**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى.

(٢٢٥) **صحيح سنن النسائي**: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٢٢٦) **صحيح مسلم (الجامع الصحيح)**: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ.

(٢٢٧) **الصفات الإلهية في الكتاب والسنة**: للشيخ محمد أمان الجامي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

(٢٢٨) **صفة الصفوة**: للعلامة أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق محمود فاخوري، ومحمد قلعه جي، دار المعرفة، بيروت.

(٢٢٩) **الصلاة وحكم تاركها**: لشيخ الإسلام ابن القيم، تحقيق محمد نظام الدين الفتيح، دار التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

(٢٣٠) **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسقط**: للحافظ أبي عمرو بن الصلاح، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

(٢٣١) **الضّوء اللاّمع لأهل القرن التّاسع**: للحافظ شمس الدِّين أبي الخير محمد بن عبد الرّحمن السّخاوي القاهري لشّافعي، الناشر دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

(٢٣٢) **الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق**: للشيخ سليمان بن سحمان، تحقيق البرجس، دار العاصمة، النشرة الرابعة، ١٤١٢هـ.

(٢٣٣) **طاعة أولي الأمر**: للدكتور عبدالله الطريقي، الطبعة الأولى، دار المسلم، ١٤١٤هـ.

(٢٣٤) **طاعة السلطان وإغاثة اللهفان**: للقاضي أبي عبدالله صدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي المناوي، تحقيق أسعد محمد الطيب، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٢٣٥) **طبقات الحنابلة**: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية، دار المعرفة.

(٢٣٦) **طبقات الشّافعية**: للإمام لجمال الدِّين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم، ١٤٠١هـ.

(٢٣٧) **الطبقات الكبرى**: لأحمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد، دار صادر، بيروت، لبنان.

(٢٣٨) **الطبقات الكبرى (الطبقة الخامسة من الصحابة)**: للإمام محمد بن سعد، تحقيق محمد صامل السلمي، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢٣٩) **طرح التثريب في شرح التقريب**: للحافظ عبدالرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي.

(٢٤٠) **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: لشيخ الإسلام محمد بن قيم الجوزية، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(٢٤١) **طريق الوصول إلى علم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول:** للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به سمير بن عدنان الماضي، ويوسف بن أحمد البكري، رمادي للنشر، المؤمن للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٢٤٢) **طريق الهجرتين وباب السعادتين:** للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

(٢٤٣) **العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة:** للعلامة صديق حسن خان القنوجي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢٤٤) **العطر الوردي شرح لاميّة ابن الوردي في الحكم والأخلاق:** لمصطفى بن كرامة الله مخدوم، دار إشبيليا، الطبعة الولى، ١٤٢٠هـ.

(٢٤٥) **العقد الفريد:** للفقيه أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي، تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين وإبراهيم الأبياري، لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الثانية.

(٢٤٦) **العقود الدريّة من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:** للإمام محمد بن أحمد بن عبدالهادي، تحقيق محمد حامد فقي، مكتبة المؤيد.

(٢٤٧) **عقيدة السلف أصحاب الحديث:** للصابوني، تحقيق بدر البدر، مكتبة الغرباء.

(٢٤٨) **العلل الكبير:** لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ترتيب أبي طالب القاضي، تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

(٢٤٩) **علماء الدعوة:** لعبدالرحمن آل الشيخ، مطبعة المدني.

(٢٥٠) **علماء نجد خلال ثمانية قرون:** للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

(٢٥١) **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ:** للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة العلمية، بيروت.

(٢٥٢) **العولمة وخصائص دار الإسلام ودار الكفر دراسة فقهية مقارنة:** للدكتور عابد بن محمد السفياني، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٢٥٣) **عيون الأخبار:** لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، دار الكتاب العربي.

(٢٥٤) **عيون الرسائل والأجوبة على المسائل لعبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ:** جمع الشيخ سليمان بن سحمان، تحقيق حسين محمد بوا، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٢٥٥) **غاية الأماني في الرد على النبهاني:** لأبي المعالي محمود شكري الألوسي، توزيع مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم، جدة.

(٢٥٦) **غريب الحديث:** للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٢٥٧) **غياث الأمم في التياث الظلم:** لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك الجويني، حققه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢٥٨) **الفتاوى السعديّة:** للشيخ عبدالرحمن بن سعدي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.

(٢٥٩) **فتاوى قاضي خان الحنفي:** (ضمن الفتاوى الهندية).

(٢٦٠) **الفتاوى الكبرى:** لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٢٦١) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:** جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

(٢٦٢) **الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية:** دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ.

(٢٦٣) **فتاوى ورسائل لمحمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ:** جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، المطبعة الحكومية بمكة المكرمة.

(٢٦٤) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.

(٢٦٥) **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** للحافظ أبي الفرج ابن رجب، تحقيق محمود شعبان ورفقائه، مكتبة الغرباء، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢٦٦) **فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن:** للحافظ أبي يحيى زكريا الأنصاري، تحقيق محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٢٦٧) **فتح القدير:** للعلامة محمد بن عبدالواحد ابن الهمام، دار إحياء التراث العربي.

(٢٦٨) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:** للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبدالرحمن عميرة، دار الخاني ودار الوفاء، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

(٢٦٩) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: لأبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢٧٠) **الفتن**: للإمام نعيم بن حماد المروزي، تحقيق سهيل زكار، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.

(٢٧١) **فتنة التكفير**: للعلامة محمد ناصر الدين الألباني وبتقريظ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، يليها فتاوى حول التكفير والحكم بغير ما أزل الله، إعداد علي بن حسين أبو لوز، دار ابن خزيمة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

(٢٧٢) **فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وأرضاه**: للدكتور محمد بن عبدالله الغبان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٢٧٣) **الفرق بين الفرق**: لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار التراث.

(٢٧٤) **الفرق بين النصيحة والتعيير**: للحافظ ابن رجب.

(٢٧٥) **الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبدالرحمن عبدالكريم اليحيى، دار طويق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢٧٦) **الفروع**: لشمس الدِّين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، مراجعة عبد الستَّار أحمد فراح، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٢٧٧) **الفِصَل في الملل والأهواء والنحل**: للعلامة أبي محمد علي بن حزم، دار المعرفة، ١٤٠٣هـ.

(٢٧٨) **الفقيه والمتفقه**: للإمام أبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجزوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٢٧٩) **الفنون**: لأبي الوفاء بن عقيل، مكتبة لينة.

(٢٨٠) **الفوائد**: للإمام ابن القيم، تحقيق أحمد راتب عرموش، دار النفائس، الطبعة السابعة، ١٤٠٦هـ.

(٢٨١) **فوات الوفيات والذيل عليها**: لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

(٢٨٢) **الفواكه الدواني شرح على الرسالة**: للشيخ أحم بن غنيم النفراوي المالكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هـ.

(٢٨٣) **في ظلال القرآن**: لسيد قطب، دار الشروق.

(٢٨٤) **القاموس المحيط**: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

(٢٨٥) **القدر**: للإمام أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، تحقيق عمرو عبدالمنعم سليم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٢٨٦) **قدوة الغازي**: للإمام محمد بن عبدالله ابن أبي زمنين الأندلسي، تحقيق عائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

(٢٨٧) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: لأبي محمد عزُّ الدِّين عبد العزيز بن عبد السّلام السّلمي، دار المعرفة، بيروت.

(٢٨٨) **القوانين الفقهية**: (ابن جزي) لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي

(٢٨٩) **القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ**: للشيخ حمود التويجري، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢٩٠) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدّمشقي، ومعه حاشيته، لبرهان الدين أبي

الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي، قدم لها وعلق عليه محمد عوامة، وخرّج نصوصها أحمد محمد نمر الخطيب، شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٢٩١) **الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (القصيدة النونية)**: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، عني بها عبدالله بن محمد العمير، دار ابن خزيمة.

(٢٩٢) **الكامل في التاريخ**: لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير، تحقيق مكتب التراث، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

(٢٩٣) **الكامل في ضعفاء الرجال**: للحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق عادل عبدالموجود والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢٩٤) **كشاف القناع**: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(٢٩٥) **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر اهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

(٢٩٦) **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**: للمحدث إسماعيل بن محمد العجلوني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالة، ١٤٠٨هـ.

(٢٩٧) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: للعلامة مصطفى بن عبدالله حاجي خليفة، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

(٢٩٨) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**: للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٢٩٩) **الكفاية**: للمرغيناني (بحاشية فتح القدير لابن الهمام).

(٣٠٠) **الكليّات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(٣٠١) **الكتر الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: للعلامة عبدالرحمن بن أبي بكر الصالحي الدمشقي، تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٣٠٢) **الكواكب الدريّة في مناقب المجتهد ابن تيمية**: للإمام مرعي بن يوسف الحنبلي، تحقيق نجم عبدالرحمن خلف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٣٠٣) **لسان الحكام**: للعلامة إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن الشحنة الحنفي، دار البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

(٣٠٤) **لسان العرب**: للإمام العلامة ابن منظور جمال الدِّين أبي الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ثمّ المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(٣٠٥) **لمعة الاعتقاد**: لابن قدامة، مع شرحها لابن عثيمين، تحقيق أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة دار طبرية، وأضواء السلف، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

(٣٠٦) **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية**: للعلامة محمد بن أحمد السفاريني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(٣٠٧) **الماتريدية وموقفهم من الأسماء والصفات**: لشمس الدين الأفغاني، مكتبة الصديق، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

(٣٠٨) **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**: لأحمد بن عبدالله القلقشندي، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٤م.

(٣٠٩) **مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب**: صنفها وأعدها للتصحيح تمهيداً للطباعة عبدالعزيز بن زيد الرومي، ومحمد بلتاجي، وسيد حجاب، جامعة الإمام محمد بن سعود، أسبوع الشيخ محمد بن عبدالوهاب.

(٣١٠) **المبدع في شرح المقنع**: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.

(٣١١) **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**: للإمام محمد بن حبان البستي، تحقيق محمود إبراهين زايد، دار المعرفة، ١٤١٢هـ.

(٣١٢) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: للقاضي عبدالله أو عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، وبهامشه بدر المتقى في شرح الملتقى، لمحمد علاء الدين الإمام، دار إحياء التراث، بيروت، مصورة من طبعة دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.

(٣١٣) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للحافظ نور الدّين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

(٣١٤) **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**: للعلامة محمد طاهر الصديقي الهندي الفتّني الكجراتي، مكتبة الإيمان، المدينة النبوية، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.

(٣١٥) **المجموع شرح المهذب للشيرازي**: للعلامة محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ.

(٣١٦) **مجموع الفتاوى**: لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرَّاني الدمشقي، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي، وابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(٣١٧) **مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز**: إعداد وتقديم عبدالله بن محمد الطيار، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣١٨) **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز**: جمع وإشراف محمد بن سعد الشويعر، إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع والترجمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

(٣١٩) **المجموع المذهب في قواعد المذهب**: لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، تحقيق محمد عبدالغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٣٢٠) **مجموعة الرسائل المنيرية**: عنيت بنشرها وتصحيحها إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣٢١) **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية**: لبعض علماء نجد، دار العاصمة، الرياض، النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.

(٣٢٢) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: للقاضي أبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، وعبدالعال إبراهيم، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.

(٣٢٣) **المحلّى**: لأبي محمد علي بن محمد ابن حزم الظاهري(٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

(٣٢٤) **المحن**: لأبي العرب محمد بن أحمد التميمي، تحقيق يحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

(٣٢٥) **مختصر السنن**: للمنذري، ومعه معالم السنن، شرح سنن أبي داود، للحافظ أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي، ومعه تهذيب السنن، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي، تحقيق محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ.

(٣٢٦) **مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية**: للأبي عبدالله محمد بن علي البعلي، تحقيق عبدالمجيد سليم، دار الكتب العلمية.

(٣٢٧) **المدونة**: للإمام مالك بن أنس، تحقيق أحمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٣٢٨) **مذكرة في أصول الفقه**: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

(٣٢٩) **مراتب الإجماع**: لأبي محمد ابن حزم، دار الكتب العلمية.

(٣٣٠) **مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنّة**: مع سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، وفضيلة الشيخ صالح الفوزان، وفضيلة الشيخ صالح السدلان، إعداد وحوار عبدالله بن محمد الرفاعي، دار المعارج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٣٣١) **المسائل العقديّة من كتاب الروايتين والوجهين**: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق سعود بن عبدالرحمن الخلف، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(٣٣٢) **مسائل أبي داود للإمام أحمد**: تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٣٣٣) **مسائل ابن هانئ للإمام أحمد**: تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

(٣٣٤) **المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة**: جمع عبدالإله بن سلمان الأحمدي، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٣٣٥) **المسايرة**: لابن الهمام، مع شرحها المسامرة للكمال بن أبي الشريف، مطبعة السعادة ، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٤٧هـ.

(٣٣٦) **المستدرك على الصّحيحين**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، بذيله «التلخيص» للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدّمشقي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

(٣٣٧) **المسند**: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبي عبد الله الشّيباني، الطبعة الميمنية، وبهامشه منتخب كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

(٣٣٨) **مسند أبي داود الطيالسي**: لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، دار الكتاب اللبناني، ودار التوفيق، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدرآباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ.

(٣٣٩) **مسند الشافعي**: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، بترتيب السندي وتخريج مجدي عرفات، دار الكتب العلمية.

(٣٤٠) **مسند الشاميّين**: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣٤١) **المسوّدة في أصول الفقه**: لآل تيمية، مجد الدين أبي البركات عبد السّلام بن عبد الله بن الخضر، شهاب الدّين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السّلام، شيخ الإسلام تقيّ الدّين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، جمعها

وبيّضها شهاب الدّين أبوالعباس أحمد بن محمد الحرّاني الدّمشقي الحنبلي، حقّق أصوله وفصَّله وضبط شكله وعلّق حواشيه محمد محي الدِّين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٣٤٢) **مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام (في الجهاد وفضائله)**: للعلامة أبي زكريا أحمد بن إبراهيم بن النحّاس الدمشقي، تحقيق إدريس محمد علي ومحمد خالد اسطنبولي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

(٣٤٣) **مشكاة المصابيح**: للخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

(٣٤٤) **مشيخة ابن الحطّاب الرازي**: لأحمد بن محمد بن أحمد السلفي، تحقيق حاتم بن عارف العوني، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٣٤٥) **المصنف**: للحافظ أبي بكر عبد الرزّاق بن الهمام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(٣٤٦) **المصنف في الأحاديث والآثار**: للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣٤٧) **معالم السنن**: (شرح سنن أبي داود)، للحافظ أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي، ومعه مختصر السنن للمنذري، وتهذيب السنن لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، وأحمد محمد شاكر، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ.

(٣٤٨) **المعتمد في أصول الدين**: للقاضي أبي يعلى الحنبلي، تحقيق وديع زيدان حداد، دار الشرق.

(٣٤٩) **المعجم الأوسط**: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، قسم التحقيق بدار الحرمين أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد وأبو الفضل عبد المحسن بن إبرهيم الحسيني، من منشورات، دار الحرمين، بالقاهرة.

(٣٥٠) **معجم البلدان**: لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، تحقيق فريد عبدالعزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣٥١) **المعجم الصغير**: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، صححه عبدالرحمن محمد عثمان، مكتبة عبدالمحسن الكتبي، ١٣٨٨هـ.

(٣٥٢) **المعجم الكبير**: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار احياء التراث العربي.

(٣٥٣) **معجم المؤلّفين تراجم مصنفي الكتب العربية**: لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٣٥٤) **معجم المناهي اللفظية**: لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

(٣٥٥) **المعجم الوسيط**: لمجمع اللغة العربية بمصر، بإشراف عبد السلام هارون، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣٥٦) **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**: للفقيه عبدالله بن عبدالعزيز البكري، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

(٣٥٧) **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون،دار الجيل.

(٣٥٨) **معرفة السنن والآثار**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق عبالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، ودار الوعي، ودار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

(٣٥٩) **معرفة علوم الحديث**: للإمام أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

(٣٦٠) **المعلقات العشر وأخبار قائليها**: جمعه وصححه أحمد أمين الشنقيطي، مكتبة الفيصلية، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

(٣٦١) **المعلم بفوائد الإمام مسلم**: للمازري، تحقيق محمد النيفر، دار الغرب الإسلامي.

(٣٦٢) **المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم**: للإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، إعداد أبي عبدالله بن إبراهيم آل بليطح الوايلي، دار المنار، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٣٦٣) **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**: لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٤٠١هـ.

(٣٦٤) **المغني (شرح مختصر الخرقي)**: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمود الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(٣٦٥) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوى وأحمد

محمد السيد ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير دمشق، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣٦٦) **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين:** لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق هيلموت ريتر، الطبعة الثالثة.

(٣٦٧) **مقدمة تاريخ العلامة ابن خلدون:** دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة.

(٣٦٨) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:** لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق وتعليق عبد الرّحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

(٣٦٩) **الملل والنحل:** للشهرستاني (في حاشية الفصل لابن حزم).

(٣٧٠) **من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة:** للشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

(٣٧١) **منار السبيل في شرح الدليل:** للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق محمد عيد عباسي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣٧٢) **المنار:** لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة، الطبعة الثانية.

(٣٧٣) **مناصحة وهب بن منبه لرجل تأثر بمذهب الخوارج:** للشيخ عبدالسلام البرجس، مكتبة ابن قتيبة.

(٣٧٤) **مناقب الإمام أحمد:** لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

(٣٧٥) **مناقب الإمام مالك:** للعلامة عيسى بن مسعود الزواوي، تحقيق الطاهر محمد الدرديني، مكتبة طيبة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٣٧٦) **مناقب الشافعي:** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق أحمد صقر، دار التراث، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ.

(٣٧٧) **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**: لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق محمد عبدالقادر ومصطفى عبدالقادر، مكتبة دار الباز، دار الكتب العلمية.

(٣٧٨) **المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان**: جمع علي الفريان، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

(٣٧٩) **المنثور في القواعد**: للإمام بدر الدين أبي عبدالله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي السبكي الحنبلي، حقّقه تيسير فائق أحمد محمود، وراجعه عبد الستَّار أبوغُدة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، طباعة مؤسّسة الخليج، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

(٣٨٠) **المنجد في اللغة والأعلام**، دار المشرق، بيروت، الطبعة الحادية والأربعون.

(٣٨١) **منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع**: للشيخ سليمان بن سحمان، تحقيق عبدالسلام البرجس، مكتبة الفرقان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣٨٢) **منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس**: للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ، دار الهداية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

(٣٨٣) **منهاج السنة النبوية**: لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرَّاني الدمشقي، تحقيق محمد رشاد سالم، طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

(٣٨٤) **منهج ابن تيمية في مسألة التكفير**: لعبد المجيد بن سالم بن عبد الله المشعبي، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٣٨٥) **منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله فيه الحكمة والعقل**: للشيخ ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان، ١٤٢١هـ.

(٣٨٦) **منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة**: للدكتور سعود الدعجان، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣٨٧) **الموافقات**: للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٣٨٨) **الموسوعة العربية الميسرة**: مؤسسة فرانكلين، بإشراف محمد شفيق غربال، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٩٦٥م.

(٣٨٩) **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**: إشراف مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

(٣٩٠) **الموطأ**: لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

(٣٩١) **موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع**: للدكتور إبراهيم بن عامر الرحيلي، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

(٣٩٢) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدّمشقي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.

(٣٩٣) **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**: للعلامة عبدالحي بن فخر الدين الحسني، دار عرفات، ١٤١٣هـ.

(٣٩٤) **النصائح المهمة للملوك والأئمة**: للإمام علي بن عطية الهيتي الحموي، تحقيق نشوه العلواني، دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٣٩٥) **نصاب الاحتساب**: للعلامة عمر بن محمد بن عوض السنامي، تحقيق موئل يوسف عز الدين، دار العلوم، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

(٣٩٦) **النصيحة للراعي والرعيّة من الحاديث النبوية والآثار المروية**: للحافظ أبي الخير بدل بن أبي المعمر التبريزي، تحقيق أبي الزهراء عبيدالله الأثري، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٣٩٧) **نصيحة مهمة في ثلاث قضايا**: لمجموعة من علماء نجد، جمع الدكتور عبدالسلام البرجس، دار السلف، الطبعة الثالثة.

(٣٩٨) **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**: للعلامة أبي الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.

(٣٩٩) **نقض الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على البشر المريسي**: تحقيق رشيد بن حسن الألمعي، مكتبة الرشد الرياض، وشركة الرياض للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٤٠٠) **نقض المنطق**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة، وسليان الصنيع، المكتبة العلمية.

(٤٠١) **النكت والعيون**: للماوردي.

(٤٠٢) **النهاية في غريب الحديث والأثر**: للإمام مجد الدِّين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار الفكر، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

(٤٠٣) **نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج**: لأبي العباس سيدي أحمد بابا التنبكتي، بهامش «الدّيباج المذهّب» للعلامة القاضي برهان الدِّين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن فرحون المالكي المدني.

(٤٠٤) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**: للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق وهبة الزحيلي، دار الصميعي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

(٤٠٥) **هدي الساري مقدمة فتح الباري**: لابن حجر (ضمن فتح الباري).

(٤٠٦) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**: لإسماعيل باشا البابانى البغدادي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

(٤٠٧) **الواضح في أصول الفقه**: لأبي الوفا علي بن عقيل الحنبلي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٤٠٨) **الوافي بالوفيات**: لصلاح الدِّين أبي الصفاء خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق أحمد الأرنؤوط، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٤٠٩) **وبل الغمام على شفاء الأوام**: للإمام محمد بن علي الشوكاني، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد صبحي الحلاق، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٤١٠) **الورع**: للإمام أبي بكر أحمد بن محمد المروذي، تحقيق سمير الزهيري، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٤١١) **وسطيّة أهل السنَّة بين الفرق**: للدكتور محمد باكريم محمد با عبدالله، دار الراية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٤١٢) **الوسيط**: لمحمد بن محمد أبي حامد الغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٤١٣) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لابن خلكان أبي العباس شمس الدِّين أحمد بن محمد البرمكي الأربلي الشّافعي، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

(٤١٤) **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر**: للأبي منصور عبدالملك الثعالبي،تحقيق الدكتور معيد محمد قميحه، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

الأشرطة:

(٤١٥) سلسلة الهدى والنور، للشيخ الألباني، شريط (١/٤٠٦)، بتاريخ ٢/١١/١٤١٢هـ

شرح كتاب الجهاد والسير والإمارة من صحيح الإمام مسلم، الوجه الثاني- تسجيلات الاستقامة.

فهرس المحتويات الجزء الثاني

الباب الثالث: موقف الرعية من أفعال الحاكم في نفسه. ٤٢٣

الفصل الأول: موقف الرعية من الحاكم المسلم فيما هو دون الكفر. ٤٢٥

المبحث الأول:موقف الرعيّة من الحاكم المسلم إذا صدرت منه بدعة ٤٢٦

ثانياً: وجوب النصيحة له وتحذيره من البدع ومن أهلها............ ٤٤٠

ثالثاً: أداء العبادات خلفه أو معه.......................... ٤٤٢

أولاً: أداء الصلاة خلفه. ٤٤٣

ثانياً: الجهاد معه. ٤٥٢

ثالثاً: الحج معه...................................... ٤٥٤

رابعاً: الدعاء له والنهي عن سبّه ولعنه....................... ٤٥٦

خامساً: عدم الافتيات عليه والتعرض لما هو منوط به............... ٤٦٢

المبحث الثاني: موقف الرعيّة من الحاكم المسلم إذا صدرت منه المعصية

.... ٤٦٦

أولاً: اعتقاد ثبوت ولايته وعدم منازعته فيها، وما يستلزم ذلك من وجوب الصبر والسمع والطاعة له بالمعروف، وتحريم الخروج عليه، مع كراهية ما يأتي من معصية الله. ٤٦٨

أولاً: ما جاء عن النبي ﷺ من وجوب الصبر على ولاة الجور وطاعتهم بالمعروف والنهي عن الخروج عليهم، وكراهية ما يأتون من معصية الله.

.... ٤٦٩

ثانياً: ما جاء عن صحابة رسول الله ﷺ في هذا الباب. ٤٩٠
ثالثاً: أقوال التابعين الكرام ومن بعدهم من الأئمة الأعلام في هذا الباب.
.... ٤٩٧
رابعاً: إجماع العلماء على وجوب السمع والطاعة وتحريم الخروج على ولاة الجور. ٥٢٣
ثانياً: عدم ثبوت هذا المذهب عن كثير ممن نقل عنهم ابن حزم ذلك...... ٥٣١
١- عدم ثبوته عن علي وعائشة وطلحة والزبير ومعاوية -رضي الله عنهم-.. ٥٣١
٢- عدم ثبوته عن الإمام الحسن البصري -رحمه الله-............ ٥٣٣
٣- عدم ثبوته عن الإمام مالك -رحمه الله-..................... ٥٣٤
٤- عدم صحة نسبة القول بالخروج على أئمة الجور للإمام الشافعي()، والإمام أحمد()، وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهم الله جميعاً-(). ٥٣٩
١- مناصحتهم للحسين رضي الله عنه:................................ ٥٤٠
٢- إنكارهم على ابن الزبير -رضي الله عنهما-:.............. ٥٤٢
٣- إنكارهم على أهل الحرة -رحمهم الله- : ٥٤٣
٤- إنكارهم على ابن الأشعث ومن قاتل معه -رحمهم الله-:...... ٥٤٤
٥- إنكارهم على من رأى الخروج أو فعله غير من ذكر سابقاً:.... ٥٤٩
خامساً: القواعد الشرعية. ٥٥٥
سادساً: القياس الصحيح........................... ٥٦٠

ثانياً: النصيحة للحاكم بضوابطها الشرعية................٥٦٣
ثالثاً: أداء العبادات خلفه أو معه........................٥٦٩
أولاً: أداء الصلاة معهم...................................٥٧١
ثانياً: أداء الزكاة له. ٥٧٩
ثالثاً: الجهاد معه. ٥٨٦
رابعاً: توقيره، والدعاء له، وتحريم الطعن عليه. ٥٩٠
خامساً: عدم الافتئات عليه والتعرض لما هو منوط به...............٦٠٠
الفصل الثاني: موقف الرعية من الحاكم إذا صدر منه الكفر. ٦٠٢
المبحث الأول: التكفير وضوابطه. ٦٠٣
المطلب الأول: أحكام الكفر المطلق وضوابطه....................٦٠٤
المطلب الثاني: أحكام الكفر المعيّن وضوابطه.....................٦٠٩
أولا: العقل والبلوغ. ٦١٠
ثانياً: اشتراط الإرادة والاختيار وانتفاء الخطأ والإكراه. ٦١٠
ثالثاً: اشتراط قيام الحجة وانتفاء الجهل..........................٦١٢
رابعاً: السلامة من التأويل.....................................٦١٩
المبحث الثاني: موقف الرعيّة من الحاكم المسلم إذا طرأ عليه الكفر. .٦٢٣
المطلب الأول: حكم الخروج عليه.............................٦٢٤
المطلب الثاني: شروط الخروج عليه وإزالته.......................٦٣٧

أولاً: وجود الكفر البواح الذي عند الرعيّة فيه من الله برهان شرعيّ.
.... ٦٣٧
ثانياً: وجود القدرة.................................. ٦٣٧
ثالثاً: عدم حصول مفسدة أكبر من مفسدة بقائه................. ٦٤١
المبحث الثالث: موقف الرعيّة من الحاكم الكافر الأصلـــي.......... ٦٤٦
المطلب الأول: حكم إزالته وضوابطه......................... ٦٤٧
أولاً: وجود القدرة..................................... ٦٤٨
ثانياً: عدم حصول مفسدة أكبر من مفسدة بقائه.................. ٦٤٩
المطلب الثاني: حكم وضع المسلمين أميراً لهم من أنفسهم في بلاد الكفر
وحكم السمع والطاعة له.................................. ٦٥١
الفائدة الأولى:... ٦٥٥
الفائدة الثانية: ٦٥٥
الفائدة الثالثة: ٦٥٥
الفائدة الرابعة:... ٦٥٥
**الباب الرابع: الآثار المترتبة على تحقيق منهج أهل السنّة في معاملة
الحكام من عدمه سلباً وإيجاباً........................... ٦٥٩**
الفصل الأول: الآثار الحسنة المترتبة على تحقيق منهج أهل السنة في معاملة
الحكام على الفرد والمجتمع. ٦٦١
المبحث الأول: الأثر الديني. ٦٦٢

١- سلامة الدين وظهوره، وعبادة الله بأمان.................٦٦٢
٢- إكرام الله لمن أدّى حقوق الحكام. ٦٦٧
٣- طاعة الله ورضاه بطاعة ولاة الأمر بالمعروف..............٦٦٧
٤- انتفاء الغل والحقد والنفاق من القلب. ٦٦٩
٥- تكفير السيئات ومضاعفة الأجور. ٦٧٠
٦- طاعة الأمراء من أسباب دخول الجنّة.....................٦٧١
٧- مهابة العلماء، وظهور أمرهم، وانتشار العلم...............٦٧٢
٨- صلاح السلطان. ٦٧٤
٩- البراءة من مذاهب المبتدعة، والانضمام تحت لواء أهل السنّة والجماعة...٦٧٦
١٠- تيسير إقامة شرع الله وشعائر الإسلام كالحج والجهاد والحدود. ٦٧٩
المبحث الثاني: الأثر الاجتماعي...............................٦٨١
١- اجتماع الأمّة وتلاحمها. ٦٨١
٢- صلاح المجتمع وبرُّ بعضهم بعضاً. ٦٨٢
٣- حفظ الحقوق وتحصين الفروج وحقن الدماء...............٦٨٤
المبحث الثالث: الأثر الاقتصادي..............................٦٨٦
١- حفظ الأموال. ٦٨٦
٢- رغد العيش وتيسّر المعيشة...............................٦٨٧
٣- زيادة الموارد الاقتصادية والأموال للدولة الإسلامية. ٦٨٨

المبحث الرابع: الأثر السياسي. ٦٩٠
١- انتشار الجهاد في سبيل الله. ٦٩٠
٢- سيادة الأمّة وظهورها........................ ٦٩٤
٣- خوف العدو وهيبته من الدولة الإسلاميّة. ٦٩٥
٤- الطاعة سبب النصر على العدو. ٦٩٦
٥- انتظام أمور الدولة........................ ٦٩٨
الفصل الثاني: الآثار السيئة المترتبة على عدم تحقيق منهج أهل السنة في معاملة الحكام على الفرد والمجتمع........................ ٧٠٠
المبحث الأول: الأثر الديني. ٧٠١
١- ضعف التدين........................ ٧٠٢
٢- تشويه صورة الإسلام والمسلمين........................ ٧٠٤
٣- إهانة الله للعبد وإذلاله له. ٧٠٤
٤- الانخراط في سلك أهل البدع. ٧٠٦
٥- عصيان الأئمة أوّل نفاق المرء........................ ٧٠٩
٦- حصول غضب الله وسخطه........................ ٧١٠
٧- براءة الرسول ﷺ ممن أعانهم على ظلم أو صدقهم بكذب..... ٧١١
٨- ترك الله للرعيّة إذا تركت طاعة الأمير........................ ٧١١
٩- دخول الخارج على الحاكم الجائر في الوعيد وتعرضه لعقوبة الله. ٧١٢
١٠- تهييج الفتن، واختلاف الآراء........................ ٧١٣

١١- انتشار الفساد في الأرض. ٧١٦
١٢- ثبوت العقوبة في حق الخارج على الإمام وإهدار دمه. ٧١٨
المبحث الثاني: الأثر الاجتماعي.......................... ٧٢٠
١- تفريق كلمة المسلمين وتشتيت جماعتهم. ٧٢٠
٢- كثرة القتل بين المسلمين واستحلال دمائهم وفروجهم. ٧٢٢
٣- انتشار الخوف والرعب في قلوب المسلمين.................. ٧٢٨
٤- عصيان الرعيّة للأئمة سبب لتسلطهم عليهم. ٧٢٨
٥- الإخلال بنظام الحياة.................................. ٧٢٩
المبحث الثالث: الأثر الاقتصادي.......................... ٧٣١
١- انقطاع سبل الاقتصاد والمعيشة، وفقر الشعوب. ٧٣١
٢- حرمان الرعيّة من خير الأئمة.......................... ٧٣٢
٣- خراب بيت المال. ٧٣٣
المبحث الرابع: الأثر السياسي. ٧٣٥
١- ضعف الدولة الإسلامية وقوّة شوكة أعداء المسلمين.......... ٧٣٥
٢- هزيمتهم وفشلهم أمام عدوّهم.......................... ٧٣٩
٣- استغلال العدو وشن الغارات على المسلمين. ٧٤٠
الخاتمة ٧٤٥
توصيات واقتراحات ٧٥٥
الفهارس ٧٥٧

فهرس الآيات..٧٥٨
فهرس الأحاديث....................................٧٦٦
فهرس الآثار ٧٧٣
فهرس الأعلام ٧٩٤
فهرس البلدان.......................................٨٠٦
فهرس الفرق ٨٠٧
فهرس المصطلحات.................................٨٠٩
فهرس الأبيات ٨١١
فهرس المصادر ٨١٢
فهرس المحتويات الجزء الثاني ٨٥٨